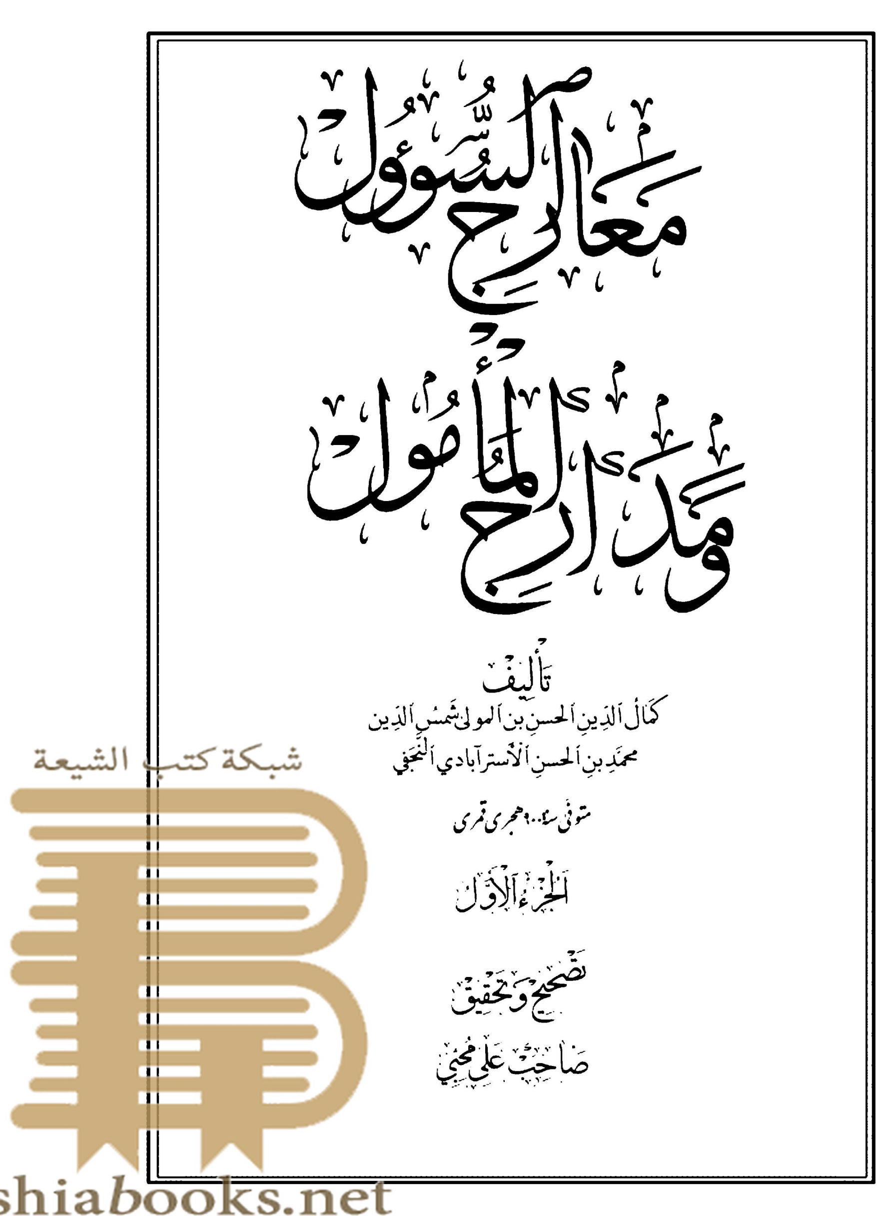
معارج السؤول و مدارج المأمول

تأليف:
كمال الدين الحسن بن المولى شمس الدين
محمد بن الحسن الاسترآبادي النجفي

تصحيح و تحقيق:
صاحب علي المحبي

(۱)



معارج السؤول ومدارج المأمول

تأليف

كمال الدين الحسن بن المولى شمس الدين
محمد بن الحسن الأسترآبادي النجفي

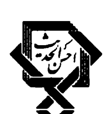
متوفى سنة ١٠٠٠ هجرى قمرى

الجزء الأول

تصحيح وتحقيق

صاحب علي محبي

استر آبادی نجفی، حسن بن محمد، قرن ۹ ق.
/معارج السّؤول ومدارج المأمول/
معارج السّؤول ومدارج المأمول / تأليف: كمال الدّين الحسن بن المولى شمس الدين محمّد بن الحسن الاستر آبادي النجفي؛ تصحيح وتحقيق: صاحب علي محبّي. ـ قم: أحسن الحديث، ۱۳۸۸ـ
ج. ۱ ـ (أحسن الحديث)
ISBN: 978 - 964 - 5738 - 14 - 1 (دوره) .
ISBN: 978 - 964 - 5738 - 18 - 9 (ج. ۱) ۸۰۰۰۰ ريال:
فهرست نويسى بر اساس اطلاعات فيپا.
كتابنامه.
۱. تفاسير فقهى ـ ـ شيعه. ۲. قرآن ـ ـ احكام و قوانين. ۳. تفاسير شيعه ـ ـ قرن ۹ق. الف. محبّى، صاحب علي، مصحح. ب. عنوان. ج. عنوان: معارج السّؤول و مدارج المأمول.
BP۹۹/۶/ الف ۵ م۶ ۱ ۲۹۷/۱۷۴
۱۳۸۸
كتابخانه ملى ايران ۲۵۸۹ـ ۷۹م



مؤسّسة أحسن الحديث

▣ الكتاب : معارج السؤول و مدارج المأمول / ج ۱

▣ المؤلّف : كمال الدّين الحسن بن المولىٰ شمس الدّين محمّد بن الحسن الاستر آبادي النجفي

▣ التحقيق: صاحب علي المحبّي

▣ الناشر : مؤسسة أحسن الحديث

▣ الطبعة : الأولى ۱٤۳۰هـ

▣ الجزء: الأوّل

▣ المطبعة: ياسين

▣ الكميّة: ۳۰۰۰

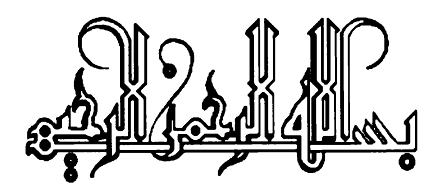
▣ السعر : ۸۰۰۰ تومان

شابك : (جلد۱) ۹ - ۱۸ - ۵۷۳۸ - ۹٦٤ - ۹۷۸

شابك : (دوره) ۱ - ۱٤ - ۵۷۳۸ - ۹٦٤ - ۹۷۸

قم ـ ص. پ ۳٦۹۷ - ۳۷۱۸۵ - هاتف ۰۲۵-۳٦٦٦۷۹۰۲ - ۰۹۱۹۱۵۱۲۵۳۸

ساعدت المعاونية الثقافية من وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي على طبعه.


بسم الله الرحمن الرحيم


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله ربّ العالمين والصلاة والسلام على سيّدنا ونبيّنا محمّد وآله الطيّبين الطاهرين.

مكانة القرآن وأهل البيت عليهم السلام:

بعد الحمد والثناء لله عزّ وجلّ والصلاة والسلام على محمّد وآل محمّد صلى الله عليه وآله أحمد الله وأشكره لتوفيقه إيّاي، إذ جعلني من السائرين على خطّ القرآن وأهل البيت عليهم السلام، إنّ القرآن وأهل البيت عليهم السلام هم الطريق الوحيد لحلّ مشاكل الإنسانيّة في كافّة الأصعدة والمجالات حيث إنّ الله عزّ وجلّ وصف القرآن بأنّه مصدر هداية للبشريّة حيث قال: **﴿ذلك الكتاب لاريب فيه هدىً للمتّقين﴾**[1]، وقال أيضاً: **﴿إنّ هذا القرآن يهدي للّتي هي أقوم﴾**،[2] وقال عزّ وجلّ: **﴿يا أيّها الناس قد جاءتكم موعظة من ربّكم وشفاء لما في الصدور﴾**،[3] وقال عزّ من قائل مخاطباً رسوله الكريم: **﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للنّاس ما نزّل إليهم ولعلّهم يتفكّرون﴾**[4].

كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يترك مناسبة إلّا وأوصى باتّباع القرآن وأهل البيت؛ لأنّهم عليهم السلام هم عدل القرآن حيث قال صلى الله عليه وآله: **«إنّي تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي لن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض»**[5]، وقال صلى الله عليه وآله في وصفه لأهل بيته بأنّهم سفينة النجاة والخلاص حيث قال صلى الله عليه وآله: **«مثل أهل بيتي كمثل سفينة نوح من ركب فيها نجا ومن تخلّف عنها غرق»**[6].

---

١ ـ البقرة ٢/٢.

٢ ـ الإسراء ٩/١٧.

٣ ـ يونس ٥٧/١٠.

٤ ـ النحل ٤٤/١٦.

٥ ـ بحار الأنوار: ج ٢٣، ص ١٠٨، ح ١١.

٦ ـ بحار الأنوار: ج ٢٣، ص ١٢٤، ح ٥٠.

ضرورة تفسير القرآن في عصر النزول:

في الوقت الذي نزل به القرآن الكريم في الجزيرة العربيّة لم يكن الناس يفهموا معاني القرآن الكريم، وكان يصعب عليهم فهم آياته الكريمة ولذلك كان النبيّ ﷺ وأهل بيته وأصحابه يفسّرون ويبيّنون معاني القرآن الكريم وآياته الكريمة للناس.

ضرورة تفسير القرآن بعد عصر النزول:

و عندما ابتعد الناس عن عصر النزول بَدؤا يواجهون مشاكل كثيرة في فهم آيات القرآن وأحكامه، ولذلك أخذ العلماء والمفسّرون على عاتقهم أن يبيّنوا ويفسّروا ماأُشكل عليهم وبذلوا جهوداً حثيثة ومضاعفة في سبيل الوصول إلى فهم وإدراك آيات القرآن وبحمدالله أُتيت هذه الجهود ثمارها.

أسباب وجود التفاسير المختلفة:

نتيجة لجهود العلماء وأفكارهم برزت عدّة تفاسير، منها الروائيّة والعرفانيّة، والفلسفيّة، والتاريخيّة، والفقهيّة إلى الساحة الإسلاميّة، حتّى بلغت (٢٢٠٠)كتاب تفسير ونتيجة لهذه الكثرة من التفاسير اختلفت آراؤهم وأذواقهم حتّى ظهرت في العصور التي عاشوها، ومن جملة هذه التفاسير لهذه المعجزة الخالدة التي اهتم بها علماء الفريقين تفسير آيات الأحكام وتبيينها للمسلمين، ومن هؤلاء المفسّرين العالم العارف والفقيه البارع المفسّر الكبير المرحوم كمال الدين حسن بن شمس الدين الاسترآبادي المتوفى سنة ٩٠٠ ق الذي بذل جهوداً جبّارة في هذاالمجال وقدّم هذاالتفسير الذي بأيدينا.

شخصيّة المرحوم الأسترآبادي:

هو من مفاخر علماء الشيعة في القرن الثامن الهجريّ، وكان من كبار علماء الشيعة في التفسير والفقه.

ولد كمال الدين الحسن في بيت يجلّله العلم والتقوى والفضيلة في إسترآباد في طبرستان، وقد كان أبوه المولى شمس الدين محمّد من فقهاء عصره، وقدخضع الابن سنوات متمادية للتّربية العلميّة والعمليّة على يد أبيه، ثمّ درس في النجف الأشرف على يد العالم العظيم الفاضل المقداد، وبسبب النموّ العلميّ والتقوى العمليّة دخل بشكل مبكّر في زمرة أجلّة عصره، وقد ذكر صاحب «رياض العلماء» في ترجمة الحسن بن محمّد: «المولى الجليل كمال الدين حسن بن مولى شمس الدين محمّد... كان من أجلّة المتأخّرين عند الشيخ المقداد من أصحابنا»[١].

ولم يذكر تاريخ وفاة هذا الفقيه والمفسّر الجليل في التراجم، إلّا أنّ واقف كتاب معارج السؤول كتب في ظهر الكتاب بشأن مدفنه: قبر المولى حسن النجفيّ مؤلّف «معارج السؤول» معروف في مدينة تون[٢].

مؤلّفات المولى كمال الدين:

ومن بين مؤلّفات ذلك المرحوم وآثاره ما يلي:

١ ـ شرح كتاب الفصول النصيريّة في سنة ٨٧٠ هـ.

٢ ـ عيون التفاسير، في أربعة أجزاء.

٣ ـ معارج السؤول ومدارج المأمول في تفسير خمسمائة آية من آيات الأحكام.

---

١ ـ الميرزا عبدالله الأفندي الإصفهانيّ: رياض العلماء، ج١.

٢ ـ الذريعة إلى تصانيف الشيعة: آغا بزرگ الطهراني، محمّد حسن، رقم ٤٥١٢.

خصوصيّات الكتاب:

لقد صنّف الكتاب في جزءين في تفسير خمسمائة آية من آيات الأحكام، وقد بدأ المؤلّف كتابه بحمد الله والثناء عليه، ثم بيّن كيفيّة تأليفه بهذا الشكل: «فقد أشار إليّ من طاعته حتم، واسعافه غنم، أن أستخرج من «عيون التفاسير»، الذي خصّني الله بتصنيفه... تفسير الآيات التي هي أُصول الأحكام الشرعيّة وأدلّة الفروع الفقهيّة ومبلغها خمسمائة آية بحسب الكميّة».

وبذلك يتّضح أنّ هذا الكتاب مجموعه مستخرجة من «عيون التفاسير» السابق ذكرها، وأشار في جزء آخر إلى أنّ أُسلوب تأليفه مأخوذ من كنز العرفان للفاضل المقداد، فقال: «...وترتيبها على الترتيب الواقع في كتب المسائل الفرعيّة لشيخنا، بل شيخ العالم، نادرة نوع بني آدم، جامع الفروع والأُصول... أبو عبدالله المقداد بن عبدالله بن محمّد السيوري النجفيّ».

بعد هذه المقدّمة توّج كتابه بمقدّمة الكتاب والأبواب الفقهيّة من الطهارة إلى الجنايات، وذكر بعده خاتمة، وفي بداية الكتاب يذكر المؤلّف بعض الفوائد باختصار تدور جميعاً حول التفسير والفقه، وقد نظّم كلّ واحد من الأبواب الفقهيّة على ثلاثة أقسام: مقدمة، تفسيرالآيات، والفروع الفقهيّة التي يبيّنها بالحروف الأبجديّة، وقد شرح أفكاره تحت عناوين مختلفة مثل: «كشف»، «تذييل»، «تدقيق»، «تحقيق»، «تبيين».

وقد تعرّض في هذا الكتاب إلى آراء الفقهاء وأقوال النحاة والقراءات المختلفة أيضاً كلّما مسّت الحاجة إلى ذلك.

وختم كتاب المعارج كما ابتدأه بحمد الله والثناء عليه، ثمّ ذكر تاريخ الفراغ منه بهذا الشكل: «كان إتمام هذه النعمة عصر يوم السبت الثامن عشر من جمادى الآخرة سنة إحدى وتسعين وثمانمائة على يد الفقير إلى اللطيف الحفيّ، الحسن

بن محمّد الحسن النجفيّ».

ونختم هذه المقالة بذكر أقوال المترجمين في هذا الكتاب:

قال شيخنا النوري: «إنّه أحسن ما أُلّف في آيات الأحكام وأبسط»[١].

وقال آخر:

«وقد حذا بهذا الكتاب حذو الشيخ المقداد في «كنزالعرفان» ولكن هو أبسط وأفيد من «كنزالعرفان» بمالا مزيد عليه، وهو كتاب جليل كثير النفع في الفقه والتفسير، وقد ينقل عن هذاالكتاب سبط الشيخ عليّ الكركي في رسالة اللمعة في تحقيق أمر صلاة الجمعة»[٢].

عملنا في التحقيق:

الف ـ وتقديراً للعلم والعلماء ونتيجة لما يحمله هذا السفر العظيم من خصوصيّة تميّزه عن غيره من التفاسير أخذنا على عاتقنا تحقيق هذا الأثر القيّم وفاءً لمؤلّفه العظيم وحتى تعمّ الفائدة للجميع، وعلى هذا الأساس قمنا بتوفير النسخ المطلوبة لتصحيحه ومقابلته وتحقيقه، وعددها ثمان نسخ، ستّة منها موجودة في إيران، وإليك تعدادها وخصوصيّتها:

١ ـ النسخة الأُولى من مكتبة الإمام الرضا عليه السلام في مشهد، برقم ١٣٧٧٨، كتبها إسحاق بن محمّد في ٢١ رمضان ١٠٣٠ هـ مذكورة في الفهرس ٦٨٦/١١ ورمزنا لها بـ(الف).

٢ ـ النسخة الثانية فيها أيضاً برقم ١٤١٧، كتبها غياث الدين محمّد بن شاه مرتضى في ٢٩ رمضان المبارك سنة ٩٨٨ هـ مذكورة في الفهرس

١ ـ الذريعة: آغابزرگ الطهرانيّ، رقم ٤٥١٢.

٢ ـ رياض العلماء: الميرزا عبدالله أفندي الإصفهاني، ج ١.

٥٧١/١ ورمزنا لها بـ(ب).

٣ ـ النسخة الثالثة فيها أيضاً، برقم ١٥٥٣، مذكورة في الفهرس ٤٥٥/٤ ورمزنا لها بـ(ج).

٤ ـ النسخة الرابعة فيها أيضاً، برقم ١٠١١٣، عليها تعليقات من المؤلّف مذكورة في الفهرس ٦٨٦/١١ ورمزنا لها بـ(د).

٥ ـ نسخة الخامسة من مكتبة مجلس الشورى الإسلامي في طهران تحت رقم ٣٨٦٨ يعود تاريخها إلى ٩٧٧ هـ وعليها تعليقات منقولة عن خطّ المؤلّف مذكورة في الفهرس العاشر القسم الرابع ١٩٠٠ ورمزنا لها بـ(هـ).

٦ ـ نسخة السادسة من مكتبة مجلس الشورى الإسلامي في طهران ضمن مجموعة الطباطبائي برقم ٢٨٨ مذكورة في الفهرس العاشر القسم الرابع ١٩٠٠ ورمزنا لها (و).

ب ـ المقابلة مع النسخ المختلفة التي أعدّتها المؤسسة بعد انتخاب النسخة الأصليّة من حيث الخطّ وقلّة الأخطاء ورمزنا لها بـ(الف)، ولأنّ نسخة (الف) كانت ناقصة انتخبنا نسخة (ب) لتكون النسخة الأصلّية، ولذلك أشرنا إلى ذلك في هامش الكتاب.

ج ـ استخراج الآيات.

د ـ استخراج الروايات من المصادر التي أشار إليها المؤلّف، فكان سعينا في ارجاعها إلى الكتب الروائيّة التي أُلّفت خصيصاً في هذا المضمار.

هـ ـ استخراج الأقوال من مصادرها الأصليّة إلّا في الموارد التي لم يكن بوسعنا استخراجها، وذلك لعدم توفّر الكتب في أيدينا فأشرنا إلى مصادرها الثانويّة.

و ـ تنميق الكتاب بالفصل بين المسائل والمطالب وتقويم نصوصه لسهولة القراءة وتيسير فهم الموارد أحياناً.

ز ـ تنظيم فهارس مختلفة للكتاب.

شكر وثناء:

وفي الختام لايسعني إلّا أن أتقدم بالشكر الجزيل والثناء الجميل لجميع الإخوة والأصدقاء الذين شاركونا في تحقيق هذا السفر القيّم، وأخص بالشكر والتّقدير كلّ من الإخوة حجّة الإسلام جنتي والإخوة أبي محمّد العادلي وأبي حسين الغزّاوي وأبي رعد الطائي، أسأل الله سبحانه وتعالى أن يشملهم بعنايته ويوفّقهم لخير الدنيا والآخرة، أللهم اشرح بالقرآن صدري ونوّر بالقرآن قلبي وأطلق بالقرآن لساني وأعنّي عليه ما أبقيتني فإنّه لاحول ولاقوّة إلّا بالله العليّ العظيم، والحمد لله ربّ العالمين.

قم المقدّسة

صاحب علي المحبّي

٢٥ / ٦ / ٧٧هـ. ش

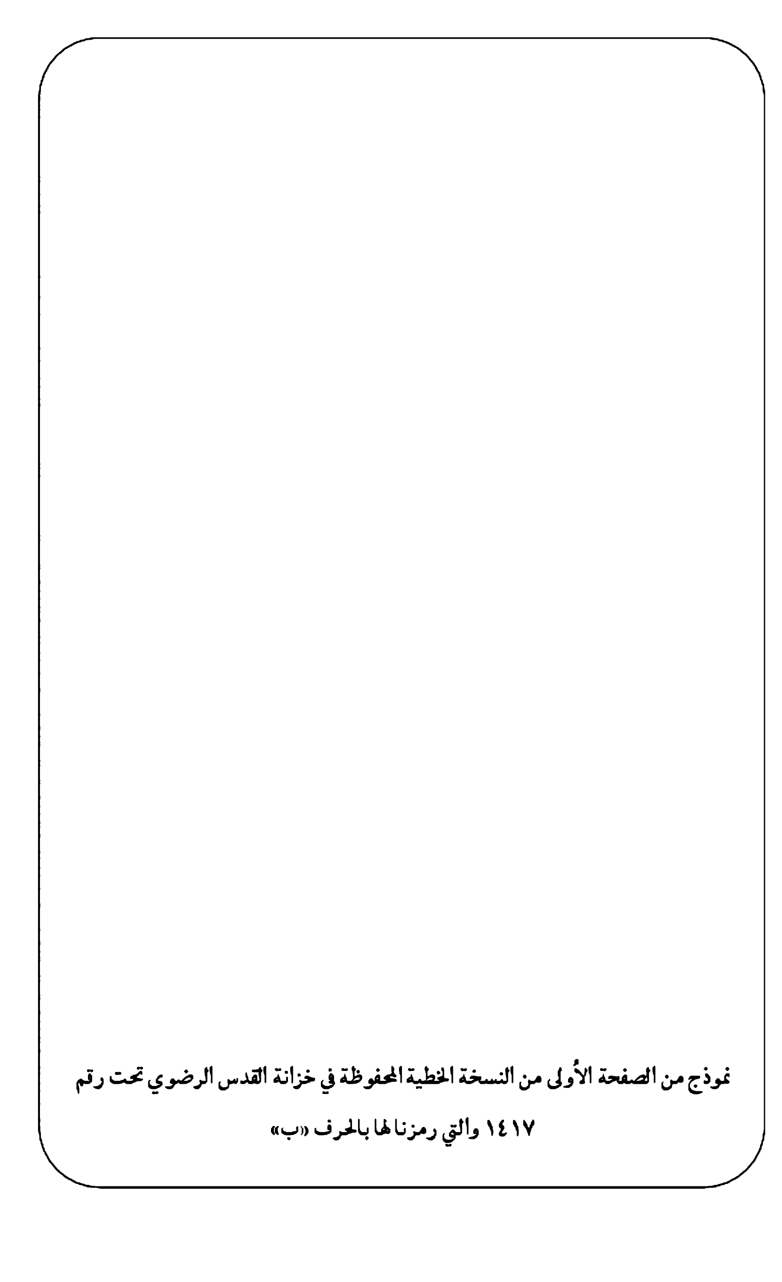
المطابق للرابع والعشرين

من جمادى الأولى ١٤١٩هـ.ق

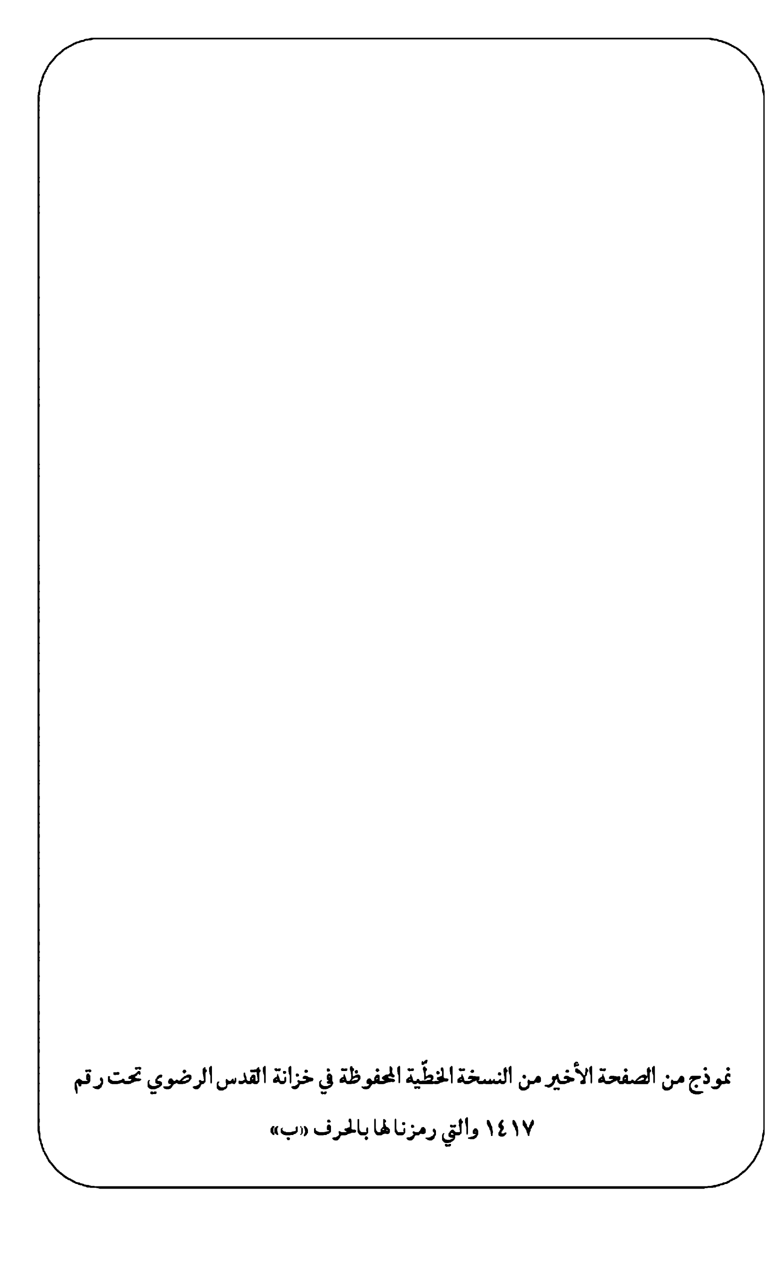

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

للجملة الثانية عليه اعني فعليهم غضب ولهم عذاب عظيم ويجوز ان يكون ولكن
من شرح الله صدره بدلا من المبتدا ويكون قوله فعليهم غضب له خبر عنهما
والوجوه كلها حسنة الا ان الحمل على الابدال اشد ملائمة بين اجزاء النظم
ان يكون ابتداء كلام الا من اكره على الكفر وقلبه مطمئن بالايمان الواو للحال
وبالايمان هو ان لا يميل قلبه الى شيء مما ينافيه ابدا بل كلما ازداد فيه محنة ازداد
فيه محبة وكلما كثر فيه البلاء ازداد عنده العطاء وهذا الاستثناء على تقدير الابدال
الثلاثة معناه ظاهر اذ المكره على الكفر مع اطمئنان قلبه بالايمان لا يفتري الكذب ثم
اذا حمل المستثنى منه على الابتداء فالمعنى ان من اكره ليس له غضب من ربه وليس له
في الاخرة عذاب عظيم ولكن من شرح بالكفر صدرا اي اطمان صدره بالكفر
ومال اليه ولو قليلا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم قيل نزلت في
فئة من المسلمين تخلفوا عن رسول الله صلعم بمكة بعد ان هاجر الى المدينة فقصد ايذاءهم
مشركوا مكة فافتتن بعضهم وعمل بالرخصة التي هي التقية وبعضهم صبر على المضض
الايذاء حتى لاقى ربه عملا بالعزيمة من وفقه الله لذلك ومنهم ابوا عمار ياسر وسمية قتلا
مثلة ولم ينال المشركون منهم ما ارادوا واما عمار فقد تابعهم واعطاهم ما ارادوا
بلسانه مكرها بقلبه فقيل لرسول الله صلعم ان عمارا قد كفر فقال صلعم كلا ان عمارا قد
ملئ ايمانا من قرنه الى قدمه واختلط الايمان بلحمه ودمه قال عكرمة قوله تعالى ان الذين يحدون
في اياتنا لا يخفون علينا الاية نزلت في عمار وابي جهل وقال ابو بكر بن عياش وابو
المعالي شاهفور قوله تعالى امن هو قانت اناء الليل الخ الاية نزلت في عمار وقال ابن
عباس جاء عمار الى النبي صلعم باكيا فقيل له كيف قلت فقال كيف بعد ما نيل الذي
ويذكر آلهتهم بخير فجعل النبي صلعم يمسح عينيه ويقول ان عادوا لك فعد لهم بما قلت
فجاء جبرئيل بقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وروى احمد في مسند

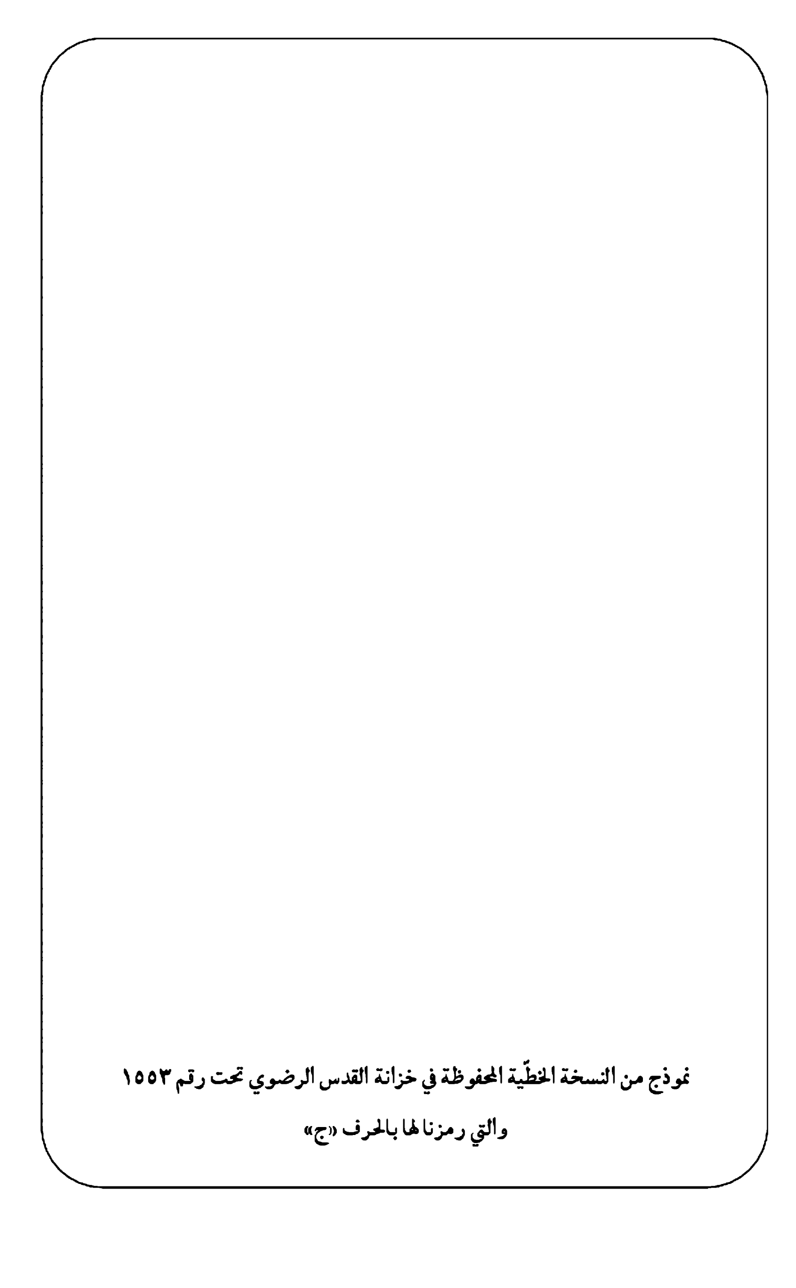
نموذج من النسخة الخطية المحفوظة في خزانة القدس الرضوي تحت رقم ١٣٧٧٨
والتي رمزنا لها بالحرف «أ».



نموذج من الصفحة الأُولى من النسخة الخطية المحفوظة في خزانة القدس الرضوي تحت رقم ١٤١٧ والتي رمزنا لها بالحرف «ب»

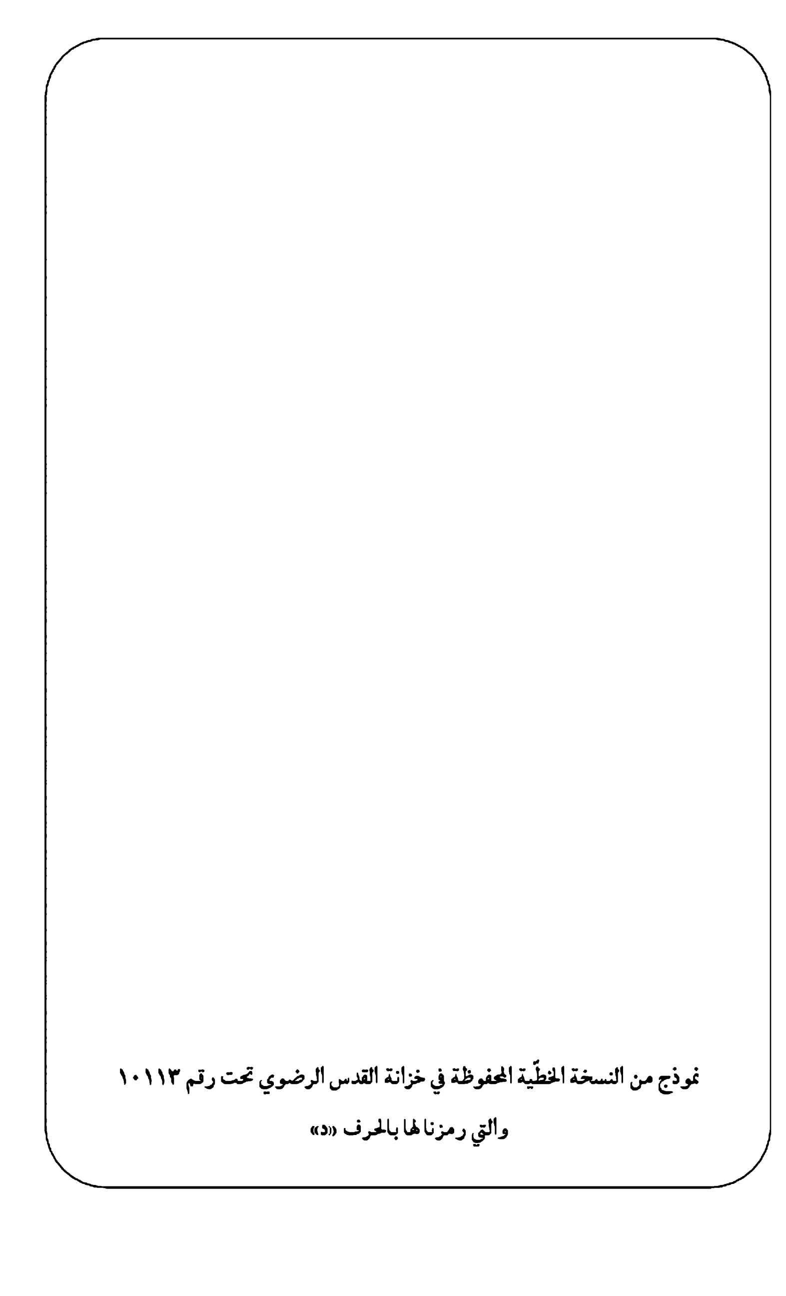


نموذج من الصفحة الأخير من النسخة الخطّية المحفوظة في خزانة القدس الرضوي تحت رقم ١٤١٧ والتي رمزنا لها بالحرف «ب»



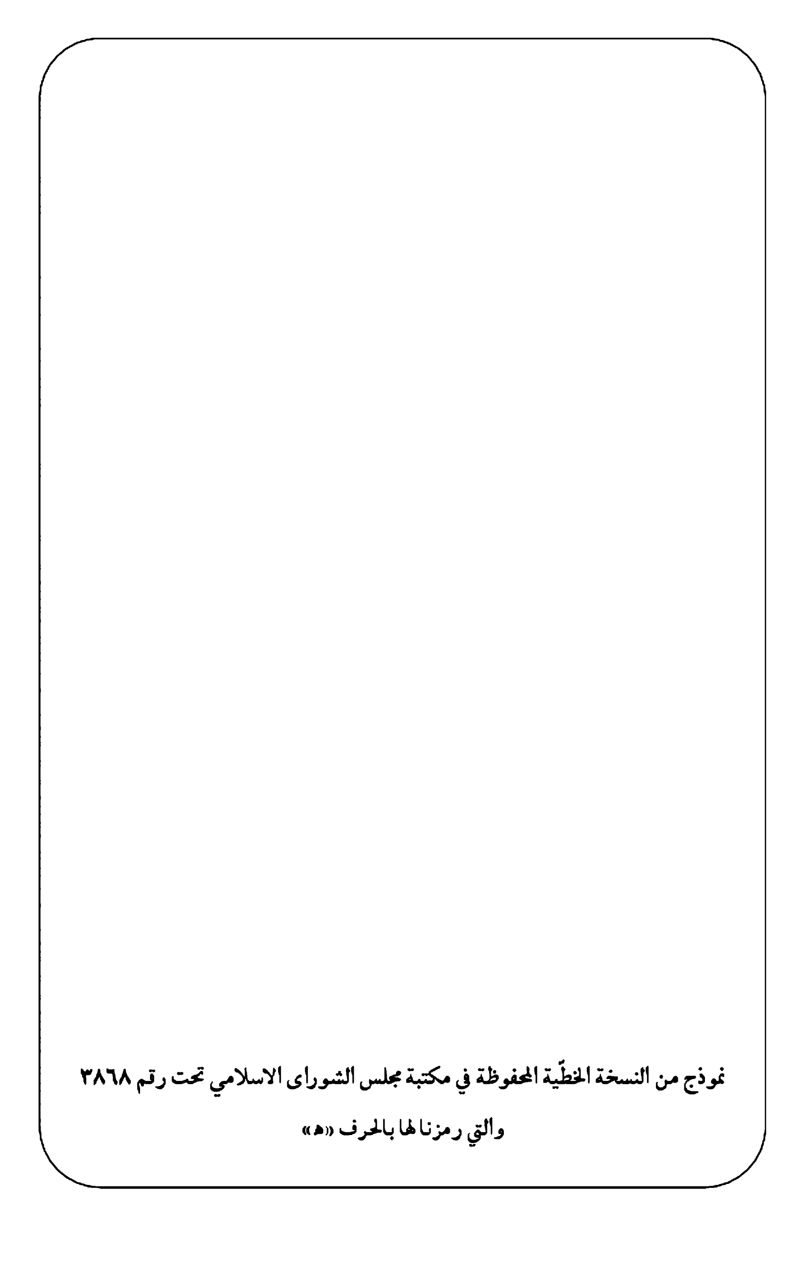
نموذج من النسخة الخطّية المحفوظة في خزانة القدس الرضوي تحت رقم ١٥٥٣

والتي رمزنا لها بالحرف «ج»



نموذج من النسخة الخطّية المحفوظة في خزانة القدس الرضوي تحت رقم ١٠١١٣

والتي رمزنا لها بالحرف «د»



نموذج من النسخة الخطّية المحفوظة في مكتبة مجلس الشوراى الاسلامي تحت رقم ٣٨٦٨
والتي رمزنا لها بالحرف «هـ»

نموذج من النسخة الخطّية المحفوظة في مكتبة مجلس الشوراى الاسلامي تحت رقم ٢٨٨

والتي رمزنا لها بالحرف «و»


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی



مُقَدِّمَةُ المُؤَلِّفِ



بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسّر بفضلك يا كريم

الحمد لله الذي أدار رحى نظام العالم بهبوب رياح حكم أحكام الشريعة المصطفويّة، وأصلح شؤون بني آدم بإحياء نبات فلاة أذهان العلماء بإجراء مياه الأُصول الفقهيّة في غصون أشجار حدائق حقائق المعاني القلبيّه، فأستعدّت لقبول سيول نكات دقائق الآيات القرآنيّه، وتهيّأت لأستخراج جواهر زواهر المعاني من لجج زواخر الألفاظ العربيّه، فتجلّت عرائس بنات أفكار المجتهدين من تحت أستار دلائل أوامر حكم الحاكمين على صفحات وجنات قراطيس المصَنّفين مخجّلة بها حسن الحور العين، مجمّلة سناء نواميس حكّام الدنيا والدين على شفار ذرى العزّ والتمكين، نحمده على أن جعل لنا من تلك المزايا نصيباً أوفى، ونشكره من أجل أن قسم لنا من تلك الهدايا شراباً أصفى، ونصلّي على من لولاه لم نخرج من زوايا العدم إلى مزايا الوجود فضلاً عن أن نمنح بمعرفة ما هو درج العروج إليه ممّا هو أساس الركوع وعماد السجود، ونسلّم على آله الذين هم أساس الكرم ومناة الجود من يومنا هذا إلى يوم الموعود.

أمّا بعد: فقد أشار إليّ من طاعته حتم وإسعافه غُنم أن أستخرج من عيون التفاسير ـ الذي خصّنيّ الله بتصنيفه وأجرى براعة بناني على منوال، ﴿وما رميت

إذ رميت ولكنّ الله رمى﴾[١]، على صفحات طروس جمعه وتأليفه ـ تفسير الآيات التي هي أُصول للأحكام الشرعيّة وأدلّة للفروع الفقهيّة ومبلغها خمسمائة آية بحسب الكميّة، وهي التي كان قد تصدّى لتفسيرها وترتيبها على الترتيب الواقع في كتب المسائل الفرعيّة شيخنا بل شيخ العالم نادرة نوع بني آدم جامع الفروع والأُصول حاوي المعقول والمنقول شرف الشريعة والملّة والدنيا والدين أبو عبد الله المقداد بن عبد الله بن محمّد بن الحسين السيوري النجفي‌‌ بحظيرة القدس سَرَّه، فأُمرت أن أحذو حذوه في الترتيب فتبعت أثره، وان كنت قصير الخُطا ورميت عن قوسه، وإن كنت كثير الخطأ وتمثّلت بما تمثّل به قبلي الحريري[٢] في تتبّعه بديع الهمداني:

فلو قبل مبكاها بكيت صبابة — لِسُعدَ شفيت النفس قبل التندّم
ولكن بكت قبلي فهيّج لي البكاء — بكاها فقلتُ الفضلُ للمتقدّم[٣]

ورتّبته على مقدّمة وكتب وخاتمة، مؤمّلاًبذلك الذكر الجميل في الدنيا والأجر الجزيل في الآخرة، وإنّي لراج من أصحاب الذهن المستقيم وأرباب القلب السليم أن يسدُّوا الخلل ويعفو عن الهفوة والزلل فإنّ الخطأ والسهو والنسيان لم‌يخل منها أكثر أشخاص نوع الإنسان، وأن ينظروا فيما بلغتُ بناظر الرضا والإنصاف لا بعين الإزدراء والإعتساف.

وعين الرضا عن كلّ عيب كليلة — ولكنَّ عين السخط تبدي المساويا[٤]

وسمّيته معارج السؤول ومدارج المأمول مستعيناً[٥] في نيل المقصود

---

١ ـ الانفال ١٧/٨.
٢ ـ شرح مقامات الحريري لأبي العبّاس: ج ١، ص ٢٠.
٣ ـ شرح مقامات الحريري لأبي العبّاس: ج ١، ص ٢٠.
٤ ـ ديوان الشافعي: ص ١١٣.
٥ ـ ح: «معيناً».

بالملك المعبود أمّا المقدمة المشتملة على فوائد يفتقر الخائض فيما نحن بصدده إليها.

الأُولى: في التعريفات:

أُصول الفقه لقباً[١]: ـ علم بقواعد مستندة[٢] إلى إصطلاحات أدبيّة معرّفة كيفيّة اقتباس الأحكام الشرعيّة الفرعيّة من الادلّة التفصيليّة.

والفقه: العلم بالأحكام الشرعيّة العمليّة المكتسبة من الأدلة التفصيليّة وهو ليس من باب الظنون، بل الظنّ في طريقه، والحكم عندي ما يكشف عنه خطاب من يرجى ثوابه ويخشى عقابه من طلب الفعل أو الترك بتّاً أو تخيّراً، وقيل: خطاب الله المتعلّق بأفعال المكلّفين بالاقتضاء أو التخيير، وقد أُورد عليه إيرادات وأجوبة مذكورة في مواطنها.

الثانيّة: بيان غايته: وهي تجلّي النفس بتجلّي أحكام بارئها عليها من تحت الدلائل لينتظم لها أمر الدين والدنيا.

الثالثة: بيان مبادئه: وهي حدّه وفائدته واستمداده من الكلام والعلوم الأدبيّة.

الرابعة: بيان موضوعه: وهو الأدلّة والأحكام من حيث إثبات الأدلّة والأحكام وهو الأحكام[٣] بالأدلّة، وقيل: الدليل فقط، والدليل لغة: المرشد وما به الإرشاد والمرشد: الناصب والذاكر واصطلاحاً: ما يمكن التوصّل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب، وقيل: إلى العلم به فتخرج الأمارة وهي لغة: العلامة واصطلاحاً: ما يلزم من العلم به الظنّ بوجود المطلوب، والمشهور عند

---

١ ـ ج: «بقاء»، ب: «لعنا» و: «لقبا».

٢ ـ ج، ب: «مسنده».

٣ ـ ب: «أحكام».

المناظرين: وهو الذي يلزم من العلم به العلم لشيء آخر والشيء الأوّل هو الدالّ والثّاني هو المدلول والدالّ إن كان لفظاً فالدلالة لفظيّة وإلّا فغير لفظيّة واللّفظيّة إمّا بجعل الجاعل وهي الوضعيّة، والوضع: جعل اللّفظ بإزاء المعنى أو لا ولا تخلو، إمّا أن يكون بحسب اقتضاء الطبع وهي الطبيعيّة، أو لا وهي العقليّة ودلالة اللفظ على تمام مسمّاه مطابقة، وعلى جزءه تضمّن وعلى لازمه الذهني إلتزام.

والعلم حصول صورة الشيء في العقل والمراد به هاهنا الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع، لأنّ ما يحصل في الذهن إمّا أن يقترن بالجزم أو لا والأوّل إن كان مطابقاً ثابتاً فهو العلم المعبّر عنه بالاعتقاد، وإن كان مطابقاً غير ثابت فهو اعتقاد المقلّد في الحقّ، وإن كان ثابتاً غير مطابق فهو الجهل المركّب، والثاني إن اقترن بترجيح أحد الطرفين فالراجح ظنّ، والمرجوح وَهْم وإلّا فهو الشكّ، ولا يحسن حمله هاهنا على شيءٍ من الأقسام عدا الاعتقاد فتعيّن حمله عليه، وما يحصل في العقل إمّا أن يكون إدراكاً، بأنّ النسبة واقعة أو ليست بواقعة، ويقال له: العلم والتصديق، وإمّا أن لايكون كذلك ويقال له: المعرفة والتصوّر، وكلّ منهما إمّا بديهي أو كسبي، والبديهي: ما لا يتوقّف حصوله على نظر وكسب، والنظري: ما يتوقّف عليهما، والبديهي بهذا التفسير مرادف للضروري، وقد يطلق على المقدّمات الأوّليّة، وما أستُشكِل من تعريف قسمي التصديق بأنّ منه ما يكون الحكم فيه غير متوقّف مع توقّف الطرفين، أو أحدهما، مندفع بأنّه لا اعتبار بتوقّف الأطراف وعدمه، وإنّما الاعتبار بالحكم.

والنظري من كلّ منهما يكتسب من البديهي بطريق الفكر: وهو ترتيب أُمور معلومة لتؤدّي إلى المجهول. وهذا عند من ذهب إلى أنّ الفكر مغاير للانتقال ويرادفه النظر، والحقّ أنّه الفعل المتوسّط بين المعلومات والمجهولات في الاستحصال وهو مجموع الانتقالين به أعني انتقال النفس من المجهول المشعور

به من وجهٍ إلى التحركة في المعقولات إلى أن تجد مبادئ المطلوب ويتحرك في تلك المبادئ على وجه مخصوص وينتقل منها إلى المطلوب فهنا انتقالان، والترتيب لازم للانتقال الثاني.

وإعلم إنّ الفكر قد يطلق على ما يقابل التخيّل أعني حركة النفس في المحسوسات وهو حركة النفس في المعقولات أيُّ حركةٍ كانت، وعلى ما يقابل البداهة وهو ما حقّقناه آنفاً، وعلى ما يقابل الحدس: وهو الحركة الأُولى من الحركتين المذكورتين وما تنتهي إليه الحركة الأُولى وتقع فيه الحركة الثانيّة، وقد يتعلّق بالترتيب في طلب المجهول التصوّري ما يحصل منه التعريف وهو الجنس، أعني المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو، والفصل أعني المقول على كثيرين متّفقين بالحقائق في جواب أيّ شيءٍ هو في جوهره، والمركّب منهما المعرّف بهما هو النوع، وهو المقول على كثيرين متّفقين بالحقائق في جواب ما هو.

والخاصّة: وهي المقولة على كثيرين متّفقين بالحقائق في جواب أيّ شيءٍ هو في عرضه وما يحصل منها[1] يؤدّي إلى مجهول تصوّري ويقال له القول الشارح: وهو حدّ تامّ إن تركّب من جنس وفصل قريبين، وناقص إن تركّب من جنس بعيد وفصل قريب، وقد يكون بالفصل وحده، ورسم تامّ إن كان مركّباً من الجنس القريب والخاصّة، وناقص إن كان مركّباً من الجنس البعيد والخاصّة وقد يكون بالخاصّة وحدها. ولمّا كان العلم بالمعرِّف سابقاً على العلم بالمعرَّف إمتنع أن يُعرّف الشيء بنفسه وبالمساوي وبالأخفى سواء توقّف عليه بمرتبة أو بمراتب ووجب أن يقدّم الأعمّ لشهرته وظهوره وأن يحترز عمّا فيه غرابه وعن

---

١ ـ ب،و: «منهما».

المجاز والاشتراك إلّا إذا قامت قرينة معيّنة والتكرار إلّا أن تدعو إليه ضرورة ولابدّ من المساواة في العموم والخصوص ليحيط بأفراده، أو يميّزه عمّا عداه، وهو حقيقيّ إن عرَّف الماهيات الحقيقيّة، إسميّ إن عرَّف الماهيات الاعتباريّة، وقيل: حقيقيّ إن أنبأ عن الذاتيّات الكلّيّة المركّبة، إسميّ إن أنبأ عن الشيء الملازم[1] له، ولفظيّ إن أنبأ بلفظ أظهر مرادف، والإطراد والانعكاس شرط في الجميع، وفي طلب المجهول التصديقيّ ما يتركّب من الحجّة وهو القضايا، والحجّة مرادفة للدليل وقيل: هي الموصول القريب إلى التصديق، ويندرج تحتها القياس والاستقراء والتمثيل.

فالقياس: قول مؤلّف من قضايا متى سلمت لزم لذاتها قول آخر. والأستدلال فيه بثبوت[2] الحكم لجميع الأفراد على ثبوته لبعضها، أو بثبوت الحكم لكلّ أفراد أحد المتساويين على ثبوته لكلّ أفراد الآخر وهو إن اشتمل على عين النتيجة أو نقيضها بالفعل فاستثنائيّ وإلّا فاقترانيّ، والقول مركّب يعمّ المعقول والملفوظ. والقضيّة: قول يصحّ أن يقال لقائله أنّه صادق أو كاذب. وهي حمليّة إن كان طرفاها مفردين بالفعل أو القوّة، وإلّا فشرطيّة، والمحكوم عليه في الحمليّة يسمّى موضوعاً والمحكوم به محمولاً، واللفظ الدالّ على النسبة الحكميّة رابطة، وتلك النسبة إن صحب القول بأنّ الموضوع محمول سمّيت موجبة وإلّا سالبة، والموضوع إن كان جزئيّاً فهي شخصيّة ومخصوصة، وإن كان كليّاً لم تُبيّن فيه كمّيّة الأفراد فمهملة وإلّا فمحصورة، وما به تبيّن أسماء الكميّة سور، هذا إذا كان الحكم على أفراد الموضوع وإذا كان الحكم على طبيعته فطبيعيّة.

---

١ ـ و: «بلازم».

٢ ـ ح: «ثبوت».

والشرطيّة إمّا من حمليّتين أو متّصلتين أو منفصلتين أو حمليّة ومتّصلة أو حمليّة ومنفصلة أو من متّصلة ومنفصلة، والقياس الاقتراني حمليّ إن تركّب من حمليّتين وإلّا فشرطيّ، والقول الّلازم باعتبار حصوله من القياس يسمّى نتيجة، وباعتبار استحصاله يسمّى مطلوباً، وموضوع المطلوب أصغر ومحموله أكبر، وما يشتمل على الأصغر صغرى وعلى الأكبر كبرى، والمكرّر بينهما حدّاً وسطاً، والاقتران بينهما إيجاباً وسلباً وكلّيّةً وجزئيّةً يسمّى قرينةً وضرباً. والهيئة الحاصلة من اقتران الوسط بهما حملاً عليهما أو وصفاً لهما أو حملاً على أحدهما ووصفاً للآخر ويسمّى شكلاً وهو أربعة:

فالأوّل: ماكان الوسط فيه محمولاً في الصغرى موضوعاً في الكبرى.

والثّاني: ماكان محمولاً فيهما.

والثالث: ماكان موضوعاً فيهما.

والرابع: ماكان موضوعاً في الصغرى محمولاً في الكبرى.

ولإنتاج كلّ منهما شرائط بحسب كمّيّة المقدّمات وكيفيّتها وبحسب الجهة.

أمّا شرائط الأوّل بحسب الكمّيّة والكيفيّة فإيجاب الصغرى وكلّيّة الكبرى، والضروب المنتجة فيه باعتبار وجود هذين الشرطين أربعة:

الأوّل: من موجبتين كلّيّتين والنتيجة موجبة كلّيّة.

الثّاني: من كلّيّتين والكبرى سالبة والنتيجة سالبة كلّيّة.

الثالث: من موجبتين والصغرى جزئيّة والنتيجة موجبة جزئيّة.

الرابع: من موجبة جزئيّة صغرى وسالبة كلّية كبرى والنتيجة سالبة جزئيّة.

والضروب بحسب الأصل ستّة عشر تحصل من اقتران إحدى الصغريات الأربع بإحدى الكبريات، لكنّ اشتراط الأمر الأوّل أسقط ثمانية، والثانيّ أسقط أربعةً.

وبحسب الجهة فعليّة الصغرى فيسقط به ستّة وعشرون اختلاطاً وهي الحاصلة من ضرب الممكنتين في الثلاثة عشر فتبقى الاختلاطات مائة وثلاثة وأربعون.

وشرائط الثاني بحسب الكيفيّة اختلاف المقدّمتين إيجاباً وسلباً والكميّة كلّيّة الكبرى والضروب المنتجة فيه باعتبارهما أربعة أيضاً:

الأوّل: من كلّيّتين والكبرى سالبة فالنتيجة سالبة كلّيّة.

والثّاني: من كلّيّتين والصغرى سالبة فالنتيجة أيضاً سالبة كلّيّة.

والثالث: من صغرى موجبة جزئيّة وكبرى سالبة كلّيّة، فالنتيجة سالبة جزئيّة.

والرابع: من صغرى سالبة جزئيّة وكبرى موجبة كلّيّة، فالنتيجة سالبة جزئيّة وقد سقط باعتبار الشرطين إثنا عشر ضرباً، وبحسب الجهة أمران كلٌّ منهما أحد أمرين.

الأوّل: صدق الدوام على الصغرى أو كون الكبرى من الست المنعكسة السوالب.

والثّاني: عدم استعمال الممكنة إلّا مع الضرورة أو مع الكبرتين المشروطتين فيسقط بالأوّل سبعة وسبعون اختلاطاً، وبالثّاني ثمانيةٌ، فيبقى المنتجة أربعة وثمانون،

وشرائط الثالث بحسب الكيفيّة إيجاب الصغرى والكمّيّة كلّيّة إحدى المقدمتين والضروب المنتجة باعتبارهما ستّة:

الأوّل: من موجبتين كلّيّتين والنتيجة موجبة جزئيّة.

والثّاني: من كلّيّتين والكبرى سالبة فالنتيجة سالبة جزئيّة.

والثالث: من موجبتين والكبرى كلّيّة فالنتيجة موجبة جزئيّة.

الرابع: من موجبة جزئيّة صغرى وسالبة كلّيّة كبرى فالنتيجة سالبة جزئيّة.

الخامس: من موجبتين والصغرى كلّيّة والنتيجة موجبة جزئيّة.

السادس: من موجبة كلّيّة صغرى وسالبة جزئيّة كبرى فالنتيجة سالبة جزئيّة، فقد سقط باعتبار الشرطين عشرة أضربٍ لأنّ اشتراط إيجاب الصغرى حذف ثمانية أضرب، واشتراط كلّيّة إحداهما حذف ضربين، وبحسب الجهة فعليّة الصغرى فيسقط به ستّة وعشرون اختلاطا فتبقى المنتجة مائة وثلاثة وأربعون.

وشرائط **الرابع:** بحسب الكمّية والكيفية إمّا إيجاب المقدّمتين مع كلّيّة الصغرى أو اختلافهما بالكيف مع كلّيّة إحداهما، والضروب المنتجة فيه باعتبارهما ثمانية:

الأوّل: من موجبتين كلّيّتين[1] والنتيجة موجبة جزئيّة.

الثّاني: من موجبتين والكبرى جزئيّة «والنتيجة موجبة جزئيّة»[2].

الثالث: من كلّيّتين والصغرى سالبة والنتيجة سالبة كلّيّة.

الرابع: من كلّيّتين والصغرى موجبة والنتيجة سالبة جزئيّة.

الخامس: من موجبة جزئيّة صغرى وسالبة[3] كلّيّة كبرى والنتيجة سالبة جزئيّة.

السادس: من سالبة جزئيّة صغرى وموجبة كلّيّة كبرى والنتيجة سالبة جزئيّة.

السابع: من موجبة كلّيّة صغرى وسالبة جزئيّة كبرى والنتيجة سالبة

---

١ ـ ج: «كلّيّة».

٢ ـ ما بين القوسين ليس في: «و».

٣ ـ و: «وصغرى سالبة».

جزئيّة.

الثامن: من سالبة كلّيّة صغرى وموجبة جزئيّة كبرى والنتيجة سالبة جزئيّة.

وبحسب الجهة خمسة:

الأوّل: كون مقدماته فعليّة.

الثاني: أن تكون السالبة فيه منعكسة.

الثالث: صدق الدوام في الضرب الثالث على صغراه بكونها دائمة أو[١] ضروريّة، والعرفيّ العام على كبراه بكونها من الست المنعكسة السوالب.

الرابع: كون الكبرى في الضرب السادس من المنعكسة السوالب وذلك إذا لم يصدق الدوام على صغراه.

الخامس: كون صغرى الضرب الثامن إحدى الخاصّتين وكبراه ممّا يصدق عليه العرفيّ العام. والضروب المنتجة فيه بحسبها من الضربين الأوّلين مائة وإحدى وعشرون، وفي الثالث ستّ وأربعون وفي الرابع والخامس ستّة وستون وفي السادس والثامن إثنا عشر وفي السابع إثنان[٢] وعشرون.

والشرطيّ خمسة:

الأوّل: ما تركّب من متّصلتين والشركة بينهما إمّا بجزء تامّ وهو المقدّم أو التالي بكماله، وإمّا في جزء غير تامّ من أحدهما غير تامّ من الآخر، والقريب من الطبع هو الأوّل وتنعقد فيه الأشكال الأربعة والشرائط فيها ما مرَّ في الحمليّات، وكذلك في عدد الضروب إلّا في الرابع، وكذلك حال النتيجة.

---

١ ـ و: «و».

٢ ـ و: «اثنا».

والثاني: ما يتركّب من منفصلتين وأقسامه كالأوّل إلّا أنّ المطبوع فيه ما تكون الشركة في جزء غير تامّ وتنعقد الأشكال الأربعة[1] فيه أيضاً بحسب الطرفين.

والثالث: ما يتركّب من حمليّة ومتّصلة وأقسامه أربعة والمطبوع منها ما كانت الكبرى فيه حمليّة والشركة مع تالي المتصلة وتنعقد فيه الأشكال الأربعة أيضاً.

والرابع: ما يتركّب من الحمليّة والمنفصلة وهو ثلاثة أقسام؛ لأنّ الحمليّات إمّا أن يكون بعدد أجزاء المنفصلة أو أقلّ أو أكثر، وبعضهم لم يعتبر بالثالث.

والخامس: ما يتركّب من المتصلة والمنفصلة وأقسامه ثلاثة؛ لأنّ الشركة بينهما إمّا تامّ أو غير تامّ أو تامّ من إحداهما غير تامّ من الأُخرى.

والإستثنائيّ: لابدّ أن تكون إحدى مقدّمتيه شرطيّة والأُخرى وضع لأحد جزئيها أو رفع له ليلزم وضع الجزء الآخر أو رفعه. وفي المتصلات ينتج الوضعُ الوضعَ والرفعُ الرفعَ، وفي المنفصلات بالعكس وشرط إيجاب الشرطيّة ولزوميّتها أو عنادها كلّيّتها أو كلّيّة الإستثناء، أللّهمّ إلّا إذا اتّحد وقت الإتصال والانفصال ووضعهما. والشرطيّة فيه إن كانت متّصلة فأستثناء عين مقدّمها ينتج عين التالي، ونقيض تاليها نقيض المقدّم دون العكس، وإن كانت منفصلة فإن كانت حقيقيّة فأستثناء أيّ جزء كان ينتج لنقيض الآخر واستثناء نقيض أيّ جزء كان عينَ الآخر، فيكون لها أربع نتائج، وإن كانت مانعة الجمع أنتج القسم الأوّل فقط، وإن كانت مانعة الخلو انتج القسم الثاني فقط، فيكون لكلٍّ منهما نتيجتان

---

١ ـ ب: «فيه الأشكال الأربعة».

فحسب، والمركّب مؤتلف من مقدّمات تنتج كلّ مقدّمتين منها نتيجة وهي مع مقدّمة الأُخرى نتيجة أُخرى إلى أن يحصل المطلوب فإن صُرّح بالنتائج سمّي موصول النتائج وإلّا مفصولها، والخلف: قياس ثبت بإبطال نقيضه وهو مركّب من قياسين أحدهما إقتراني من متصلة وحمليّة والآخر استثنائي.

والإستقراء: هو الحكم على الكلي لوجوده في أكثر جزئيّاته وهو لايفيد إلّا الظنّ.

والتمثيل: إثبات حكم في جزئيٍّ لثبوته في آخر لمعنى مشترك بينهما وهو المسمّى بالقياس في الأُصول، ومواد الأقيسة إمّا يقينيّة، وهي إمّا ضروريّة أو نظريّة، والضروريّات إن كان الحاكم فيها العقل فأوّليّات إن كفى تصوّر الطرفين في الحكم فيها وإلّا فقضايا قياساتها معها، ولا بدّ فيها من حضور الواسطة، وإن كان الحسّ فهي المشاهدات: وهي حسّيّات إن كان الحسّ الظاهر،و وجدانيّات إن كان الحسّ الباطن وإن كان مركّباً منها فمتواترات إن كان الحسّ السمع وإلّا فجزئيّات إن احتاجت إلى التكرار وإلّا فحدسيّات، والحدس: سرعة الإنتقال من المبادئ إلى المطالب، ويقابله الفكر، وما يؤلّف من اليقينيّات برهان، وهو لميّ إن كان الحدّ الأوسط علّة لوجود النسبة في الخارج كما هو علّة لها في الذهن وإلّا فإنّيٌّ، وأمّا غير يقينيّة، وهي إن كانت قضايا يعترف بها الناس طرّاً فمشهورات، وشهرتها إمّا المصلحة[1] عامّة، وإمّا الرقّة، وإمّا الحميّة، وإمّا الانفعالات من عادات أو شرائع، والفرق بينها وبين الأوّليّات عند الإلتباس إحتمال الكذب وبوجوب حكم العقل بالأوّليّات عند خلوّه عن المغايرات، وإلّا فإن كانت قضايا تَسْلم من الخصم لدفعه فمسلّمات، والقياس المؤلّف منها يسمّى جدلاً، وإلّا فإن

---

١ ـ ب: «لمصلحة».

كانت مأخوذة ممّن يعتقد فيه، فمقبولات، وإلّا فإن كانت قضايا يحكم بها مع إحتمال النقيض فمظنونات، والقياس المؤلّف منها يسمّى خطابيّاً، وإلّا فإن كانت قضايا يخيّل بها لتأثّر النفس بسطاً وقبضاً فمخيّلات، والقياس المؤلّف منها يسمّى شعراً، وإلّا فإن كانت قضايا يصدق الحكم بها في المحسوسات فقط فوهميّات، والوهم: قوّة جسمانيّة بها تدرك الجزئيّات المنتزعة من المحسوسات، وممّا يعرف به كذبه بلوصه عند النتيجة بعد موافقة العقل في تسليم المقدّمات والقياس المركّب منها يسمّى سفسطة، وفائدته التحرّز عنه، أو تغليط الخصم وإسكاته، والمغالطة: قياس فاسد مادةً أو صورةً أو كليهما، ومن قابل به الحكم فهو سوفسطائي والجدليّ فمشّائيّ.

وأجزاء العلم: مبادئه؛ وهي ما يتوقّف عليه مسائله، والمسائل: وهي المطالب المبرهن عليها إن كانت كسبيّة، وجعل بعضهم الموضوع جزءً منه، وفيه نظر، وهو: ما يبحث فيه عن عوارضي الذاتيّة وهي ما تلحق الشيء لذاته أو لجزئه أو لما يساويه.

إذا عرفت ذلك فاعلم إنّ القرآن في اللغة مصدر، وفي العرف علم لما نقل إلينا بالتواتر أنّه أُنزل على نبيّنا ﷺ من الكلام المعجز. وقيل: هو ما نقل إلينا بين دفتّي المصحف، وأُورد عليه أنّه دوري، وأُجيب عنه: إنّ المصحف معلوم وبين الكتاب والمصحف والقرآن ترادف عرفاً، وإن أختلف المعنى فيها لغةً، وقد يطلق على كلٍّ منها كلام الله وإن كان أعمّ، وهو عند الأشاعرة مشترك، وعند غيرهم لا يطلق إلّا على اللفظيّ المؤلّف من الأصوات والحروف القائمة بمحالّها وهذا لاخلاف في حدوثه ولا في قدم الكلام النفسي فإنّ من أثبته قال بقدمه، ومن لم يثبته لا يتصوّر منه القول بأحدهما. وكلٌّ منها اسم للمؤلّف المخصوص «الذي

لا يختلف باختلاف التلفّظ وتشخّصه بقراءة القارئ المخصوص»[١] لا ينافي ذلك؛ فإنّ المعتبر في الجميع الوحدة من حيث هي، وقد يصير شخصاً حقيقيّاً لا تعدّد فيه أصلاً.

وكما يطلق ذلك الاسم على المجموع قد يطلق على كلّ جزءٍ منه سورة كان أو آية أو بعضها، والكلمة والحرف الذي ركّب ذلك المجموع منهما منه أيضاً ولذلك يحرم على المُحدث مسّ كلٍّ منهما وما ثبت بالآحاد ليس منه والأقوى أنّه ليس حجّة وما عدا القرآت السبع آحاد والمحكم ما اتّضح معناه ويقابله المتشابه، وقيل: هو ما علمه الراسخون، والمتشابه: ما اختصّ الله سبحانه ـ وتعالى ـ بعلمه[٢]، وقيل: المتشابه، الحروف المقطّعة، والمحكم: ما عداها[٣] والخطاب بما لم يفهم غير جائز، فالظاهر أنّ الواو في ﴿**الراسخون**﴾[٤] للعطف. ولمّا كان البحث عنه هاهنا من حيث دلالته على الأحكام الشرعيّة، وإفادته إيّاها من حيث إفادة اللفظ المعنى لزمنا البحث عمّا يتعلّق بالنظم أعني اللفظ.

فنقول: قيل: اللغة تلفّظ وضع لمعنى، «وقيل: كلُّ لفظٍ وضع لمعنى»[٥] ولا يخفى عليك ما فيه، والأقوى أنّها وضع اللفظ للمعنى، والوضع تخصيص شيءٍ بشيءٍ ليفيد الأوّل الثاني عند «الإطلاق أو الإحساس وهو إمّا خاصّ لخاصٍّ، أو كلّيّ لخاصّ.

واختَلفِ في الواضع، فذهب الأشعريّ[٦]»[٧] إلى أنّه اللهُ ـ تعالى ـ لقوله ـ

١ ـ ما بين القوسين ليس في: «ج».
٢ ـ تفسير الطبري: ج ٣، ص ١٧٥.
٣ـ تفسير الطبري: ج ٣، ص ١٧٥.
٤ ـ آل عمران ٧/٣.
٥ ـ ما بين القوسين ليس في: «ج».
٦ ـ التفسير الكبير: ج ٢، ص ١٦١.
٧ـ ما بين القوسين ليس في: «ج».

تعالى ـ: ﴿وعلّم آدم الأسماء كلّها﴾[١] وقوله: ﴿واختلاف ألسنتكم وألوانكم﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿ما نزّل الله بها من سلطان﴾[٣]، وأبو هاشم إلى أنّه البشر؛ لأنّه لو كان الله ـ تعالى ـ فالتوقيف إمّا بالوحي فتقدّم البعثة وهي متأخّرة لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وما أرسلنا من رّسول إلّا بلسان قومه﴾[٤]، أو بخلق[٥] علمٍ ضروري وهو إمّا في عاقل وهو محال للزومه عدم التكليف، أو الدور أو في غيره وهو بعيد.

وأُجيب عنه: بأنّ الخلق في العاقل لا يقتضي عدم التكليف.

ودلالة اللّفظ ليست منحصرةً في الوضع لدلالته عقلاً وطبعاً، وهو إمّا مركّب أو مفرد والمركّب: ما قصد بجزء لفظه الدلالة على جزء معناه فالمفرد: ما لم يقصد بجزء لفظه الدلالة على جزء معناه. ومدلوله إمّا كلّيّ أو جزئيّ.

والأوّل: إمّا ذات وهو اسم الجنس أو حدث وهو المصدر أو نسبة[٦] بينهما وحينئذٍ[٧] إن اعتبرت من طرف الذات فهو الصفة وإن اعتبرت من طرف الحدث فهو الفعل، والكلّيّ إن استوى معناه في أفراده فهو متواطٍ وإلّا فمشكّك، وهو[٨] ثلاثة أقسام.

والثاني: إن كان وضعه كذلك فهو العلم وإلّا فهو الحرف إن كان معناه في غيره وإلّا فهو المضمر إن كانت له قرينة تعيينيّة في المخاطب وإلّا فهو اسم

---

١ ـ البقرة ٢/٣١.
٢ ـ الروم ٣٠/٢٢.
٣ ـ الاعراف ٧/٧١.
٤ ـ إبراهيم ١٤/٤٠.
٥ ـ هـ: «بخلق».
٦ ـ ب: «شبهه».
٧ ـ ليس في: «ج» و: «معناه».
٨ ـ ج، ب: «على».

الإشارة إن كانت حسّيّة وإلّا فهو الموصول فظهر أنّ الموصول وأخويه والحرف متعاكسان لتحصّل الحرف لمعنى في الغير والموصول وأخويه بمعنى فيه، وإنّ الحرف[١] والفعل مشتركان في الدلالة على معنى ثابتٍ[٢] للغير ولذلك امتنع الحكم عليهما، وأنّ مدلول الفعل كلّيّ دون الحرف وأنّ العلم واسم الإشارة والمضمر والموصول مدلولها جزئيّ فليتأمل. وأنّ اسم الجنس موضوع لغيرِ معيّن، والتعيين إنّما يستفاد من اللّام بخلاف علم الجنس فإنّه موضوع لمعيّنٍ بجوهره.

واعلم أنّ اللّفظ باعتبار إفادته المعنى بالوضع فيه تقسيمات أربعة:

الأوّل: باعتبار الوضع فإنّه ينقسم إلى الخاصّ والعامّ والمشترك والمؤوّل لأنّه إمّا أن يدلّ بالوضع على واحد أو متعدّد والأوّل إن كان على الإنفراد فهو الخاصّ وإلّا فهو العامّ، والثّاني إن ترجّح بعضها على البعض فهو المؤوّل وإلّا فهو المشترك، وقيل: الدلالة على المتعدّد إن كان بطريق الشمول فهو العام وإن كان بطريق البدل من غير ترجيح فهو المشترك ومعه فهو المؤوّل، وقال بعضهم: إن لم يُرجّح[٣] بدليل ظنّيّ فهو المشترك ومعه فهو المؤوّل ويدخل المنسوخ في قسم المشترك.

الثّاني: باعتبار استعماله في المعاني إلى الحقيقة والمجاز والصريح والكناية؛ لإنّه إن استعمل في موضوعه فحقيقة وإلّا فمجاز، وكلّ منهما إن ظهر فيه المراد فصريح وإلّا فكناية.

الثالث: باعتبار رجوعه إلى بيان المتكلم إلى الظاهر والنصّ والمفسّر

---

١ ـ هـ: «حروف».

٢ ـ ب: «معيّن».

٣ ـ ج، هـ: «يترجح».

والمحكم وإلى ما يقابلها؛ لأنّه إمّا أن يكون ظاهر المراد للسامع أو لا، والأوّل إمّا أن يقترن بقصد المتكلم فهو الظاهر وإلّا فإن احتمل التأويل أو التخصيص، فهو النصّ وإلّا فإن قبل النسخ فهو المفسّر وإلّا فهو المحكم، والثاني إن كان عدم ظهوره لغير الصيغة فهو الخفيّ وإلّا فإن أمكن دركه بالتأمّل فهو المشكل وإلّا فإن رجى البيان فهو المجمل وإلّا فهو المتشابه.

الرابع: باعتبار الدلالة إلى العبارة والإشارة والدلالة والإقتضاء لأنّه إمّا أن يستدلّ فيه على ثبوت الحكم بنفس النظم أو لا، والأوّل إن كان النظم مسبوقاً له فالعبارة وإلّا فالإشارة، والثاني إن كان مفهوماً لغةً فالدلالة، وإن كان شرعاً فالاقتضاء. والتباين بين بعض هذه الأقسام قد لا يكون إلّا باختلاف الحيثيّات هذا إن اتّحد الّلفظ والمعنى وإن تكثرا معاً فهي الألفاظ المباينة، وإن تكثّر الّلفظ خاصّة فالمترادفة، وإن تكثّر المعنى خاصّة. فإن وضع أوّلاً لمعنى ثمّ استعمل في الثاني لالمناسبة فهو المرتجل ومعها فهو المنقول إن غلب المنقول إليه وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام باعتبار الناقل. وأمّا المركّب إن صحّ السكوت عليه فهو التامّ، وإلّا فهو الناقص، والتامّ إن احتمل الصدق والكذب فهو الخبر وإلّا فهو الإنشاء. والإيراد بأنّ الصدق مطابقة الخبر للواقع، والكذب عدمها فيلزم الدور، مندفع بأنّ الصدق مطابقة النسبة الإيقاعيّة والانتزاعيّة للواقع. والكذب عدمها، والإنشاء إن دلّ على طلب فعل دلالة وصيغة وكان المقصود حصول شيء في الذهن من حيث حصوله فيه فهو الإستفهام، وإن كان في الخارج فهو مع الإستعلاء أمر، ومع التساوي إلتماس ومع الخضوع سؤال ودعاء، وإن دلَّ على طلب تركٍ كذلك فهو نهي وإن لم يدلّ على طلب فهو تنبيه ويندرج فيه التمنّي والترجّي والقسم والنداء.

فوائد:

الأُولى: إنّ النكرة مع الشرط في صورة الإثبات كالنكرة المنفيّة وفي النفي كالنكرة المثبتة.

الثانيّة: إنّ النكرة الموصوفة بعامّةٍ كالمنفيّة وبالخاصّة كالمثبتة وذلك لأنّ في النكرة معنى الوحدة والجنسيّة، فإذا عمَّ الوصف اخرجها عن الدلالة على الوحدة فيعمّ عموم الجنس وإذا خصّ كانت على ما هي عليه من معنى الوحدة فلا تعمّ، وأيضاً إنَّ تعليق الحكم بالوصف المشتق سواء ذكر موصوفه أو لم يذكر مُشعِر بأنّ مأخذ اشتقاق الوصف علّة لذلك الحكم فيعمّ الحكم بعموم علّته وهذا مراد من قال: الصفة والموصوف كشيءٍ واحد بعمومها عمومه. ويدلّ على هذا الأصل إنّه لو حلف لا يجالس إلّا رجلاً يحنث بمجالسته رجلين ولو حلف لا يجالس إلّا عالماً لم يحنث بمجالسته عالمين أو أكثر، ويؤيّد ذلك القطع بالعموم في ﴿**ولعبد مّؤمن خير من مّشرك**﴾[1] و﴿**قول مّعروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذىً**﴾[2].

الثالثة: «إنّ الوصف وإن دلّ على الخصوص لاينافي العموم لإختلاف الحيثيّة، وقولهم إنّ اللّفظ الواحد لا يكون»[3] خاصّاً وعامّاً باختلاف الحيثيّتين مخصوص بالحقيقيّ.

الرابعة: إنّ النكرة قد تعمّ في صورة الإثبات لدخول «كلّ» عليها ولإستغراقها الأفراد بحسب المقام كقولهم: كلّ رجل يأتيني فله درهم، وعلمت نفس، وتمرة خير من جرادة.

الخامسة: النكرة في غير ما ذكر للخصوص لكنّها في الإنشاء لنفس

١ـ البقرة ٢/٢٢١.

٢ـ البقرة ٢/٢٦٣.

٣ـ ما بين القوسين ليس في: «ج».

الحقيقة، وفي الإخبار لفرد مبهم وكون مثل أعط الدرهم فقيراً، وأن تذبحوا بقرة يدلّان على جواز إعطاء أيّ فقير شاء وذبح أيّ بقرة شاء، لا يقتضي العموم بالمعنى المشهور.

السادسة: إنّ المفاد إن كان نكرة فغير وإلّا فعين، فالأقسام أربعة والبناء على الثاني فإن كان نكرة فغير وإلّا فالمناسب التعريف بناء على السبق في الذكر وإنّ العهد هو الأصل سواء كان الأوّل معرفة أو نكرة، وإن كان معرفة فعين بناءً على العهد الذي هو الأصل سواء كان الأوّل معرفة أو نكرة وقوله ـ تعالى ـ: **﴿وهو الذى فى السماء إله وفي الأرض إله﴾**[1] وقوله: **﴿لولا نزّل عليه آية من ربّه قل إنّ الله قادر على أن ينزّل آية﴾**[2]، وقوله: **﴿ثمّ جعل من بعد ضعف قوّة ثمّ جعل من بعد قوّة ضعفاً﴾**[3] وقوله: **﴿وهذا كتاب أنزلناه مبارك﴾**[4] إلى قوله: **﴿إنّما أُنزل الكتاب﴾**[5] وقوله: **﴿وأنزلنا إليك الكتاب بالحقّ مصدّقاً لما بين يديه من الكتاب﴾**[6] وقوله: **﴿أنّما إلٰهكم إله واحد﴾**[7] وقول الحماسي:

*** صفحنا عن بني ذهل.... البيت ***[8]

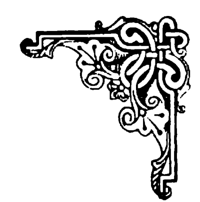
وغير ذلك ممّا هو على خلاف الأصل لايقدح فيما ذكرناه؛ لأنّ كلامنا في بيان الأصل، والإستعمال قد يكون على خلافه، وممّا هو جارٍ على الأصل قوله تعالى: **﴿كما أرسلنا إلى فرعون رسولاً * فعصى فرعون الرسول﴾**[9] وقوله

---

١ ـ الزخرف ٨٤/٤٣.
٢ ـ الأنعام ٣٧/٦.
٣ ـ الروم ٥٤/٣٠.
٤ ـ الأنعام ٩٢/٦.
٥ ـ الأنعام ١٥٦/٦.
٦ ـ المائدة ٤٨/٥.
٧ ـ الكهف ١١٠/١٨.
٨ ـ جامع الشواهد: ج ٢، ص ٦٩.
٩ ـ المزّمّل ١٥/٧٣.

تعالى: ﴿فإنّ مع العسر يسراً * إنَّ مع العسر يسراً﴾[1]، وقوله: ﴿ثمّ آتينا موسى الكتاب﴾[2] إلى قوله: ﴿وهذا كتاب﴾[3] وأمثاله كثيرة، هذا ما انتصبنا لأجله ممّا قصدنا ذكره في المقدمة فلينهض إلى ما هو المقصود بالذات.

١ـ الانشراح ٩٤/٥ـ٦.
٢ـ الأنعام ٦/١٥٤.
٣ـ الأنعام ٦/١٥٥.

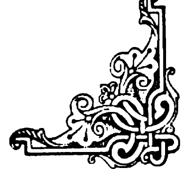



كِتَابُ الطَّهَارَةِ

وَفِيهِ فُصُولٌ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

فِي مَاهِيَّةِ الطَّهَارَةِ وَأَقْسَامِهَا



بسم الله الرحمن الرحيم

إعلم إنّ الآيات التي استدلّ بها على الأحكام المتعلّقة بالطهارة ثلاث عشرة آية، وقبل الشروع في تحقيق معاني الآيات، وبيان طريق الاستدلال بها، لابدّ أن يُتعرّض لتفسير الطهارة وتقسيمها.

تعريف الطهارة لغةً

فنقول: الطهارة في اللّغة[1] مصدر «طهر الشيء» بالفتح والضمّ، خلاف «نجس»، وبهذا المعنى يطلق على إزالة الحدث، ومنه قولهم: «طهرت المرأة» إذا انقطع عنها الدم، والطهر خلاف الحيض والتطهير الاغتسال، وقد يطلق على التنزّه من النجاسة العينيّة، ومنه قوله تعالى: ﴿**أن طهّرا بيتي للطّائفين والعاكفين**﴾[2]، وقوله: ﴿**رجال يحبّون أن يتطهّروا**﴾[3]، وقولهﷺ: «خذي فِرْصةً من مسكٍ فتطهّري بها»[4] أي فامسحي أثر الدم، وفي إصطلاح الفقهاء[5]: اسم لما يستباح به الدخول في الصلاة، ويشكل طرداً بغسل البدن والثياب من النجاسة، وعكساً بوضوء الحائض، وقد يجاب عن الأوّل بأنّ الغسل لإزالة المانع لا للاستباحة، وعن الثاني بمنع كون وضوء الحائض وضوء حقيقة فليس بطهارة حقيقة.

تعريف الطهارة إصطلاحاً

١ـ مجمع البحرين: ج ٣، ص ٣٨١.

٢ـ البقرة ١٢٥/٢.

٣ـ التوبة ١٠٨/٩.

٤ـ كنز العمال: ج ٩، ص ٤٠٧، ح ٢٦٧٢١.

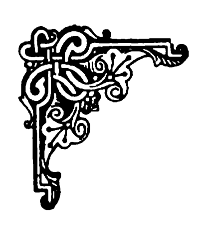
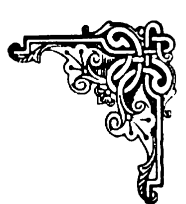
٥ـ ليس في: «هـ».

ويؤيّد ذلك: ما رواه محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: الحائض يوم الجمعة تتطهّر وتذكر الله ـ تعالى ـ فقال عليه السلام: «**أمّا الطهارة فلا، ولكنّها تتوضّأ لكلّ صلاة ثمّ تستقبل القبلة**»[1]، ويعلم من هذا الجواب عن النقض بوضوء المجدّد، وإن صلح للاستباحة عند صاحب الحدث. وعرّفت بتعاريف أُخر أكثرها مدخول مع التعرض لها في مواطنها فلا نطوّل الكتاب بذكرها.

أقسام الطهارة

وأمّا **اقسامها**: فوضوء وغسل وتيمّم، ولذلك عرّفها الشهيد رحمه الله: باسم لما يبيح الصلاة من الوضوء والغسل والتيمّم[2].

١ـ الوسائل: ج٢، ص٥٦٦، الباب ٢٢ من أبواب الحيض، ح٣.
٢ـ الدروس الشرعيّة: ج ١، ص ٨٦.

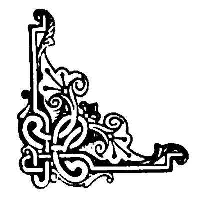
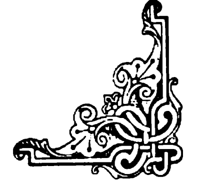



الفصل الثاني

وفيه مباحث

المبحث الأول

في أدلة وجوب الوضوء وكيفيته



يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ
وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ
وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن
كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ
لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا
فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ
عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ
عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ[1]

وممّا يدلّ على وجوب الوضوء قوله تعالى: ﴿يا أيّها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة﴾، أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة كقوله ـ تعالى ـ: **﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله﴾**[2]، فيكون[3] من إطلاق الملزوم أو المسبب وإرادة اللّازم أو السبب فإنّ إرادة القيام لازم له غالباً، ويجوز أن يكون المعنى: إذا قصدتم الصلاة؛ لأنّ من توجّه إلى شيءٍ وقام له كان قاصداً له، فيكون من إطلاق اسم أحد لازمي الشيء على لازمه الآخر. وإنّما اضطررنا إلى أحد التقديرين للعلم القطعي بأنّ وجوب الوضوء ليس في حال القيام إلى الصلاة، وذلك لأنّه إن أُريد بالقيام إلى الصلاة مباشرة الصلاة عقيب القيام يلزم أن يكون وجوب الوضوء في الصلاة أو بعدها، وإن أُريد بالقيام المنتهي إلى الصلاة يلزم أن يكون الوضوء متّصلاً بالصلاة

---

١ ـ المائدة ٦/٥.

٢ ـ النحل ٩٨/١٦.

٣ ـ و، ب: «ليكون».

بعد القيام وجوباً وهو باطل إجماعاً.

كفاية وضوء واحد للصلوات الخمس

وقيل: المعنى إذا أردتم الطهور، فعبّر عنه بلفظ الصلاة؛ لأنّ القصد به إليها، ولا يخفى عليك أنّ الوجه الأوّل من حيث اللّفظ أحسن من الثاني والثاني من الثالث.

وظاهر الآية يدلّ على وجوب الوضوء عند كلّ قيام للصلاة في حال الحدث وغيره، والإجماع على خلافه لما روي عنه ﷺ: «**إنّه صلّى الخمس يوم الفتح بوضوء واحد**»[1]، واحتيج إلى تقدير فقال بعض: إذا قمتم محدثين، وبعض: إنّ المراد إذا قمتم من النوم، أو من مضاجعكم؛ لأنّ القيام المطلق إنّما يكون عن غير قيام مطلقاً، وهو الاضطجاع وهو كناية عن النوم، والنوم حدث لقوله ﷺ: «**العينان وكاء السه فمن نام فليتوضّأ**»[2]، وآخرون فاغسلوا كذا وكذا وامسحوا كذا وكذا إن لم يكونوا غاسلين وما سحين على هذه الصفة، وذلك كقولك: إذا دخلت على السلطان فتزيّن، وإذا جاء الشيء فتأهّب اي إذا لم تكن متزيّناً ولا متأهّباً، وقيل: إنّ الأمر للمعنى المشترك بين الوجوب والندب، وعن رسول الله ﷺ وخلفائه عليهم السلام إنّهم كانوا يتوضّؤن لكلّ صلاة[3]، وعنه ﷺ: «**من توضّأ على طهر كتب الله له عشر حسنات**»[4]، وعنه ﷺ: «**الوضوء على الوضوء نور على نور**»[5] وأُورد عليه أنّ إيراد الكلمة للأمرين المختلفين تعمية من باب الألغاز والتعمية وقيل: إنّ الوضوء كان واجباً لكلّ صلاة ثمّ نسخ، ويدفعه

---

١ ـ السنن الكبرى: ج ١، ص ١١٨، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم.

٢ ـ السنن الكبرى: ج ١، ص ١١٨، كتاب الطهارة باب الوضوء من النوم وفيه: «إنّما العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ».

٣ ـ الوسائل: ج ١، ص ٢٦٥، الباب ٨ من أبواب الوضوء، ح ٩، مع أختلاف في التعبير.

٤ ـ السنن الكبرى: ج ١، ص ١٦٢، باب تجديد الوضوء، وكنز العمال، ج ٩، ص ٢٨٨، ح ٢٦٠٤٢.

٥ ـ الوسائل: ج ١، ص ٢٦٥، الباب ٨ من أبواب الوضوء، ح ٨

قوله ﷺ: «المائدة من آخر القرآن نزولاً فأحلّوا حلالها وحرّموا حرامها»[1].

﴿فاغسلوا وجوهكم﴾، الفاء جواب الشرط والغسل: هو الإسالة، والوجه حدّه هاهنا من قصاص شعر الرأس إلى محادر شعر الذقن طولاً، وما دخل تحت الإبهام والوسطى عرضاً من مستوي الخلقة.

فروع:

وجوب المباشرة في الوضوء مع الاختيار

الأوّل: من عجز عن مباشرة الغسل بنفسه أجزأه تغسيل غيره.

اعتبار مستوي الخلقة

الثّاني: غير مستوي الخلقة كالأغمّ والأصلع وطويل الأصابع وصغير الوجه عرفاً يحال على مستوي الخلقة.

حكم اللمعة بعد الغسل

الثالث: لو أغفل لمعة في الأولى وغسلها في الثانيّة ندباً أعاد، أمّا إذا تحقّقها ونوى وجوبها فلا.

هل العذار والعارضان من الوجه؟

الرابع: وجوب إدخال العارض والعذار في الغسل ومواضع التحذيف على قولٍ وعلى آخر إحتياطاً لا وجوباً، وذلك فإنّ الوجه ما يقع به المواجهة وحدّه من قصاص شعر الرأس الذي هو مبدأ تسطيح الجبهة إلى محادر شعر الذقن.

هل الصدغ والناصيه والنزعتان من الوجه؟

الخامس: عدم وجوب إدخال الصدغ والناصية والنزعتان[2] وما بين العذار والأُذن من البياض ومسترسل اللحية لما بيّنّا.

كيفيّة غسل الوجه

السادس: وجوب غسل جزء من الرأس وأسفل الذقن لتوقّف الواجب عليهما.

هل يجب تخليل اللحية الكثيفه والخفيفة؟

السابع: وجوب تخليل ما خفّ من شعر الوجه لا ما كثف لانتقال اسم الوجه إليه.

---

١ ـ الاتقان في علوم القرآن: ج ١، ص ٨٩؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ج ٣، ص ٥.

٢ ـ هـ: «النزعان».

الخلاف في المسألة

وقد اختلف الأصحاب في تخليل اللحية فذهب بعض[١] إلى عدم وجوب تخليلها مطلقاً لأنّ الوجه: اسم لما ظهر، ولما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «**كلُّ ما أحاط به الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا أن يبحثوا عنه، ولكن يجري عليه الماء**»[٢]، ولأنّ الباقر عليه السلام لمّا وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «**أخذ كفّاً من الماء فاستدارها على وجهه بعد النيّة ولم يخلّل**»[٣]، وبهذا صرّح الشيخ في المبسوط[٤] وتبعه العلّامة في الإرشاد[٥]، وأنت خبير بأنّ الاستتار إنّما يتحقّق مع الكثيف دون الخفيف، على أنّه قد يقال: إنّ الاستتار «العارض لايخرج المستتر عمّا له قبل الاستتار»[٦]، وإنّ قوله عليه السلام: «**كلّما أحاط به الشعر**»، يخصّ الكثيف، ولذلك صرّح بالتفصيل العلّامة[٧]، والشهيد في القواعد والألفيّة[٨] بعد ذهاب العلّامة إلى الإطلاق في الإرشاد[٩] والتذكرة[١٠] والتلخيص[١١] والشهيد في الدروس[١٢]، وما ذكرناه هو مذهب ابن عقيل رحمه الله[١٣]، ويستوي في ذلك المرأة والرجل لعين ما ذكرناه.

دليل وجوب غسل الوجه من الأعلى

الثامن: وجوب البدأة في الغسل بأعلى الوجه؛ لأنّه صلى الله عليه وآله بدأ في بيان

---

١ ـ المعتبر: ج ١، ص ١٤٢؛ الدروس الشرعيّة: ج ١، ص ٤.
٢ ـ الوسائل: ج ١، ص ٣٣٥، الباب ٤٦ من أبواب الوضوء، ح ٣.
٣ ـ الوسائل: ج ١، ص ٢٧١، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، ح ٩ ـ ٦ ـ ٤ ـ ٣ ـ ٢.
٤ ـ المبسوط: ج ١، ص ٢٠.
٥ ـ الإرشاد: ج ١، ص ٢٢٣.
٦ ـ ما بين القوسين ليس في: «ه».
٧ ـ قواعد الأحكام: ج ١، ص ٢٠٢.
٨ ـ الألفيّة: ص ٢٨.
٩ ـ الإرشاد: ج ١، ص ٢٢٣.
١٠ ـ التذكرة: ج ١، ص ١٥٤.
١١ ـ تلخيص المرام جسلسلة الينابيع الفقهيّة: ج ٢٦، ص ٢٢٣.
١٢ ـ الدروس: ج ١، ص ٩١.
١٣ ـ المعتبر: ج ١، ص ١٤٢.

المحلّ به، وفعله حجّة كقوله ﷺ[1]، فلو نكس بطل لمخالفته المأثور[2]؛ لأنّ الحركة من الأسفل إلى الأعلى مخالفة للحركة من الأعلى إلى الأسفل، وذهب علم الهدى[3] إلى الجواز على الكراهيّة نظراً إلى صدق الغسل عليه.

﴿وأيديكم إلى المرافق﴾ «الأيدي» جمع «يد» وهي الجارحة من الأنملة إلى المنكب، و«المرافق» جمع «مرفق»، وهو ما يرتفق به من اليد، أي يتّكأ عليه، والواو لمجرد الجمع، ولا دلالة فيه على الترتيب، و«إلى» لإنتهاء الغاية ولا دلالة فيه على دخولها وخروجها، ولمّا كان الترتيب واجباً والمرفقان داخلين في الغسل وجوباً، إفتقر إلى كشف القناع عن دليلِ ما ذهب إليه ممّا هو مخالف للوضع.

أدلّة وجوب غسل المرفقين

أدلّة المصنّف في المسألة

فنقول: أمّا دخول المرافق فمبنيّ على قانونٍ ذكره أهل العربيّة: وهو إنّ صدر الكلام إن كان متناولاً للغاية وما وراءها لو اقتصر عليه كان ذكرها لإسقاط ما وراءها فيكون الحكم شاملاً كقوله ـ تعالى ـ: ﴿وأيديكم﴾، فتأمّل. وإن لم يكن متناولاً للغاية مثل: ﴿أتمّوا الصيّام إلى اللّيل﴾[4]، كان ذكرها لإثبات الحكم ومدّه إليها وأنّها غاية لإثبات الحكم فلا يدخل تحت الإثبات. وقيل: إنّه لمّا لم يكن في «إلى»، دلالة على الدخول ولا على الخروج وكانا مأخوذين من الدليل الخارجي كقوله ـ تعالى ـ: ﴿فنظرة إلى ميسرة﴾[5]، و﴿أتمّوا الصيام إلى الليل﴾[6]، وكقوله ـ تعالى ـ: ﴿إلى المسجد الأقصا﴾[7]، وكقولك: حفظت القرآن

١ ـ من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٢٤، باب صفة وضوء رسول الله ﷺ.
٢ ـ هـ: «المأمور».
٣ ـ التنقيح الرائع: ج ١، ص ٨١
٤ ـ البقرة ١٨٧/٢.
٥ ـ البقرة ٢٨٠/٢.
٦ ـ البقرة ١٨٧/٢.
٧ ـ الإسراء ١/١٧.

إلى آخره أخذ بالأحوط فأُدخل في الغسل على أنّه حينئذٍ عامّ وفعل الرسول ﷺ مخصّصه، روي أنّه ﷺ، «**كان يدير الماء على مرفقه**»[1] ومن لم يدخلهما عملاً بالمتّيقن كزفر، وداود[2].

وجوب الترتيب بين الاعضاء في الوضوء

وأمّا **الترتيب** فقال الشافعيّ: إنّ الفاء في، «**فاغسلوا**» توجب ترتيب غسل الوجه على القيام بدون فصل، فلزم الترتيب في سائر الأعضاء أيضاً، لعدم القول بالفصل[3]، واعترض عليه بأنّ الفاء إنّما دخلت على الجملة، وهي غسل الوجه وما عطف عليه بالواو التي هي لمطلق الجمح لا على الوجه فحسب، فكان موجب النص غسل هذه الأعضاء عقيب القيام بدون فصل، ولا دلالة هاهنا على وجوب الترتيب بين غسل الوجه وسائر الأعضاء غسلاً أو مسحاً، والتحقيق في هذا المقام، إنّ معنى: ﴿**إذا قمتم إلى الصلاة**﴾، إذا قصدتم الطهور، كما سبق القول فيه وقصد الطهور هو نيّة الطهور، فالفاء أوجبت الترتيب بين النيّة وغسل الوجه وكلاهما من أفعال الوضوء، فإذا وجب الترتيب بينهما وجب الترتيب في الباقي؛ إذ لا قائل بالفصل.

فروع:

حقيقة النيّة

الأوّل: إعلم أنّ النيّة إنّما هي القصد القلبي، فإن تمكّن منه بدون التوقّف على الألفاظ فلا يجب اللّفظ ولا يكره إلّا في نيّة الصلاة لتخلّل ما هو مستغنى عنه بين أفعال الصلاة من المستحبّ والواجب وعدّ الشهيد[4] قصر النيّة على القلب من سنن الوضوء وإلّا وجب.

---

١ ـ السنن الكبرى: ج ١، ص ٥٦، باب إدخال المرفقين؛ الكشّاف: ج ١، ص ٥٩٧.
٢ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٥٩٧.
٣ ـ التفسير الكبير: ج ١١، ص ١٢١.
٤ ـ ذكرى الشيعة: ص ٨٠.

وجوب نيّة رفع الحدث أو الإستباحة

الثاني: وجوب اشتمالها على الوجوب أو الندب والقربة والاستباحة، أو الرفع في موضع إمكانه على الأقوى.

الأقوال في المسألة

إعلم: إنّ أقوال المشايخ مختلفة في هذا المقام، فاكتفى الشيخ في المبسوط[١] بذكر أحد الأمرين أعني الرفع أو[٢] الاستباحة، وفي النهاية[٣] بذكر القربة فقط، وقال السيّد عميد الدين في كنز الفوائد[٤]: والظاهر أنّ مراده ذلك مع نيّة الوجوب أو الندب والتقرّب، فيكون حينئذٍ الذي اختاره العلّامة في القواعد[٥]، وذهب علم الهدى ﷺ[٦] إلى أنّه لابدّ مع القربة من[٧] ذكر أحد الأمرين، وذهب ابن إدريس[٨] إلى أنّه لابدَّ مع القربة وتعيين أحد الأمرين المذكورين من ضمّ أحد أمرين آخرين أعني الوجوب أو الندب، وذهب أبو الصلاح[٩] إلى الجمع بين الاستباحة والرفع مع ما ذكر سابقاً، وقيل:[١٠] إنّ رفع الحدث والاستباحة

رأي المؤلّف في المسألة

متلازمان، فإنّ من نوى رفع الحدث فقد ارتفع حدثه لقوله: «**إنّما لكلّ امرىءٍ ما نوى**»[١١]، وإذا ارتفع الحدث الذي هو مانع من الاستباحة حصلت الاستباحة، وإن نوى الاستباحة حصلت الاستباحة للأثر الذي تقدّم ذكره، وإذا حصلت

---

١ ـ المبسوط: ج ١، ص ١٩.

٢ ـ هـ: «و».

٣ ـ نهاية الاحكام: ص ٤٧٧.

٤ ـ كنز الفوائد: ج ١، ص ٥١.

٥ ـ القواعد: ج ١، ص ٢٦٩.

٦ ـ المسائل الناصريات «الجوامع الفقهيّه»: ص ٢١٩، المسألة ٢٤.

٧ ـ هـ: «مع».

٨ ـ السرائر: ج ١، ص ٩٨.

٩ ـ الكافي في الفقه: ص ١٣٢.

١٠ ـ المعتبر: ج ١، ص ١٣٩.

١١ ـ الوسائل: ج ١، ص ٤٩، الباب ٥ من أبواب مقدمات العبادات، ح ١٠.

الاستباحة حصل الرفع وفيه نظر، هذا ما ذكر، والحقّ أنّ المختار مخيّر، ويجوز له الجمع. والمضطر كالمستحاضة والمبطون وذي السلس لا يصحّ منه نيّة الرفع، ويتفرّع على الاختلافات المذكورة.

فروع:

هل يصح الوضوء التجديدي إذا تيقّن إخلال عضو في السابق؟

أحدها: إنّ المجدّد إذا تيقّن إخلال عضو في السابق يكون وضوؤه مجزياً عند من اكتفى بالقربة دون غيره.

لو نوى الوجوب قبل دخول الوقت

وثانيها: من نوى الوجوب قبل دخول الوقت فبعد دخوله عند من لم يكتف بالقربة لا يكون مجزياً، وعندي يكون مجزياً.

لو نوى الندب في وقت الوجوب

وثالثها: إذا نوى الندب في وقت الوجوب يكون مجزياً عنده دون غيره.

دليل وجوب غسل المرفقين

الثالث: إنّ غسل المرفقين واجب في غسل اليدين لما عرفت، وقيل:[1] إنّ «إلى» بمعنى «مع» كقوله ـ تعالى ـ: ﴿لا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم﴾[2]، فيكون وجوبها كوجوب اليد بالأصالة، وقد يقال: إنّ استيعاب غسلهما موقوف على إدخالهما وما يتوقّف عليه الواجب فهو واجب.

هل يجب غسل الظفر؟

الرابع: غسل الظفر واجب وإن تعدّى حدّ اليد لإتّصاله بما يجب غسله.

هل يجب تخليل الشعر النابت على اليد؟

الخامس: وجوب تخليل الشعر النابت عليهما مطلقاً، والأقوى أنّه يجب غسله أيضاً لأنّه من توابع اليد.

لو كان عنده لحم وإصبع زائدان تحت المرفق

السادس: اللّحم والأصابع الزائدان إن كانتا تحت المرفق، أو فيه وجب غسلهما وإلّا فلا.

لو كانت له يد زائدة ولم تتميّز عن الأصلية

السابع: اليد الزائدة كذلك وإن كانت فوق المرفق إن لم تتميّز عن الأصليّة،

---

١ ـ التفسير الكبير: ج ٣، ص ٤١؛ الخلاف: ج ١، ص ٧٨.

٢ ـ النساء ٤/٢.

وإلّا فالأصليّة خاصّة على الأقوى.

الفرض والسنّة والبدعة في الغسلات

الثامن: الغسلة الأُولى في الوجه واليدين واجبة، والثانية مستحبّة، والثالثة بدعة.

أدلّة المصنّف في المسألة

أمّا الأوّل: فلما روي باسناد صحيح عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رباط عن يونس بن عمّار، قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوضوء للصلاة فقال: «**مرّة مرّة هو**»[١] وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد عن عبد الكريم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوضوء، فقال: «**ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ووضوء عليّ عليه السلام إلّا مرّة مرّة**»[٢].

وأمّا الثاني: فلما رواه الحسين بن سعيد عن حمّاد عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عن الوضوء فقال: «**مثنى مثنى**»[٣]، وصحّة الحديثين يدلّ على أنّ المرّة الأُولى واجبة والثانية مستحبّة؛ فإنّ التطبيق بينهما يتوقّف على ذلك

وأمّا الثالث: فلما روي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «**الوضوء واحدة فرض وإثنتان لا يؤجر والثالث بدعة**»[٤]، ويعلم ممّا قدّمناه أنّ مراده عليه السلام بقوله: «**وإثنتان لا يؤجر**» أنّه إذا اعتقد فرضيّة الثانيّة، ويؤيّد هذا ما رواه عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «**من لم يستيقن أنّ واحدة من الوضوء مجزية لم يؤجر على الثنتين**»[٥].

آراء فقهاء العامة في المسألة ومناقشة المصنّف لهم

﴿**وامسحوا برؤسكم**﴾، الفعل متعدٍ بنفسه قد أُدخلت الباء على معموله،

١ـ الوسائل: ج ١، ص ٣٠٧، الباب ٣١ من أبواب الوضوء، ح ٦.
٢ـ الوسائل: ج ١، ص ٣٠٧ـ ٣٠٨، الباب ٣١ من أبواب الوضوء، ح ٧ و ١٠.
٣ـ الوسائل: ج ١، ص ٣١٠، الباب ٣١ من أبواب الوضوء، ح ٢٨.
٤ـ الوسائل: ج ١، ص ٣٠٧، الباب ٣١ من أبواب الوضوء، ح ٣.
٥ـ الوسائل: ج ١، ص ٣٠٧، الباب ٣١ من أبواب الوضوء، ح ٤.

فذهب بعض إلى أنّها للإلصاق وهو صادق على مسح الكلّ والبعض؛ لأنّ كلّاً من ما مسح الكلّ والبعض ملصق للمسح برأسه[١] فأوجب مالك[٢] مسح الجميع أو الأكثر على اختلاف الرواية عملاً بالأحوط، وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى التبعيض عملاً باليقين[٣]، وقدّره أبو حنيفة بالربع زعماً منه أنّه مجمل، وفعل رسول الله ﷺ مبيّن له؛ فإنّه ﷺ مسح على ناصيته، وهي مقدّرة بربع الرأس، فعلم أنّ الفرض مقدّر بهذا المقدار ولم تتعيّن الناصية عنده للمسح؛ لأنّ الإجمال في المقدار دون المحلّ، إذ المحلّ جميع الرأس لقوله: ﴿برؤسكم﴾.

وأُورد عليه أنّ المراد مطلق المسح وهو غير مجمل لحصوله بأقلّ ما يصدق عليه اسم المسح فلا يكون خبر الواحد مبيّناً له، بل ناسخاً، فلزم أن يكون الخبر الواحد ناسخاً للكتاب.

وأُورد عليه أنّه لو أُريد بالمسح أقلّ ما يصدق عليه اسمه لأجزأ غسل الوجه عنه لحصوله به.

وأُجيب عنه: بأنّه إنّما يرد علينا لو لم نقل بالترتيب، أمّا مع القول به فلا ورود، والحقّ أنّ الباء للبعضيّة كما نصّ عليه أبو عليّ الفارسيّ[٤] سواء دخلت على الآلة كقولهم: مسحت بالمنديل أو على المحلّ كقولهم: مسحت برأس اليتيم، والمراد به أقلّ ما يصدق عليه اسم المسح، والاستدلال على التقدير بالربع بفعل الرسول ﷺ[٥] مع صحّته لايدلّ على الوجوب، وقد نقل هذا عن أهل

١ـ الكشّاف: ج ١، ص ٥٩٧.
٢ـ الكشّاف: ج ١، ص ٥٩٧.
٣ـ الكشّاف: ج ١، ص ٥٩٧.
٤ـ مجمع البحرين: ج ٤، ص ١٩٦، مادة «بعض».
٥ـ الكافي: ج ٣، ص ٢٥، باب صفة الوضوء.

البيت عليهم السلام [١] وبه أخذ الشافعيّ [٢]، والتقدير عنده بثلاث شعرات وهو غير مسلّم وإن سلّم فلعلّه ذهب إلى أنّ المسح لايصدق على ما دونها عرفاً.

فروع:

كفاية المسمى في مسح الرأس

الأوّل: ما يجب في مسح الرأس، أقلّ ما يصدق عليه اسم المسح لما عرفت من دلالة الآية [٣] على البعضيّة وتزييف وجوه التقدير.

اختصاص المسح بمقدّم الرأس

الثاني: اختصاص المسح ببشرة مقدم الرأس أو شعره المختص به، وهو الذي لا يخرج بالمدّ عن البشرة التي يجب مسحها، لما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «**مسح الرأس على مقدمه**» [٤]، وما روي [٥] ممّا يدلّ على جواز خلاف ذلك فمحمول على التقيّة.

عدم كفاية المسح على الحائل

الثالث: عدم الجواز على الحائل وإن وصل الماء إلى ما يجب مسحه، لعدم تحقّق الإلصاق، لما رواه حمّاد عن الحسين قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل توضّأ وهو متعمّم وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد، فقال: «**ليدخل اصبعه**» [٦].

استحباب المسح بثلاث أصابع عرضاً

الرابع: يستحبّ المسح مقدار ثلاث أصابع مضمومة عرضاً، وذهب الشيخ في النهاية [٧] وعلم الهدى في مسائل الخلاف [٨] إلى الوجوب، والأقوى

---

١ ـ الكافي: ج ٣، ص ٢٩، باب مسح الرأس والقدمين.
٢ ـ تذكرة الفقهاء: ج ١، ص ١٦١.
٣ ـ المائدة ٦/٥.
٤ ـ التهذيب: ج ١، ص ٦٥، ح ١٧١.
٥ ـ الوسائل: ج ١، ص ٢٩٠، الباب ٢٢ من أبواب الوضوء، ح ٦.
٦ ـ الوسائل: ج ١، ص ٢٩٣، الباب ٢٤ من أبواب الوضوء، ح ٢.
٧ ـ النهاية ونكتها: ج ١، ص ٢١٩.
٨ ـ الانتصار: ص ١٩.

الاستحباب لما عرفت.

هل يكفي المسح بغير الأصابع؟

الخامس: وجوب المسح بالإصبع، أو أحد أطراف اليد فلا يجزي بآلة ولا بوضع البلل دون المسح لعدم تحقّق المأمور به أعني المسح، ولمخالفة ما ثبت بالسنّة.

أفضليّة مسح الرأس مقبلاً وكراهته مدبراً

السادس: جواز المسح مدبراً على الأصحّ والاستقبال مستحبّ.

﴿**وأرْجُلكم**﴾، قرئ مجروراً ومنصوباً[١]، أمّا الجرّ فبالعطف على لفظ «رؤسكم» وأمّا النصب فعلى محلّه كقوله ـ تعالى ـ: ﴿**يجبال أوّبي معه والطّير**﴾[٢] بالنصب، وقول الشاعر:

معاوي إنّنا بشر فأسجع فلسنا بالجبال ولا الحديدا[٣]

رأي الإماميّة في مسح الرجلين ومخالفة الجمهور في ذلك

ذهب الإماميّة إلى وجوب مسح الرجلين تمسّكاً بظاهر الآية، وخالفهم الجمهور في ذلك فلزمهم صرف الآية عن ظاهرها فاضطربت أقدام آرائهم في ذلك الصرف، فذهب الزمخشريّ[٤] ومن حذا حذوه إلى أنّه عطف على الممسوح لا لتمسح، بل للتنبيه على الاقتصاد في صبّ الماء عليها، وجعل قوله: ﴿**إلى الكعبين**﴾ قرينة المجاز تمسّكاً بأنّ المسح لم يضرب له غاية في الشريعة، وأنت خبير بأنّ العطف يستدعي المشاركة بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم، وأنّ العطف على الممسوح لا المسح يستلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز، حيث أُريد بالمسح في جانب المعطوف عليه الإصابة وفي جانب المعطوف الإسالة،

مناقشة المصنّف لآية «وامسحوا برؤسكم وأرجلكم» والقرآت الموجودة فيها

والعذر عنه بتقدير إعادة العامل في المعطوف على أنّ التقدير: **وامسحوا بأرجلكم**، والمراد به الغسل المشبّه بالمسح، فيكون في الحقيقة من عطف

---

١ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٥٩٧.
٢ ـ سبأ ٣٤/ ١٠.
٣ ـ جامع الشواهد: ج ٣، ص ٣٣.
٤ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٦١١.

الجملة، وإن كان في الظاهر من عطف المفرد مردود بأنّه على ما فيه من التمّحل الذي هو خلاف الظاهر يلزم منه إضمار الجار وهو ضعيف.

على أنّ العدول عن الحقيقة إلى المجاز خلاف الظاهر، وهو غير مرضيّ مع عدم الضرورة لا سيّما إذا كان المجاز ملبساً كما نحن فيه، فإنّ العدول عن الغسل إلى المسح المقدور وإرادة الغسل مع أنّ المراد من المسح المذكور معناه الحقيقيّ ملبس غاية الإلباس فالحقّ أحقّ أن يتّبع.

وأمّا قوله: «إنّ المسح لم يضرب له غاية» ففساده ظاهر، فإنّه على تقدير التسليم لايدلّ على المقصود، لأنّ ضرب الغاية لايدلّ على الغسل، فإنّه ليس كلّ ما هو مغسول شرعاً قد ضرب له في القرآن غاية؛ فإنّ الوجه مغسول إجماعاً، ولم يضرب له في القرآن غاية، على أنّه لو صرّح فقيل: فامسحوا بأرجلكم إلى الكعبين لم يكن منكراً من القول، ولو وجب المسح إلى الكعبين فكذلك إذا جعل حكم المسح بالعطف عليه.

هذا، وقد ضربوا للمسح على الخفّين ومسح الرأس غاية فكيف ينكرون الغاية هاهنا، وذهب بعض[1] إلى أنّه مجرور بالجوار كقوله: ﴿**عذاب يوم محيط**﴾[2]، **وجحر ضبٍّ خربٍ**[3]، وهو في المعنى منصوب معطوف على المغسول.

وأُورد عليه أنّ الجرّ بالجوار لا يجوز مع الإلباس.

والجواب عنه: بأنّه لا إلباس؛ لأنّ المسح لم يضرب له غاية في الشرع، وقد عرفت فساده.

---

١ ـ التفسير الكبير: ج ١١، ص ١٢٧.

٢ ـ هود ١١/٨٤.

٣ ـ التفسير الكبير: ج ١١، ص ١٢٧.

وذهب آخرون[١] إلى أنّه من قبيل:

*** علفتها تبناً وماءً بارداً ***[٢]

ويرد عليه أنّه إن كان من باب عطف المفرد لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز، وإن كان من عطف الجملة لزم إضمار الجار، وقال بعض المحققين:[٣] إنّ أقرب ما قيل في إيجاب الغسل أنّ قراءة النصب توجب الغسل، فوجب حمل قراءة الجرّ عليه بطريق المشاكلة أو الجرّ على الجوار لانتفاء الإلباس بضرب الغاية، أو بتقدير: «فامسحوا بأرجلكم» يراد به الغسل الشبيه بالمسح بيّنها على وجوب الاقتصاد، أو بالتزام الحقيقة والمجاز دفعاً لاختلاف القراءتين، وأنت خبير بأنّ فساد هذا القول مع أغربيّته ظاهر.

أمّا أوّلاً: فلأنّ قوله: إنّ قراءة النصب توجب الغسل غير مسلّم، كيف وقد صحّ العطف على محلّ «برؤسكم»، على أنّ العطف على المنصوب يوجب تخلّل الفاصل الأجنبي.

فإن قلت: لايصحّ العطف على المحلّ مع وجود الإلباس.

قلت: لا إلباس لأنّه لمّا علم بيان مسح الرأس أنّه قد فرغ من بيان الغسل علم أنّ ما بعده لايصحّ عطفه على الأعضاء المغسولة، فمع وجود هذه القرينة الواضحة لايظنّ بمن له أدنى دِراية بسلوك طريق العربيّة أن يقع في مريّة في تعيين المعطوف عليه.

وأمّا ثانياً: فلأنّه لمّا لم يجب الغسل في قراءة النصب كما بيّنّاه لم يجب حمل قراءة الجرّ عليه.

١ـ التبيان: ج ٣، ص ٤٥٦.

٢ـ كنز العرفان: ج ١، ص ١٤.

٣ـ الكشّاف: ج ١، ص ٥٩٧.

وأمّا ثالثاً: فلوضوح فساد الطريق المذكور بما أوضحناه آنفاً على أنّه يجوز للخصم أن يعكس الأمر بأن يقول: قراءة الجرّ توجب المسح، فوجب حمل قراءة النصب عليها جمعاً بين القراءتين بطريق حمل العطف على محلّ «برؤسكم» حيث لا إلباس كما عرفت، ثمّ قال: ولو سلّم تساويهما، وجواز حمل قراءة النصب على المسح بالعطف على المحلّ[1]، فغايته أن تصير الآية بمنزلة المجمل، أو تدلّ على جواز الأمرين، وقد دلّت الأحاديث المشهورة على وجوب الغسل والوعيد على الترك، وكان هذا أوفق بما عليه الأكثرون وأوفى بتحصيل الطهارة المقصودة بالوضوء وأقرب إلى الاحتياط لما في الغسل من المسح؛ إذ لا إسالة بدون الإصابة فتعيّن الرجوع إليه[2] انتهى كلامه.

وأنت خبير بأنّه على تقدير حمل قراءة النصب على العطف على المحلّ تكون الآية نصّاً في وجوب المسح، فكيف يكون بمنزلة المجمل؟ وما معنى كونها بمنزلته؟ ومن أنّى تحصل الدلالة على جواز الأمرين؟

وأمّا الأحاديث الدالّة على وجوب الغسل، فإنّ الخصم لا يسلّم صحّتها فضلاً عن تسليم شهرتها بل الصحيح المشهور عنده ما روي عن النبيّ وعن الأئمة المعصومين من أهل بيته والسلف من متابعيهم ممّا يدلّ على وجوب المسح كما نقل في كتب الأحاديث[3] من طريقهم.

وقوله: «إنّه أوفى بتحصيل الطهارة المقصودة» إن أراد بالطهارة رفع الحدث فلا نسلّم أنّه أوفى، وإن أراد بها رفع الخبث فالغسل الذي لرفع الخبث لا جائز أن يكون من أفعال الوضوء لوجوب طهارة أعضاء الوضوء من الخبث قبل

---

١ ـ التفسير الكبير: ج ١١، ص ١٢٧.

٢ ـ تفسير القرآن لابن كثير: ج ٣، ص ٤٥.

٣ ـ الوسائل: ج ١، ص ٢٩٤، الباب ٢٥ من أبواب الوضوء.

الوضوء كما هو مقرّر في موضعه عندهم.

وأمّا قوله[١] «إنّه أقرب للإحتياط لما في الغسل من المسح» فمردود عندهم بأنّ المسح المأمور به يجب أن يكون ببقيّة ماء الوضوء، ولا يجوز أن يستأنف له ماء جديد لما دلّ عليه الدليل كما حقّق في موضعه؛ ولأنّ ما نوى به رفع الخبث لا يرفع الحدث.

وأمّا ما نقل عن الحسن[٢] «أنّه جمع بينه وبين المسح»، يكون حينئذٍ لغواً لا فائدة فيه لاسيّما عند من يقول: إنّ الغسل متضمّن للمسح، ولعلّه غسل أوّلاً لإزالة الخبث ثمّ مسح ثانياً لإزالة الحدث هذا، وقد نقل عن الشعبي أنّه قال: نزل القرآن بالمسح والغسل سنّة[٣]، وما قيل[٤]: من أنّ العطف على المحل بالنسبة إلى العطف على اللّفظ كالمجاز من الحقيقة؛ لأنّ في العطف على اللّفظ عملاً بالنصّ من كلّ وجه لأنّ المسح كالبعض من الغسل لأنّها إصابة وإسالة فكان الحمل عليه أولى ظاهر الفساد.

أمّا أوّلاً: فلأنّ العطفين شائعان سائغان في كلام العرب لم نجد في استعمالاتهم وإطلاقاتهم ما يدلّ على أنّ لأحدهما مزيّة على الآخر.

وأمّا ثانياً: فلأنّ تعليل كون العطف على المحلّ كالمجاز بالنسبة إلى العطف على اللّفظ ـ بقوله: فلأنّ في العطف على اللّفظ عملاً بالنصّ من كلّ وجه ـ ممنوع لأنّ كون العطف على اللّفظ عملاً بالنصّ من كلّ وجه على تقدير تسليمه لا يوجب كون العطف على المحلّ من باب المجاز، على أنّه عمل بالنصّ من كلّ وجه ممنوع لما عرفت.

---

١ ـ التفسير الكبير: ج ١١، ص ١٢٨.

٢ ـ التفسير الكبير: ج ١١، ص ١٢٧.

٣ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٥٩٨.

٤ ـ تهذيب الأحكام: ص ٧٦، باب صفه الوضوء.

وأمّا ثالثاً: فلأنّ تعليل كون العطف على اللّفظ عملاً بالنصّ من كلّ وجه بأنّ المسح كالبعض من الغسل لأنّهما إصابة وإسالة على تقدير صحّة كون المسح بعضاً من الغسل لا يستلزم كون العطف على اللّفظ عملاً بالنصّ من كلّ وجه كما لا يخفى، على أنّ المسح الذي هو معتبر عند الخصم لا نسلّم أنّه كالبعض من الغسل بل هو مغاير له كما سبقت إليه الإشارة.

فروع:

مقدار الواجب من المسح

الأوّل: مقدار الواجب من المسح هاهنا ما عرفته في مسح الرأس واجباً ومستحبّاً لما عرفت.

تفسير العلّامة والشهيد للكعب

الثاني: كيفيّته: من رؤوس الأصابع إلى الكعبين وفسّرهما العلّامة[1] بملتقى الساق والقدم، والشهيد[2] بقبّة القدم وقال: العمل بقول العلّامة أحوط[3]، ويجوز[4] منكوساً ومسحهما معاً وتقديم اليمنى أفضل.

وجوب المسح ببقيّة بلل ماء الوضوء

الثالث: يجب المسح ببقيّة بلل ماء الوضوء، فلو استأنف ماءً جديداً واقتصر عليه بطل، يدلّ عليه ما رواه الشيخ في الاستبصار مستنداً إلى زرارة بن أعين، أنّه قال: حكى لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله: «**فدعا بقدح من ماء فأدخل يده**

النصوص الواردة في المسألة

اليمنى وأخذ كفّاً من ماء فأسدلها على وجهه من أعلى الوجه ثمّ مسح بيده الجانبين ثمّ أعاد اليسرى في الإناء فأسدَلها على اليمنى ثمّ مسح جوانبها ثمّ أعاد اليمنى في الإناء ثمّ صبّها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثمّ مسح ببلّة ما

١ـ تذكرة الفقهاء: ج ١، ص ١٧٠.

٢ـ الذكرى: ص ٨٨.

٣ـ و: «أجود».

٤ـ هـ: «العمل».

بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعدهما[١] في الإناء»[٢].

وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن أيّوب عن فضيل بن عثمان عن أبي عبيدة الحذّاء قال: «**وضّأت أبا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثمّ صببتُ عليه كفّاً فغسل وجهه وكفّاً فغسل به ذراعه الأيمن وكفّاً غسل به ذراعه الأيسر ثمّ مسح بفضل الندا رأسه ورجليه**»[٣].

مخالفة الجمهور في المسألة

وما نقل عنهم عليهم السلام ممّا ظاهره مخالف لهذا، محمول على التقيّة جمعاً بين الأحاديث الصحيحة، خلافاً للجمهور[٤] فإنّهم ذهبوا إلى أنّه لايجوز المسح إلّا بماء جديد، ورووا ذلك[٥] عن عليّ عليه السلام، وقالوا: إنّه لايجوز المسح ببقيّة البلل لأنّه ماء مستعمل، وأُجيب عنه بمنع الرواية لتواتر خلافه عن أهل بيته المعصومين عليهم السلام وبمنع الاستعمال، وعلى تقديره يمنع عدم جواز المستعمل لكونه طاهراً مطهّراً، والقياس على المستعمل في الخبث غير صحيح لوجود الفارق وهو كون النجاسة في الخبث عينيّة وفي الحدث معنويّة.

رأي ابن الجنيد في المسألة

وذهب ابن الجنيد إلى جواز الاستئناف لقوله: إذا كان بيد المتطهّر نداوة يستبقيها من غسل يديه مسح بيمينه رأسه ورجله اليمنى، وبيده اليسرى رجله اليسرى، وإن لم يستبق ذلك أخذ ماءً جديداً لرأسه ورجليه[٦].

توجيه صاحب الايضاح لكلام ابن الجنيد

وقال شيخنا في الإيضاح[٧]: وهذا تصريح منه بجواز الاستئناف، ويمكن أن يمنع التصريح لاحتماله إرادة بيان حال الاضطرار وعدم إمكان بقيّة البلل، كما

---

١ ـ هـ: «ها».
٢ ـ الإستبصار: ج ١، ص ٥٨، الباب ٣٣، ح ١.
٣ ـ الاستبصار: ج ١، ص ٥٨، الباب ٣٣، ح ٢.
٤ ـ السنن الكبرى: ج ١، ص ٦٥، باب مسح الاذنين بماء جديد.
٥ ـ كنز العمال: ج ٩، ص ٤٦١، ح ٢٦٩٧١.
٦ ـ مختلف الشيعه: ج ١، ص ٢٩٦.
٧ ـ لايوجد لدينا كتابه.

ربّما يحصل في البلاد الحارّة لشدّة الحرّ نعم يفهم من قوله: اختصاص مسح الرجل اليمنى باليد اليمنى واليسرى باليسرى، وهو محمول على الاستحباب كاختصاص غسل الوجه باليمنى وحدها، وكاختصاص الرجل بالبداءة بظهر الذراع في الأُولى وفي الثانية بباطنه واختصاص المرأة بالعكس.

لو غسل الرجلين تقيّة

الرابع: لو غسل الرِجل للتقيّة أجزأه ولو لم يستوعب، وكذا لو مسح على حائل لها، وفي بطلان الوضوء فيها بزوالها تردّد للامتثال وقيام كلّ منها[1] مقام الأصل ولم يتعقّبها حدث يزيلها، فكان حكمها باقياً؛ ولأنّها طهارة شرّعت للضرورة فيقدّر بقدرها، وقال الشهيد ﵀: ولا يبطل الوضوء بزوالها على الأصحّ[2].

لو مسح مع التقيّة

الخامس: لو مسح في محلّ التقيّة لم يجزه في قول؛ لأنّ فرضه حينئذٍ الغسل.

لو دارت التقيّة بين المسح والغسل

السادس: لو دارت التقيّة بين المسح على الخفّين والغسل وجب الغسل لكون المسح عليهما ليس بمسح ولا غسل.

مقطوع الرجل يسقط عنه المسح

السابع: مقطوع الرِجل يسقط عنه المسح، ويستحبّ المسح على ما بقي من المفصل كاستحباب الأقطع غسل ما بقي من المرفق، وذهب المفيد[3] وابن الجنيد[4] إلى الوجوب نظراً إلى ما رواه[5] عليّ بن جعفر عن أخيه أبي الحسن الكاظم ﵇ وهو الأحوط وإن بقي شيء من الذراع والرجل مسح الباقي من

---

١ ـ هـ: «منهما».

٢ ـ الدروس: ج ١، ص ٩٢.

٣ ـ لم أجده في المقنعة، قال السيد العاملي في مفتاح الكرامة: ج ١، ص ٢٤٥، «ولا أجد خلافاً إلّا ما نقله في البيان عن المفيد»، راجع: البيان: ص ٤٦.

٤ ـ مختلف الشيعة: ج ١، ص ٢٨٧.

٥ ـ الوسائل: ج ١، ص ٣٣٧، الباب ٤٩ من أبواب الوضوء، ح ٢.

الرجل وغسل الباقي من الذراع وجوباً اتّفاقاً.

كيفيّة الوضوء مع الجبيرة

الثامن: ذو الجبيرة إن تمكّن من نزعها نزعها وأتى بما تحتها من الفرض وإلّا فإن كان فرض ما تحتها الغسل وتمكّن من إيصال الماء إلى ما تحتها بالتكرار على الجبيرة أو صله وجوباً إن كان ما تحتها طاهراً، وإن كان ما تحتها نجساً أو لم يتمكّن من الصبّ، أو كان فرض ما تحتها المسح مسح عليها وجوباً.

النصوص الدالّة على إجزاء المسح على الجبيرة

ويظهر ما قلناه ممّا رواه الشيخ ﵀ في الاستبصار عن عبد الأعلى مولى آل سام قال: قلت لأبي عبدالله ﵇ عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء؟ قال: «**تعرف هذا وأشباهه من كتاب الله تعالى، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ في الدين من حرج﴾[1]، إمسح عليه**»[2].

فأمّا ما رواه عمّار عن أبي عبدالله ﵇ عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز أن يجعل عليه علكاً؟ قال: «**لا ولا يجعل عليه إلّا ما يقدر على أخذه عنه عند الوضوء ولا يجعل عليه ما لا يصل إليه الماء**»[3]، فمحمول على أنّه لا يجوز ذلك له مع الاختيار.

لو تمكّن من ايصال الماء تحت الجبيرة

وأمّا ما رواه عمّار عن أبي عبدالله ﵇ في الرجل ينكسر ساعده أو موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر أن يحلّه لحال الجبر إذا جبر كيف يصنع؟ قال: «إذا أراد أن يتوضّأ فليضع إناءً فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتىّ يصل الماء إلى جلده وقد أجزأه ذلك من غير أن يحلّه»[4]، فمحمول على وجود القيود التي ذكرناها.

١ ـ الحج ٧٨/٢٢.
٢ ـ الاستبصار: ج ١، ص ٧٧ ـ ٧٨، الباب ٤٦، ح ٣.
٣ ـ الاستبصار: ج ١، ص ٧٨، الباب ٤٦، ح ٤.
٤ ـ الوسائل: ج ١، ص ٣٢٧، الباب ٣٩ من أبواب الوضوء، ح ٧.

التاسع: إذا وصّل[١] الماء أو حلّ الجبيرة[٢] فغسله لم يجزِه[٣]، وذلك كصوم المريض المتضرّر به، ﴿**وإن كنتم جنباً فاطّهّروا**﴾ أي فاغتسلوا[٤]، ﴿**وإن كنتم مّرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمّموا صعيداً طيّباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه**﴾، سلف التفسير في سورة النساء، وسيجيء هاهنا. ﴿**ما يريد الله**﴾ بأمركم بالطهارة للصلاة أو التيمّم بالتراب عند فقدان استعمالكم الماء، ﴿**ليجعل عليكم مّن حرج**﴾ أي تضييق في الدين و«من» زائدة، والتقدير: ما يريد الله ليجعل عليكم حرجاً[٥] في باب الطهارة حتّى لا يرخّص لكم في التيمّم، ﴿**ولكن يريد ليطهّركم**﴾، بالتراب إذا أعوزكم الماء ولينظّفكم عن الدرن أو عن الحدث أو عن الذنوب؛ فإنّ الوضوء تكفير للذنوب وكذا خلفه.

واللام لتبيين الإرادة كقول الشاعر:

أُريد لأنسى ذكرها فكأنّما ... تمثّل لي ليلى بكلّ سبيل[٦]

وقيل: للتعليل: ﴿**وليتمّ نعمته عليكم**﴾، في الدين بأن طهّركم بالتراب كما طهّركم بالماء ولم يدعكم غير متطهّرين عند فقد الماء، ﴿**لعلّكم تشكرون**﴾ تلك النعمة وإتمامها.

خلاصة ما أفاده المصنّف في الآية

إذا عرفت ذلك فاعلم: أنّ الآية مشتملة على سبعة أشياء كلّ منها شفع، طهارتين الوضوء والغسل، ومطهّرين الماء والتراب، وحكمين المسح والغسل،

١ـ هـ: «أوصل».

٢ـ ب: «جبيرة».

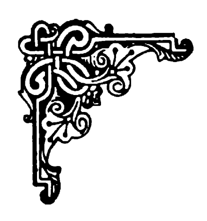
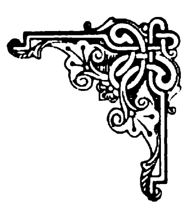
٣ـ ب: «يجزيه».

٤ـ ب: «فاغسلوا».

٥ـ هـ: «في الدين».

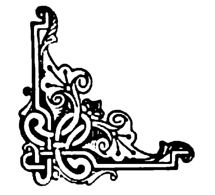
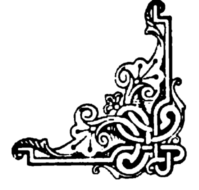
٦ـ جامع الشواهد: ج ١، ص ١٠٩.

وموجبين الحدث والجنابة ومبيحين المرض والسفر، وكتابين الغائط والملامسة وكرامتين تطهير الذنوب وإتمام النعمة.

المبحث الثاني

في أدلة غسل الجنابة وكيفيته



واعلم أنّ قوله: ﴿وإن كنتم جنباً فاطهّروا﴾ يـدلّ عـلى وجـوب الغسـل للجنابة فالأقوى أنّ الأمر حقيقة للوجوب، ويعلم من الشرط أنّ علّة الإيـجاب إنّما هو الجنابة، ويؤيّده إيجاب التيمّم بعد ملامسة النساء عـند تـعذّر اسـتعمال الماء، وتحقيق هذا البحث سيجيء مستوفى في قوله ـ تعالى ـ في سورة النساء: ﴿يا أيّها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكٰرى﴾[1]، القراءة المسـتفيضة بضمّ السين وإثبات الألف، وقرئ بضم السين وفتحها بدون الألف ومعها بالفتح، أمّا الفتح بدون الألف فعلى أن يكون جمعاً نحو هلكى وجوعى، أو مفرداً عـلى معنى وأنتم جماعة سكرى كقولك إمرأة سكرى، وأمّا الضم بدونه فك «حُـبْلى» على أن يكون صفة للجماعة أي وأنتم جماعة سكرى، وأمّا مـع الألف والفـتح فجمع «سكران» ك«حيارى» جمع «حيران»، والسكر خبال يلحق العـقل سـواء كان بسبب شرب خمر أو غيره، قال الشاعر:

* سكران سكر هوىً وسكر مدامةٍ *[2]

وقيل: اُريد به غلبة النوم فإنّه يقال: سكر النعاس، ويراد به غلبته يقال: ران عليه الشراب والنعاس وران به إذا غلب على عقله وران فيه النوم رشـح قـال[3] الطرماح:

---

١ ـ النساء ٤/ ٤٣.

٢ ـ تاج العروس: ج ١٢، ص ٥٥، مادة «سكر».

٣ ـ هـ: «شاعر».

مخافة أن يرين النوم فيهم بسكر سناتهم كلّ الريون[١]

ورواية البيت على ما نقلناه شهد بتصحيحه النقل عن الثقاة من أئمّة الأدب والمعنى النهي عن إقامة الصلاة في حال السكر، أو غلبة النوم.

وفي قوله: و﴿لا تقربوا﴾، مبالغة في النهي كقوله: ﴿ولا تقربوا الفواحش﴾[٢]، وكقوله: ﴿ولاتقربوا الزنى﴾[٣]، وقيل: المعنى: ولا تقربوا مواضع الصلاة ويلزم النهي عن قرب الصلاة في تلك الحالة بطريق الأولويّة، وفي الآية دلالة على أنّ مرتكب الكبيرة مؤمن ولا يخرج بارتكابها عن الإيمان، وفي بيانها غاية النهي، وفي قوله ـ تعالى ـ: ﴿حتّى تعلموا ما تقولون﴾[٤]، بيان لعلّة النهي، أي إنّما نهى عن الإقامة في تلك الحالة؛ لأنّ السكران لا يعلم ما يقول، ومن ثمّ يعلم إنّ الشارب إذا لم يبلغ حدّ السكر لايمنع من التلبّس بالصلاة، وروي عن محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام[٥] أنّه أُريد به سكر النوم وغلبة النعاس، ويلزم حينئذٍ النهي عن قربانها في حالة السكر الخمريّ بطريق الأولويّة، ويعلم من هذا النهي وتعليله بعدم العلم بما يقوله وتحديده بالعلم به سقوط صلاة من خطفته خطرات وساوس الشيطان والنفس الأمّارة واشتغلت باله فلا يفقه ما يَلُوك بين لحييه عن مرتبة اعتبار القبول وإن حكم له ببراءة الذمة ظاهراً لطفاً وعنايةً منه برفع الحرج وتكليف ما لايطاق، كما يشهد به قوله ـ تعالى ـ: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[٦]، وقوله ـ تعالى ـ: ﴿لا يكلّف الله نفساً إلّا وسعها﴾[٧]، ويؤيّد ذلك

١ـ الكشّاف: ج ١، ص ٥٢٨.
٢ـ الأنعام ١٥١/٦.
٣ـ الإسراء ٣٢/١٧.
٤ـ النساء ٤٣/٤.
٥ـ مجمع البيان: ج ٣، ص ٥٢.
٦ـ الحج ٧٨/٢٢.
٧ـ البقرة ٢٨٦/٢.

العدول عن ما يفعلون مع عمومه وشموله القول وسائر الأركان والأفعال والكيفيّات إلى ما يقولون فتنبّه ولا تكن من الغافلين.

﴿وَلا جُنُباً﴾[١] عطف على محلّ «وأنتم سكارى» يعني: ولا تقربوا الصلاة في كلّ من الحالتين والجنب يستوي فيه الواحد والجمع والمذكّر والمؤنّث لجريانه مجرى المصدر وهو الاجناب، ﴿إلّا عابِرِي سبيلٍ﴾ «عابر» اسم فاعل من العبور يقال: عبر النهر جاوزه، ومنه المعبر وهي السفينة التي يعبر فيها النهر، ويطلق بالفتح على موضع العبور، ومنه معابر جيحون لمواضع المكّاسين والسبيل الطريق، ومنه قول المتيمنة:

* الا سبيل إلى خمر فاشربها *

وعبور السبيل: هو المرور من غير توقّف ولا إقامة، ومنه حلف أن لا يدخل الدار إلّا عابر سبيل، وعبّر عن المجموع بالمسافر لأنّه مارّ في الطريق من غير توقّف وإقامة، فيكون الاستثناء من أعمّ الأحوال أي لا تقربوا الصلاة مجنبين في حال من الأحوال إلّا حال كونكم مسافرين، ويكون نصب ما بعد إلّا على الحال، ويجوز أن يكون صفة لـ «جنباً»؛ و«إلّا» بمعنى غير أي لا تقربوا الصلاة جنباً غير عابري سبيل، أي مقيمين، فيكون المنهي عنه القربان في حالة الجنابة مقيّدة بالإقامة، وعلم منها أنّ قربانها في حالة الجنابة مع عدم حالة الإقامة غير منهيّ عنه.

ويجوز أن يكون «إلّا» على معناها والاستثناء مفرّغ كالوجه الأوّل إلّا أنّه في موضع الصفة أي ولاجنباً موصوفاً بصفة إلّا مسافراً، وهذا أوجه؛ لأنّ «إلّا» لا تحمل على معنى الوصف إلّا إذا تعذّر حملها على الاستثناء وهو هاهنا غير

---

١ ـ النساء ٤/ ٤٣.

متعذّر لعموم النكرة بالنفي كما يقول: ما لقيت رجلاً إلّا مسافراً.

فإن قلت: المسافر لايجوز له أن يقرب الصلاة جنباً إلّا إذا لم يستطع الغسل والتيمم، وإن استطاع أحدهما فلا يجوز له قربانها جنباً فكيف أطلق حالة السفر؟ وأيضاً تلك الحالة ليست مُختصّةً بالمسافر، بل هي تعمّ المسافر وغيره ممَّن لم يستطع استعمال الماء، سواء كان لفقدانه أو لمرض أو لغيره ولم يجد الصعيد.

قلت: المقصود هاهنا أن يبيِّن جواز القربان بدون الغسل في حالة السفر، فالمعنى لا تقربوا الصلاة غير مغتسلين، ﴿**حتّى تغتَسِلوا**﴾[١]، إلّا أن تكونوا مسافرين.

وأمّا بيان وجوب التيمّم وعدم جواز القربان بدونه مطلقاً وعدم جوازه عند استطاعة استعمال الماء فلم يذكره هاهنا لذكره فيما بعد، على أنّ بعضهم عمَّم عبور التيمّم لسبيل وجعله شاملاً لجميع علل الرخصة بطريق الكناية، والحقّ أنّ الكلام السابق في الآية السابقة مشتمل على عموم الحكم وخصوص العذر، وأنّ قوله: فيما بَعْدُ ﴿**وإن كنتم مّرضى أو على سفرٍ**﴾[٢]، تخصيص للحكم وتعميم العذر، سواء كان ما بعد «إلّا» في هذه الآية حالاً أو صفةً بمعنى غير أو بغير معنى غير.

فإن قلت: يعلم من الاستثناء والوصف صحّة الصلاة في حالة الجنابة بعذر السفر؛ فإنّ الاستثناء من النفي إثبات، والتقييد بالوصف يدلّ على انتفاء الحكم وثبوته عند وجوده.

قلت: الأمر كذلك، فإنّ التيمّم لا يرفع الحدث والجنابة، وإنّما يرخّص الصلاة معهما، ولو رفعهما لم يَحتج إلى الغسل والوضوء عند وجدان الماء، وما

---

١ ـ النساء ٤/٤٣.

٢ ـ النساء ٤/٤٣.

أجاب به صاحب الكشّاف[١] من قوله: أُريد بالجنب الذين لم يغتسلوا، كأنّه قيل: لا تقربوا الصلاة غير مغتسلين حتّى تغتسلوا إلّا أن تكونوا مسافرين ليس بشيءٍ؛ لأنّه إن أراد جنباً غير مغتسلين عاد المحذور، وإلّا لم يستقم المعنى؛ لأنّه لا اغتسال على غير الجنب، ومن هو في حكمه ولو كان مقيماً، وما تفرّد به العلّامة التفتازاني‌ﷺ من أنّه لا يقدِّر الوصف جنباً، لكن يقيّد الحكم بمن وجب عليه الغسل، لا يخفى ما فيه. ومن حمل النهي على النهي عن قربان مواضع الصلاة أعني المساجد بتقدير المضاف حمل عبور السبيل على المرور في المساجد، ويعلم النهي عن قربان الصلاة حينئذٍ بطريق الأولويّة، قيل:[٢] إنّ جماعة من المهاجرين والأنصار كانت أبواب بيوتهم في المسجد وكانوا يجنبون فرُخِّص لهم المرور في المساجد لإصابة الماء، ثمَّ سُدَّت أبوابهم ومنعوا من ذلك إلّا باب عليّ بن أبي طالب‌عليه السلام فإنّه لم يسدّ ولم يمنع من الجلوس ولا المرور فيه جنباً، ﴿حتى تغتسلوا﴾، بيان لغاية النهي عن القربان، أي لا تقربوا الصلاة جنباً إلى أن تغتسلوا إلّا إذا كنتم مسافرين.

فروع:

الأوّل: الغسل إيصال الماء إلى جميع ظاهر البدن على الوجه المشروع مع النيّة.

بيان آية «لا تقربوا الصلاة» والمناقشة فيها

الثاني: ظاهر الآية هاهنا يدلّ على أنّ وجوبه للصلاة؛ فإنّ المعنى لا تقربوا الصلاة في حال الجنابة حتى تغتسلوا فتكون مقارنة الصلاة موقوفة على الاغتسال، فإذا وجبت المقارنة وجب الغسل لها؛ لأنّ ما يتوقّف عليه الواجب

١ـ الكشاف: ج ١، ص ٥٢٨.
٢ـ الكشّاف: ج ١، ص ٥٢٩.

واجب، فيكون حينئذٍ وجوبه لأجل الصلاة، فيكون واجباً لغيره لا لنفسه.

فإن قلت: قوله ـ تعالى ـ في المائدة: **﴿وإن كنتم جنباً فاطّهّروا﴾**[١]، يدلّ على أنّ وجوبه للجنابة، فيكون واجباً لنفسه لا لغيره، فيلزم التدافع بين مقتضى الآيتين.

هل أن غسل الجنابة واجب لنفسه أو لغيره؟

قلت: ما من تدافع لأنّه قد يكون لنفسه، وقد يكون لغيره، فإنّ العلّة الغائيّة للغسل رفع الحدث، أعني إزالة الجنابة فيكون بهذا الاعتبار واجباً لنفسه، وهو بهذا الاعتبار واجب موسّع، والعلّة الباعثة استباحة ما يحرم التلبّس به من العبادات معها، فإذا ضاق وقت العبادة كما إذا لم يبق للجنب الذي يجب عليه الصوم من اللّيل إلّا مقدار ما يقع فيه الغسل، وكذلك إذا لم يبق من وقت الصلاة إلّا مقدار ادائها فيجب حينئذٍ للصلاة والصوم، ولا يلزم من ذلك اجتماع علّتين على معلول واحدٍ؛ لأنّ الوجوب الحاصل من الجنابة علّة لحصول الثواب بالفعل، والحاصل من الصوم والصلاة علّة لحصول الثواب بالفعل، والعقاب بالترك، فلا يكون المعلول واحداً، على أنّ العلل الشرعيّة معرّفات لا مؤثّرات فلامحذور في الاجتماع.

أسباب الجنابة

الثالث: الجنابة مسبّبة لأمرين: **أحدهما:** الإنزال مطلقاً لقوله ﷺ: **«إنّما الماء عن الماء»**[٢]، ولما رواه الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّه قال: **«إنّما الغسل من الماء»**[٣]، وفي أداة الحصر إشكال، وثانيهما: غيبوبة الحشفة، أو باقيها أو بقدرها مع فقدها في فرج آدمي ولو دبراً مطلقاً ولو ميّتاً لقوله عليه السلام: **«إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»**[٤]، والعموم يدلّ على تناول الحكم الميّت، وأمّا

الأخبار الدالة على الغسل ومناقشة المصنّف لها

---

١ ـ المائدة ٥/٦.

٢ ـ صحيح مسلم: ج ١، ص ٢٦٩، ج ٣٤٣، وفيه: «إنّما الماء من الماء».

٣ ـ الوسائل: ج ١، ص ٤٧٩، الباب ٩ من أبواب الجنابة، ح ١.

٤ ـ الوسائل: ج ١، ص ٤٦٩، الباب ٦ من أبواب الجنابة، ح ٢.

دلالته على تناول الدبر فلايخلو عن شيء لعدم صدق الختان عليه، وأوجب المرتضى[١] وابن إدريس[٢] وابن الجنيد[٣] والشيخ في المبسوط[٤] والعلّامة في القواعد[٥] والشهيد[٦] الغسل بالإيقاب في دبر المرأة والغلام بعموم الآية والإجماع ولإنكار عليّ عليه السلام[٧] إيجاب الجلد والرجم دون الصاع من الماء، ولقول أحدهما عليهما السلام: «**إذا أدخله فقد وجب الغسل**»[٨]، ولم يوجبه الشيخ في الاستبصار[٩] والنهاية[١٠] وسلّار[١١] لرواية الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أَعَليها غسل إن هو أنزل ولم تنزل هي؟ قال: «**ليس عليها غسل وإن لم ينزل هو فليس عليه غسل**»[١٢]، قيل: إنّ هذا الحديث ينسخ الأوّل لدلالته على الحصر، والظاهر أنّ الأوّل يتعلّق بالإنزال دون الإيقاب والثاني بالإيقاب دون الإنزال، وعلى تقدير تسليمه فالنسخ للحصر؛ لأنّ سببيّته الماء لم ينسخ بإجماع المسلمين.

الإيلاج في فرج البهيمة

الرابع: الإيلاج في فرج البهيمة من غير إنزال لا يوجب الغسل لعدم صدق التقاء الختانين عليه.

من وجد على جسده أو ثوبه منيّاً

الخامس: من وجد على جسده أو ثوبه المختص به منيّاً، وجب عليه الغسل

---

١ ـ جمل العلم و العمل: ص ٢٥.
٢ ـ السرائر: ج ١، ص ١٠٧.
٣ ـ مختلف الشيعه: ج ١، ص ٣٢٣.
٤ ـ المبسوط: ج ١، ص ٢٧ ـ ٢٨.
٥ ـ قواعد الأحكام: ج ١، ص ٢٠٨.
٦ ـ الدروس الشرعيّة: ج ١، ص ٩٥.
٧ ـ التهذيب: ج ١، ص ١٢٥، ح ٣١٤.
٨ ـ التهذيب: ج ١، ص ١٢٤، ح ٣١٠.
٩ ـ الاستبصار: ج ١، ص ١١٢، في ذيل باب ٦٦.
١٠ ـ النهاية: ١٩.
١١ ـ المراسم: ص ٤١.
١٢ ـ الوسائل: ج ١، ص ٤٨١، الباب ١١ من أبواب الجنابة، ح ١.

وأعاد ما صلّى فيه قبل الغسل هذا إذا وجده قبل الصلاة، وإن وجده بعدها أعاد في الوقت، وأمّا في الخارج[١] فلا إعادة، لما روى زرعة عن سماعة أنّه قال: سألته عليه السلام عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه أنّه قد احتلم قال: «**فليغتسل وليغسل ثوبه ويعد صلاته**»[٢]، والجمع بين هذا الحديث، وبين ما رواه أبو بصير حيث قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصيب بثوبه منيّاً ولم يعلم أنّه احتلم قال: «**ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضّأ**»[٣]، الحمل في الأوّل على الاختصاص والثاني على الاشتراك[٤].

الإيلاج بالملفوف

السادس: في وجوب الغسل بإيلاج الملفوف نظر، لعدم صدق الإلتقاء عليه ويحمل الإلتقاء على المحاذاة وهي قد وجدت.

وجدان المني في الثوب المشترك

السابع: وجدان المني في الثوب المشترك لا يوجب الغسل على كلّ من صاحبيه، وفي جواز إئتمام أحدهما بالآخر إشكال ينشأ من حكم الشارع بطهارة كلّ منهما، وإلّا لأوجب عليه الغسل، ومن تيقّن المقتدي بوقوع أحد الأمرين، كلّ منهما مبطل لصلاته حدث المقتدي أو حدث المتقدى به.

حكم ما لو خرج المني من الموضع المعتاد وعدمه

الثامن: لو خرج المني من ثقبة في الصلب، فمع الاعتياد الأقرب وجوب الغسل وبدونه عدمه، أمّا الأوّل فلدخوله بالاعتياد بحسب المعهود، وأمّا الثاني فلخروجه بعدمه عنه.

وجوب الغسل على الكافر

التاسع: يجب الغسل على الكافر بتحقّق أحد السببين لكن لا يصحّ منه، أمّا الأوّل فلعموم الخطاب، وأمّا الثاني فلإشتراطه بالقربة وهي غير صحيحة منه.

١ـ هـ، ج، ب، و: «في خارج الوقت».
٢ـ الوسائل: ج ١، ص ٤٨٠، الباب ١٠ من أبواب الجنابة، ح ٢.
٣ـ الوسائل: ج ١، ص ٤٨٠، الباب ١٠ من أبواب الجنابة، ح ٣.
٤ـ هـ: «إنّ العلم الأوّل كان في الوقت والثاني خارج الوقت».

في بيان بعض الأحكام المستفادة من آيات ومناقشة المصنّف لها

﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾[1]، أراد سبحانه ـ وتعالى ـ أن يرخّص للمحدثين في التيمّم عند عدم استطاعة الماء، فخصّ أوّلاً مرضاهم ومسافريهم بالذكر فجمعهم في قرن واحد لكثرة وقوعهما وغلبتهما على سائر الأسباب المرخّصة، ثمّ عمّ كلّ من وجب عليه الطهارة ولم يستطع استعمال الماء لفقدانه أو لمرض أو خوف عدوّ أو سبع أو لفقدان ما يتوصّل به إلى الماء أو غير ذلك ممّا لا يكثر كثرة المرض والسفر.

فإن قلت: السفر والمرض لا يكونان علّة لرخصة التيمّم بدون الحدث والجنابة فكيف عطفا عليهما بـ«أو»؟، وقيل: ﴿ أو جاءَ أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء﴾، وأيضاً الحدث والجنابة ليسا علّة للرخصة، وإنّما هما علّة لوجوب الوضوء والغسل، فكيف عطفا على ما هما علّة للرخصة معهما؟

قلت: التقدير: فإن كنتم أيّها المجنبون مرضى أو على سفر، والمراد بالمجنب: هو المنزل من غير مجامعة، وبمن لامس النساء: من لامسهنّ ملامسةً توجب الغسل من غير إنزال، والحدث والجنابة قد قيّدا بفقدان الماء، وهما معه قد يكونان علّة للرخصة. هذا، وقد يقال: إنّ «أو» في قوله: ﴿أو جاء﴾ بمعنى الواو كقوله:

﴿ بكيت على بجير أو عفا ﴾

وكقوله:

﴿ إنّ بها أكتل أو رزاماً ﴾[2]

---

١ ـ المائدة ٦/٥.

٢ ـ جامع الشواهد: ج ١، ص ٢٥٦.

وكقوله ـ تعالى ـ: ﴿ولا تطع منهم آثما أو كفوراً﴾ [1] على قول من جعله بمعنى الواو، فيكون المعنى حينئذٍ: إن كنتم أيّها المخاطبون مرضى أو مسافرين حال كونكم محدثين ومجنبين وغير واجدي ماء فتيمّموا، وفيه نظر.

فإن قلت: علامَ تحمل عدم وجدان الماء على المعنى الحقيقي أم على المعنى المجازي؟

قلت: على المعنى المجازي وهو عدم الاستطاعة من الاستعمال، سواء كان لفقدانه أو لفقدان ما يوصل إليه لوجود مانع من استعماله، سواء كان هلاكاً أو ازدياد مرض أو حدوث شينٍ في الأعضاء.

فإن قلت: لمّا كان فقدان الماء مع وجوب الطهارة علّة لثبوت رخصة التيمّم لكلّ واحد من الفرق الأربعة فلا فائدة في ذكر المرضى، والمسافرين المحتاجين إلى الماء لأنّهما لا يخلوان من أن يكونا محدثين أو جُنبين، فكان ذكرهما مغنياً عن ذكرهما وما ذكر من التخصيص قبل التعميم غير صحيح.

قلت: هذا إنّما يرد لو حمل عدم الوجدان على معناه الحقيقي، أعني فقدان الماء، ونحن قد حملناه على المعنى المجازي، وهو يشتمل الأصناف الأربعة؛ لأنّ عدم القدرة على استعمال الماء، إمّا لعدمه أو لبعده أو لفقد آلة الوصول إليه من الدلو أو الرشاء أو لمانع عنه من حيّة أو سبع أو لخوف من تلف النفس أو العضو أو اشتداد المرض، على أنّا لو حملنا عدم الوجدان على المعنى الحقيقي، أعني الفقدان واعتبرنا تعلّقه بالفعلين الأخيرين، أعني «جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء» لم يرد الإشكال أيضاً.

فإن قلت: لِمَ قدّم المرض على السفر؟ ولِمَ خصّ مجيء الغائط واللمس

---

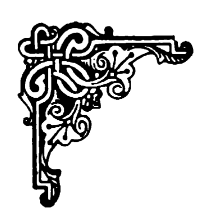
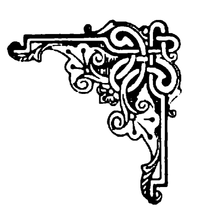
١ ـ الانسان ٧٦/٢٤.

من بين الأسباب الموجبة للغسل والوضوء الموجبين لرخصة التيمّم عند عـدم وجدان الماء؟

قلت: لأنّ علّة المرض أظهر من علّة السفر كما لا يخفى، وأمّا تـخصيص المجيئ واللمس فلإندراج أكـثر الأسـباب تـحتهما وإن خـرج بـعضها عـنهما، و«الغائط» أصله: الأرض المطمئنّة[١] والمراد به هاهنا العـذرة، إمّـا الكـناية أو باستعمال لفظ المحل للحال و«من»، زائدة، وقرئ من طريق الشواذ «من غيّط»، قيلّ هو تخفيف غيط كهيّن تخفيف هين، وقرئ «لا مستم» و«لمستم»[٢] وكلاهما بمعنى واحد، فمن قرأ «لا مستم» نظر إلى أنّ فاعل بمعنى فعل نحو طابقت النعل، وعاقبت اللصّ، ومن قرأ «لمستم» نظر إلى أنّ ما هو بمعنى هذا اللفظ كثيراً ما جاء في القرآن على وزن فعل كقوله ـ تعالى ـ حكاية عن مـريم عليها السلام: ﴿**ولم يمسسـني بشر**﴾[٣] وقوله: ﴿**لم يطمثهنّ إنس قبلهم ولا جانّ**﴾[٤].

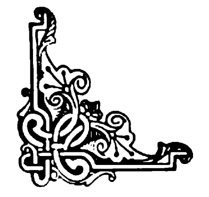
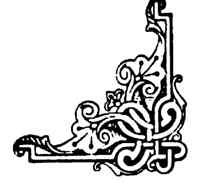
١ـ تاج العروس: ج ١٩، ص ٥٢٠، مادة «غوط».
٢ـ مجمع البيان: ج ٢، ص ٥٠.
٣ـ مريم ١٩/ ٢٠.
٤ـ الرحمن ٥٥/ ٧٤.



المَبحثُ الثَّالِثُ

فِي الأَحداثِ المُوجِبَةِ لِلوُضُوءِ



فروع:

نواقض الوضوء

الأوّل: من نواقض الوضوء الغائط بشرط خروجه من المعتاد إجماعاً، وكذلك البول والريح، لإجماع المسلمين على النقض بهما وسلامته عن المعارض؛ ولقول أبي عبدالله عليه السلام: «**لا يجب الوضوء إلّا في بول أو غائط أو ضرطة أو فسوة تجد ريحها**»[1].

وأمّا الآية[2] فإنّما تدلّ على وجوب التيمّم عند وجود الغائط أو ملامسة النّساء، أعني وطأهنّ وفقدان الماء؛ وهذا يدلّ على وجوب استعمال الماء عند وجدانه، أمّا كون وجوب استعماله على وجه الوضوء أو الغسل، وكون التيمّم بدلاً عن أحدهما فلا دلالة للآية عليه، بل إنّما ثبت بالإجماع[3] والسنّة[4].

لا يقال: تقييد الفسوة بوجدان الريح يفهم منه عدم النقض بها مع فقدانه.

لأنّا نقول: هو محمول على حالة التردّد في خروجها.

فإن قلت: الحصر في الأحاديث يدلّ على انحصار الناقض في الثلاثة.

قلت: هي محمولة على الأصالة في الحدث، وما عداها فإنّما ينقض لكونه مظنّة لأحدها أعني: خروج الريح يدلّ على ذلك عدم النقض بالنوم الذي لم يغلب على الحاسّتين، وما روي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «**لا ينقض إلّا**

---

١ ـ الوسائل: ج ١، ص ١٧٥، الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء، ح ٢، مع اختلاف في التعبير.

٢ ـ النساء ٤/٤٣.

٣ ـ المبسوط: ج ١، ص ٣٠.

٤ ـ الوسائل: ج ٢، ص ٩٦٤، الباب ٢ من أبواب التيمّم.

حدث، والنّوم حدث»[1]، وما أشبه ذلك محمول على أنّ المراد أنّه منزّل منزلة الحدث؛ والمراد بالنواقض المذكورة في الأحاديث هو ما يوجب الوضوء فقط، فلا يرد النقض ممّا يوجب الغسل معه.

خروج البول والغائط من غير الموضع المعتاد

الثاني: خروج البول والغائط من غير الموضع المعتاد، فيه خلاف؛ فذهب العلّامة وأصحابه: إلى أنّه مع صيرورته معتاداً ناقض مطلقاً؛ لعموم قوله ـ تعالى ـ: ﴿**أو جاء أحد منكم من الغائط**﴾[2]،[3] وقال ابنه في شرح الإرشاد: وإن خرج من غير المعتاد فالأقوى عندنا النقض، سواء قلّ أو كثر وسواء انسدّ المخرج أو لا وسواء كان فوق المعدة أو تحتها، وهذا مذهب ابن إدريس[4] واعتبر الشيخ أبو جعفر تحتيّة المعدة محتجّاً بأنّ الخارج من فوقها لا يكون إلّا قيّا[5]، ولقول الباقر والصادق عليهما السلام، وقد سئلا عمّا ينقض الوضوء فقالا: «**ما يخرج من طريق الأسفلين**»[6]، واُجيب عنه: بأنّ المعنى المنقول إليه، هو الثقل الباقي بعد انتزاع[7] الأجزاء الغذائيّة منه، ولا مدخل للمخرج في تسميّته والحديث محمول على الأغلبيّة.

خروج الحدث من غير الموضع المعتاد مع انسداد الطبيعي

الثالث: خروج الحدث من غير المعتاد مع انسداد الطبيعيّ ناقض بأوّل مرّة ومع عدم الإنسداد لاينقض إلّا إذا صار معتاداً؛ وذلك بمرّتين فينقض في الثالثة، وقيل: في الثانية وهو الأحوط لصدق الخروج من المعتاد عليه.

لو برزت المقعدة ملوّثة

الرابع: لو برزت المقعدة ملوّثة لم يُنقض[8] الوضوء لعدم صدق الخروج

۱ـ الوسائل: ج ۱، ص ۱۸۰، الباب ۳ من أبواب نواقض الوضوء، ح ٤، وفيه: «لاينقض الوضوء...».
۲ـ النساء ٤/٤۳.
۳ـ مختلف الشيعة: ج ۱، ص ۲٦٤.
٤ـ السرائر: ج ۱، ص ۱۰٦.
٥ـ الخلاف: ج ۱، ص ۱۱٦.
٦ـ الوسائل: ج ۱، ص ۱۷۷، الباب ۲ من أبواب نواقض الوضوء، ح ۲، وفيه: «ما يخرج من طرفيك الأسفلين».
۷ـ هـ، ج: «انتقال».
۸ـ و، هـ: «لم ينتقض».

عليه.

حكم الريح الخارج من قُبُل المرأة

الخامس: خروج الريح من قُبل المرأة ناقض، لعموم النقض بخروج الريح وبه.

قال الشافعي[١]، وقال الشهيد﵀: الأقوى أنّه لا ينقض[٢]، ولعلّه نظر إلى أنّه ليس خارجاً من المعتاد كما أنّه إذا خرج من قبل الرجل فإنّه لاينقض إتّفاقاً، وفرّق بينهما بأنّ قُبل المرأة له منفذ إلى الجوف خلاف الذكر؛ وكذلك إذا خرج من قُبل الخنثى.

حكم بول الخنثى من أحد القُبلين

السادس: بول الخنثى من أحد القُبلين ناقض لصدق البول عليه وإن احتمل أنّه ثقبة.

حكم البول الخارج من الدبر

السابع: خروج البول من الدُبر ناقض على الأظهر؛ لصدق البول عليه، لعدم توقّف الصدق على الخروج من المخرج مع احتمال انخراق الحائل بين[٣] السبيلين، ويحتمل التقييد بانسداد المخرج الطبيعي أو الاعتياد.

حكم الدود الخارج ملطّخاً

الثامن: الدود الخارج إن كان ملطّخاً نقض وإلّا فلا، لما روي عن أبي عبدالله﵇ في الرجل يسقط منه الديدان[٤] وهو في الصلاة، قال: «**يمضي في صلاته ولا ينقض ذلك وضوءه**»[٥]، ولقوله﵇: «**ليس في حبّ القرع والدّيدان الصغار وضوء، إنّما هو إلّا بمنزلة القمّل**»[٦]، ويدلّ على أنّه أراد الدود إذا لم يكن ملطّخاً؛ وأمّا ما رواه عمّار بن موسى عنه﵇ أنّه سئل عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حبّ القرع كيف يصنع؟ قال: «**إن كان خرج نظيفاً من العذرة**

---

١ ـ تذكرة الفقهاء: ج ١، ص ١٠١.

٢ ـ البيان: ص ٤٠.

٣ ـ هـ: «من».

٤ ـ في المصدر «الدوّاب».

٥ ـ الوسائل: ج ١، ص ١٨٤، الباب ٥ من أبواب نواقض الوضوء، ح ٤.

٦ ـ الوسائل: ج ١، ص ١٨٣، الباب ٥ من أبواب نواقض الوضوء، ح ٣.

فليس عليه شيء، ولم ينقض وضوءه، وإن خرج متلطّخاً بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء، وإن كان في صلاته، قطع الصلاة وأعاد الوضوء والصلاة»[١]، وكذلك البلغم والدم، وما أشبههما ممّا ليس بغائط ولا بول، وكذا الوذي والمذي والقيّ والرّعاف، فإنّه ليس منها بناقض، أمّا البلغم وما أشبهه كالمرّة الصفراء فلأنّه ليس شيء منها حدثاً بالإجماع؛ وأمّا الوذي والمذي؛ فلما رواه عمّار عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن المذي فقال: «إنّ عليّاً عليه السلام كان رجلاً مذّاء فاستحيى أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة عليها السلام فأمر المقداد أن يسأله وهو جالس فسأله فقال له: ليس بشيء»[٢]، وبما رواه زيد الشحّام قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام المذي لاينقض الوضوء قال: «ولا يغسل عنه الثوب ولا الجسد إنّما هو بمنزلة البزاق»[٣]، ولما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «إن سال من ذكرك شيء من مذي أو وذي فلا تغسله ولا تقطع الصلاة ولا تنقض له الوضوء إنّما هو بمنزلة البصاق»[٤]، وأمّا ما رواه محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام أنّه سأله عن المذي فأمره منه بالوضوء إلى آخر[٥] فهو من الآحاد، على أنّ راوي هذا الخبر محمد بن إسماعيل وهو قد روى هذه القضيّة بعينها؛ وقال: أمرني بإعادة الوضوء قال: قلت له: فإن لم يتوضّأ قال: «لا بأس»[٦]، وهذا يدلّ على تقدير صحّته على الاستحباب؛ وأمّا ما روي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «والوذي فمنه الوضوء» محمول على أنّه إذا لم يستبرأ والخارج محتمل لبقيّة البول[٧]، ويؤيّد ذلك قوله عليه السلام: «والوذي فمنه الوضوء، لأنّه يخرج من

عدم انتقاض الوضوء بالوذي والمذي

١ـ الوسائل: ج ١، ص ١٨٤، الباب ٥ من أبواب نواقض الوضوء، ح ٥.
٢ـ الوسائل: ج ١، ص ١٩٧، الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء، ح ٧.
٣ـ الوسائل: ج ١، ص ١٩٦، الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء، ح ٥.
٤ـ الاستبصار: ج ١، ص ٩٤، ح ٢٠٥، وفيه: «بمنزلة النخامة».
٥ـ الوسائل: ج ١، ص ١٩٩، الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء، ح ١٧.
٦ـ الوسائل: ج ١، ص ١٩٧، الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء، ح ٩.
٧ـ الوسائل: ج ١، ص ١٩٨، الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء، ح ١٤.

دَريرة البول»[١]، وما رواه عبد الملك بن عمرو عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يبول ثمّ يستنجي: «فإن سال حتّى بلغ الساق فلا يبالي»[٢]، وأمّا القي فلما رواه أبو أُسامة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء؟ قال: «لا»[٣]، وأمّا الرعاف؛ فلما روي عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألت عن الرعاف والحجامة وكلّ دم سائل فقال: «ليس في هذا وضوء إنّما الوضوء في طرفيك اللّذين أنعم الله بهما عليك»[٤]، وأمّا ما رواه سَماعَةَ قال: سألته عمّا ينقض الوضوء، فقال: «الحدث تسمع صوته أو تجد ريحه والقرقرة في البطن إلّا شيء تصبر عليه، والضحك في الصلاة والقيء»[٥]، وما رواه الحذّاء عنه عليه السلام أنّه قال: «الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم إذا استكرهت منه شيئاً ينقض الوضوء وإن لم تستكرهه لم ينقض الوضوء»[٦]، فمحمول على التقيّة توفيقاً بين الأحاديث.

عدم انتقاض الوضوء بالقيء والرعاف

التاسع: لمس النساء وتقبيلهنّ ليس من النواقض، إذ لا دلالة في قوله تعالى: ﴿أو لمستم النساء﴾[٧] عليه، وإلّا لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز، ولما رواه أبو مريم أنّه قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في الرجل يتوضّأ ثمّ يدعو جاريته فتأخذ بيده حتّى ينتهي إلى المسجد، فإنّ من عندنا يزعم أنّه الملامسة فقال: «لا والله ما بذلك بأس وربّما فعلته وما يعني بهذا «أو لامستم النساء» إلّا المواقعة في الفرج»[٨]، ولما رواه زرارة عنه عليه السلام أنّه قال: «ليس في القُبلة ولا في

هل ملامسة النساء وتقبيلهنّ من النواقض؟

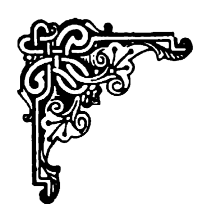
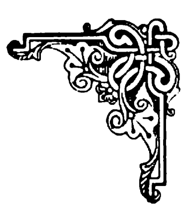
١ـ تهذيب الأحكام: ج ١، ص ٢١، الباب ١ من أبواب الأحداث الموجبة للطهارة، ح ٤٩.
٢ـ الوسائل: ج ١، ص ٢٠٠، الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء، ح ٢، وفيه: «يبلغ... السوق».
٣ـ تهذيب الأحكام: ج ١، ص ١٢، الباب ١ من أبواب الأحداث الموجبة للطهارة، ح ٢٥.
٤ـ الاستبصار: ج ١، ص ٨٤ الباب ٥٠ من أبواب ما ينقض الوضوء، ح ٢٨٥.
٥ـ تهذيب الأحكام: ج ١، ص ١٢، الباب ١ من أبواب الأحداث الموجبة للطهارة، ح ٢٣.
٦ـ تهذيب الأحكام: ج ١، ص ١٣، الباب ١ من أبواب الأحداث الموجبة للطهارة، ح ٢٦.
٧ـ النساء ٤/ ٤٣.
٨ـ الاستبصار: ج ١، ص ٨٧ الباب ٥٣ من أبواب ما ينقض الوضوء، ح ٢٨٦.

المباشرة ولا مسّ الفرج وضوء»[١].

وأمّا ما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: «**إذا قبّل الرجل المرأة مِن شهوة أو مسّ فرجها أعاد الوضوء**»[٢]، فمحمول على الاستحباب جمعاً بين الأحاديث، وحمل الوضوء على غسل اليد من مسّ الفرج ليس فيه إصابة المخن[٣]، وإن أُيّد بما روى عنه عليه السلام عبد الرحمن بن أبي عبدالله أنّه سأله عن رجل مسّ فرج إمرأته فقال: «**ليس عليه شيء وإن شاء غسل يده، والقبلة لا يتوضّأ منها**»[٤].

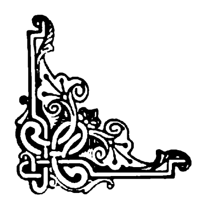
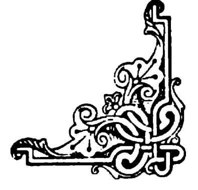
ويعلم ممّا ذكرنا أنّ مسّ المتوضّي فرجه لاينقض وضوءه، ويؤيّده ما رواه معاوية بن عمّار عنه عليه السلام عن الرجل يعبث بذكره في الصلاة المكتوبة فقال: «**لا بأس**»[٥]. وما رواه سماعة عنه عليه السلام قال سألته عن الرجل يمسّ ذكره أو فرجه أو أسفل من ذلك وهو قائم يصلّي يعيد وضوءه؟ فقال: «**لا بأس بذلك إنّما هو من جسده**»[٦] وأمّا ما رواه عمّار بن موسى عنه عليه السلام قال: سئل عن الرجل يتوضّأ ثمّ يمسّ باطن دبره قال: «**نقض وضوءه، وإن مسّ إحليله فعليه أن يعيد الوضوء، وإن كان في الصلاة قطع الصلاة ويتوضّأ ويعيد الصلاة، وإن مسح إحليله أعاد الوضوء وأعاد الصلاة**»[٧]، فالوجه في التوفيق بينه وبين ما ذكر آنفاً حمل ما ذكر هاهنا على أنّه وجد شيئاً من النجاسة عند اللّمس فينتقض وضوءه وتبطل صلاته لتلك النجاسة لا للمسّ، وإذا لم يجدها لم ينتقض وضوءه وصحّت صلاته.

١ـ الاستبصار: ج ١، ص ٨٧ الباب ٥٣ من أبواب ما ينقض الوضوء، ح ٢٧٧.
٢ـ الاستبصار: ج ١، ص ٨٨ الباب ٥٣ من أبواب ما ينقض الوضوء، ح ٢٨٠.
٣ـ «مخن المرأة مخناً: نكحها»، لسان العرب: ج ١٣، ص ٤٠٢.
٤ـ الاستبصار: ج ١، ص ٨٨ الباب ٥٣ من أبواب ما ينقض الوضوء، ح٢٨١.
٥ـ الاستبصار: ج ١، ص ٨٨ الباب ٥٣ من أبواب ما ينقض الوضوء، ح ٢٨٢.
٦ـ الاستبصار: ج ١، ص ٨٨ الباب ٥٣ من أبواب ما ينقض الوضوء، ح ٢٨٣.
٧ـ الاستبصار: ج ١، ص ٨٨ الباب ٥٣ من أبواب ما ينقض الوضوء، ح ٢٨٤، وفيه: «... وإن مس باطن احليله ... وإن فتح إحليله...».

المَبْحَثُ الرَّابِعُ

فِي أَدِلَّةِ التَّيَمُّمِ وَكَيْفِيَّتِهِ



يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا[١]

تعريف التيمّم لغةً وشرعاً

﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**﴾ أي: فاقصدوا؛ لأنّ التيمّم في اللّغة: القصد، وفي الشرع: عبارة عن قصد صعيد طيّب لمسح أعضاء مخصوصة، وقد يستدلّ به على وجوب النيّة فيه؛ لأنّ النيّة: القصد: ﴿**صَعِيداً طَيِّباً فَامسَحُوا بِوُجُوهِكم وأيديكم**﴾، تراباً كان أو حجراً لا تراب عليه؛ هكذا نقل الزجاج[٢]، فلو ضرب المتيمّم عليه ومسح أجزاءه، خلافاً للشّافعي[٣]، وهذا لا ينافي ما ذكر في المائدة من قوله ـ تعالى ـ: ﴿**فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه**﴾[٤]، لأنّ «من» لإبتداء الغاية بمعنى: أنّ المسح يبتدئ منه، وإن لم يلتصق منه شيءٌ باليد، وقيل: إنّ «من» للسببيّة والضمير في «منه» راجع إلى الحدث كقولك تيمّمت من الجنابة، وهذا لا يخلو من سماجة وتحمّل وتصريح بالضّمير عن الأقرب إلى الأبعد؛ والأوّل **قد**

---

١ ـ النساء ٤/٤٣.

٢ ـ مجمع البيان: ج ٣، ص ٥١.

٣ ـ المجموع: ج ٢، ص ٢١٢.

٤ ـ المائدة ٥/٦.

قيل عليه: إنّه لا يخلو عن تعسّف؛ **وأنا أقول**: أنّ حمل «من» على البعضيّة لا يدلّ على وجوب علوق شيء من التراب باليد؛ بل إنّما أُريد بالبعضيّة هاهنا القلّة التي هي من لوازمها، دفعاً للتّوهّم أن يكون التيمّم على نمط ما كان بدلاً عنه من الوضوء أو الغسل كما ورد في الحديث: «**أنّ واحد من الصحابة طفق يتمرغل في التّراب**»[1].

فروع:

متى يسوغ التيمّم

الأوّل: لا يسوغ التيمّم إلّا عند تعذّر استعمال الماء؛ إمّا لفقدانه أو فقدان ما يتوصّل به إليه أو لخوف من استعماله لموت أو مرض أو شين أو ألم غير متحمّل لصدق عدم الوجدان في كلّ حالة من هذه الحالات؛ فعند فقده يجب طلبه في مظانّ وجدانه إجماعاً[2] منّا مع موافقة الشافعي[3] لنا فيه؛ ولأنّ عدم الوجدان لا يتحقّق بدونه، وإنّما الخلاف في التفصيل فذهب المفيد[4]، وأبو الصلاح[5]؛ إلى غلوة سهم في الحزنة وسهمين في السّهلة في الجهات الأربع وهو مختار صاحب القواعد[6] وأتباعه؛ وبه صرّح الشهيد في مصنّفاته[7]؛ وذهب الشيخ في المبسوط إلى أنّه غلوة سهم[8]، ولم يفصّل في الحزنة والسّهلة؛ لكن ما رواه في الاستبصار عن عليّ عليه السلام أنّه قال: «**يطلب الماء في السفر إن كانت الحزونة فغلوة، وإن كانت**

وجوب طلب الماء للطهارة

١ـ الوسائل: ج ٢، ص ٩٧٧، الباب ١١ من أبواب التيمّم، ح ٨

٢ـ تذكرة الفقهاء: ج ٢، ص ١٤٩.

٣ـ المجموع: ج ٢، ص ٢٤٩.

٤ـ المقنعة: ص ٦١.

٥ـ الكافي في الفقه: ص١٣٦.

٦ـ قواعد الأحكام: ج ١، ص ٢٣٦.

٧ـ اللمعة الدمشقية: ج ١، ص ١٥٣؛ البيان: ص ٨٣.

٨ـ المبسوط: ج ١، ص ٣١.

السّهولة فغلوتين»(١)، يدلّ على خلاف ما ذكر في المبسوط.

بعض الأخبار الدالّة على طلب الماء

أمّا ما رواه عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ عليّ بن سالم قال له عليه السلام: إنّي أتيمّم وأُصلّي ثم أجد الماء وقد بقي عليّ وقت فقال: «**لا تعد الصلاة فإنّ ربّ الماء هو ربّ الصعيد**»، فقال له داود بن كثير الرقيّ: أفأطلب الماء يميناً وشمالاً فقال: «**لا تطلب الماء لا يميناً ولا شمالاً ولا في بئر، إن وجدته على الطريق فتوضّأ وإن لم تجده فامض**»(٢) فمحمول على الخوف والضّرر ولو بثمن مقدور، إذا لم يتضرّر به في الحال ولو زاد على ثمن المثل على الأصحّ؛ فإنّه إذا كان قادراً على الثمن وهو غير متضرّر بصرفه نقداً ووجد الماء عند من يبيعه فهو واجد للماء فلا يسوغ له التيمّم؛ لأنّ مساغه موقوف على فقدانه؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿**فلم تجدوا ماءً فتيمّموا**﴾(٣)؛ ولأنّ الصادق عليه السلام اشترى ماء وضوءه بمائة دينار؛ وقيل: بسبعين ديناراً وكون الخوف من اللّص مع الزيادة على ثمن المثل مسوّغاً لا يقتضي عدم الوجوب لوجود الفارق؛ وهو انقطاع الثواب فيما أخذه اللّص بضمانه إيّاه؛ وعدم انقطاعه في الشراء؛ لأنّ ثوابه على الله وهو دائم غير منقطع؛ ولأنّ الواجب موقوف على أمر مقدور غير متضرّر به في الحال، وما يتوقّف عليه الواجب مع هذه الشرائط فهو واجب فالشراء بالزائد على ثمن المثل واجب.

حكم ما لو وهب الماء أو أُعيرت الآلة

الثّاني: لو وهب الماء أو أُعيرت الآلة عند فقدهما وجب القبول، لعدم المنّة عرفاً، ولو وهب بثمنها أو وهب الآلة لم يجب القبول؛ لتحقّق المنّة؛ ولو بيع أحدهما بثمن في الذمّة قادر عليه عند المطالبة وجب عليه الشراء، ولو كان عاجزاً عنه في الحال، لإمكان تحصيل ما يتوقّف عليه الواجب من دون المنّة؛

١ـ الاستبصار: ج ١، ص ١٦٥، الباب ٩٨ من أبواب التيمم، ح ٥٧١.
٢ـ تهذيب الأحكام: ج ١، ص ٢١٤، الباب ٧ من أبواب حكم الحيض، ح ٥٨٧.
٣ـ النساء ٤/٤٣.

لأنّ الإقراض كالإعارة.

حكم ما لو وجد بعض ما يكفيه للغسل أو الوضوء

الثالث: لو وجد بعض ما يكفيه للغسل أو الوضوء تيمّم، ولا يجب عليه غسل ذلك البعض؛ خلافاً للشيخ[1]؛ فإنّه أوجب غسل ذلك البعض؛ واستئناف التيمّم تامّاً؛ لأنّه واجد الماء بالنسبة إلى ذلك البعض فلا يسوغ له التيمّم بالنسبة إليه وإنّما وجب عليه المسح التيمّمي بعد الغسل تتميماً للتيمّم بالنسبة إلى الأعضاء التي لم يصل الماء إليها؛ فإنّ التيمّم بالنسبة إليها واجب؛ لصدق فقدان الماء بالنسبة إليها وهو موقوف على مسح الأعضاء المغسولة؛ لعدم صحّة التجرّي فيه، وما يتوّقف عليه الواجب فهو واجب.

مناقشة المصنّف للمسألة

وفيه نظر: أمّا أوّلاً فلمنع صدق وجدان الماء على وجدان البعض؛ فإنّ معنى قوله: ﴿**فلم تجدوا ماءً**﴾[2]، يكفي لرفع الحدث بقرينة عدم جواز التجرّي، والاقتصار على غسل البعض، فواجد البعض فرضه التيمّم كفاقد الكلّ.

وأمّا ثانياً: فلتعذّر النيّة مع وجوبها، أمّا وجوبها فلقوله ﷺ: «**إنّما الأعمال بالنيّات**»[3]، وأمّا تعذّرها فلعدم تحقّقها هاهنا بدون رفع الحدث أو[4] استباحة الصلاة، ولا يجوز شيء منهما لكون غسل البعض غير رافع ولا مبيح.

وأمّا ثالثاً: فإنّه إن امتنع التجرّي في البدل فليمتنع في المبدل منه فلا يفيد غسل البعض أصلا؛ وإن لم يمتنع فلا حاجة إلى مسح ما غسله.

وأمّا رابعاً: فللزوم العبث أو اجتماع البدل والمبدل منه؛ بيانه: أنّه إن لم يصدق غسل البعض على اسم المبدل منه يكون فعله عبثاً والمكلّف لا يكلّف بالفعل العبث؛ وإن صدق غسل البعض على اسم المبدل منه لزم اجتماع البدل

١ـ نقله عنه في روض الجنان: ص ١١٩.

٢ـ النساء ٤/٤٣.

٣ـ مستدرك الوسائل: ج ١، ص ٩٠، الباب ٥ من أبواب مقدّمة العبادات، ح ٥.

٤ـ هـ: «و».

والمبدل منه، فأحد الأمرين المحالين لازم؛ إمّا التكليف بالعبث أو اجتماع البدل والمبدل منه.

وأمّا خامساً: فلأنّه مشتمل على تضييع المال وفعل العبث؛ لعدم ترتّب الغاية عليه.

حكم ما لو اجتمعت النجاسة العينيّة والحدث

الرابع: لو اجتمعت العينيّة والحدث وقصر الماء عنهما، ووفى بكلّ واحد منهما على حياله، فالأولى تخصيص الماء بالعينيّة لوجود البدل في رفع الحدث دون إزالة النجاسة، ولا يخفى عليك أنّ[1] البدل بالرفع يقتضي وجوب تخصيص الماء بالإزالة لا الأولويّة.

رأي العلّامة في المسألة ومناقشة المصنّف له

وقال: العلّامة ﵀ فإن خالف ففي الإجزاء نظر[2]؛ ووجهه على ما قيل أنّه كان منهيّاً عن استعمال الماء في الغسل أو الوضوء واستعمال المنهي عنه في العبادة مفسد لها، وهذا يدلّ تصريحه على وجوب استعماله في الغسل؛ فإنّه لو لم يكن استعماله في الغسل واجباً لم يكن استعماله في الغسل منهيّاً عنه، ومن حيث أنّ السبب المقتضي لفساد الوضوء وجوب إزالة النجاسة ليصلّي مع طهارة بدنه وثوبه، وهذه العلّة الغائيّة متعذّرة لعدم إمكان إزالة النجاسة حينئذٍ، فينبغي المعلول، أعني فساد الطهارة، ويردّ عليه منع هذه المقدّمة، أعني كون العلّة الغائيّة هذه لما بيّنا في الشق الأوّل أنّ السبب المقتضي لفساد الوضوء، إنّما هو النهي عن استعمال الماء فيه؛ فالأظهر أن يقال: إنّ وجه النظر تعارض الوجوبين أعني وجوب إزالة النجاسة العينيّة ووجوب إزالة النجاسة المعنويّة؛ فإنّه كما يجب على المصلّي إزالة النجاسة عن ثوبه وبدنه كذلك يجب عليه رفع الحدث بالماء، ولا يجوز له العدول إلى التيمّم، إلّا مع عدم وجدان الماء، والماء موجود، فهذان

---

١ ـ ب.هـ: «أنّ اختصاص البدل».

٢ ـ قواعد الأحكام: ج ١، ص ٢٣٧.

أمران يستلزم التلبّس بأحدهما الإخلال بالآخر وليس لأحدهما مرجّح لما عرفت فقد جاء الإشكال.

على أنّنا روينا أنّ السيّد عميد الدين‌ قال: لمّا وصلت في قراءة القواعد على المصنِّف‌ قلت له: إنّ منصوص الأصحاب أجمع أنّ إزالة النجاسة أولى؛ فكيف يقع الشك فيه؟ فأمرني بالضرب عليه وتصفّح النصوص عن الأئمّة‌ فتصفّحت فلم أظفر بما يدلّ على مخالفة الأصحاب، فلمّا غالبته الوفاة‌ كتبها لئلا أخل بشيء من فوائده وأعلمت عليها بالزّائد.

هل يجوز تقديم التيمّم على دخول الوقت؟

الخامس: تقديم التيمّم على الوقت إذا لم يكن عليه قضاء باطل إجماعاً، وفي وجوب تأخيره إلى آخر الوقت خلاف، ذهب إليه علم الهدى[١] والشيخ[٢] وابن إدريس[٣] وابن أبي عقيل[٤] وأبو الصلاح[٥] وسلّار[٦] وابن البرّاج[٧] محتجّين بما رواه محمّد بن مسلم قال: سمعته يقول: «**إذا لم تجد ماءً وأردت التيمّم فأخّر التيمّم إلى آخر الوقت، فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض**»[٨]، وبما رواه زرارة عن أحدهما‌ قال: «**إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم، وليصلّ في آخر الوقت، فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه**»[٩]؛ فإنّ فيه دلالة على وجوب التيمّم والصلاة في آخر الوقت؛ فإنّ الأمر للوجوب على الوجه الذي قيّد به.

آراء بعض الأصحاب في المسألة

١ـ الانتصار: ص ١٢٢.
٢ـ النهاية ونكتها: ج ١، ص ٢٦١.
٣ـ السرائر: ج ١، ص ١٤٠.
٤ـ المختلف: ص ٤٤٧.
٥ـ الكافي في الفقه: ص١٣٦.
٦ـ المراسم: ص ٥٤.
٧ـ المهذب: ج ١، ص ٤٧.
٨ـ الوسائل: ج ٣، ص ٩٩٣، الباب ٢٢ من أبواب التيمّم، ح ١.
٩ـ الوسائل: ج ٢، ص٩٨٢، الباب ١٤ من أبواب التيمّم، ح ٣.

وعلى أنّه لو تيمّم قبل آخر الوقت وصلّى ووجد الماء يجب عليه القضاء إعتباراً للمفهوم المخالف، وهذا يدلّ على أنّه لم يكن صحيحاً، إذ لو كان صحيحاً لم يجب القضاء، وذهب ابن بابويه؈ إلى أنّه يجوز في أوّل الوقت[١]؛ لأنّه قد وجبت عليه الصلاة فيه مع أنّه حينئذٍ يصدق عليه أنّه لم يجد الماء، ومحافظته على أفضليّة أوّل الوقت مندوب إليها، وقال إبن الجنيد: بالجواز مع العلم باستمرار العجز وعدمه مع عدمه[٢]، وهو مختار جمهور المشايخ المتأخّرين[٣]، ويرجّحه عقلاً أنّ تفويت أفضليّة أوّل الوقت مع عدم الرجاء لفضيلة استعمال الماء غير معقول، وأمّا مع وجود الرجاء فإنّه لم يتحقّق عدم وجدان الماء، فلا يصحّ التيمّم؛ لأنّه مشروط به، ونقلاً نحو[٤] قوله ـ تعالى ـ: ﴿فلم تجدوا ماءً﴾[٥]، يدلّ بعمومه على أنّ فاقد الماء العالم باستمرار الفقدان غير واجد له، فيجوز له التيمّم في أوّل الوقت، وأمّا غير العالم بالإستمرار، فإنّه غير عالم بالفقدان فلا يجوز له التيمّم فيه.

ما ذهب إليه ابن بابويه في المسألة

وأيضاً رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ؈ قال: قلت له فإن أصاب الماء وقد صلّى بتيمّم وهو في وقت الصلاة؛ قال: «**صحّت صلاته ولا إعادة عليه**»[٦]، يدلّ على جوازه في أوّل الوقت مع العلم بالإستمرار، وما رواه أيضاً في الحسن عن أحدهما ؈ أنّه قال: «**إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت، فإذا**

١ ـ حكاه عنه العلّامة في المختلف: ج ١، ص ٤١٤.
٢ ـ المختلف: ٤١٥.
٣ ـ المعتبر: ج ١، ص ٣٨٤؛ إرشاد الاذهان: ج ١، ص ٢٣٤؛ البيان: ص ٨٦.
٤ ـ ب، هـ: «أنّ».
٥ ـ النساء ٤/ ٤٣.
٦ ـ الاستبصار: ج ١، ص ١٦٠، الباب ٩٥ من أبواب التيمّم، ح ٥.

خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم ويصلّ في آخر الوقت»[١]، يدلّ على وجوب التأخير مع عدم العلم.

هل التيمم ينتقض بما ينتقض به المبدل؟

السادس: التيمّم ينتقض بما ينتقض به المبدل منه مع التمكّن من استعمال الماء، وذلك إمّا أن يكون قبل التلبّس بالصّلاة أو بعده، فإن كان الأوّل، فإمّا أن يضيق الوقت عن أداء ركعة مع الإتيان بالمبدل منه أو لا، فإن ضاق الوقت قيل: يصلّي بتيمّمه، واستحسنه الشيخ فخر الدين رحمه الله[٢]، ولعلّه نظر إلى أنّه لم يصدق عليه أنّه وجد الماء في الوقت، وإن لم يضق عنهما بطل تيمّمه، وإن كان الثاني فإمّا أن يجده في حال التلبّس بها أو بعده فإن كان بعده بطل تيمّمه، لكن لا يجب عليه قضاء ما صلّى به، وإن كان في حال التلبّس بها ففيه أقوال:

الأقوال الموجودة في المسألة

أحدها: إتمام الصلاة لأنّه تلبّس بها بطهارة مشروعة، وقد نهي عن إبطالها بعد التلبّس بها على وجه مشروع.

وثانيها: إبطالها ما لم يركع في الثانية تنزيل البعض الأقل منها منزلة العدم فلا يصدق عليه العمل بتناوله النهي عن إبطال العمل.

وثالثها: العدول من الفرض إلى النفل وهو الأقرب، حذراً من ارتكاب المنهيّ أعني إبطال العمل، وتحصيلاً لامتثال الأمر في الفرض، وذلك فإنّه مأمور بإيقاع الصلاة بالطّهارة المائيّة مع الإمكان، وهو الآن يتمكّن من استعمال الماء. اللّهمّ إلّا أن يضيق الوقت عن الطهارة وأداء ركعة في الوقت.

ويحتمل عدم الجواز؛ لأنّ العدول إلى النفل إبطال للفرض وهو منهيّ عنه؛ لأنّه قد رحل فيه على وجه صحيح شرعيّ، وأيضاً إن بطل تيمّمه فلا يصح منه النفل وإن لم يبطل فلا وجه للعدول عن الفرض.

١ـ الاستبصار: ج ١، ص ١٦٠ الباب ٩٥، من أبواب التيمّم، ح ١، وفيه: «الماء».

٢ـ راجع: إيضاح الفوائد: ج ١، ص ٦٩ ـ ٧٠.

حكم فاقد الطهورين والأقوال في المسألة

السابع: فقدان ما يتطهّر به مسقط للأداء والقضاء في قولٍ، أمّا الأداء فلعدم تمكّنه من شرط الصحّة، وأمّا القضاء فلعدم وجوب الأداء ووجوب القضاء تابع له فقال العلّامة في القواعد بقوّته[١]، ونقله الشيخ جعفر بن سعيد‌﴿ره﴾ عن بعض العلماء[٢] وقال السيّد عميد الدين: لم نظفر بالمنقول عنه[٣]، وأوجب علم الهدى[٤] والمفيد في المقنعة[٥] والشيخ أبو جعفر‌﴿ره﴾، القضاء[٦]، ولعلّهم لما رأوا فوات الأداء لفوات الشرط، وقد وجد الشرط بعد فوات الوقت، ولو فرضنا وجوده في الوقت لوجب الأداء نزّلوا وجدانه خارج الوقت منزلة وجدانه فيه وأوجبوا القضاء جبراً لفوات الأداء وإن لم يجب لتنزيلهم إيّاه منزلة الواجب، ولا شك أنّه أقرب إلى الاحتياط وتردّد في المختلف[٧] في ذلك، ونقل عن الشيخ المفيد‌﴿ره﴾ ما يدلّ على الرجوع عنه[٨]؛ فإنّه قد قيل أنّه قال في رسالة لولده: يجب عليه أن يذكر الله في أوقات الصلاة، وليس عليه قضاء[٩] ولعلّه إحترز عن إيجاب ما لا يوجبه الله سبحانه وتعالى على المكلّف، ولو وجب على هذا القضاء لوجب على الصبّي والمجنون عند زوال عذرهما لعدم التكليف بالنّسبة إلى كلّ واحد منهم، والفرق بأنّ هذا كان تكلّفاً قبل فقدان الشرط بخلافهما غير مجدٍّ إذ الإعتبار في التكليف وقت الأداء لا ما قبله وما لا بعده لا سيّما عند من عدّ وقت الصلاة

١ـ قواعد الأحكام: ج ١، ص ٢٣٨.
٢ـ شرائع الاسلام: ج ١، ص ٤١.
٣ـ كنز الفوائد: ج ١، ص ٨٢.
٤ـ الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٢٦، المسألة ٥٥.
٥ـ المقنعة: ص ٦٠.
٦ـ المبسوط: ج ١، ص ٣١.
٧ـ المختلف: ج ١، ص ٤٤٥.
٨ـ نقله عنه في المعتبر: ج ١، ص ٣٨٠.
٩ـ أنظر السرائر: ج ١، ص ٣٥٣.

علّة للإيجاب نظراً إلى قوله ـ تعالى ـ: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾[1] على أنّ اللّام للعلّيّة، ولذلك قيل: يجب أداءً وقضاءً، أمّا الأداء فلأداء حـقّ الوقت، وأمّـا القضاء فلحصول الشرط، وقال الشيخ فخر الدين: وهو ضعيف[2].

﴿إنّ الله كان عفوّاً غفوراً﴾[3] هذا كناية عن التـرخـيص والتّـيسير؛ فـإنّ ديدنه أن يعفو عن الخاطئين وأن يغفر ذنب المسيئين فبالحري أن لا يضيّق على المصلّين، ويلزم من ذلك أن يرخّص لهم وييسّر عليهم ما كلّفهم به، وفيه إشـارة إلى أنّ التيمّم رخصة لا عزيمة.

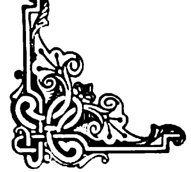
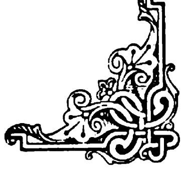
١ـ الإسراء ٧٨/١٧.

٢ـ إيضاح الفوائد: ج ١، ص ٦٨ ـ ٦٩.

٣ـ النساء ٤٣/٤.

اَلْمَبْحَثُ اَلْخَامِسُ

فِي أَحْكَامِ اَلْحَيْضِ



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ
فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ
فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ
وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ[1]

سبب نزول آية «يسألونك عن المحيض»

﴿**ويسألونك عن المحيض قل هو أذى**﴾ كانت اليهود يعتزلون النساء في المحيض ويخرجونهنّ من البيوت ويحرّمون مخالطتهنّ والأكل والشرب معهنّ، والنصارى لايتحاشون عن مجامعتهنّ فضلاً عن مخالطتهنّ فسئل النبيّ ﷺ من شأنهنّ، فنزلت الآية مشتملة على الحكم المتوسّط بين الإفراط والتفريط؛ فإنّها هي الشريعة الآخذة بحجزة الحدّ المتوسّط لايتعدّاه إلى طرفي الإفراط والتفريط، كما يدلّ عليه قوله ـ تعالى ـ: ﴿**وكذلك جعلناكم أُمةً وسطاً**﴾[2].

تعريف الحيض لغةً واصطلاحاً

و«المحيض» مصدر ك «المجيء» و«المبيت» من: «جاء مجيئاً» و«بات مبيتا»، والاسم منه «الحيض» وهو في اللّغة: السيل[3] يقال: حاض الوادي إذا سال، وفي الإصطلاح خروج دم أسود حارّ بحرقة من الجانب الأيسر على قول[4]، وقد يطلق على الدم الخارج بتلك الأوصاف، وقيل: دم يجب لأجله ترك

---

١ ـ البقرة ٢/٢٢٢.
٢ ـ البقرة ٢/١٤٣.
٣ ـ لسان العرب: ج ٧، ص ١٤٢، مادة «حيض».
٤ ـ إرشاد الأذهان: ج ١، ص ٢٢٦.

الصلاة[١] وفيه نظر و«الأذى» يطلق على القذر، والمراد به هاهنا ما يستقذر وينفر منه الطبع.

فروع:

في غلظة نجاسة دم الحيض

الأوّل: قوله ـ تعالى ـ: ﴿هو أذى﴾، وتفريع الأمر بالاعتزال عليه يدلّ على غلظة نجاسته ولهذا لم تتناوله الرخصة في الدم القليل، وكان قليله ككثيره في عدم جواز الصلاة فيما يلوّث به، وحمل عليه دم الإستحاضة والنفاس للاشتراك في الخروج من الحِرُ[٢]، وقد اختلف في اختصاصه بأحد الجانبين فذهب العلّامة إلى اختصاصه بالجانب الأيسر، وقال: إن خرج من الأيمن فليس بحيض[٣]، وقال الشهيد: بالتطوّق تعلم العذرة وبالخروج من الأيمن يعلم القرح[٤]، وذهب ابن الجنيد إلى اختصاصه بالجانب الأيمن وقال: إن خرج عن الأيسر فاستحاضة أو دم جرح[٥]، وقال صاحب الإيضاح‏: ورواية الشيخ عن ابن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام تدلّ على ذلك ثمّ قال: وروي عن جالينوس الطبيب إمكان خروجه من الجانبين[٦].

هل يجتمع الحيض مع الحمل؟

الثّاني: إمكان اجتماعه مع الحمل، قال العلّامة: يجامع الحمل على الأقوى[٧]، وهو مذهب السيّد في قول في المسائل الناصرية[٨]، ومحمّد بن

---

١ ـ الجامع للشرائع: ص ٤١.
٢ ـ لسان العرب: ج ٤، ص ١٨٥.
٣ ـ إرشاد الأذهان: ج ١، ص ٢٢٦.
٤ ـ البيان: ص ٥٧.
٥ ـ مختلف الشيعة: ج ١، ص ٣٥٥.
٦ ـ لا يوجد لدينا كتابه.
٧ ـ قواعد الأحكام: ج ١، ص ٢١٣.
٨ ـ الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٢٧، المسألة ٦١.

بابويه[١] عملاً بالروايات الصحيحة عنهم عليهم السلام:

منها: ما روي عن أبي جعفر عليه السلام، وأبي عبدالله عليه السلام في الحبلى ترى الدم قال: **«تدع الصلاة فإنّه ربّما بقي في الرحم الدم ولم يخرج وذلك الهراقة»**[٢].

ومنها: ما روي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الحبلى ترى الدم أتترك الصلاة قال: **«نعم إنّ الحبلى ربّما قذفت بالدم»**[٣].

ومنها: ما رواه أبو بصير عنه عليه السلام قال: سألته عن الحبلى ترى الدم؟ قال: **«نعم إنّه ربّما قذفت المرأة بالدم وهي حبلى»**[٤].

وقال الشيخ في الخلاف: لا يجتمعان بعد استبانته وقبل الإستبانة يجتمعان[٥]. وقال في النهاية: يجتمعان في أيّام عادتها وبعدها ما لم يتأخّر بمقدار عشرين يوماً فلا يكون حينئذٍ حيضاً[٦]، وقال ابن الجنيد[٧] وابن إدريس لا يجتمعان مطلقاً[٨]، واحتجّا بما رواه أحمد بن محمّد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّه قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: **«ما كان الله ليجعل حيضاً مع حبل يعني إذا رأت المرأة الدم وهي حامل لا تدع الصلاة إلّا أن ترى على رأس الولد إذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة»**[٩].

---

١ ـ مختلف الشيعة: ج ١، ص ٣٥٦.

٢ ـ الاستبصار: ج ١، ص ١٣٨، الباب ٨٣ ـ الحبلى ترى الدم ـ ح ٤٧٣.

٣ ـ الاستبصار: ج ١، ص ١٣٨، الباب ٨٣ ـ الحبلى ترى الدم ـ ح ٤٧٤.

٤ ـ الاستبصار: ج ١، ص ١٣٩، الباب ٨٣ ـ الحبلى ترى الدم ـ، ح ٤٧٥.

٥ ـ الخلاف: ج ١، ص ٢٣٩، المسألة ٢٠٥.

٦ ـ النهاية ونكتها: ج ١، ص ٢٣٦.

٧ ـ المختلف: ص ٣٥٦.

٨ ـ السرائر: ج ١، ص ١٥٠.

٩ ـ الاستبصار: ج ١، ص ١٤٠، الباب ٨٣، ح ٤٨١.

وقال السيّد عميد الدين: وأُجيب عن هذا بضعف السند[١]، وقال الشيخ في الإستبصار: الوجه فيه أنّه لا يكون ذلك مع الحبلى المستبين حبلها[٢] وإنّما يكون الحيض ما لم يستبن الحبل، فإذا استبان فقد ارتفع الحيض[٣]، ومن هذا يعلم وجه ما ذهب إليه في الخلاف[٤]، وأمّا وجه ما ذهب إليه في النهاية[٥]، فما رواه في الاستبصار، عن أبي نعيم الصحّاف أنّه قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّ أُمّ ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلاة؟ قال: فقال: «**إذا رأت الحامل الدم بعد ما مضي عشرون يوماً من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشّهر الذي كانت تقعد فيه فإنّ ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضّأ وتحتشي بكرسف وتصلّي وإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم القليل أو في الوقت من ذلك الشهر فإنّه من الحيض، فلتمسك عن الصلاة**»[٦]، إلى آخر الحديث.

حكم خروج الدم من غير المخرج المعتاد

الثالث: لو خرج الدم في أيّام الحيض من عدا المخرج مشتملاً على شرائط الحيض قال الشهيد: فالأقرب أنّه حيض مع اعتياده كما حكي في زماننا عن إمرأة يخرج الدم في أدوارها من فيها[٧]، ولعلّ وجه القرب، قرب عدم اشتراط المخرج في تحقّق الحيض مع احتمال تحقّقه لا اعتبار باللّون فالصفرة والكدرة في أيّام الحيض حيض، والسّواد في أيّام الطهر ليس بحيض؛ فإنّ كلّ دم يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض، وتغير اللّون لا ينافي الأمكنة؛ لأنّ كون دم الحيض أسود

١ـ كنز الفوائد: ج ١، ص ٦٩.
٢ـ في المصدر: «حملها».
٣ـ الاستبصار: ج ١، ص ١٤٠، الباب ٨٣، ذيل ح ٤٨١.
٤ـ الخلاف: ج ١، ص ٢٣٩، المسألة ٢٠٥.
٥ـ النهاية ونكتها: ج ١، ص ٢٣٦.
٦ـ الاستبصار: ج ١، ص ١٤٠، الباب ٨٣، ح ٤٨٢.
٧ـ البيان: ص ٥٧.

ودم الاستحاضة أصفر إنّما هو بحسب الأكثر.

أقلّ الحيض وأكثره

أقلّ الحيض ثلاثة أيّام وأكثره عشرة، هي أقلّ الطهر لما رواه محمّد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض قال: «**ثلاثة أيّام وأكثره عشرة**»[١]، وبهذا الإسناد عن صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام[٢] قال: «**أقلّ ما يكون من الحيض ثلاثة أيّام، وإذا رأت الدم قبل العشرة فهو من الحيضة الأُولى، وإذا رأته بعد العشرة فهو من حيضة أُخرى مستقبلة**»[٣].

﴿**فاعتزلوا النساء في المحيض**﴾[٤]، أي إذا كان أذىً فاعتزلوا مجامعتهنّ في تلك الحالة، قيل: لمّا نزلت عمل المسلمون بظاهر اللّفظ فاخرجوهنّ من البيوت. فقال جمعٌ من عجزة المسلمين: يا رسول الله، البرد شديد والثياب قليلة فإن آثرناهن بالثياب، هلك سائر أهل البيت وإن استأثرنا بها هلكت الحيّض فقال صلى الله عليه وآله: «**إنّما أُمرتم أن تعتزلوا مجامعتهنّ إذا حضن ولم يأمركم بإخراجهنّ من البيوت كفعل الأعاجم**»[٥].

فإن قلت: هل يجوز التمتّع بهنّ؟

هل يجوز الاستمتاع بالحائض؟

قلت: روينا عن أبي عبدالله عليه السلام: «**إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتق موضع الدم**»[٦]، وعنه عليه السلام حين سأله عبد الكريم بن عمرو عمّا لصاحب

---

١ ـ الاستبصار: ج ١، ص ١٣٠، الباب ٧٨، ح ٤٤٦.
٢ ـ تهذيب الأحكام: ج ١، ص ١٦٣، ح ٤٤٦.
٣ ـ تهذيب الأحكام: ج ١، ص ١٦٣، ح ٤٤٨.
٤ ـ البقرة ٢/٢٢٢.
٥ ـ كنز العرفان: ج ١، ص ٤٣.
٦ ـ الاستبصار: ج ١، ص ١٢٨، الباب ٧٧، ح ٤٣٧.

بعض الأخبار الدالّة على الاستمتاع بالحائض

المرأة الحائض منها فقال عليه السلام: «**كلّ شيءٍ ما عدا القبل بعينه**»[١]، وعنه عليه السلام: أنّه قال: حين سأل عن الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض، قال: «**لا بأس إذا اجتنب ذلك الموضع**»[٢]، وعنه عليه السلام حين سئل ما للرجل من الحائض قال: «**ما بين اليتيها ولا توقب**».

﴿**ولا تقربوهنّ حتّى يطهرن**﴾[٣]، قيل: حتّى يغتسلن[٤]، وإليه ذهب ابن بابويه[٥]؛ فإنّه حرّم وطأها قبل الغسل. وقيل: حتّى يتوضّأن[٦]، وقيل: حتّى يغسلن فرجهنّ بعد انقطاع الدم[٧] وهو الأشبه؛ فإنّ وطئها قبل الغسل مكروه، ويستحبّ أمرها بالغَسل قبل الغُسل والوطء، ويؤيّده قراءة التخفيف أي حتّى يطهرن.

وما روي عن أبي جعفر عليه السلام حين قيل له المرأة ينقطع عنها دم الحيضة في آخر أيّامها فقال: «**إن أصاب زوجها شبق فلتغسل فرجها ثمّ يمسّها زوجها إن شاء قبل أن تغتسل**»[٨]، وعن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**إذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها إن شاء**»[٩].

فإن قلت: ما تصنع بما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام حيث قال: سألته عن إمرأة كانت طامثاً فرأت الطهر أيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل قال: «**لا حتّى**

١ـ الاستبصار: ج ١، ص ١٢٨، الباب ٧٧، ح ٤٣٨.
٢ـ الاستبصار: ج ١، ص ١٢٩، الباب ٧٧، ح ٤٣٩.
٣ـ البقرة ٢/٢٢٢.
٤ـ التبيان: ج ٢، ص ٢٢١.
٥ـ الهداية: ص ٩٩.
٦ـ التبيان: ج ٢، ص ٢٢١.
٧ـ مجمع البيان: ج ١، ص ٣٢٠.
٨ـ الاستبصار: ج ١، ص ١٣٥، الباب ٨١، ح ٤٦٣.
٩ـ الاستبصار: ج ١، ص ١٣٥، الباب ٨١، ح ٤٦٤.

تغتسل»[١] قال: وسألته عن إمرأة حاضت في السفر ثمّ طهرت فلم تجد ماء يوماً واثنين أيحلّ لزوجها أن يجامعها قبل أن تغتسل قال: «**لا يصحّ حتى تغتسل**»[٢]، وسعيد بن يسار عنه عليه السلام قال قلت له: المرأة تحرم عليها الصلاة ثم تطهر فتتوضّأ من غير أن تغتسل أفلزوجها أن يأتيها قبل أن تغتسل؟ قال: «**لا حتّى تغتسل**»[٣].

كراهة وطء الحائض حتّى تغتسل

قلت: حمل مشايخنا هذه الأخبار على الكراهة دون الحظر، عملاً بما روي عن العبد الصالح «في المرأة إذا طهرت من الحيض فلم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتّى تغتسل، وإن فعل فلا بأس به وقال: **تمسّ الماء أحبّ إليّ**»[٤]، وبما رواه عليّ بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام: أنّه قال: سألته عن الحائض ترى الطهر أيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال: «**لا بأس وبعد الغسل أحبّ إليّ**»[٥].

فروع:

حكم مستحلّ الوطء حال الحيض

الأوّل: مستحلّ الوطء في حال الحيض كافر يجب قتله لإنكار ما ثبت بالنصّ[٦] وانعقد عليه الإجماع.

حكم ما لو اشتبه الحيض بغيره

الثّاني: إذا اشتبه الحيض فالأحوط الإجتناب تغليباً للحرمة.

حكم ناسية العدد والوقت معاً

الثالث: حكم الناسية للعدد والوقت حكم المشتبه حيضها في أنّ الأحوط الإجتناب.

حكم من وطء الحائض عالماً عامداً

الرابع: الإجماع منعقد على ثبوت الكفّارة على من جامع إمرأته حائضاً

---

١ ـ الاستبصار: ج ١، ص ١٣٦، الباب ٨١، ح ٤٦٥.
٢ ـ الاستبصار: ج ١، ص ١٣٦، الباب ٨١، ح ٤٦٥.
٣ ـ الاستبصار: ج ١، ص ١٣٦، الباب ٨١، ح ٤٦٦.
٤ ـ الاستبصار: ج ١، ص ١٣٦، الباب ٨١، ح ٤٦٧.
٥ ـ الاستبصار: ج ١، ص ١٣٦، الباب ٨١، ح ٤٦٨.
٦ ـ البقرة ٢/ ٢٢٢.

قُبلاً عالماً، لكن قد اختلف في الوجوب والإستحباب، فذهب الشيخ في المبسوط[١] والجمل[٢] إلى الوجوب مطلقاً، وفي النهاية[٣] إلى الاستحباب، ووافقه السيّد المرتضى[٤] والمفيد[٥] وابن البرّاج[٦] وابن إدريس[٧] على الوجوب، وقال العلّامة في القواعد: وفي وجوب الكفّارة قولان أقربهما الاستحباب[٨] عملاً بأصالة براءة الذمة من الوجوب؛ ويحمل ما ورد من الأمر بها على الندب للجمع بين الأدلّة، وقال الشهيد: الأحوط وجوب الكفّارة بدينار في ثلثه الأوّل وبنصفه في ثلثه الثاني وبربعه في ثلثه الأخير[٩].

أقوال بعض الأصحاب في كفارة وطء الحائض ومقدارها

وهذا موافق لقول العلّامة في القواعد وهي دينار قيمته عشرة دراهم في أوّله ونصفه في أوسطه وربعه في آخره[١٠]؛ لأنّه عنى بالأوّل الثلث الأوّل وبالوسط الثلث الثاني وبالأخير الثلث الثالث؛ ففي عبارة الشهيد﵀ تعيين للأوّل والوسط والأخير؛ فاليوم الأوّل والثّاني من السّتّة، أوّل، والثّالث والرّابع منها وسط، والخامس والسادس أخير؛ والأوّل والثاني والثلث الأوّل من الثالث من السبعة أوّل، والثلثان الأخيران من الثالث والرابع والثلثان الأوّلان والثلثان الأخيران من الخامس وسط، والثّلث الأخير من اليوم الخامس والسّادس والسّابع أخير.

١ـ المبسوط: ج ١، ص ٤١.
٢ـ الجمل والعقود في «ضمن الرسائل العشر»: ص ١٦٢.
٣ـ النهاية: ج ١، ص ٢٣٧.
٤ـ الانتصار: ص ١٢٧.
٥ـ المقنعة: ص ٥٥.
٦ـ المهذب: ج ١، ص ٣٥.
٧ـ السرائر: ج ١، ص ١٤٤.
٨ـ القواعد: ج ١، ص ٢١٦.
٩ـ البيان: ص ٦٣.
١٠ـ القواعد: ج ١، ص ٢١٧ـ ٢١٦.

بعض الأخبار الدالّة على كفارة وطء الحائض

وإنّما اعتبر هذا التفصيل لما رواه داود بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام: «**في كفارة الطمث أنّه يتصدّق إذا كان في أوّله بدينار، وفي أوسطه بنصف دينار، وفي آخره ربع دينار**»[1]، وللجمع بين الأحاديث فإنّه قد روى محمّد بن مسلم قال: سألته عمّن أتى إمرأته وهي طامث؟ قال: «**يتصدّق بدينار ويستغفر الله تعالى**»[2]، وروى أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**من أتى حائضاً فعليه نصف دينار**»[3]، وروى عبيدالله بن علي الحلبيّ عن الرَّجل يقع على إمرأته وهي حائض ما عليه؟ قال: «**يتصدّق على مسكين بقدر شبعه**»[4]، فقال الشيخ في الاستبصار[5]: الوجه في الجمع بين هذه الأخبار أن نحمل الوطء إذاكان في أوّل الحيض يلزمه دينار، وإذاكان في وسطه فنصف دينار وفي آخره ربع دينار، وأمّا ما رواه محييّ السنّة[6] في المصابيح عن ابن عبّاس عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «**إذا وقع الرجل بأهله فليتصدّق بنصف دينار**»[7]، ويروي: «**إذاكان دماً أحمر فدينار وإن كان أصفر فنصف دينار**»[8]، فليس ثبت عندنا، وعلى تقدير صحّته فقد يختصّ الدينار بأوّل الحيض ونصفه بوسطه، ويؤيّده ما روي عن أئمتنا عليهم السلام.

في تفسير آية «فإذا تطهّرن...»

﴿**فإذا تطهّرن فأتوهنّ من حيث أمركم الله**﴾[9]، أي من الجهات التي يحلّ أن يؤتين منها، احترز به عن قربانهنّ من جهة لم يحلّ قربانهنّ منها أعني: وهنّ

١ـ الاستبصار: ج ١، ص ١٣٤، الباب ٨٠، ح ٤٥٩.
٢ـ الاستبصار: ج ١، ص ١٣٣، الباب ٨٠، ح ٤٥٥.
٣ـ الاستبصار: ج ١، ص ١٣٣، الباب ٨٠، ح ٤٥٦.
٤ـ الاستبصار: ج ١، ص ١٣٣، الباب ٨٠، ح ٤٥٧.
٥ـ الاستبصار: ج ١، ص ١٣٤، ذيل ح ٤٥٨.
٦ـ محيّي السنّة: هو أبو محمد، الحسين بن مسعود الفراء البغوي صاحب «مصابيح السنّة» والرواية مقتبسة من مشكاة المصابيح التي اعتمدها الخطيب التبريزي من «مصابيح السنّة»، مشكاة المصابيح: ج ١، مقدمة الناشر.
٧ـ مشكاة المصابيح: ج ١، ص ١٧٣، ح ٥٥٣.
٨ـ مشكاة المصابيح: ج ١، ص ١٧٤، ح ٥٥٤.
٩ـ البقرة ٢/ ٢٢٢.

صائمات أو محرمات أو معتكفات، كذا ذكره الزجّاج[١] وأبو علي الطبرسي[٢]، ﴿إنّ الله يحبّ التوّابين﴾، أي النادمين على ما وقع منهم من الذنوب والزلّات العارفين على أن لا يأتوا بمثلها، ﴿ويحبّ المتطهّرين﴾، الذين يتطهّرون عن قاذورات الذنوب، بغسل درنها بغسل التوبة أو الذين يستبيحون العبادة المشروطة بالطّهارة من الحدث بالغسل الرافع للحدث المبيح للعبادة المشروطة بالطّهارة بالماء، أو ما يقوم مقامه عند تعذّره، ويجوز أن يريد بـ«المتطهّرين» الذين لم تتغبّر نواصيهم بغبار المعصية ولم يدخل أعناقهم في ربقة رق الشهوة.

عدل إلى باب التفعل للمبالغة، كتنجّس بمعنى نجس وتدنّس بمعنى دنس وتكسّر بمعنى انكسر وتقطّع بمعنى انقطع.

فرعان:

وجوب الغسل على الحائض والدليل عليه

أحدها: يجب على الحائض الغسل عند النقاء كالجنابة إلّا أنّه يجب معه الوضوء إمّا سابقاً وإمّا لاحقاً إذا أرادت العبادة المشروطة بالوضوء، أمّا الدليل على وجوبه فالإجماع[٣] والكتاب[٤] والسنّة[٥]، أمّا الإجماع فلعدم مخالفة أحد من المسلمين فيه، وأمّا النصّ فلأنّ تذييل الآية بقوله ﴿يحبّ المتطهّرين﴾، يدلّ بالمفهوم المخالف على وجوبه؛ فإنّ قوله: ﴿يحبّ المتطهّرين﴾ يدلّ بالمفهوم المخالف على أنّه يبغض من لم يتطهّر، وبغضاء من لم يتطهّر دليل على إيجاب التطهّر؛ فإنّه لا يبغض إلّا من لم يمتثل أمره أو ارتكب نهيه، وارتكاب النهي هاهنا غير محتمل فتعيّن أنّ البغضاء متفرّعة على عدم امتثال الأمر، فيتحقّق الأمر

١ـ مجمع البيان: ج ١، ص ٣١٩.
٢ـ مجمع البيان: ج ١، ص ٣١٩.
٣ـ تذكرة الفقهاء: ج ١، ص ٢٧٠.
٤ـ البقرة ٢/٢٢٢.
٥ـ الوسائل: ج ٢، الباب ١ من أبواب الحيض.

بالطّهارة، فيجب الطهارة إحترازاً عن بغضائه تعالى، ويدخل غسل الحيض تحت العام لتذييل الآية الواردة لبيان الحيض وأحكامه بقوله: ﴿ويحبّ المتطهّرين﴾ دخولاً أوّليّاً.

وأمّا السنّة فلما روته أُمّ سلمة أنّ إمرأةً كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أُمّ سلمة النبيّ ﷺ فقال: «**لتنظر عدد الليالي والأيّام التي كانت تحيضهنّ من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قبل ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثمّ لتستنفر بثوب ثمّ لتصلّي**»[١]، ولما رواه عبيدالله بن عليّ الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**غسل الجنابة والحيض واحد**»[٢]، قال: وسألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب؟ قال: «**نعم**»[٣].

هل يكفي غسل الجنابة عن غسل الحيض؟

وثانيهما: إنّ الجنب إذا حاضت واغتسلت بعد النقاء غسل الجنابة أجزءها عن الحيض لدخول الناقص تحت الكامل دون العكس كما إذا اغتسلت عن الحيض فإنّه لا يجزئها عن الجنابة.

لكن بقي هاهنا شيئآن:

أحدهما: لو نوت غسلاً واحداً لهما فإشكال ينشأ من أنّه ليس للجنابة فلا يرفعها فلا يندرج تحته غسل الحيض، ومن اتحاد الغسلان وقد نوت الجنابة فيقع عنها وإن ضمّت إليها الحيض، وإذا وقع عن الجنابة اندرج تحته غسل الحيض لما ذكرنا. ويؤيّده ما رواه عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثمّ تحيض قبل أن تغتسل قال: «**إن شاءت أن تغتسل فعلت، وإن**

بعض الأخبار الدالّة على كفاية غسل واحد للحيض والجنابة

١ـ مشكاة المصابيح: ج ١، ص ١٧٥ ـ ١٧٦، ح ٥٥٩.
٢ـ تهذيب الأحكام: ج ١، ص ١٦٩، الباب ٧، من أبواب حكم الحيض...، ح ٤٦٣.
٣ـ تهذيب الأحكام: ج ١، ص ١٦٨، الباب ٧، من أبواب حكم الحيض...، ح ٤٦٤.

لم تفعل فليس عليها شيء، فإذا طهرت اغتسلت **غسلاً واحداً للحيض والجنابة**»[١]، مع أنّه يمكن حمل قوله: «غسلاً واحداً» للحيض والجنابة، معناه أنّها تغتسل للجنابة ويجزءها عن غسل الحيض لا أنّها تنويه عنهما، وفي إيجاب الغسل عليها للجنابة قبل النقاء بحث، وهو عدم التمكّن من نيّة الرفع أو الاستباحة مع عدم صحّة النيّة بدون أحدهما وعدم صحّة الغسل بدون النيّة.

ويفصح عن ذلك ما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئل عن رجل أصاب من إمرأته ثمّ حاضت قبل أن تغتسل؟ قال: «**تجعله غسلاً واحداً**»[٢]، وما رواه حجّاج الخشّاب عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وقع على إمرأته فطمثت بعد ما فرغ أتجعله غسلاً واحداً إذا طهرت أو تغتسل مرّتين؟ قال: «**تجعله غسلاً واحداً عند طهرها**»[٣].

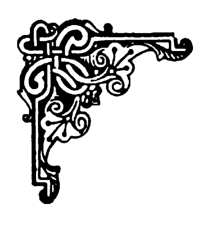
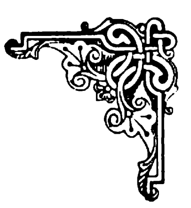
وثانيهما: لو اكتفته بالغسل عن الحيض مع ضمّ الوضوء إليه، فيحتمل الإجزاء بالمساواة بين ما فعلت وبين غسل الجنابة على الانفراد ويحتمل عدمه، لاستمرار حدث الجنابة قبل الوضوء، وكون الوضوء غير رافع له، والراجح عدم الإجزاء، هذا إذا نوت رفع الحدث، أمّا لو نوت الاستباحة، فالإحتمالان متكافآن؛ لأنّها فعلت ما يصلح لهما على السواء وصرفه إلى غسل الجنابة يوجب ارتفاعهما من دون الوضوء[٤]، وصرفه إلى الآخر مع المساواة ترجيح من غير مرجّح، وهو ممتنع.

١ـ الوسائل: ج ٢، ص ٥٦٦ الباب ٢٢، ح ٤.

٢ـ الاستبصار: ج ١، ص ١٤٧، الباب ٨٧من أبواب الغسل، ح ٥٠٣.

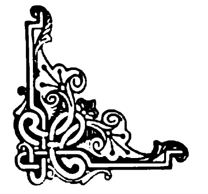
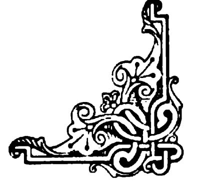
٣ـ الاستبصار: ج ١، ص ١٤٧، الباب ٨٧، ح ٥٠٤.

٤ـ هـ: «وضوء».

المبحث السادس

في أدلة الاستنجاء وكيفيته



﴿لَاتَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾[1]

في بيان آية «لا تقم فيه أبداً...»

الرّابعة: قوله تعالى: ﴿لاتقم فيه﴾، مصلّياً ﴿**أبداً**﴾، نهي له ﷺ حين همّ بالذّهاب إليه والصلاة فيه ﴿**لمسجد**﴾، اللّام جواب القسم أي والله لمسجد ﴿**أُسّس على التقوى**﴾، أي وضع أساسه على التقوى أي جعلت التقوى أساساً لأساسه، والمعنى أنّه لم يك في تأسيسه وبنائه شائبة غرض من الأغراض غير ابتغاء وجه الله ﴿**من أوّل يوم**﴾، وضع فيه أساسه.

فإن قلت: المقام مقام «مذ»؛ لأنّها للزمان و«من» لابتداء الغاية في المكان.

قلت: قيل[2] فيه الوجهان أحدهما: أنّ «من» عامّة للزمان والمكان، وقال الشاعر:

لمـــن الديـــار بـــقُنّة الحـــجر … أقوين مذ حـجج ومـذ دهـر[3]

وثانيهما: أن يقدّر مضاف أي من تأسيس أوّل يوم ﴿**أحقّ أن تقوم فيه**﴾، «أحقّ» خبر المبتدأ أعني لمسجد وهو بمعنى أولى، والباء مقدّرة في أن أي أولى

---

١ ـ التوبة ١٠٨/٩.

٢ ـ تفسير البيضاوي: ج ١، ص ٤٢١.

٣ ـ جامع الشواهد: ج ٢، ص ٤٠٠.

بأن تقوم فيه، وأفعل التفضيل فيه للزّيادة المطلقة كقولهم: أعدل بني مروان.

﴿فيه رجال يحبّون أن يتطهّروا﴾، الضمير فيه راجع إلى المسجد المؤسّس بنيانه على التقوى، وقد اختلف فيه، فقال بعض: إنّه مسجد قباء[١]؛ لأنّه هو المقابل للمسجد الذي نهي عن الصلاة فيه، أعني: مسجد ضرار، وبعض إلى أنّه مسجد رسول الله ﷺ الذي فيه منبره ويليه قبره[٢]، عن عبد الرحمن بن سعيد الخدري عن أبيه قال: سألت رسول الله ﷺ عن المسجد الذي أُسس على التقوى فأخذ حصباء فضربها على الأرض وقال: «**هو مسجدكم هذا مسجد المدنية**»، رواه مسلم[٣] والترمذي[٤]، ومع صحّته عن رسول الله ﷺ كيف يسع صاحب الكشّاف والزهري أن يقول: وهو أولى[٥] أي حمله على مسجد قباء.

فإن قلت: من هؤلاء الرجال وما هذا التطهير الذي يحبّونه؟

قلت: أمّا الرجال فهم الأنصار، وأمّا التطهير فهو إزالة الخبث والحدث أو تزكية النفوس بالتخلّيّ عن الأعمال القبيحة والأخلاق الذميمة والتحلّيّ بالأعمال الصالحة والأخلاق الحميدة والتصفية بارتكاب الرياضات واختيار المشاق والمجاهدات.

روي أنّه لمّا نزلت هذه الآية أتى النبيّ ﷺ باب مسجد قباء والمهاجرون معه فإذا الأنصار جلوس فقال: «**أمؤمنون أنتم فسكت القوم فأعادها ثلاثاً فقال رسول الله ﷺ: أترضون بالقضاء؟** قالوا: نعم، فقال: **أتصبرون على البلاء**، فقالوا: نعم، قال: **أتشكرون في الرخاء**؛ قالوا: نعم؛ فقال ﷺ: **مؤمنون وربّ الكعبة**؛ فقال:

---

١ ـ مجمع البيان: ج ٣، ص ٧٣.
٢ ـ مجمع البيان: ج ٣، ص ٧٣.
٣ ـ صحيح مسلم: ج ٩، ص ١٦٩.
٤ ـ سنن الترمذي: ج ٢، ص ١٤٤.
٥ ـ الكشاف: ج ٢، ص ٣١١.

يا معشر الأنصار إنّ الله قد أثنى عليكم فما الذي تصنعون عند الوضوء وعند الغائط. فقالوا يا رسول الله: نتبع الغائط الأحجار الثلاثة ثمّ نتبع الأحجار الماء»[١]، وقيل كانوا يتبعون الماء أثر البول ولا يجتزون بالمدر[٢]، رواه إبن ماجة عن أبي أيّوب وجابر وأنس.

وعن يزيد بن سحره قال: أتت الحمّى رسول اللهﷺ في صورة جارية سوداء؛ فقال لها رسول اللهﷺ: من أنت؟ فقالت: أنا أُمّ ملدم؛ **انشف** الدم وأكل اللّحم وأصفّر اللّون وأرقق الجلد، وأدقّق العظم، فقال النبيّﷺ: **مُري واقصدي الأنصار؛ فإنّ لهم علينا حقوقاً**، فحمّ الأنصار، فلمّا كان من الغد، قال: ما للأنصار؟ قالوا: حمّوا جميعاً عن آخرهم قال: قوموا بنا نعودهم فعادهم؛ وجعل يقولﷺ: **حمى يوم كفّارة سنة**، ثمّ قال: **أبشروا فإنّها كفارة وطهور**؛ فقالوا يارسول الله: أُدع الله أن يديمها علينا أيّاماً حتّى تكون كفارة لذنوبنا فأنزل الله تعالى: ﴿**يحبّون أن يتطهّروا**﴾.

﴿**والله يحبّ المطهّرين**﴾، لأنّه سبّوح قدّوس يحبّ من ناسبه على القدوسيّة و«المطهّرين» أصله المتطهّرين قلبت التاء طاءً وأُدغمت الطاء في الطّاء؛ ومحبّتهم المتطهّرين ميل قلوبهم إليه، ومحبّة الله لهم رضاؤه عنهم وإحسانه إليهم.

فروع:

الأوّل: التطهّر من الخبث واجب لأمرين أحدهما: استباحة ما لا يجوز معه

---

١ ـ الكشاف: ج ٢، ص ٣١١.

٢ ـ الكشاف: ج ٢، ص ٣١١.

ما يجب من العبادة؛ فإنّ ما يتوقّف عليه الواجب واجب، وثانيهما: الاحتراز عن التنجيس؛ فإنّ النجاسة سريعة الانتقال إلى الغير للاختلاط الضروري المشار إليه بقولهم: الإنسان مدنّي بالطّبع؛ والأوّل ناظر إلى التعظيم لأمر الله، والثّاني إلى الشّفقة على خلق الله.

في وجوب التطهّر من الخبث والدليل عليه

الثّاني: الاستنجاء واجب تدلّ عليه الآية بالمفهوم المخالف كما عرفته ممّا تلوته عليك في تفسير قوله ـ تعالى ـ: ﴿**إنّ الله يحبّ التوّابين ويحبّ المتطهّرين**﴾، ويؤيّده ما نقل من مورد الآية ما رواه مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمّد عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه: «**مري نساء المسلمين أن يستنجين بالماء ويبالغن فإنّه مطهّرة للحواشي ومذهبة للبواسير**»[1].

في وجوب الاستنجاء والدليل عليه

فإن قلت: هذا يدلّ على اختصاص الاستنجاء بالماء.

قلت: هذا بيان له مع التعدّي كما هو الأغلب، ويفصح عن ذلك ما رواه عيسى بن عبدالله عن أبيه عن جدّه عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**إذا استنجى أحدكم فليوتر بها وتراً**»[2]، وما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**لا صلاة إلّا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار بذلك جرت السنّة من رسول الله صلى الله عليه وآله**»[3].

اعلم: أنّ خبث البول لا يرتفع إلّا بالماء، وكذلك الغائط إذا تعدّى المخرج، وإذا لم يتعدّ فقد يجوز الاقتصار على ثلاثة أحجار طاهرة مزيلة للعين، وإذا لم يزل بها وجب ما يزيلها، وإن زالت بدون الثلاثة وجب الإتمام، أمّا أنّ البول لا يرتفع خبثه إلّا بالماء، لما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «**يجزي من**

ما يجزي من الماء في إزالة البول

١ـ الاستبصار: ج ١، ص ٥١، الباب ٣١، ح ١٤٧.
٢ـ الاستبصار: ج ١، ص ٥٢، الباب ٣١، ح ١٤٨.
٣ـ الاستبصار: ج ١، ص ٥٥، الباب ٣١، ح ١٦٠.

الغائط المسح بالأحجار ولا يجزي من البول إلّا الماء»[١]، ولأنّ الماء هو المطهّر بالأصالة والعدول عنه من غير نص غير جائز وحمله على الغائط مع اختصاص النّص به غير صحيح، وأمّا الحكم على ما نقلناه مع التعدّي وعدمه فلقوله عليه السلام «يكفي أحدكم ثلاثة أحجار إذا لم يتجاوز محلّ العادة»[٢]، وما روي عن عليّ عليه السلام أنّه قال: «كنتم تبعرون بعراً وأنتم اليوم تثلطون ثلطا[٣] فابتغوا الماء لا الأحجار»[٤].

تعيّن الغسل بالماء إذا تعدّى الغائط المخرج والدليل عليه

وأمّا وجوب الإتمام مع الزوال بدون الثلاثة ووجوب الزيادة مع عدم النقاء بها فالأوّل لقوله عليه السلام: «لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار»[٥]، ولما رواه عليّ عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «إذا استنجى أحدكم فليوتر وتراً»[٦]، ولو نقى بالأقلّ وجب الإكمال، خلافاً لداود الظاهري ومالك[٧] فإنّهما اعتبرا الإنقاء لا العدد.

أقوال بعض علماء الجمهور في المسألة

وأمّا الثاني فللإجماع[٨] على وجوب إزالة العين، وإنّما الخلاف في إزالة الأثر فأوجب الشيخ جمال الدين[٩] وقال صاحب الإيضاح: وفيه نظر[١٠] نظراً إلى قول النبيّ صلى الله عليه وآله: «في الدم لا يضرّك أثره»[١١]، وما رواه عليّ بن حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال: سألته أمّ ولد لأبيه فقالت: أصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم

١ ـ الوسائل: ج ١، ص ٢٢٣، الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة، ح ٦.
٢ ـ مستدرك الوسائل: ج ١، ص ٢٧٩، الباب ٢٥ من أبواب أحكام الخلوة، ح ٥٩٨، وفيه: «يجزي من الغائط المسح بالأحجار».
٣ ـ تثلطون: الرقيق من كلّ شيء، يقال للانسان إذا رقّ نجوه: هو يثلط ثلطاً. لسان العرب: ج ٧، ص ٢٦٨.
٤ ـ مستدرك الوسائل: ج ١، ص ٢٧٩، الباب ٢٥ من أبواب أحكام الخلوة، ح ٥٩٦.
٥ ـ مستدرك الوسائل: ج ١، ص ٢٧٤، الباب ٢٢ من أبواب أحكام الخلوة، ح ٥٨٣.
٦ ـ مستدرك الوسائل: ج ١، ص ٢٧٥، الباب ٢٢ من أبواب أحكام الخلوة، ح ٥٨٥.
٧ ـ المحلّى: ج ١، ص ٩٧.
٨ ـ الخلاف: ج ١، ص ١٠٥.
٩ ـ التنقيح الرائع: ج ١، ص ٧٢.
١٠ ـ لايوجد لدينا كتابه.
١١ ـ سنن البيهقي: ج ٢، ص ٤٠٨.

يذهب أثره، فقال ﷺ: «إصبغيه بمشق»[١]، وفي تجويز التحجّر ما يقوّي هذا المعنى؛ فإنّ الحجر مزيل للعين لا للأثر؛ والحق إن أمكن إزالة الأثر وجب وإلّا فلا، للزومه الحرج ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[٢].

وأمّا كون الأصل في إزالة النجاسات الماء فإجماعيّ[٣]، وما نقل عن سعد بن أبي وقاص والزبير[٤]، وقول سعيد بن المسيب[٥] هل يفعل ذلك إلّا النساء؟ وان الحسن البصري[٦] وابن عمر[٧] لم يستنجيا بالماء لا يقدح فيه كما أنّ مخالفة بعض الزيديّة[٨] في جواز الاكتفاء بالأحجار الثلاثة مع عدم التعدّي لا يقدح في الاكتفاء.

هل يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلاث جهات؟

الثالث: إجزاء ذي الجهات الثلاث، خلافاً لابن المنذر[٩] وأحمد[١٠] ووافقهما الشيخ[١١] في أحد أقواله ذهاباً إلى ظاهر الأحاديث المنقولة؛ لنا: أنّ المراد من الأحجار الثلاثة المسحات الثلاث كما إذا قيل: إضرب زيداً ثلاثة أسواط فإنّ المتبادر إلى الفهم في امتثال الأمر ثلاث ضربات لا الثّلاثة أسواط.

هل يختص الحجر بالموضع المعتاد فقط؟

الرابع: الحجر مخصوص بالموضع المعتاد والأقرب على غير المعتاد، وإذا صار معتاداً، ذلك وجه القرب جوج أنّ الخطاب في الروايات المذكورة يتناوله إذا

١ـ الوسائل: ج ٢، ص ٦٠٣، الباب ٥٢ من أبواب الحيض، ح ١.
٢ـ الحجّ ٧٨/٢٢.
٣ـ كشف اللثام: ج ١، ص ٢٠٤.
٤ـ المجموع: ج ٢، ص ١٠٠ـ١٠١.
٥ـ المجموع: ج ٢، ص ١٠٠.
٦ـ المغني: ج ١، ص ١٧٣.
٧ـ المغني: ج ١، ص ١٧٣.
٨ـ راجع التذكرة: ج ١، ص ١٣١.
٩ـ المجموع: ج ٢، ص ١٠٣.
١٠ـ المغني: ج ١، ص ١٨٠.
١١ـ المبسوط: ج ١، ص ١٧.

صار معتاداً واحتمال عدم الجواز يكون المتبادر من الخطاب عند الإطلاق إنّما هو المعهود بالوضع وهو ذلك الموضع دون غيره وإن صار معتاداً.

إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ[١]

في بيان آية «إذ يغشيكم النعاس...»

الخامسة: قوله تعالى في سورة الأنفال: ﴿إذ يغشّيكم النعاس﴾، قرأ مجاهد[٢] وابن كثير[٣] وأبو عمرو[٤] «يغشاكم النعاس»جبالألفج[٥] بفتح الياء ورفع النعاس على الفاعليّة محتجّين بقوله ـ تعالى ـ في سورة آل عمران: **﴿أمنة نعاساً يغشى طائفة منكم﴾**[٦] وقرأ المدنيّون «يغشيكم» بضمّ الياء وتخفيف الشين من الإغشاء ونصب النعاس على المفعوليّة[٧] والفعل مسنداً إلى الله تعالى ليكون موافقاً لقوله: **﴿وينزّل﴾**، و**﴿ليطهّركم﴾**، **﴿ويثبّت﴾**[٨] وقرأ الباقون **﴿يغشّيكم﴾** بضمّ الياء وتشديد الشين[٩] نظراً إلى قوله ـ تعالى ـ: **﴿فغشّها ما غشّى﴾**[١٠]، والنعاس النوم الخفيف، وقيل[١١]: هو السِنة **﴿أمنةً منه﴾**[١٢]،

---

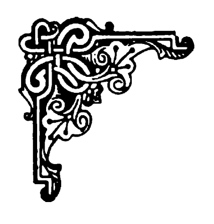
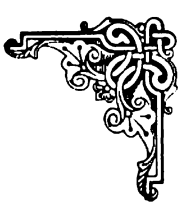
١ ـ الأنفال ٨/١١.
٢ ـ الطبري: ج ٦، ص ١٩٣.
٣ ـ مجمع البيان: ج ٢، ص ٥٢٣.
٤ ـ مجمع البيان: ج ٢، ص ٥٢٣.
٥ ـ ما بين المعقوفين من المصدر.
٦ ـ آل عمران ٣/١٥٤.
٧ ـ مجمع البيان: ج ٢، ص ٥٢٣.
٨ ـ الأنفال ٨/١١.
٩ ـ مجمع البيان: ج ٢، ص ٥٢٣.
١٠ ـ النجم ٥٣/٥٤.
١١ ـ التبيان: ج ٥٠، ص ٨٦.

«الأمنة» بالفتح والسكون مصدر، يقال: آمنت أمناً وأمنة وأماناً. وقيل: «الأمنة» بالسكون، مصدر وبالفتح اسم له، والمصدر هاهنا منصوب على العلّيّة، والمعنى على القراءة الأُولى إذ يتغشون أمنة، والنّعاس والأمنة لهم، وعلى القراءتين الأُخريين يجب أن تجعل الأمنة بمعنى الإيمان، فالإيمان والإغشاء فعل الله أو يجعل أمنة معمولاً لفعل مقدّر أي يغشّيكم الناس فتغشون أمنة هذا.

وقد تمحّل الزمخشري[١٣] لجعل فاعل الفعل والعلّة واحداً، وجهاً لطيفاً وهو أن يجعل «أمنةً» فعلاً للنعاس مجازاً كما أنّ الغشيان فعله، فيكون المعنى يغشيكم النّعاس لأمن النعاس من باب إضافة الشيء إلى نفسه على سبيل المجاز أي لأمن أهله، فيتّحد حينئذٍ فاعل الفعل والعلّة؛ لأنّ فاعل الغشيان والأمن هو النعاس؛ هذا إن قرأت يغشاكم متعدّياً إلى مفعول واحد، وإن قرأت يغشيكم متعدّياً إلى مفعولين فيقدّر فعل هو عامل في المفعول له أي يغشيكم الله النعاس يعني يبعث الله عليكم النعاس في وقت ليس من شأنه أن ينام فيه، فيغشاكم النوم أمنة حاصلة لكم من الله، والمعنى أُذكروا نعمة الأمن الحاصلة لكم في زمن الخوف بسبب النوم الذي أرسله الله عليكم في غير موضعه؛ إذ الخوف يمنع النوم، فإذا ذهب الخوف وتبدّل بالإطمئنان جاء النوم، عن ابن عباس: النعاس في القتال أمنة من الله وفي الصلاة وسوسة من الشيطان[١٤] والضّمير في «منه» راجع إلى الله أي من عند الله و«إذ يغشّيكم» بدل ثان من «إذ يعدكم»، وقيل: إنّه منصوب بالنصر أو بما نصب به عند الله أو بما جعله أو بأُذكر[١٥].

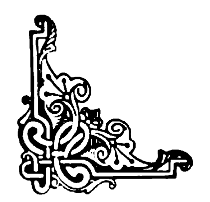
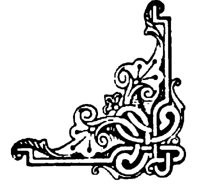
---

١٢ ـ الأنفال ٨/١١.
١٣ ـ الكشّاف: ج ٢، ص ١٤٦.
١٤ ـ الكشاف: ج ٢، ص ١٤٧.
١٥ ـ الكشاف: ج ٢، ص ١٤٦.

المبحث السابع

في أحكام المياه وأدلتها



إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ (١)

في بيان آية «وينزل عليكم من السماء...»

السّادسة: قوله تعالى: ﴿وينزّل عليكم من السماء ماءً ليطهّركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان﴾، قرأ «ينزل» بالتخفيف والتثقيل[٢]، وقرأ الشعبي: «ما ليطّهركم» على أنّها موصولة «ليطّهركم» صلتها أي ما استقرّ للطّهر[٣]، وقرأ سعيد بن المسيّب «ليطهّركم» بطاء ساكنة من الأطهار[٤]، وقرأ محيصن «رجز» بضمّ الراء وأبو العالية: رجس بالسين[٥]، والعرب تبدّل الحرف بأخيه عند قرب المخرج يقال: بزق وبسق والسراط والزراط والأسد والأزد.

قيل: إنّ المشركين سبقوا المسلمين إلى ماء بدر العظمى فنزل المسلمون على كثيب أعفر تسوخ فيه الأقدام وحوافر الدواب، وأصبح بعض من المسلمين محدثين وبعضهم مجنبين واشتدّ بهم العطش فوسوس إليهم الشيطان وقال: تزعمون أنّ فيكم نبيّ الله وأنّكم أولياؤه وقد غلبكم المشركون على الماء وأنتم تُصلّون مجنبين فأغاثهم الله سبحانه وتعالى بغيث غدق سال منه الوادي، فشرب

---

١ ـ الأنفال ٨/١١.
٢ ـ الكشاف: ج ٢، ص ١٤٧.
٣ ـ الكشاف: ج ٢، ص ١٤٧.
٤ ـ تفسير الطبري: ج ٦، ص ١٩٦.
٥ ـ الكشاف: ج ٢، ص ١٤٧.

المؤمنون واغتسلوا وسقوا الركاب وأملوا الأسقية وأحمد الأرض حتّى استوت الأقدام وطابت النفوس وذلّت ملّة الشيطان[1]، فـ«رجز الشيطان»، إمّا وسوسة أو الجنابة فإنّها إنّما تقع بالمائه ووسوسته.

﴿وليربط على قلوبكم﴾[2]، الربط في الأصل الشدّ[3] والربط على القلب عبارة عن الصبر واليقين، وقيل: ليربط على قلوبكم بالإيمان لئلّا يدخلها الكفر ﴿ويثبّت به الأقدام﴾، أي يمنعها من أن تسوخ في الأرض فالضّمير في «به» راجع إلى الماء أو يمنعها أن تزلّ في موضع المقاومة والمقابلة، فحينئذٍ يجوز أن يرجع إلى الماء أو إلى الربط.

فروع:

طهوريّة الماء للحدث والخبث

الأوّل: الماء مطهّر من الحدث والخبث؛ لأنّ الآية تدلّ على كون التطهير من الخبث به، فإذهاب رجز الشيطان الذي هو الحدث علّة لتنزيله، ولو لم يكن مطهّراً منهما لم يصحّ التعليل بهما، لكنّ التعلّيل بها صحيح، فيكون مطهّراً منهما.

الثّاني: إنّ الماء المطهّر من الحدث والخبث إنّما هو المطلق؛ لأنّه هو المنزّل من السماء الذي دلّت الآية على كونه مطهّراً أو هو الذي لا يفتقر في صحّة إطلاق اسم الماء عليه إلى قيد ويمتنع سلبه عنه، وهو ينقسم إلى جارٍ وواقفٍ والواقف إلى قليل وكثير، فالقليل ما دون الكرّ وهو ألف ومائتا رطل بالعراقي، أو ثلاثة أشبار ونصف طولاً وعرضاً وعمقاً، أمّا التقييد بالعراقي فلذهاب أكثر الأصحاب إليه جمعاً بين ما رواه بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**الكرّ من الماء الذي**

في أقسام المياه وتحديد الكرّ بحسب الوزن والمساحة والأقوال فيه

---

١ ـ الكشاف: ج ٢، ص ١٤٧.

٢ ـ الأنفال ٨/١١.

٣ ـ لسان العرب: ج ٧، ص ٣٠٢ «ربط».

لا ينجّسه شيء ألف ومائتا رطل»[١]، وما رواه أبو المغيرة يرفعه إليه ﷺ: «**إنّ الكرّ ستمائة رطل»**[٢]؛ وما رواه محمّد بن مسلم عنه ﷺ قال: قلت له: الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدوابّ وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال: «**إذا كان قدر كرّ لم ينجّسه شيء والكرّ ستمائة رطل»**[٣]، فالوجه في الجمع بينهما أن يحمل الرطل في قوله: «ستمائة» على المكّيّ وفي قوله، «ألف ومائتا» على العراقي؛ لأنّ الرطل المكّيّ رطلان عراقيّان.

وأمّا تقديره بالأشبار فلما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن الكرّ من الماء كم يكون قدره؟ قال: «**إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصفاً طولاً وعرضاً وعمقاً فذلك الكرّ من الماء»**[٤]، ولعلّ ذلك المقدار من الأرطال البغداديّة أو المكّيّة يطابق المقدار من الماء باعتبار الأشبار المذكورة، وقال الشيخ ﷺ في الاستبصار، وكان الشيخ ﷺ اختار في الأرطال أن يكون بالبغداديّ، وغيره من أصحابنا اعتبر أن يكون بالمدنيّ، وليس هاهنا خبر يتضمّن ذكر الأرطال غير هذا الخبر، وهو مع ذلك أيضاً مرسل[٥].

نجاسة الماء القليل بالملاقاة وخلاف ابن ابي عقيل

والكثير الكر وما زاد عليه، والقليل ينجس بملاقاة النجاسة مطلقاً، خلافاً لابن أبي عقيل ﷺ؛ فإنّه ذهب إلى أنّ الماء مطلقا لا ينجس إلّا بالتغيّر[٦]، فعلى ما ذهب إليه ابن أبي عقيل لو تنجّس القليل بملاقاة نجس أحدثت تغيّراً ثمّ زال التغيّر طهر عنده وعند أصحابه، ولم يطهر عند من عداهم؛ لزوال العلّة عنده وعدم

١ ـ الاستبصار: ج ١، ص ١٠، الباب ٢، ح ١٥.
٢ ـ الاستبصار: ج ١، ص ١١، الباب ٢، ح ١٦.
٣ ـ الاستبصار: ج ١، ص ١١، الباب ٢، ح ١٧.
٤ ـ الوسائل: ج ١، ص ١٢٢، الباب ١٠، من أبواب الماء المطلق، مع اختلاف يسير.
٥ ـ الاستبصار: ج ١، ص ١١، ذيل ح ١٥.
٦ ـ مختلف الشيعة: ج ١، ص ١٧٦.

زوالها عندهم؛ فإنّ العلّة عندهم الملاقاة، وعنده التغيّر، والكثير لا ينجس إلّا أن تغيّر أحد أوصافه الثلاثة من الطعم واللّون والرّائحة بها.

حكم الماء المضاف

الثالث: الماء المضاف طاهر غير مطهّر، لكن لو قصر المطلق عن أن يتمّ به الطهارة فتمّمه بالمضاف وبقي اسم الإطلاق عليه، وتطهّر به رفع الحدث، وفي وجوب التيمّم قولان، قال العلّامة في القواعد: الأقرب الوجوب[1] ووجهه أنّه مكلّف بالطّهارة بالماء المطلق مع المكنة، ولا يتمّ إلّا بالتّيمّم المقدور له وما لا يتم الواجب إلّا به وكان مقدوراً فهو واجب، وقال الشيخ: لا يجب عليه التيمّم، ويجوز له التيمّم لأنّه فاقد للماء المطلق[2]، ولا يخفى عليك القول الأوّل، فعلى هذا لو وجد المضاف عند غيره وأمكنه الشراء بلا تضرّر حالي أو مالي وجب عليه الشراء ولو وهبه وجب عليه القبول لا الثمن ولا الاستيهاب.

حكم امتزاج المطلق الكثير بالمضاف النجس

الرابع: لو أمزج المطلق الكثير بالمضاف النجس فتغيّر أحد أوصافه به قال العلّامة في القواعد: فالمطلق على طهارته، فإن سلبه الإطلاق خرج عن كونه مطهّراً لا طاهراً[3].

ولقائل أن يقول: إنّ المطلق إذا تغيّر أحد أوصافه بالمضاف النجس فقد صدق عليه التغيّر بسبب النجاسة، وكلّ ماء تغيّر بالنجاسة فهو نجس، فهذا الماء نجس فكيف يقال إنّه باق على طهوريّته؟

وقد يجاب عنه أنّ المضاف النجس قد زالت نجاسته بملاقاته للمطلق الكثير، فالتغيّر إنّما حصل بملاقاته الطاهر لا النجس، أمّا إذا سلبه الإطلاق فهو حينئذٍ ماء مضاف فالمطلق النجس قد طهر بملاقاته المطلق الكثير، فيكون

١ـ قواعد الأحكام: ج ١، ص ١٨٥.

٢ـ المبسوط: ج ١، ص ١٠.

٣ـ قواعد الأحكام: ج ١، ص ١٨٥.

المجموع طاهراً لذلك غير مطهّر لسلب الإطلاق.

تقسيم الماء بحسب الكثرة والقلّة

الخامس: الماء بحسب القلّة والكثرة وما يلاقيه النجاسات ينقسم أقساماً ثلاثة:

الأوّل: ما لا يعتبر فيه القلّة والكثرة بالنسبة إلى شيءٍ من النجاسات أصلاً.

الثاني: ما يعتبران فيه بالنّسبة إلى جميع النجاسات وهو ماء الحياض والأوانّي.

الثالث: ما لا يعتبران فيه بالنّسبة إلى نجاسة خاصّة وهو ماء الإستنجاء وهو طاهر لقول الصادق عليه السلام: وقد سئل عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به أينجس من ذلك ثوبه؟ قال: «لا»[1]، وفي تذكرة الفقهاء: وللمشقّة ولا فرق بين القبل والدبر[2].

حكم مياه الآبار والأقوال فيها

السادس: مياه الآبار إذا تغيّر أحد أوصافها بالنجاسة فلا خلاف في تنجّسها، أمّا إذا سقط فيها نجاسة ولم يتغيّر أحد الأوصاف بها فقد اختلف في الحكم فيها، فذهب أكثر الأصحاب الحكم بنجاستها، منهم الشيخ المفيد[3] وسلّار[4] وابن إدريس[5] وهو أحد قولي الشيخ في المبسوط[6] والنهاية[7] والجمل[8]، والقول الآخر أنّها لا تنجس، وهو اختيار الحسن ابن أبي عقيل[9]

---

١ ـ الوسائل: ج ١، ص ١٦١، الباب ١٣ من أبواب الماء المضاف، ح ٥.
٢ ـ تذكرة الفقهاء: ج ١، ص ٣٧.
٣ ـ المقنعة: ص ٦٦.
٤ ـ المراسم: ص ٣٤.
٥ ـ السرائر: ج ١، ص ٦٩.
٦ ـ المبسوط: ج ١، ص ١١.
٧ ـ النهاية ونكتها: ج ١، ص ٢٠٧.
٨ ـ الجمل والعقود: ص ٥٥.
٩ ـ المختلف: ج ١، ص ١٨٧.

والشيخ جمال الدين[1]؛ فإنّه بعد ما ذكر أحكام ما وقع فيها من النجاسات قال: والكلّ عندي مستحب، حجّة من قال بالوجوب ما رواه عليّ بن يقطين في الصحيح عن أبي الحسن موسى الكاظم عليه السلام قال: سألته عن البئر تقع فيها الحمامة أو الدجاجة أو الفأرة أو الكلب أو الهرّة فقال: «**يجزيك أن تنزح منها دلاء فذلك يطهّرها إن شاء الله تعالى**»[2].

طريقة تطهير ماء البئر وبعض الأخبار فيها

وما رواه محمد بن إسماعيل في الصحيح قال: كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من دم أو بول أو يسقط فيها شيء من غيره كالبعرة أو نحوها، ما الذي يطهّرها حتّى يحلّ الوضوء منها للصلاة؟، فوقّع عليه في كتابي بخطه «**ينزح منها دلاء**»[3]. فإنّهما عليهما السلام اسندا التطهير إلى النزح فلا يطهّر إلّا به.

والآخرين ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمّد بن إسماعيل كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام قال عليه السلام: «**ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلّا أن يتغيّر ريحه أو طعمه فينزح حتّى يذهب الريح ويطيّب طعمه إلّا أنّ له مادة**»[4]، وما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام: «**لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة ممّا وقع في البئر إلّا أن ينتن فإن أنتن غسل الثوب وأُعيدت الصلاة ونزحت البئر**»[5]، وما رواه أبو بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام بئر يستقى منها ويوضّئ به، وغسل منه الثياب، وعجن به، ثمّ علم أنّه كان فيها ميّت؟ قال:

---

١ ـ المهذب البارع: ج ١، ص ٨٤.
٢ ـ الاستبصار: ج ١، ص ٣٧، الباب ٢٠، ح ١٠١.
٣ ـ الاستبصار: ج ١، ص ٤٤، الباب ٢٤، ح ١٢٤.
٤ ـ تهذيب الأحكام: ج ١، ص ٢٤٨، الباب ١١ من أبواب تطهير المياه... ح ٦٧٦.
٥ ـ الاستبصار: ج ١، ص ٣٠، الباب ١٧، ح ٨٠.

«لا بأس ولا يغسل الثوب ولا تعاد منه الصلاة»[١].

وقال الشيخ في الاستبصار: ما يتضمّن هذه الأخبار من إسقاط الإعادة في الوضوء والصلاة لا يدلّ على عدم وجوب النزح مع عدم التغيّر؛ لأنّه لا يمنع أن يكون مقدار النزح في كلّ شيء يقع فيه واجباً وإن لم يلزم بعد الاستعمال الإعادة؛ لأنّ الإعادرة فرض ثان فليس لأحد أن يجعل ذلك دليلاً على أنّ المراد بمقادير النزح ضرب من الاستحباب[٢].

وقد يقال نصرة لمن قال بالاستحباب: إنّ النزح لو كان واجباً لوجبت الإعادة، فعدم وجوب الإعادة دليل على عدم وجوب النزح، فيجب حينئذٍ حمل الأحاديث الدالة بظواهرها على الأمر بالنزح على الاستحباب.

لكن ربما يقال: إنّ الأحاديث الدالّة على عدم وجوب الإعادة مقيّدة بأنّ العلم إنّما كان بعد الاستعمال، وهذا يدلّ على أنّ عدم وجوب الإعادة مبنيّ على عدم وجوب السبب في حالة الاستعمال لإمكان حدوثه بعده، فعدم وجوب الإعادة حينئذٍ لا يستلزم عدم وجوب النزح.

حكم الماء الجاري

السابع: الجاري لا ينجس بملاقاة النجاسة إلّا أن يتغيّر أحد أوصافه الثلاثة بها إجماعاً منّا[٣] لما رواه عنبسة بن مصعب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يبول في الماء الجاري قال: **«لا بأس به إذا كان الماء جارياً»**[٤]، وما رواه ابن بكير عنه عليه السلام قال: **«لا بأس بالبول في الماء الجاري»**[٥]، وهذا لا ينافي ما رواه مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: **«أنّه صلى الله عليه وآله نهى أن يبول**

---

١ ـ الاستبصار: ج ١، ص ٣٢، الباب ١٧، ح ٨٥.

٢ ـ الاستبصار: ج ١، ص ٣٢، الباب ١٧، ذيل ح ٨٥، «وفيه حذف واضافه من نسخ الاستبصار».

٣ ـ تذكرة الفقهاء: ج ١، ص ١٦.

٤ ـ الاستبصار: ج ١، ص ١٣، الباب ٤، ح ٢٢.

٥ ـ الاستبصار: ج ١، ص ١٣، الباب ٤، ح ٢٤.

الرجل في الماء الجاري إلّا من ضرورة وقال: إنّ للماء أهلاً»[١]، فإنّ هذا يدلّ على كراهيّة البول فيه لا على تنجّسه، وأمّا الظاهر من الأحاديث السابقة أنّ الضمير في «**لا بأس به**» عائد إلى الماء لا إلى البول، والمراد بارتفاع البأس عن الماء جواز استعماله؛ وجواز استعماله يدلّ على عدم تنجّسه.

حكم النجاسة الواقفة مع اتّصالها بالماء الجاري

الثامن: لو تواردت على النجاسة الواقفة جريات متعدّدة لم ينجس مع اتّصالها، وقال الشافعي: ينجس كلّ جرية هي أقلّ من قلّتين، فإن كانت منفصلة أُعتبرت كلّ جرية بانفرادها[٢]، وعنى بالجرية ما بين حافتي النهر عرضاً عن يمينها وشمالها.

حكم الماء الجاري القليل

التاسع: إذا كان الجاري أقلّ من كرّ نجس بملاقاة الملاقي وما تحته، وفي أحد قولي الشافعي: أنّه لا ينجس إلّا بالتغيّر[٣].

حكم ماء الحمّام

العاشر: حكم ماء الحمّام إذا كان له مادّة حكم الجاري لقول الصادق عليه السلام: «**هو بمنزلة الجاري**»[٤]، وقول الباقر عليه السلام: «**ماء الحمّام لا بأس به إذا كان له مادة**»[٥]، ولعدم الانفكاك عن النجاسة غالباً، فلولا مساواته للجاري لزم الحرج وما جعل الله عليكم في الدين من حرج.

حكم ماء المطر حال تقاطره

الحادي عشر: ماء الغيث حال تقاطره كالجاري لقول الصادق عليه السلام: «**في ميزابين سالا أحدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا فأصاب ثوب رجل لم يضرّ ذلك**»[٦].

١ ـ الاستبصار: ج ١، ص ١٣، الباب ٤، ح ٢٥.
٢ ـ نقله عنه في التذكرة: ج ١، ص ١٧.
٣ ـ الأم: ج ١، ص ٤؛ المجموع: ج ١، ص ١٤٤.
٤ ـ الوسائل: ج ١، ص ١١٠ ـ ١١١، الباب ٧ من أبواب الماء المطلق، ح ١.
٥ ـ الوسائل: ج ١، ص ١١١، الباب ٧ من أبواب الماء المطلق، ح ٤.
٦ ـ الوسائل: ج ١، ص ١٠٩، الباب ٦ من أبواب الماء المطلق، ح ٤.

حكم الماء الواقف المتّصل بالجاري

الثاني عشر: الواقف في جانب النهر إذا اتّصل بالجاري لحقه حكمه وإن نقص عن كرّ.

فيما لو تغيّر الجاري بالنجاسة دون الواقف

الثالث عشر: لو تغيّر الجاري بالنجاسة دون الواقف المتّصل به فإن كان دون كرّ نجس بالاتصال وإلّا فلا.

كيفيّة تطهير الحوض الصغير

الرابع عشر: لو تنجّس الحوض الصغير لم يطهر بإجراء المادّة إليه، بل بتكاثرها.

حكم الماء القليل لو انقطع عنه المطر

الخامس عشر: إنقطاع تقاطر المطر عن الماء القليل إذا كان فيه نجاسة عينيّة توجب بقائه على النجاسة، بخلاف الكثير إذا لم يتغيّر بها.

فيما لو استحالت النجاسة قبل انقطاع ماء المطر

السادس عشر: لو استحالت النجاسة قبل انقطاعه حكم بطهارة حاملها من الماء وإن قصر عن الكر. ولو استحالت بعد الانقطاع أو اتّصلت به بعده من خارج فلابدّ من اعتبار الكريّة.

وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَـٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ ۚ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا [١]

في بيان آية «وهو الذي أرسل الرياح...»

السابعة: قوله تعالى: ﴿وهو الذي ارسل الرياح بشراً﴾.

القراءة المستفيضة ضمّ النون والشين، بمعنى ناشرات للسحاب جمع نشور. وقرأ ابن عامر «الرّيح» قصداً للجنس، وقرأ بالسكون في «بُشراً» على التخفيف[٢] وحمزة به وبفتح النون على أنّه مصدر ضد الطي[٣].

قال ابن العرندس:

١ـ الفرقان ٤٨/٢٥.

٢ـ مجمع البيان: ج ٢، ص ٤٣٠.

٣ـ التفسير الكبير: ج ١٤، ص ١١٣، وفيه: «وقد تقدم تفسيرها في سورة الاعراف».

* طوانا نظامي في الزمان لها نشر *[١]

وقرأ عاصم «بشراً» بالباء المضمومة والشين الساكنة جمع بشور بمعنى مبشّر: ﴿بين يدي رحمته﴾ أي تقدّم المطر يُبَشّر: ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهوراً﴾ هو فعول جاء بمعنى المصدر كالقبول، وبمعنى إسم المفعول أو الصفة، كقولك ماءً طهوراً أي طاهراً، وقد يطلق على ما يتطهر به كالوضوء والوقود لما يتوضأ ويوقد به، وهو هاهنا للمبالغة في طهارته، أو لكونه طاهراً في نفسه مطهّراً لغيره، وفي وصف الماء به إظهاراً لتمام النعمة وكمالها.

وعندي أنّ المغزى الأقصى من الوصف هو كونه مطهّراً، وإلّا الأصل في جميع الأشياء الطهارة، لاسيّما شيء ينزل من السماء، وأيضاً كونه مطراً يدلّ على طهارته في نفسه وأنّ ما لم يكن طاهراً في نفسه لا يكون مطهّراً لغيره.

﴿لنحيي به بلدة ميتاً﴾ أي أرضاً لا نبات فيها، والإحياء في الأصل إعطاء الحياة، والمراد به هاهنا تهيج القوى النامية باختلاف وإحداث نضارتها أنواع النباتات في الأجسام النباتية، وتذكير الوصف مع تأنيث الموصوف، نظراً إلى أنّ البلدة بمعنى البلد، ولأنّه لمّا أُجري على الجامد اكتسب منه شيئاً من الجمود فأُجري مجرى الجامد.

﴿ونسقيه ممّا خلقنا أنعاماً وأناسيّ كثيراً﴾[٢] قرىء بفتح النون وضمّها[٣]، فإنّ «سقي» و«أسقى» لغتان، «وممّا خلقنا» حال من «أنعاماً» و«أناسيّ» أو متعلّقاً بـ «نسقيه» لابتداء الغاية كأخذت من زيد وقدّم المفعول الثاني للعناية؛ لأنّه في مقام بيان فضيلة الماء، والأناسي جمع إنسي ككراسي وكرسي، وتخصيص

١ـ لا يوجد كتابه لدينا.

٢ـ الفرقان ٤٩/٢٥.

٣ـ مجمع البيان: ج ٤، ص ١٧١.

الأناسي بأهل البوادي ومن يعيش بالحشائش، له وجه؛ لأنّ مادة الأنهار والآبار إنّما هي من الحياة وتقديم سقي الأرض والأنعام على الأناسي لكثرة شربها وشدّة احتياج الناس إليها.

وتنكير المسقي لئلا يتوهّم الحصر والعهد من التعريف لا لقصد التخصيص ببعض دون بعض، والوصف يرشدك إلى ذلك وكون إنزال الماء من السماء للاحياء، والسّقي نعمة تدلّ على وجود المنعم وكمال صفاته، وهي واقعة في مرتبة من الجلاء غنيّة عن الكشف والبيان.

آراء بعض المحقّقين في بيان الآية

وقال بعض المحقّقين: وصف الماء إشارة إلى أنّ الماء الذي أنزله من السماء هو علم التوحيد، فطهّر به القلوب من الشك والشرك والتشبيه والتعطيل والإعتقادات المردية والشبهات المغويّة، فأضاء به قلوب العلماء بالمعارف الربّانيّة والفيوضات السبحانيّة، فلم يبق فيها غفلة ولا ظلمة ولا شبهة ولا لوث.

فروع:

رأي المصنّف في كلمة الطهور في الآية

الأوّل: الأولى حمل الطهور في الآية على ما يتطهّر به وإن جاز حمله على ما عداه من المعاني المذكورة لقوله عليه السلام حين سئل عن ماء البحر هل يجوز الوضوء به؟، فقال عليه السلام: «**هو الطهور ماؤه**»[1]، ولقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن ماءالبحر أطهور هو؟، قال: «**نعم**»[2]، ولا فرق بين النازل من السماء والنابع من الأرض وسواء ذيب من ثلج أو بَرد.

المضاف لا يزيل الخبث ولا الحدث والأقوال في المسألة

الثاني: لا يرفع الخبث إلّا إيّاه كما أنّ الحدث لا يرتفع إلّا به، وقال علم

١ـ الوسائل: ج ١، ص ١٠٢، الباب ٢ من أبواب الماء المطلق، ح ٤.
٢ـ الوسائل: ج ١، ص ١٠١، الباب ٢ من أبواب الماء المطلق، ح ٢.

الهدى: يجوز رفع الخبث بالمضاف[1]، وإليه ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف[2] نظراً إلى أنّه مايع طاهر بيقين، وكلّ ما هو كذلك فمن شأنه أن يزيل الخبث حملاً على الماء؛ لأنّه إنّما يرفعه لذلك.

واُجيب عنه بأنّه لو جاز رفع الخبث به لجاز رفع الحدث به، لكنّ الثاني باطل فالمقدّم مثله بيان الملازمة: كون كلّ منهما نجس، فلو زالت النجاسة العينيّة به لكونه مائعاً طاهراً لزالت النجاسة الحكميّة به لذلك بالأولويّة لكون النجاسة الحكميّة أخفّ من العينيّة.

وأمّا بطلان الثاني فلما رواه أبو بصير ﵀ عن أبي عبدالله ﵇ قال: سألته عن الرجل يكون معه اللبن أيتوضّأ منه للصلاة؟ قال: «**لا إنّما هو الماء والصعيد**»[3].

وقال الشيخ في الإستبصار: هذا الخبر يدلّ على أنّ ما لا يطلق عليه اسم الماء لا يجوز استعماله، وهو مطابق لظاهر الكتاب، ولما تقرّر في الأُصول[4]، فلعلّ علم الهدى ﵀ لم ينظر إلى القياس الذي اعتبره أبو حنيفة وصاحبه، بل إنّما نظر إلى ما رواه يونس عن أبي الحسن ﵇ قال: قلت له: الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضّأ للّصلاة قال: «**لا بأس بذلك**»[5].

لكنّ الشيخ ﵀ قال في الإستبصار: هذا الخبر شاذّ شديد الشذوذ، فإن تكرّر في الكتب فإنّما أصله يونس عن أبي الحسن ﵇ ولم يروه غيره، وقد اجتمعت العصابة على ترك العمل بظاهره؛ وما يكون هذا حكمه لا يعمل به، ولو ثبت

---

١ ـ الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢١٩، مسألة ٢٢.
٢ ـ المجموع: ج ١، ص ٩٥.
٣ ـ الوسائل: ج ١، ص ١٤٦، الباب ٢ من أبواب الماء المضاف، ح ١.
٤ ـ الاستبصار: ج ١، ص ١٤.
٥ ـ الوسائل: ج ١، ص ١٤٨، الباب ٣ من أبواب الماء المضاف، ح ١.

لاحتمل أن يكون المراد بالوضوء في الخبر التحسين[١]؛ ولعلّ الشيخ ﷫ لم يقصد بهذا الكلام الطعن في يونس، بل أراد به أنّه من الآحاد، والخبر الواحد لا يعمل به، لاسيّما إذا كان مضمونه مخالفاً لما انعقد عليه الإجماع.

انحصار الطهارة بالماء فقط في حالة الاختيار وبالصعيد في حالة الاضطرار

الثالث: قد علم من حديث اللّبن أنّه لا يجوز التطهّر في حالة الإختيار إلّا بالماء، وفي حالة الاضطرار إلّا بالصعيد، فلا يجوز حينئذٍ التطهّر بالنبيذ أصلاً، وذلك لأنّه إن كان قد بلغ حدّ الإسكار فحكمه حكم الخمر، وإن لم يبلغه فهو داخل تحت المضاف، وإن لم يتغيّر أوصافه بحيث لا يصدق عليه اسم النبيذ فهو خارج عن البحث، لأنّه داخل تحت المطلق، ويؤيّد ما قلناه ما رواه عدّة من أصحابنا عن الكلبيّ النسّابة أنّه سأل أبا عبدالله ﵇ عن النبيذ فقال: «**حلال، فقال: إنّا ننبذه فنطرح فيه العَكَر**[٢] **وما سوى ذلك فقال: شُه شُه**[٣] **تلك الخمرة المنتنة قال: قلت: جعلت فداك فأيّ نبيذ تعني؟ قال: إنّ أهل المدينة شكوا إلى النبيّ** ﷺ **تغيّر الماء وفساد طبائعهم فأمرهم أن ينبذوه؟ فكان الرجل يأمر خادمه أن ينبذ له فيعمد إلى كفّ من تمر فيقذف به في الشن**[٤]**: فمنه شربه ومنه طهوره، قلت: فكم كان عدد التّمر الذي في الكفّ؟ قال: ما حمل الكفّ؟، قلت واحدة أو اثنتين، فقال: ربّما كانت واحدة، وربّما كانت اثنتين قلت: وكم كان يسع الشن ماء، فقال: ما بين الأربعين إلى الثمانين إلى مافوق ذلك، فقلت بأيّ أرطال؟ قال: أرطال مكيال العراق**»[٥].

حكم الماء المغصوب

الرابع: الماء المغصوب لا يرفع النجاسة الحكميّة، لاحتياجها إلى البيّنة،

---

١ ـ الاستبصار: ج ١، ص ١٤.

٢ ـ لسان العرب: ج ٤، ص ٦٠٠، «عكر الماء والنبيذ عكراً إذا كرر».

٣ ـ مجمع البحرين: ج ٦، ص ٣٥١، «شه: كلمة استقذار واستقباح».

٤ ـ الصحاح: ج ٥، ص ٢١٤٦: «الشنّ: القربة الخلق».

٥ ـ الوسائل: ج ١، ص ١٤٧، الباب ٢ من أبواب الماء المضاف، ح ٢.

واحتياجها إلى القربة وهي لا تصحّ بالمغصوب، لكنّه يرفع العينيّة لعدم الاحتياج فيها إليها.

طهارة الماء المستعمل في رفع الحدث الأصغر والأكبر

الخامس: الماء المستعمل في رفع الحدث الأصغر طاهر مطهّر بلا خلاف، وكذا فضلته.

وأمّا المستعمل في رفع الحدث الأكبر فطاهر إجماعاً، ومطهّر على الأصحّ على ما اختاره العلّامة في القواعد[1]، وهو مختار علم الهدى[2]، وابن إدريس[3]، خلافاً للشيخين[4] وابنا بابويه[5]، فإنّه عندهم طاهر غير مطهّر.

إحتجّ المطهّر[6] وهو ابن المطهّر وموافقوه بأنّه ماء مطلق طاهر، وكلّ ماء مطلق طاهر مطهِّر فالماء المستعمل في الحدث الأكبر مطهّر، أمّا الصغرى والكبرى فظاهرتان لا يحتاجان إلى بيان، وأمّا صدق النتيجة فضروريّ، ويؤيّده

بعض الأدلّة الدالّة على المطلب

ما رواه عبدالله بن مسكان قال: حدّثني صاحب لي ثقة أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام ينتهي إلى الماء القليل في الطريق، فيريد أن يغتسل منه وليس معه إناء، والماء في وَهدة فإن هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع؟ قال: «**ينضح بكفٍّ بين يديه وكفّاً من خلفه كفاً عن يمينه وكفّاً عن شماله، ثمّ يغتسل**»[7].

وما رواه أحمد بن محمّد عن موسى عن القاسم البجلي، وأبي قتادة عن عليّ بن جعفر، عن أبي الحسن الأوّل، قال: سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية، أو مستنقع أيغتسل منه للجنابة، أو يتوضّأ منه للصلاة إذا كان لا يجد غيره،

١ـ قواعد الأحكام: ج ١، ص ١٨٦.

٢ـ الناصريّات (الجوامع الفقهيّة): ص ٤١٥ ـ ٤١٦، المسألة ٦.

٣ـ السرائر: ج ١، ص ٦١.

٤ـ المبسوط: ج ١، ص ١١؛ المقنعة: ص ٦٤.

٥ـ من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ١٠.

٦ـ مختلف الشيعة: ج ١، ص ٢٣٤.

٧ـ الوسائل: ج ١، ص ١٥٧، الباب ١٠ من أبواب الماء المضاف، ح ٢.

والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة، ولا مدّاً للوضوء وهو متفرّق، فكيف يصنع، وهو يتخوّف أن يكون السباع قد شربت منه؟ فقال: «**إذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفّاً من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه، وكفّاً أمامه، وكفّاً عن يمينه، وكفّاً عن شماله، فإن خشي أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرّات، ثم مسح جلده بيده؛ فإنّ ذلك يجزيه، وإن كان الوضوء غسل وجهه، ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه، وإن كان الماء متفرّقاً فقدر أن يجمعه وإلّا اغتسل من هذا، ومن هذا؛ وإن كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه؛ فإنّ ذلك يجزيه**»[1].

وقال الشيخ في الاستبصار: يجوز أن يكون المراد بالغسل غير غسل الجنابة، من الأغسال المسنونة، وذلك يجري مجرى الوضوء، ويجوز أن يكون مختصّاً بحال الإضطرار[2].

وأنت خبير بأنّ قول السائل في الحديث الثاني «يغتسل منه للجنابة» يأبى حمل الغسل على كونه من الأغسال المسنونة.

واحتجّ الشيخان وموافقهما بما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**لا بأس أن يتوضّأ بالماء المستعمل فقال: الماء الذي يغسل به الثوب، أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضّأ منه وأشباهه**»[3].

وأجاب عنه العلّامة بمنع صحّة السند؛ فإنّ في طريق هذه الرواية الحسن بن علي، وأحمد بن هلال، أمّا الحسن فإن كان ابن فضّال ففيه قول، وأمّا أحمد فهو من الغلاة وقد ذمّه العسكري عليه السلام[4].

---

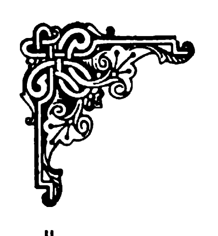
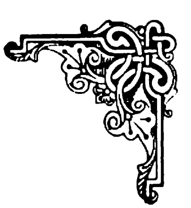
١ ـ الوسائل: ج ١، ص ١٥٦، الباب ١٠ من أبواب الماء المضاف، ح ١.

٢ ـ الاستبصار: ج ١، ص ٢٨، ذيل ح ٧٢.

٣ ـ الوسائل: ج ١، ص ١٥٥، الباب ٩ من أبواب الماء المضاف، ح ١٣.

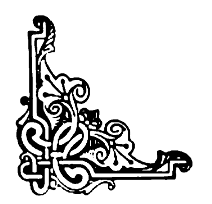
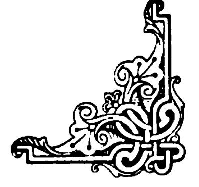
٤ ـ مختلف الشيعة: ج ١، ص ٢٣٧.



المبحث الثامن

في أدلة نجاسة الخمر


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1]

بيان نجاسة الخمر وحرمته

الثامنة: قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿إنّما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلّكم تفلحون﴾.

أنزل الله سبحانه وتعالى في شأن الخمر أربع آيات، هذه آخرها نزولاً، وقوله: «رجس» أي قذر ونجس، وقيل: حرام[2]، والأوّل أولى؛ لأنّ كلّ ما هو نجس حرام، فهو أعم فائدة وأيضاً كلّ ما هو عمل الشيطان فهو حرام، فعلى هذا يكون قوله: «من عمل الشيطان» تأكيداً وعلى الأوّل تأسيساً، والتأسيس خير من التأكيد هكذا قيل.

لكن يرد عليه أنّه يلزم نجاسة الميسر، والأنصاب، والأزلام ولم يقل أحد بنجاستها.

ويمكن أن يجاب عنه بأنّها وإن لم تكن نجسة حقيقةً، لكنّها نجسة مجازاً، والجامع وجوب الاجتناب واستعمال الرجس من باب عموم المجاز، لا من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز، وهو أنّ الرجس محمول على معنى أعم تشملهما، وقد استعمل في كلّ منهما.

بيان مفردات آية «إنّما الخمر والميسر»

وفيه نظر، والمراد «بعمل الشيطان» ما يدعو إليه، ولا يليق أن يصدر إلّا

---

١ ـ المائدة ٥/ ٩٠.

٢ ـ مجمع البيان: ج ٢، ص ٢٣٩.

منه،

ومن «عمل الشيطان» يجوز أن يكون نعتاً، وخبراً ثانياً «فاجتنبوه» أي اجتنبوا الرجس، أو عمل الشيطان، أو الشيطان أو المذكور الذي هو رجس من عمل الشيطان، والكلام على المعنى الثاني يفتقر إلى تقدير أي إنّما شرب الخمر واللّعب بالميسر عبادة والأنصاب لعب، والأزلام رجس فاجتنبوه لعلّكم تفلحون، وعلى المعنى الأوّل لا يفتقر إليه، والأصل عدم التقدير، وفي الآية أنواع من التواكيد لنجاسة الخمر، أو لحرمتها، وما عطف عليها، وخاتمتها ما يستفاد من قوله «لعلّكم تفلحون»؛ فإنّه إذا كان الفلاح في تركها كانت الخيبة في التلّوث بها، ولا غبن للمرء أفحش من الخيبة في الصفقة في المعاملة بينه وبين باريه، فإنّه إذا خاب فيما أتاه الله بما ينال به السعادة الأُخرويّة والدوّلة الأبديّة، فقد خسر خسراناً مبيناً.

وبعد أن بيّن الحرمة وأكّدها بأداة الحصر، وجعلها مع الأنصاب الذي هو عبادة الصنم في قرن كما بيّنه ﷺ لقوله: «**شارب الخمر كعابد الوثن**»[1]، وأحكم عليها بكونها رجساً، وكونها من عمل الشيطان، بيّن ما فيها من المضارّ والمفاسد تأكيداً لذلك بقوله: ﴿**إنّما يريد الشيطان**﴾ إلى قوله: ﴿**فهل أنتم منتهون**﴾[2].

فروع:

بعض الأدلّة الدالة على نجاسة الخمر

الأوّل: الخمر نجس، والدليل على نجاسته النص القرآني، كما عرفت، وما روي عن أبي عبدالله ﷺ أنّه قال: «**إذا أصاب ثوبك خمرُأ ونبيذُ مسكرُ فاغسله، إن عرفت موضعه، وإن لم تعرف موضعه فاغسله كلّه. فإن صلّيت فيه فأعد**

١ ـ الوسائل: ج ١٧، ص ٢٦٦، الباب ١٦ من أبواب الأشربة المحرمة، ح ٢.
٢ ـ المائدة ٥/ ٩١.

صلاتك»[1]. وما رواه سهل بن زياد عن خيران الخادم، قال: «كتبت إلى الرجل أسأله عن الثوب يصيبه الخمر، أو لحم الخنزير أيصلّى فيه أو لا، فإنّ أصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب: **«لا تصلّ فيه فإنّه رجس»**[2]، وهذا يؤيّد تفسير الرجس في الآيه بالنجس.

ما أفاده الشيخ في الاستبصار وتوجيه المصنّف لكلامه

وأمّا ما ورد من الأخبار عنهم عليهم السلام مما يخالف ذلك فقد قال الشيخ رحمه الله في الاستبصار: الوجه في هذه الأخبار كلّها، أن نحملها على ضرب من التقيّة؛ لأنّها موافقة لمذهب كثير من العامّة. وإنّما قلنا ذلك، لأنّ الأخبار الأُول أعني الأخبار الدالّة على نجاسته، كالخبرين الأوّلين اللّذين أوردناهما موافقة لظاهر القرآن، قال الله تعالى: ﴿**إنّما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس**﴾ فحكم على الخمر بالرجاسة[3]، تم كلام الشيخ رحمه الله؛ وهذا يدلّ على أنّ المراد بالرجس في الآية النجس لا الحرام، فيكون النصّ وارد بنجاسته.

نجاسة كلّ مسكر مائع

الثاني: كلّ مسكر مائع ملحق في النجاسة بالخمر، كما أنّه ملحق في الحرمة لاطّراد العلّة فيهما؛ وهو الإسكار في الحرمة، وهما في النجاسة، ولما رواه عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: **«لا تصلّ في بيت فيه خمر أو مسكر، لأنّ الملائكة لا تدخله؛ ولا تصلّ في ثوب أصابه خمر أو مسكر حتّى تغسله»**[4]، ولقوله: **«إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكر»**[5] الحديث.

وإنّما قلنا إنّ علّة النجاسة الإسكار والمائعيّة، والحرمة الإسكار للدّوران، أعني وجدانهما عند وجدانهما وفقدانهما عند فقدانهما، وإلّا لحرم ونجس العنب

١ـ الوسائل: ج ٢، ص ١٠٥٥، الباب ٣٨من أبواب النجاسات، ح ٣.
٢ـ الوسائل: ج ٢، ص ١٠٥٥، الباب ٣٨من أبواب النجاسات، ح ٤.
٣ـ الاستبصار: ج ١، ص ١٩٠، ذيل ح ٦٦٧.
٤ـ الوسائل: ج ٢، ص ١٠٥٦، الباب ٣٨من أبواب النجاسات، ح ٧.
٥ـ الوسائل: ج ٢، ص ١٠٥٥، الباب ٣٨من أبواب النجاسات، ح ٣.

والتمّر والزبيب وغيرهما ممّا يتّخذ منه المسكر ولنجس البختج[١] وما أشبهه ممّا هو مسكر وليس بمائع.

نجاسة الفقّاع

الثالث: الفقّاع نجس سواء اتّخذ من الزبيب، أو غيره وإن لم يكن مسكراً لقول الصادق عليه السلام: «**إذا أصاب ثوبك الفقّاع فاغسله**»[٢] ولقوله عليه السلام: «**الفقّاع خمرة منتنة**»[٣]، وقد اجتمعت الإماميّة على نجاسته.

نجاسة العصير العنبي إذا غلا واشتد

الرابع: قد ألحق المشايخ رحمهم الله عصير العنب إذا غلا واشتد بالمسكر في النجاسة، ولزوم ذلك تحريمه، وقال الشهيد رحمه الله: لم أقف على نصّ يقتضي تنجيسه إلّا ما دلّ على نجاسة المسكر، لكنّه لا يسكر بمجرد غليانه واشتداده[٤]، فعلم من هذا أنّ علّة تحريمه إجماع الفقهاء عليه، وهذا يدلّ على إطّلاعهم على نصّ فيه عنهم عليهم السلام، وإن لم يصل إلى المتأخّرين لحسن الظنّ بهم أنّهم لن يحرّموا شيئاً من عند أنفسهم.

وروي عن الشيخ جمال الدين رحمه الله أنّه كان يجتنب عصير الزبيب أيضاً إذا غلا واشتدّ[٥]، وهذا لا يدلّ على حكمه بتحريمه؛ إذ قد يترك المباح حذراً من الوقوع في المكروه فضلاً عن الحرام.

هل ينجس الثوب إذا وقع عليه الخمر؟

الخامس: ما في بطن العنب إذا فسد وصار خمراً نجس، وكذلك عصيره إذا تلطّخ به الثوب، وتغيّرت رائحته وطعمه إلى ريح الخمر وطعمه؛ فإنّ الاسم حينئذٍ صادق عليه ولا اعتبار بالقلّة والكثرة.

طهارة الخمر بعد انقلابه خلّاً

السادس: إذا انقلب خلّاً طهر وماعونه، سواء كان انقلابه بنفسه أو بأمر

١ـ البختج: هو العصير المطبوخ، راجع: لسان العرب: ج ٢، ص ٢١١.

٢ـ الوسائل: ج ٢، ص ١٠٥٥، الباب ٣٨ من أبواب النجاسة، ح ٥.

٣ـ لاحظ الكافي: ج ٦، ص ٤٢٢، «أحاديث الباب».

٤ـ البيان: ص ٩١.

٥ـ التنقيح الرائع: ج ٤، ص ٣٦٨.

خارج، أمّا طهارة الخمر بعد الانقلاب فلعدم وجود علّة النـجاسة فـيه، ولعـدم صدق اسم ما ورد النص بنجاسته؛ فإنّه حينئذٍ يسمّى خلّاً لا خمراً.

وأمّا طهارة الماعون فلتوقّف طهارة الظروف عليه؛ إذ لو كان الظرف نجساً لنجس المظروف، وهذا الوجه المقتضي بطهارة الماعون لم يذكره الأصحاب في خلال المطهّرات العشرة.

هل يجب غسل الآنية من الخمر؟

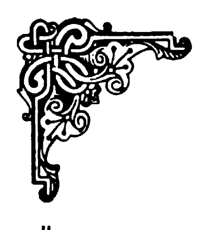
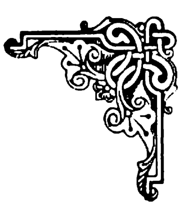
السابع: يجب غسل الآنية من الخمر ثلاثاً. وقال الشيخ[1] في القـواعـد: ويستحبّ السبع[2] وقال الشهيد ﷺ: وفي الفأرة والخنزير والخمر قـول بـالسبع قريب[3].

١ـ الظاهر أنّه العلّامة.

٢ـ قواعد الأحكام: ج ١، ص ١٩٧.

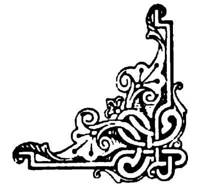
٣ـ البيان: ص ٩٣.



المبحث التاسع

في أدلة نجاسة المشركين



﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [1]

في نجاسة المشرك والدليل عليه

التاسعة: قوله تعالى في التوبة: ﴿يا أيّها الذين آمنوا إنّما المشركون نجس﴾ هو مصدر أي ذوو نجس، لانطوائهم على الشرك، أو جعلوا كأنّهم النجاسة بعينها مبالغة في وصفهم بها، إذ لا أنجس من الشرك، وعن ابن عبّاس رضي الله عنه: «أعيانهم نجسة كالكلاب والخنازير»[2]، وعن الصادق عليه السلام: **«من صافح الكافر ويده رطبة غسل يده وإلّا مسحها بالحائط»**[3] وعن الحسن: «من صافحه توضّأ»[4]، وفي رواية: «غسل يده»[5] وهي الأظهر.

بيان مفردات آية «فلا يقربوا المسجد الحرام...»

﴿فلا يقربوا المسجد الحرام﴾ أي فلا يحجّوا، ولا يعتمروا كما كانوا يصنعون في الجاهليّة، وقيل: هو تحريم لدخولهم فيه[6] وهذا الكلام نهي لهم عن الإقتراب، لكنّه بحسب المعنى أمر للمؤمنين بمنعهم عن أن يقربوا المسجد، قيل:

---

١ ـ التوبة ٢٨/٩.

٢ ـ الكشاف: ج ٢، ص ١٨٣.

٣ ـ جوامع الجامع: ج ٢، ص ٤٧.

٤ ـ الكشاف: ج ٢، ص ١٨٣.

٥ ـ تهذيب الأحكام: ج ١، ص ٢٧٨، ح ٧٦٥.

٦ ـ مجمع البيان: ج ٢، ص ٢٠.

هو المسجد فحسب[١]، وقيل: الحرم كلّه[٢]، من بعد عامهم هذا، قيل: هو سنة تسع وهي سنة نزول براءة[٣]، وقيل[٤]: سنة عشرة وهي سنة حجّة الوداع، وعلى تقدير أنّ المراد منعهم عن الحجّ والعمرة فلا بدّ من تقدير مضاف أي بعد حجّ عامهم هذا، والأصل خلاف التقدير، فيكون حمل الآية على المنع عن الدخول فيه أولى، ويلزم وجوب المنع عنهما بطريق الأولويّة.

﴿**فإن خفتم عيلةً**﴾ فقراً وفاقةً من عال يعيل، والاسم العائل، وبه قرأ ابن مسعود[٥]، وجَمعُه عيل، قيل: لمّا نزلت خاف المسلمون الفقر فقالوا الآن ينقطع عنّا الميرة، فنزل قوله: «**وإن خفتم عيلةً**»[٦] ﴿**فسوف يغنيكم الله من فضله**﴾ واقع موقع الجزاء، أي فلا تخافوا فسوف يغنيكم الله من فضله، أي ممّا تأخذون من الجزية، وقيل: من رزقه وعطائه على وجه آخر[٧]، ولقد أسلم أهل جدّة وصنعاء واليمن ونبالة، فحملوا الطعام إلى مكّة، وأرسل السماء عليهم مدراراً فأخصبت أرضهم.

﴿**إن شاء**﴾ قيّد الإغناء بالمشيئة؛ لأنّه يقع في بعض دون بعض، وزمان دون زمان، وقيل: هو لتعليم العباد بتعليق الأمر بالمشيئة[٨].

﴿**إنّ الله عليم**﴾ بمن يستحقّ الغنى والنفع ﴿**حكيم**﴾ لا يقع نفعه وإغناؤه إلّا في مصب الاستحقاق، وفي هذا التذييل تربية للتقيّد بالمشيئة، ولقد روي عن

١ـ تفسير الرازي: ج ١٦، ص ٢١.
٢ـ التبيان: ج ٥، ص ٢٠٠.
٣ـ مجمع البيان: ج ٣، ص ٢٠.
٤ـ تفسير القرطبي: ج ٨، ص ٦٨.
٥ـ مجمع البيان: ج ٣، ص ٢٠.
٦ـ مجمع البيان: ج ٣، ص ٢٠.
٧ـ الكشاف: ج ٢، ص ١٨٤.
٨ـ مجمع البيان: ج ٣، ص ٢١.

بعض القراء الوقف على «عيلةً»، والابتداء بـ «سوف يغنيكم الله من فضله»، وحينئذٍ لم تكن «إن» شرطيّة، بل وصليّة، والمعنى حينئذ لا يمكّنوهم من القرب، وإن وقع منكم خوف العيلة.

فروع:

ما أفاده المصنّف من أنّ الكافر نجس العين

الأوّل: الكافر نجس العين للمبالغة المفهومة من الآية بجعله عين النجاسة، فيكون نجس العين، خلافاً للعامّة، ويؤيّد ما قلناه ممّا فهمناه من منطوق الآية قوله تعالى: ﴿**كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون**﴾[1]؛ فإنّ الآية تدلّ على أنّ الرجس مستعلٍ على من لم يؤمن، واستعلاءه عليه هو أن يحيط به ظاهراً أو باطناً عيناً وحكماً.

وفي هذه الآية دلالة على شمول الكافر المحكوم عليه بالنجاسة العينيّة كلّ من لم يؤمن، ولمّا كان الإيمان عبارة عن التصديق بجميع ما جاء به محمد ﷺ، وثبت مجيئه به بالضرورة، فكلّ من أنكر شيئاً منه دخل تحت هذا الحكم، فيدخل فيه الكافر الأصلي، سواء كان مشركاً أو يهوديّاً أو نصرانيّاً والمرتدّ الفطريّ والخوارج، والغلاة، والمجسّمة، والمشبّهة، والمعطّلة، ومن أنكر شيئاً من الأحكام المجمع عليها وإن صدّق بالأكثر.

نجاسة سؤر الكافر

الثاني: سؤر الكافر نجس، فلا يجوز استعماله لا شرباً ولا رفعاً للحدث ولا للخبث، بل لو وقعت منه قطرة على شيء نجّسته، يدلّ على ذلك ما رواه سعيد الأعرج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن سؤر اليهوديّ والنصرانيّ فقال: «لا»[2]، وبهذا الاسناد عنه عليه السلام: «**أنّه كره سؤر ولد الزنا، واليهوديّ والنصرانيّ والمشرك، وكلّ من خالف الإسلام، وكان أشدّ ذلك عنده**

١ـ الأنعام ٦/ ١٢٥.

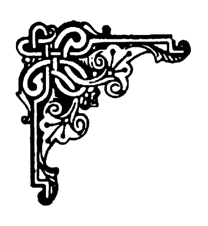
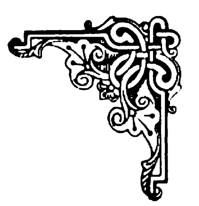
٢ـ الاستبصار: ج ١، ص ١٨، ح ٣٦.

سؤر الناصب»[1]، وهذا يدلّ على ما ادّعيناه آنفاً من دخول المذكورين تحت الكافر.

نجاسة عَرَق الكافر ولعابه وما تساقط منه

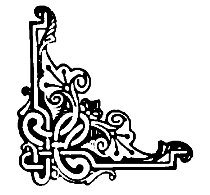
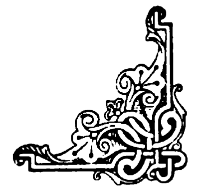
الثالث: عَرَقه ولعابه وما تساقط منه حيّاً وميّتاً، سواء حلّته الحياة أو لم تحلّه حكم سائر البدن لتناول البعض حكم الكلّ.

١ ـ الاستبصار: ج ١، ص ١٨، ح ٣٧.

المبحث العاشر

في أدلة حرمة مس المحدث كتابة القرآن



إِنَّهُۥ لَقُرۡءَانٞ كَرِيمٞ [1]

بيان بعض مفردات آية «إنّه لقرآن كريم...»

العاشرة: قوله تعالى في سورة الواقعة: ﴿إنّه لقرآن كريم﴾ كرّمه الله سبحانه وتعالى، وجعل له منزلةً عظيمةً وقدراً رفيعاً من عدّة وجوه لا تحصى، حفظه من أن يأتيه الباطل من بين يديه ومن خلفه، وجعله معجزاً، أيّد به نبيّه وصدّق به دعوته، وجعله مشتملاً على كلّ حكمة وحكم، وضمّنه علوم الأوّلين والآخرين: فما من رطب ولا يابس إلّا في كتاب مبين[2].

فإنّه قد قيل إنّه القرآن، وأودع فيه من العلوم الغريبة التي لا يطّلع عليها ولا يتمكّن من استخراجها إلّا نبيّ، أو وصيّ نبيّ أو أحد من خواصّهما بتوفيقهما عليه، وجعل آياته شفاء من كلّ داء، فما من علّة ولا مرض إلّا في القرآن العظيم آية كريمة مختصّة به، يعرفها من وفّقه الله تعالى لذلك، وجعل لفظه مشتملاً على أُسلوب من البلاغة والفصاحة لا يمكن لأحد من المخلوقين سلوكه إلى غير ذلك ممّا لا يحصى: **﴿قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربّي لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربّي ولو جئنا بمثله مددا﴾**[3].

﴿في كتاب مكنون﴾[4] أي مصون محفوظ لا يطّلع عليه إلّا خواصّ عباد

---

١ ـ الواقعة ٥٦/٧٧.

٢ ـ الأنعام ٦/٥٩ (اقتباس من الآية).

٣ ـ الكهف ١٨/١٠٩.

٤ ـ الواقعة ٥٦/٧٨.

الله من المَلَكَ والبشر، وهو اللّوح المحفوظ ﴿لايمسّه إلّا المطهّرون﴾[1] أي المزكّون من دنس البشر، والملائكة إن كان الضمير عائداً إلى «الكتاب المكنون»، أو لا يمسّه إلّا المطهّرون عن الحدث الأصغر، فضلاً عن الحدث الأكبر، إن كان عائداً إلى القرآن، وهو الأظهر، وعليه جمهور المفسّرين.

وقد يقال: إنّ المراد بـ «المكنون» المكتوب في الدفاتر، وبـ «القرآن» ما يكتب، والمراد بالمكتوب في كونه مصوناً محفوظاً عن نفس المحدث، فيكون قوله: ﴿لايمسّه إلّا المطهّرون﴾ صفة كاشفة مبنيّة بمعنى كنه، والمراد حينئذٍ من كتابته هو نفي في معنى النهي، والقراءة المستفيضة «المطهّرون»، وقرىء المطّهّرون على الأصل، والمطهرون بالتخفيف أي مطهروا أنفسهم، أو من طهّرهم غيرهم، إذا كانوا عاجزين عن تطهير أنفسهم لعذر شرعيّ.

﴿تنزيل من ربّ العالمين﴾[2] صفة ثالثة أو رابعة للقرآن طمتّ على الصفتين الأُولتين، وقرىء بالنصب على المصدر، وعلى رفعه، يجوز أن يكون أيضاً مصدراً نُعت به.

فروع:

حرمة المس المحدث للمصحف

الأوّل: قوله: ﴿لايمسّه إلّا المطهّرون﴾، دلّ بصريحه على النهي عن مسّ المصحف بدون الطهارة، ولزم منه وجوبها على من أراد مسّه محدثاً؛ لأنّ التنزّه عن الوقوع في الحرام واجب، والمسّ بدونها حرام، وهو موقوف على الطهارة، وما يتوقّف عليه الواجب فهو واجب، ففهم من هذا وجوب الطهارة على من أراد المسّ سواء كان المسّ واجباً، كما إذا وجب بالنذر أو العهد أو اليمين أو لم يكن،

---

١ ـ الواقعة ٥٦/ ٧٩.

٢ ـ الواقعة ٥٦/ ٨٠.

قال الشيخ فخر الدين‌ﷺ: في شرح الإرشاد: إنّما يجب بشرط أن يكـون المسّ واجباً، إمّا بالنذر أو بالعهد أو باليمين؛ لأنّه عـلى تـقدير وجـوب المسّ بأحـد الأسباب الموجبة له يصير الوضـوء أيـضاً واجـباً لقـوله تـعالى: ﴿لا يمسّــه إلّا المطهّرون﴾[١]، وهذا قول أبي الصلاح[٢] وأحد قولي الشيخ في الخلاف[٣]، وقال العلّامة في القواعد: أنّه الأقوى[٤]، وقال الشيخ في المبسوط: أنّه مكروه[٥]، وهو مختار ابن البرّاج[٦] وابن إدريس[٧].

ولعلّه من ذهب إلى هذا لم يذهب إلى أنّ الضمير في قوله: ﴿لا يمسّــه إلّا المطهّرون﴾ عائد إلى القرآن، وأنّه لما احتمل عوده إلى الكتاب المكنون لم يصحّ الإستدلال به للمعنى الأعمّ المتناول على التـحريم والوجـوب، فـحملوه عـلى الكراهيّة والإستحباب.

والتحقيق: أنّ الطهارة واجبة عند إرادة المسّ، أمّـا إذا كـان المسّ واجـباً فيتوقّف الواجب عليها، وأمّا إذا كان مستحبّاً فللإحتراز عن الوقوع في الحـرام، وأمّا حمل الطهارة على الوضوء فلعدم صدق المتطهّر على من لم يكن مـتوضيّاً لصدق المحدث عليه، وإن كان الحدث الحدث الأصغر.

هل يجب الوضوء على كاتب القرآن؟

الثاني: هل يجب الوضوء على الكاتب له أم لا، ذهب الشيخ في المبسوط إلى عدم الوجوب، وقال يكره للكاتب الكتابة بدون الوضوء، فـيكون الوضـوء

١ـ لا يوجد كتابه لدينا.

٢ـ الكافي في الفقه: ص ١٢٦ «نقلاً بالمعنى».

٣ـ الخلاف: ج ١، ص ٩٩.

٤ـ قواعد الأحكام: ج ١، ص ٢٠٥.

٥ـ المبسوط: ج ١، ص ٢٣.

٦ـ الظاهر أنّ ابن البرّاج يذهب إلى حرمة مسّ المكتوب من القرآن للمحدث بالجنابة، راجع المهذب: ج ١، ص ٣٤.

٧ـ الظاهر أنّ ابن إدريس يذهب إلى حرمة مسّ المكتوب من القرآن للمحدث بالجنابة، راجع السرائر: ج ١، ص ١١٧.

مستحبّاً على قول من قال: إنّ ترك المكروه مندوب[١]، ولعلّه نظر إلى أنّ علّة الوجوب قوله تعالى: ﴿لا يمسّه إلّا المطهّرون﴾ والكاتب لا يصدق عليه المسّ، وإنّما الماسّ القلم، وذهب الأكثرون من الأصحاب إلى التحريم، فيكون الوضوء عند إرادة الكتابة واجباً، رواه الشيخ في الصحيح عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل أيحل له أن يكتب القرآن في الصحيفة والألواح وهو على غير وضوء؟ قال: «لا»[٢].

هل تحرم قراءة القرآن على غير المتوضّئ؟

الثالث: لا تحرم القراءة على غير المتوضّيء، لعدم تناول الآية القراءة فهو باقٍ على أصل الجواز، ولما رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام قال: سألته عمّن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال: «**لا بأس ولا يمسّ الكتاب**»[٣].

وفي هذا الحديث ما يدلّ على تأييد ما استفيد من ظاهر الآية، فيكون مقوّياً للقول بالتّحريم، ويفهم منه جواز لمسّ الهامش والجلد؛ لأنّ القرآن في المصحف غالباً لا يكون بدونهما، ولتخصيصه عليه السلام النهي عن المسّ بالكتاب.

حرمة قراءة العزائم على الجنب والحائض

الرابع: تحرم على الجنب والحائض والنفساء قراءة العزائم حتّى أبعاضها وبسملتها، لكن يجوز لهنّ قراءة ما سوى ذلك، لما رواه زرارة ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الحائض والجنب يقرءان شيئاً؟» قال: «**نعم ما شاءا إلّا السّجدة ويذكران الله تعالى على كلّ حال**»[٤].

وأمّا ما رواه عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله قال: سألته أتقرأ ـ الحائض، والنفساء، والجنب، والرجل يتغوّط ـ القرآن؟ فقال: «**يقرؤون ما**

---

١ ـ المبسوط: ج ١، ص ٢٣.
٢ ـ الوسائل: ج ١، ص ٢٧٠، الباب ١٢ من أبواب الوضوء، ح ٤.
٣ ـ الوسائل: ج ١، ص ٢٦٩، الباب ١٢ من أبواب الوضوء، ح ١.
٤ ـ الاستبصار: ج ١، ص ١١٥، ح ٣٨٤.

شاؤوا»[١]، فالحديث الأوّل يخصّصه، فيكون التقدير ما شاؤوا غير العزائم.

ما هو حدّ قراءة القرآن للمحدث بالحدث الأكبر؟

الخامس: يكره على المحدث بالحدث الأكبر قراءة ما فوق سبع آيات، وتشتدّ الكراهة فيما فوق السبعين، وذهب بعض إلى تحريمه[٢] نظراً إلى ما رواه عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن؟ فقال: «**ما بينه وبين سبع آيات**». وفي رواية زرعة عن سماعة قال: «**سبعين آية**»[٣]. فقد حمله الأوّلون على الكراهية والآخرون على التحريم.

حرمة مس الجنب والحائض والنفساء كتابة القرآن

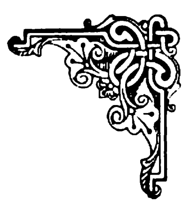
السادس: لا يجوز للجنب ولا للحائض ولا للنفساء مسّ كتابة القرآن، لما عرفت ممّا ذكرناه في الآية والأخبار خلافاً لابن الجنيد[٤] لما عرفت في تجويزه للمسّ لغير المتوضّئ.

كراهة لمس هامش المصحف وحمله للجنب والحائض والنفساء

السابع: يكره لهم لمس هامش المصحف وحمله، لما رواه إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «**المصحف لا تمسّه على غير طهر جنباً، ولا تمس خطّه، ولا تعلّقه إنّ الله تعالى يقول: ﴿لا يمسّه إلّا المطهّرون﴾**»[٥]، فحمل الآية في مسّ الكتابة على التحريم، وفي لمس الهامش والتعليق على الكراهة لا يخلو عن شيء.

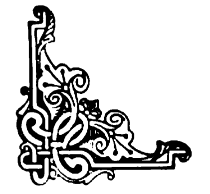
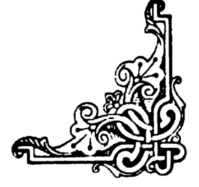
١ ـ الاستبصار: ج ١، ص ١١٤، ح ٣٨١.
٢ ـ راجع: الذكرى: ص ٣٤.
٣ ـ الاستبصار: ج ١، ص ١١٤، ح ٣٨٣.
٤ ـ نقله عنه في المختلف: ج ١، ص ٣٥٣.
٥ ـ الوسائل: ج ١، ص ٢٦٩، الباب ١٢ من أبواب الوضوء، ح ٣.



المبحث الحادي عشر

في بيان أحكام بعض النجاسات



وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ[1]

وجوب طهارة الثوب حال الصلاة

الحادية عشر: قوله تعالى: ﴿وثيابك فطهّر﴾ الظاهر حمل الثياب على حقيقتها، لصحّة المعنى وعدم الداعي إلى التجوّز، لكون تطهير الثياب واجب على المصلّي، وحينئذٍ يجوز حمل التطهير على تقصير الثياب، كما ذهب إليه بعضهم[2]؛

بعض التأويلات لآية «وثيابك فطهّر»

فإنّه مستلزم للطهارة؛ فإنّ طول الثوب ربّما اقتضى إلى تلوّثه، وهو لا يخلو عن تيه أيضاً، مع استلزامه للإسراف، وقربه من حلية المترفين وبُعده من شبه المتّقين، ولذا ورد في السنّة **«قصّر ثيابك»**[3]؛ فإنّه أبقى وأتقى وأنقى، ويجوز جعلها كناية عن النفس، يقال فلان طاهر الثوب ونقيّ الجيب أي خال من الرذائل والمعايب؛ فإنّ الثوب يشتمل على الإنسان فكنى به عنه، كما يقال: أعجبني زيد ثوبه، ومنه قولهم المجد بين بُرديه، أي طهّرها من الأخلاق الذميمة والأفعال القبيحة والعادات الردية، أي دُمّ وأثبت على ما أنت عليه من الأخلاق الحميدة والأفعال المليحة والعادات الجيّدة، فيكون أمراً بتكميل القوّة العلميّة[4]، بعد الأمر بتكميل القوّة العمليّة[5]؛ فإنّ التنكير مشتمل على تنزيه الصانع عمّا لا يجوز عليه من

---

١ ـ المدّثّر ٧٤/٤.

٢ ـ مجمع البيان: ج ٥، ص ٣٨٥؛ التفسير الكبير: ج ٣، ص ١٦٩.

٣ ـ الوسائل: ج ٣، ص ٣٦٦، الباب ٢٢ من أبواب أحكام الملابس، ح ١٠.

٤ ـ هـ: «العماية».

٥ ـ هـ، ب، و: «العامية».

الشرك والجسميّة والتشبيه وغير ذلك من صفات النقصان، وذلك مستلزم لإثبات صفات الكمال له، فإنّ في تنزيهه عن كلّ صفة سلبيّة من صفات النقص إثبات لنقيضها من صفات الكمال، وإلّا لزم إرتفاع الضدّين، ولذلك روي أنّه لمّا نزل قوله: ﴿وربّك فكبّر﴾ كبّر رسول الله ﷺ وعلم أنّه وحي، إذ الشيطان لا يأمر بالتنزيه ولا يوصفه تعالى بصفات الكمال[١]، وقيل: إنّ المعنى طهّر دثار النبوّة عما لا يليق به من الصفات الذميمة كالفزع والجزع والهلع والطمع والحرص والحقد والحسد وما أشبه ذلك[٢]، أو عن الأزواج أي اختر لنفسك أزواجاً مؤمنات، أو طهّرهنّ عن أن تقربهنّ في الحيض هكذا قيل، ولا يخفى أنّه لا يناسب المقام.

بيان آية «وربّك فكبّر» وأحكامها

وقيل: «الثوب» القلب[٣]، أي طهّر قلبك من قول الوليد، والجمع حينئذٍ إشارة إلى كثرة الخواطر التي يخطر بالقلب من جهة قبح.

بيان آية «والرّجز فاهجر»

قوله: ﴿والرّجز فاهجر﴾[٤] القراءة المستفيضة بكسر الراء، وقرأ حفص بالضم[٥] وهما لغتان، والمعنى تباعد عمّا يوجب العذاب وهو الذنب هكذا قيل.

وقيل: أُريد به الصنم[٦]، والمعنى حينئذٍ دُم على البعد عنه، وسمّي الصنم رجزاً لأنّه يؤدّي إلى الرجز الذي هو العذاب، وقيل: لأنّه يعذّب عابده من قوله تعالى: ﴿النّار التي وقودها الناس والحجارة﴾[٧]، والأنسب بالمقام حمله على

١ ـ تفسير البيضاوي: ج ٢، ص ٥٤١.
٢ ـ تفسير البيضاوي: ج ٢، ص ٥٤١.
٣ ـ التفسير الكبير: ج ٣٠، ص ١٧٠.
٤ ـ المدّثر ٧٤/٥.
٥ ـ التفسير الكبير: ج ٣٠، ص ١٧١.
٦ ـ التفسير الكبير: ج ٣٠، ص ١٧١.
٧ ـ مجمع البيان: ج ٥، ص ٣٨٥ «نقلاً بالمعنى».

القذر، قال الجوهري: «الرجز» القذر مثل الرجس[١].

فروع :

بعض الأحكام الّتي استفادها المصنّف من الآيات

الأوّل: دلّت الآية على وجوب تطهير الثوب، فإنّ الأمر حقيقةٌ في الوجوب، والثياب كذلك في ما يستر البدن، والأصل حمل الألفاظ على المعاني الحقيقية ما لم يدع إلى المجاز داع ولا داع هاهنا أصلاً، لكنّ غسل الثوب ليس واجباً لنفسه، بل لأجل الدخول به في الصلاة، ربّما يستدلّ بهذا على وجوب طهارة اللباس لأجل العبادة التي لا تصحّ في الثوب النجس، كالصلاة والطواف ودخول المساجد بأن يقال: الآية تدلّ على وجوب تطهير الثياب، والإجماع منعقد على انتفاء الوجوب لنفس النجاسة، فتعيّن أن يكون واجباً لأجل ما لا يصحّ العبادة والاستعمال معها، وهي الصلاة والطواف ودخول المساجد والأواني النجسة، وإلّا لم يكن واجباً كما قيل في وجوب الصلاة على النبيّ ﷺ في الصلاة.

بيان آية «والرجز فاهجر» وأحكامها

وقد يستدلّ بقوله تعالى: ﴿**والرّجز فاهجر**﴾ على تقدير حمل الرجز على المعنى المناسب للمقام، أعني القذر على وجوب تطهير البدن والمكان؛ فإنّه حينئذٍ تعميم بعد التخصيص، فيعمّ وجوب طهارة جميع ما يتعلّق بالعبادة التي لا يصحّ مع النجاسة من بدن المصلّي ومكانه؛ فإنّ قوله ﴿**والرجز فاهجر**﴾ يدلّ على وجوب اجتناب جميع القذر، واجتنابه في غير الصلاة والطواف ودخول المساجد والأواني المستعملة غير واجب، فيكون واجباً لأجلها، وإلّا لم يكن

---

١ ـ صحاح اللّغة: ج ٣، ص ٨٧٨.

واجباً هذا خُلف، فيجب حينئذٍ على المصلّي أن يطهّر بدنه وثوبه وموضع سجوده وموضع قيامه وأعضاء سجوده غير الجبهة مع التعدّي من كلّ مسكر وما هو ملحق به، ومن المنيّ والدم المسفوح، ومن بول وروث ما لا يؤكل لحمه، والكلب والخنزير والكافر، وميتة ذي النفس السائلة.

وجوب إزالة قليل النجاسة وكثيرها

في بيان أحكام بعض المستثنيات الخلافية من النجاسات والأقوال فيها

الثاني: قليل النجاسة وكثيرها سواء في وجوب الإزالة، إلّا الدم؛ فإنّه قد عفي عن قليله إلّا دم الحيض والاستحاضة والنّفاس ونجس العين وقدر القليل بما نقص عن الدرهم البغلّي، فإذا بلغ مقدار الدرهم مجتمعاً فقد اختلف فيه، فذهب الشيخان[١] وابنا بابويه[٢] وابن البراج[٣] وابن إدريس[٤] إلى وجوب إزالته عملاً بالأصل.

فإنّ الأصل في الدم وجوب الإزالة، وإنّما عفي عن ما نقص عن الدرهم مجتمعاً لما رواه عبدالله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث؟ قال: «**ليس به بأس**»، قال: قلت: إنّه يكثر ويتفاحش؟ قال: «**وإن كثر**» قال: قلت: فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثمّ يعلم فنسي أن يغسله فيصلّي، ثمّ يذكر بعد ما صلّى أيعيد الصلاة: «**قال يغسله ولا يعيد صلاته إلّا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلاة**»[٥].

وذهب سلّار إلى أنّه لا يجب إزالته إلّا إذا زاد على الدرهم[٦] عملاً بما رواه محمّد بن مسلم قال: قلت له: الدم يكون في الثوب عليّ وأنا في الصلاة: «**قال: إن**

---

١ ـ المقنعة: ص ٦٩، النهاية: ص ٥٢.
٢ ـ من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٤٢.
٣ ـ المهذب: ج ١، ص ٥١.
٤ ـ السرائر: ج ١، ص ١٧٧ ـ ١٧٨.
٥ ـ التهذيب: ج ١، ص ٢٧١، ح ٢٧.
٦ ـ المراسم: ص ٥٥.

رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه، وصلّ في غيره وإن لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك، ولا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم، وما كان أقلّ من ذلك فليس بشيء رأيته أو لم تره، فإذا كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيّعت غسله وصلّيت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صلّيت فيه»[١].

ولعلّ الخلاف بين الحديثين مبنيّ على الاجتماع والتفرّق، فعلى هذا لا يصحّ لسلّار التمسّك بهذا الخبر، فإنّ محلّ النزاع مقيّد بحالة الاجتماع، وهذا الخبر إنّما يدلّ على عدم وجوب الإزالة إذا لم يزد على الدرهم إذا كان متفرّقاً.

وقد اختلف القائلون بوجوب الإزالة إذا بلغ مقدار الدرهم ولم يزد عليه مجتمعاً في حالة التفرّق، بحيث لو جُمع بلغ الدرهم، فاختار ابن إدريس[٢] عدم وجوب إزالته نظراً إلى أنّ كلّ واحد لا يجب إزالته، فالمجتمع من كلّ ما لا يجب إزالته لا يجب إزالته، وضعف قوله ظاهر.

وقال الشيخ في المبسوط[٣]: الأحوط وجوب إزالته، وشرط في النهاية التفاحش[٤]، وأمّا إذا زاد على مقدار الدرهم متفرّقاً فمذهب الشيخ[٥] وسلّار[٦] فيه وجوب الإزالة، ومذهب ابن إدريس عدم الوجوب[٧]، احتج المشترطون الاجتماع بأنّ كلّ واحد لا يجب إزالته فكذلك المجموع، والجواب ظاهر، واحتجّ المشترطون للزيادة برواية محمّد بن مسلم[٨].

---

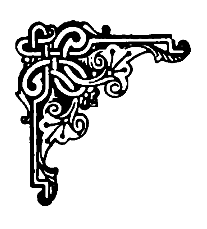
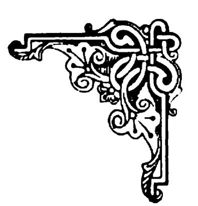
١ ـ الوسائل: ج ٢، ص ١٠٢٧، الباب ٢٠ من أبواب النجاسات، ح ٦.
٢ ـ السرائر: ج ١، ص ١٧٨.
٣ ـ المبسوط: ج ١، ص ٣٦.
٤ ـ النهاية ونكتها: ج ١، ص ٢٦٦.
٥ ـ النهاية ونكتها: ج ١، ص ٢٦٦.
٦ ـ المراسم: ص ٥٥.
٧ ـ السرائر: ج ١، ص ١٧٨.
٨ ـ الوسائل: ج ٢، ص ٢٧، الباب ٢٠ من أبواب النجاسات، ح ٦.

أحكام ما لا تصح الصلاة فيه منفرداً

الثالث: نجاسة ما لا يصحّ الصلاة فيه منفرداً كالتكّة والقلنسوة معفوّ عنه، أي نجاسته كانت بشرط كونه في محلّه وعدم التعدّي، وأن لا يكون من نجاسة نجس العين كالكافر وأخويه وجلد الميتة لقول الصادق عليه السلام: «**لا تصلّ في شيء منه ولا في شسع**»[١]، والشرط الأوّل فرع على كونه من الملابس، وقال الشهيد رحمه الله وبعضهم: لم يعتبر الملابس وظاهر الرواية ذلك[٢]، وعنى بالرواية قول الصادق عليه السلام: «**كلّ ما كان على الإنسان، أو معه ممّا لا تجوز فيه الصلاة وحده فلا بأس أن يصلّي فيه، وإن كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكّة والكمرة والنعلين والخفّين وما أشبه ذلك**»[٣].

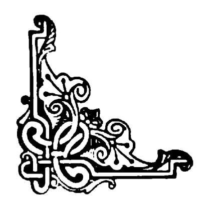
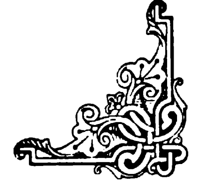
هذا والعلّامة رحمه الله اشترط كونه من الملابس[٤]، وتظهر فائدة الخلاف في القارورة المضمومة المشتملة على النجاسة والدراهم النجسة وما أشبه ذلك، وقال الشهيد رحمه الله: والأقرب المنع من غير الملابس ومنها في غير محالها[٥]، وتظهر الفائدة أيضاً في التكة إذا كانت على العاتق، والجورب إذا كان على الرأس، والقلنسوة إذا كانت على الرجل.

١ ـ الوسائل: ج ٣، ص ٢٤٩، الباب ١ من أبواب لباس المصلّي، ح ٢.
٢ ـ البيان: ص ٩٦.
٣ ـ الوسائل: ج ٢، ص ١٠٤٦، الباب ٣١ من أبواب النجاسات، ح ٥.
٤ ـ نهاية الأحكام: ج ١، ص ٢٨٣.
٥ ـ البيان: ص ٩٦.

المبحث الثاني عشر

في معنى السنن الحنفية



﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾[1]

بيان آية «وإذ ابتلى إبراهيم ربّه...» والأحكام المستفادة منها

الثانية عشر: قوله تعالى: ﴿وإذ ابتلى إبراهيم ربّهُ بكلمات فأتمّهنّ﴾ الابتلاء التكليف بالأُمور الشاقة، لما في الإتيان بها من البلاء والمحنة، ولمّا كان استعمال الابتلاء في المعنى التكليف، ولمّا كان غالباً مستلزماً للاختبار بالنسبة إلى من يجهل العواقب توهّم فيه المعنى اللازم، فاحتيج إلى القدير في اسناده إلى عالم كلّ معلوم، وقد يقال: هو محمول على أصله، إذ لمّا كان في الحاضر الأمر فيه على الاختبار خاطبنا الله تعالى بما يتفاهم، بل من العدل أن يعاملنا الله[2] معاملة الممتحن، لا معاملة العالم الخبير، ليقع الجزاء على عملنا، لا على علمه به، وقيل: المراد به هاهنا التمكين من أحد الأمرين مراد الله وعكسه، كأنّه يمتحننا يجازينا على ما كان منّا[3].

و«إبراهيم» لفظ أعجميّ قيل: معناه: أب رحيم[4]، وفيه لغات قرئ فيها بلغتين إحداهما المشهورة، والثّانية إبراهام، وله جُموع أربعة أبا ره وبراهم وبراهمه وأبارهه، وهو إبن تارخ بن ناخور، قيل ولد ببابل، وقيل: بالأهواز،

١ـ البقرة ٢/١٢٤.

٢ـ في بقيّة النسخ: «في أوامره».

٣ـ جوامع الجامع: ج ١، ص ٧٦.

٤ـ روح البيان: ج ١، ص ٢٢١.

وقيل: بحرّان[١].

ونقله أبوه إليها في أيّام نمرود بن كنعان، قرئ بنصبه على المفعوليّة وهي المشهورة، وبرفعه على الفاعليّة، والمعنى حينئذٍ دعا ربّه ممتحناً إيّاه على معنى هل يجيب دعاءه أم لا؟، وعلى كلا التقديرين لا محذور في إعادة الضمير إليه؛ لأنّ الشرط أحد المتقدّمين، نعم على القراءة المستفيضة لا يجوز تقديم الفاعل هاهنا، وإلّا لفات الشرطان، والظرف منصوب بفعل مقدّر أي اُذكر إذا ابتلى، وقيل: يقال في قوله: ﴿إنّي جاعلك للنّاس إماماً﴾.

وعلى الوجه الأوّل والقراءة المشهورة يكون قوله: ﴿إنّي جاعلك للنّاس إماماً﴾ استئنافاً، كأن قائلاً قال فما قال ربّه حين أتمهّنّ، فقيل: قال: «إنّي جاعلك»، ويجوز أن يكون بياناً وتفسيراً لقوله «ابتلى»، وعلى الثاني هي جملة معطوفة على ما قبلها، وقد يكون حينئذ قال «إنّي» بياناً لقوله «ابتلى» بأن يكون جَعَله حين ابتلائه، فيكون بياناً له كما يقال: أعطاه حين أكرم، فيكون إعطاؤه بياناً لإكرامه، فيراد حينئذ بالكلمات ما ذكره من الإمامة، وقيل: السنن العشر وهي خمس في الرأس الفرق، وقصّ الشارب، والسواك، والمضمضة، والاستنشاق، وخمس في البدن، الختان، والحداد، والاستنجاء، وتقليم الأظفار، ونتف شعر الإبط. وقيل: ثلاثون خصلة من شرائع الإسلام عشر في براءة، وعشر في الأحزاب، وعشر في المؤمنين وسأل سائل وقيل: مناسك الحج، وقيل: النجوم، وقيل: الهجرة وقِرء الأضياف، وذبح الولد، والنار[٢].

بعض التفسيرات لـ«بكلمات فأتمّهنّ»

وعن أبي عبدالله عليه السلام أنّها الكلمات التي تلقّاها آدم من ربّه، فتاب عليه بها،

---

١ ـ راجع: الكامل في التاريخ: ج ١، ص ٩٤.
٢ ـ راجع: مجمع البيان: ج ١، ص ٢٠٠.

وهنّ أسماء محمّد ﷺ وأهل بيته ﷺ[١]، والضمير المرفوع في «أتـمّهنّ» عـلى القراءة الأُولى راجع إلى إبراهيم أي فأدّاهنّ إبراهيم، وعلى الثانية إلى الله سبحانه وتعالى أي فأجابه بهنّ على الوجه الأتم الأكمل.

فإن قلت: على تقدير كون الكلمات أسماء محمّد وأهل بيته ﷺ فما معنى الابتلاء وإتمام الكلمات، وما موقع «**إنّي جاعلك للنّاس إماماً**».

قلت: يمكن أن يقال: معنى الابتلاء حينئذٍ تكليفه معرفتهم، واختباره أنّـه هل يرضيه ما اختصّهم به من المزايا ومنحهم بها مـن المـحن أم لا، ويـؤيّد ذلك ما ورد من طريقهم أنّ إبراهيم صلوات الله عليه طلب المقام الذي ناله الحسين عليه السلام بالشهادة لإسماعيل عليه السلام، فقيل له: ذلك مقام أُدخر للحسين بن عليّ عليه السلام.

وأمّا الإتمام فهو إمّا معرفتهم جميعاً، والاعتراف بمالهم طرّاً، والرضا بـما خصّهم به من المزايا والمنازل العليّة والمـقامات السـنيّة والتـنزّه عـن الغـبطة، أو الاتّصاف بما وصفوا به من الأوصاف اللاتي هي مناط النبوّة والإمامة والعترة؟

وأمّا موقع «**قال إني جاعلك**» فعلى الاستئناف كأن قائلاً قال: فما قيل له بعد إتمامهنّ فقيل: «**إنّي جاعلك للنّاس إماماً**» قال وهو من يؤتمّ ويقتدى به في أُمور الدين، مشتقّ من الأمّ وهو القصد يقال: يمّمت كذا أي قصدته، ومنه قـوله تعالى: ﴿**فتيمّموا صعيداً طيّباً**﴾[٢]، وإنّما اشتقّ منه؛ لأنّ أُمّته يقصدون لما يقصده وعبّر عنه بزنة الآلة للمبالغة، أو لأنّ الاقتداء الحقيقي إنّما هو بالله تعالى نظراً إلى قوله عليه السلام: «**تخلّقوا بأخلاق الله**»[٣].

﴿**قال ومن ذريّتي**﴾ لا محالة من عطفه على الكاف المجرور، وعطفه عليه

---

١ ـ مجمع البيان: ج ١، ص ٢٠٠.

٢ ـ النساء ٤/ ٤٣.

٣ ـ روضة المتّقين: ج ٦، ص ٤٠٢.

مع أنّه لا محيص عنه لا يخلو عن إشكال من وجوه.

أحدها: أنّ الجار والمجرور لا يصلح مضافاً إليه.

وثانيها: أنّه قد عطف على الضمير المجرور بدون إعادة الجار.

وثالثها: التغاير بين المعطوف والمعطوف عليه في المقوليّة؛ فإنّ كلّاً منهما مقول لقول قائل غير الآخر، فيجب أن يقال حينئذ إنّ «من» للتبعيض، وإنّ التقدير: إنّي جاعل إيّاك وجاعل بعض لذريّتي، كما يقال سأكرمك فتقول وزيداً أو يكون هذا كعطف التلقين، ولا يحسن حينئذ أن يقال: التقدير: واجعل من ذريّتي وإن كان المعنى عليه، فتدبر.

﴿**قال لا ينال عهدى الظالمين**﴾ العهد في الأصل الوصيّة، يقال: عهد إليه إذا أوصاه، ومنه حديث سويد بن غفلة عهدي أن لا آخذ من راضع شيئاً، أي فيما كتب من العهد والوصيّة والعقد، ومنه ذو العهد للحربي يدخل بأمان، والمراد به هاهنا النبوّة والإمامة؛ لاشتمالها على الوصيّة والعقد والميثاق، وفي الآية دلالة صريحة على اشتراط العصمة في النبوّة والإمامة، والتخصيص بالكبائر بعد البعثة تحكّم، وحمل العهد على الأمان والطاعة التي يحتسب في الآخرة، والظلم على الشرك فيه ما فيه، وتخصيص العهد بالنبوّة خلاف المنقول والمعقول.

عن ابن عيينة أنّ الظالم لا يصلح للإمامة قطّ؛ لأنّ الإمام لكفّ الظلمة، فكيف يجوز أن يكون ظالماً[١] والدور الصريح مترتّب عليه، والظلم يشتمل ظلم الغير والنفس.

قرأ حمزة وحفص «عهدي» بإسكان الياء[٢]، والباقون بفتحها[٣]، وقراءة

١ـ الكشّاف: ج ١، ص ٣٠٩.

٢ـ البيان: ج ١، ص ٤٤٥.

٣ـ مجمع البيان: ج ١، ص ١٩٩.

الرفع والنصب في «الظالمين» متقاربة؛ لأنّ ما يليه فقدنالك، إلّا أنّ قراءة النصب هي المستفيضة المطابقة للمصحف.

فروع:

بيان بعض السنن في شريعة الإسلام

الأوّل: علم من كون الخصال العشر من سنن ملّة إبراهيم أنّها من سنن النبيّ ﷺ، ويؤيّد ما دلّت عليه الآية ما روي عنه ﷺ أنّه قال: «**عشر من الفطرة قصّ الشارب، واعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقصّ الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الأبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء**» أي الاستنجاء قال الراوي ونسيت العاشرة، إلّا أن تكون المضمضة[1]، وفي رواية الختان موضع اعفاء اللحية[2]، وعنه ﷺ: «**أربع من سنن المرسلين الختان، والتعطّر والسواك والنكاح**»[3].

الثاني: السواك سنّة مؤكّدة لقوله ﷺ: «**لو لا أن أشقّ على أُمّتي لأمرتهم بتأخير العشاء، وبالسواك عند كلّ صلاة**»[4]، وعن الصادق عليه السلام: «**في السواك اثنتا عشرة خصلة هو من السنّة، وهو مطهّرة للفم، ومجلاة للبصر، ويرضي الرحمن، ويبيّض الأسنان، ويذهب بالحفر، ويشدّ اللّثة ويشهيّ الطعام، ويذهب بالبلغم، ويزيد في الحفظ، ويضاعف الحسنات، ويُفرّح الملائكة**»[5]، ويكره تركه أكثر من ثلاثة أيّام، وفعله على الخلاء؛ لأنّه يورث البخر، وفي الحمام؛ لأنّه يورث وباء الأسنان، وينبغي أن يبدأ بالجانب الأيمن من الفم وأن يكون عرضاً.

الثالث: المضمضة والاستنشاق سنّتان لما تحققته من الكلام السابق، ولما

١ـ السنن الكبرى: ج ١، ص ٣٦.
٢ـ السنن الكبرى: ج ١، ص ٥٣.
٣ـ بحار الأنوار: ج ٧٦، ص ١٣٥ ذيل ح ٤٨.
٤ـ السنن الكبرى: ج ١، ص ٣٥.
٥ـ الوسائل: ج ١، ص ٣٤٧، الباب ٧ من أبواب السواك، ح ١٢.

رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «**المضمضة والاستنشاق ممّا سنّ رسول الله** صلى الله عليه وآله»[١]، وليسا واجبين خلافاً لأبي حنيفة والثوري[٢]، ولما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «**المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء**»[٣].

الرابع: السنّة جارية بتقديم المضمضة على الاستنشاق، فلو عكس قال الشيخ في المبسوط لا يجوز[٤]. وقال ابن حمزة يستحبّ الابتداء بالمضمضة[٥]، ويفهم منه جواز العكس احتج الشيخ بأنّ المشروع الإبتداء بالمضمضة، فالعكس بدعة والبدعة منهي عنها، فلا يسوغ تقديم ما حقّه التأخير وتأخير ما حقّه التقديم شرعاً[٦]. واحتجّ ابن حمزة بأنّ الفعل في نفسه مستحبّ، فتكون كيفيّته مستحبّة[٧] وأُجيب عنه بعدم اللزوم؛ فإنّ استحباب الفعل لا يستلزم استحباب الكيفيّة، وفي الجواب نظر؛ فإنّ استحباب الأصل ووجوب الكيفيّة التي هي فرع على الأصل مستبعد جدّاً.

والظّاهر أنّ المغيّر إن اعتقد مشروعيّة المغيّر إليه، وأنكر مشروعيّة المغيّر عنه كان آثماً؛ لأنّه قد غيّر حكم الله، وإن لم يعتقد ذلك لم يكن آثماً ولا مثاباً.

أللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ الفعل لغو قد يؤاخذ عليه، لا سيّما إذا كان مستلزماً لترك ما يثاب عليه ومبطلاً للعبادة والله أعلم.

الخامس: قصّ الأظفار سنّة، وإذا منعت وصول الماء إلى ما يجب إيصاله إليه وجب تقليمها، وإذا وجب تقليمها لا يختصّ الفضل بيوم معيّن، وإلّا فالأفضل

١ـ الوسائل: ج ١، ص ٣٠٣، الباب ٢٩ من أبواب الوضوء، ح ١.
٢ـ الخلاف: ج ١، ص ٧٤، مسألة ٢١.
٣ـ الوسائل: ج ١، ص ٣٠٣، الباب ٢٩ من أبواب الوضوء، ح ٥.
٤ـ المبسوط: ج ١، ص ٢٠.
٥ـ الوسيلة: ص ٥٢.
٦ـ المبسوط: ج ١، ص ٢٠.
٧ـ الوسيلة: ص ٥٢.

يوم الجمعة، روي عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «**قلّموا أظفاركم يوم الثلاثاء، واستحمّوا يوم الأربعاء، وأصيبوا حاجتكم من الحجامة يوم الخميس، وتطيّبوا بأطيب طيبكم يوم الجمعة**»[١]، ولا تحتجم يوم الجمعة أصلاً، وينبغي أن يبدأ في التقليم بالخنصر اليسرى ويختم بالخنصر اليمنى، وأن يدفن ما قصّه، وكذا دفن الشعر وحك الظفر بعد قصّه، ويكره القصّ بالأسنان.

السادس: قصّ الشارب سنّة، وإذا خالط الطعام والشراب وجب لقوله: «**حفّوا الشوارب**»[٢]، ويحرم حلق اللحية لقوله عليه السلام: «**اعفوا اللحى**»[٣]، وقيل: ينبغي أن يؤخذ من اللحية ما جاوز القبضة[٤]، ويكره نتف الشيب، وروي أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان لا يرى بأساً بجزّه ولا بأس بخضاب اللحية بالوسمة[٥]، وقيل في قوله تعالى: ﴿**وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوة**﴾ أُريد به الخضاب بالسواد[٦]، وروي أنّ الحسين عليه السلام استشهد وهو مخضوب بالوسمة[٧].

السابع: الختان سنّة للنساء، لكنّه واجب على الرجال، لمنع الغلفة من وصول الماء إلى ما يجب إيصاله إليه، ولورود الأمر به[٨]، ومن ولد مختوناً فقد سقط عنه مؤنة ذلك كالنبيّ صلى الله عليه وآله.

الثامن: الاستنجاء من نَجْوت الشجرة إذا قطعتها، كأنّ المستنجي قطع النجاسة عن نفسه.

---

١ ـ من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٧٧، ح ٣٤٥.
٢ ـ الوسائل: ج ١، ص ٤٢٣، الباب ٦٧ من أبواب آداب الحمّام، ح ١.
٣ ـ الوسائل: ج ١، ص ٤٢٣، الباب ٦٧ من أبواب آداب الحمّام، ح ١.
٤ ـ الجامع للشرائع: ص ٣٠.
٥ ـ الوسائل: ج ١، ص ٤٣٢، الباب ٧٩ من أبواب آداب الحمّام، ح ٣.
٦ ـ من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٧٠، ح ٢٨٢.
٧ ـ الوسائل: ج ١، ص ٤٠٧، الباب ٤٩ من أبواب آداب الحمّام، ح ٥ و٦.
٨ ـ الوسائل: ج ١٥، ص ١٦٦، الباب ٥٦ من أبواب أحكام الأولاد.

وقيل: هو من النجو وهو المكان المرتفع[1]؛ لأنّ من أراد قضاء الحاجة استتَر عن العيون بالنجو، والجمع فيه بين الماء والحجر كما عرفت سنّة، والاقتصار على أحدهما مع جوازه الأفضل فيه الاقتصار على الماء، ولو اقتصر على الحجر في الغائط مع عدم التعدّي جاز، ويجب فيه إزالة العين لا الأثر.

قال في التذكرة: «ينبغي وضع الحجر على موضع طاهر، لئلّا ينشر النجاسة بوضعه عليها، فإذا انتهى إلى النجاسة أدار الحجر برفق ليرفع كلّ جزء منه جزءاً من النجاسة، ولا يمرّه لئلّا ينقل النجاسة، ولو أمرّ ولم ينقل فالوجه الإجزاء، ثمّ قال: والأحوط أن يمسح بكلّ حجر جميع الموضع، بأن يضع واحداً على مقدّم الصفحة اليمنى ويمسحها به إلى مؤخّرها، ويديره إلى الصفحة اليسرى ويمسحها من مؤخّرها إلى مقدّمها، فيرجع إلى الموضع الذي بدأ منه، ويضع الثاني على مقدّم الصفحة اليسرى، ويفعل به عكس ما ذكرناه، ويمسح بالثالث الصفحتين والوسط، وإن شاء وزّع العدد على أجزاء المحلّ»[2].

تحقيق في معنى السنّة

تحقيق: السنّة في اللغة الطريقة والعادة، وفي الإصطلاح في العبادة النافلة، وقد جاءت بمعنى المستحب والمندوب وهو ما يمدح ويثاب فاعله، ولا يذمّ ولا يعاقب تاركه.

وفي الأدلّة ما صدر عن النبيّ ﷺ غير القرآن من قوله، ويسمّى الحديث، أو فعله، أو تقريره، وقيل: التقرير داخل فيه؛ لأنّ ترك الإنكار فعل والفعل إمّا جبلّي كالقيام والقعود وما أشبه ذلك، أو غير جبلّي وهو إمّا أن يكون مخصوصاً به ﷺ كوجوب صلاة التهجّد وصوم الوصال، وجواز الزيادة على الأربع، أو لا يكون مخصوصاً.

١ـ لسان العرب: ج ١٥، ص ٣٠٥.
٢ـ تذكرة الفقهاء: ج ١، ص ١٣٠ ـ ١٣١.

وغير المخصوص إمّا أن يعلم وجه وقوعه، أو لا يعلم، وما يعلم إمّا أن يكون بياناً لقولٍ فيه إجمال مثل: ﴿صلّوا﴾[١]، ﴿والسّارق والسّارقة فاقطعوا﴾[٢].

فهذه خمسة أقسام: فالأوّل محمول على الإباحة، والثاني مختصّ به، والثالث حكمه ما يقتضي القول من الوجوب أو الندب إلى غير ذلك، والرابع حكم الأمة فيه حكمه، وقيل: في العبادات وقيل كما لم يعلم وهو الخامس[٣]، وما لم يعلم ففيه خمسة مذاهب الوجوب، والندب، والإباحة، والوقف، والتفصيل بأنّ ماعرف منه قصد القربة فندب، وإلّا فمباح.

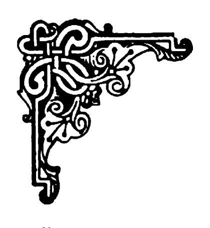
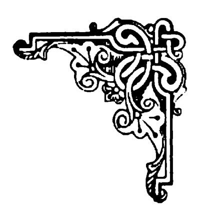
وأمّا الحديث فصحّة العمل موقوفة على العلم بالاتصال بالرسول ﷺ، فلزم تحقيقه على تحقيق الاتصال بالتواتر أو غيره، وذلك موقوف على معرفة حال الراوي وشرائطه ومعرفة مورد الحديث وما أشبه ذلك، ولمّا كان الغرض من المعرفتين الإتباع، ووجوب الإتباع موقوف على العصمة ليعلم أنّه من عند الله لا من عند نفسه، فوجب أن لا يصدر عن الأنبياء ذنب لا صغير ولاكبير لا قبل الوحي ولا بعده، والدليل عليه أنّه لو جاز صدور الذنب عنهم لوجب اتّباعهم فيه لقوله تعالى: ﴿واتبعوه﴾[٤]، ولما كانت شهادتهم مقبولة، ولكان عذابهم أشدّ من عذاب الغير والكلّ قبيح فتدبّر.

خلافاً لمن قال ثمّ الأكثر من المحقّقين على أنّه لا يمتنع عقلاً على الأنبياء قبل الرسالة ذنب من كبيرة أو صغيرة[٥].

---

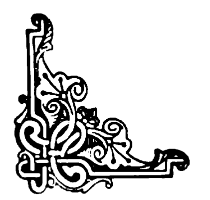
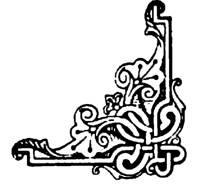
١ ـ سنن البيهقي: ج ٢، ص ٣٤٥.
٢ ـ المائدة ٥/٣٨.
٣ ـ راجع: التذكرة: ج ٢، ص ٥٦٥ ـ ٥٦٨.
٤ ـ الأعراف ٧/١٥٨.
٥ ـ راجع: مناهج اليقين للعلّامة: ص ٤٢٥ ـ ٤٢٧.



المبحث الثالث عشر

في أدلة وجوب النية



﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ
وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾[1]

بيان آية «وما أُمروا إلّا ليعبدوا الله مخلصين له الدين»

الثالثة عشر: قوله تعالى: ﴿وما أُمروا إلّا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء﴾ أي وما أُمروا بشيء مخالف لما في كتابهم، ولا بشيء حقيق به أن ينكر، بل إنّما أُمروا بما أمرهم به نبيّهم، وبما هو مسطور في كتابهم وما من شأنه أن يقبل ويذعن إليه، وهو أن يخلصوا دينهم لله ولا يعبدوا أحداً سواه.

و«مخلصين» منصوب على الحال من واو «ليعبدوا»، وكذلك حنفاء، وقيل: من الضمير في «مخلصين»، و«الدين» مفعول «مخلصين» **﴿ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيّمة﴾** أي دين الملّة والشريعة القيّمة.

ومنهم من قال لا حاجة إلى تقدير الموصوف، وحمل التاء في «القيّمة» على المبالغة كتاء العلّامة والرواية، وهو بعيد جدّاً والمشار إليه بذلك ما أُمروا به في كتابهم، وفي هذا الكتاب وهو الدين القيّم الحنفيّ الذي هو عبارة عن إخلاص العبادة له تعالى وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، ولكنّهم حرّفوا وبدلّوا.

وجوب النيّة في العبادة

تفريع: هذه الآية تدلّ على وجوب النيّة في العبادة؛ لأنّها قد دلّت على وجوب الإخلاص فيها، والإخلاص إنّما يكون إذا قصد المكلّف إيقاع الفعل

---

١ ـ البيّنة: ٥.

لوجهه تعالى، فإنّ الفعل كما يقع على وجه الطاعة كذا يقع على غير وجهها فلابدّ من مميّز وليس إلّا القصد، ويؤيّده قوله ﷺ: «**إنّما الأعمال بالنيّات**»[1]، فإنّ أداة الحصر، وكون نفس العمل متحقّقاً بدون النيّة يدلّان على أنّ صحّة العمل مشروطة بالنيّة.

كلام للعلّامة في النيّة

قال العلّامة رحمه الله[2]: وهذا حكم واجب في كلّ عبادة سوى شيئين النظر المعرّف للوجوب، وإرادة الطاعة، للزوم تكليف ما لا يطاق في الأوّل، والتسلسل في الثاني، وإذا وجبت النيّة في كلّ عبادة وجبت في الطهارة؛ لأنّها عبادة.

وهذه الآية كما دلّت على وجوب النيّة قد تدلّ على وجوب التطهّر من خبث الكفر، وأنّ الطهارة الصوريّة لا ترفع الحدث مع الإشراك وعدم إخلاص الدين، وذلك لأنّ الطهارة عبادة والعبادة لا تصحّ[3] إلّا بإخلاص الدين، فالطهارة لا تصحّ بدون إخلاص الدين، والكافر غير مخلص الدين، فلا تصحّ طهارته، والطهارة إذا كانت غير صحيحة لم ترفع الحدث.

الآيات الدالّة على مخاطبة الكفّار بالفروع

فرع: الكافر كما أنّه مكلّف بالإيمان لإقداره تعالى إيّاه عليه ورفع الموانع عنه مكلّف بالفروع الشرعيّة، والآية نصّ في ذلك؛ فإنّها تدلّ على انحصار أمر الله إيّاهم في العبادة في حالة الإخلاص، والميل عن غير دين الإسلام وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، ويعضد ما دلّت عليه هذه الآية قوله تعالى: ﴿**ويل للمشركين * الذين لا يؤتون الزكاة**﴾[4] وقوله تعالى: ﴿**ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلّين**﴾[5].

---

١ ـ صحيح البخاري: ج ١، ص ١٧.
٢ ـ راجع: كشف المراد: ص ٣٢٢.
٣ ـ ب: «لا تقع».
٤ ـ فصّلت ٤١/ ٦ ـ ٧.
٥ ـ المدّثّر ٧٤/ ٤١ ـ ٤٢.

وتناول الآيات الآمرة بالفروع كقوله تعالى: ﴿**وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة**﴾[١] إيّاهم بدلالة العموم بقرينة جواز الاستثناء، وأيضاً هم مكلّفون بالنواهي إتّفاقاً، فيجب أن يكونوا مكلّفين بالأوامر قياساً عليه، لكونهما حكمين شرعيين.

لا يقال: هذا قياس مع الفارق؛ لأنّ ترك المنهيّات من التروك لا يحتاج إلى النيّة، بل مجرد كفّ النفس فيه كافٍ، بخلاف الأوامر؛ فإنّها يحتاج إلى النيّة، وهو غير متمكّن منها لوجوب اشتمالها على القربة، وهي غير صحيحة منه.

لأنّا نقول: هو قادر على إزالة المانع بإدخال رقبته في ربقة الإسلام، وعند أبي حنيفة أنّه غير مكلّف بها[٢]، إذ لو كان مكلّفاً بها لكانت مطلوبة منه، والتالي باطل فالمقدّم مثله.

والجواب عنه بمنع الملازمة، إذ المراد من التكليف بها مضاعفة العذاب لا طلب الإتيان بالمأمور به، وبمنع بطلان اللازم إذ الظاهر منه الإتيان بها مع رفع المانع الذي هو الكفر وهو متمكّن منها، والإتيان بالمأمور به من الفروع الشرعيّة.

❊ ❊ ❊

١ـ البقرة ٢/ ١١٠ و ٨٣ و ٨٤.

٢ـ الهداية: ج ٢، ص ٢١٩؛ كنز العرفان: ج ١، ص ١٦٥؛ نصب الراية: ج ٣، ص ٣٩٨.



كِتابُ الصَّلاةِ

وَفِيهِ فُصُولٌ

الفَصلُ الأَوَّلُ

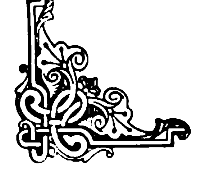
في بَيانِ ماهِيَّتِها

الفَصلُ الثّاني

في اليَومِيَّةِ وَما يَتَعلَّقُ بِها

وَفيهِ مَباحِثُ الأَوَّلُ

في دَلائِلِ وُجُوبِها






بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

تعريف الصلاة لغةً واصطلاحاً

الأوّل: في بيان ماهيّتها إذ الحكم على شيءٍ مسبوق بتصوّره، وهي: في اللّغة مطلق الدعاء[1]، وفي الشرع أفعال معهودة وأذكار مخصوصة مقرونة بالنيّة مشروطة بالطهارة والقيام، والتوجّه إلى القبلة اختياراً، وهي فرض وندب

أقسام الصلاة

فالواجبة سبع: اليوميّة، والجمعة، والعيدان، والآيات، والجنازة، والطواف والمنذورة، وشبهها.

الثاني: في اليوميّة وما يتعلّق بها، وفيه مباحث:

دلائل وجوب الصلاة اليوميّة

الأوّل: في دلائل وجوبها، تجب بالإجماع والكتاب والسنّة.

أمّا الإجماع فلعدم مخالفة أحد من أصحاب القبلة في وجوبها، وأمّا السنّة: فقول النبيّ ﷺ: **«فرض عليكم خمس صلوات في اليوم واللّيلة»**[2]، وقوله ﷺ: **«خمس صلوات افترضهنّ الله من أحسن وضوءهنّ وصلّاهنّ لوقتهنّ وأتمّ ركوعهنّ وخشوعهنّ كان له على الله عهد أن يغفرله»**[3].

وأمّا الكتاب فمنها: قوله ـ تعالى ـ في سورة البقرة: ﴿**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى**﴾[4]، هذا ذكر للخاص بعد العام، إظهاراً لزيادة الإعتناء بشأنها.

---

١ ـ الصحاح: ج ٦، ص ٢٤٠٢.

٢ ـ السنن الكبرى للبيهقي: ج ١، ص ٣٦١.

٣ ـ كنز العمّال: ج ٧، ص ٢٧٦، ح ١٨٨٦٠.

٤ ـ البقرة ٢٣٨/٢.

بيان المراد من الصلاة الوسطى

وروي من طريق أهل البيت عليهم السلام: «إنّها صلاة الظهر»[١]، وفي رواية أُخرى: «إنّها صلاة العصر»[٢]، وكلاهما مرفوعان والإعتناء بشأنهما، إمّا لفضلهما في نفسهما، أولاشتغال الناس في وقت صلاة العصر عادةً بتجاراتهم ومعايشهم لضيق الوقت عليهم إن كان المراد بها صلاة العصر، وفي وقت الظهر بشدّة الحرّ فإنّه كان صلى الله عليه وآله يصلّيها في الهاجرة. وكان يصعب على الصحابة الخروج عن أكنّتهم إلى المسجد في ذلك الوقت؛ لشدّة الحرّ إن كان المراد بها صلاة الظهر والتعبير عنهما بالوسطى إمّا لفضلهما إذ وسط كل شيء أفضله، ومنه قوله: «خير الأُمور أوسطها»[٣] وقول الشاعر:

*** كانت هي المحمى ... البيت ***[٤]

أولوقوعهما في الوسط.

وقيل: هي المغرب لتوسّطها بين الليل والنهار[٥]، وقد يقال: لتوسّطها في الكمّيّة.

وقيل: الفجر[٦] والتسمية والإعتناء لما ذكر، أولأنّها لايقصّران في السفر، والوسطى حينئذٍ بمعنى الفضلى، ويحتمل العشاء؛ لأنّها توسّطت طرفى اللّيل في الصلاة، وقرئ بالجرّ والنصب على المدّ، حينئذٍ وقرىء الوسطى.

بيان بعض مفردات الآية

﴿وقوموا﴾ في الصلاة ﴿لله﴾ أي لأجل تعظيم أمر الله ﴿قانتين﴾ أي ذاكرين الله في قيامكم.

١ـ الوسائل: ج ٣، ص ١٤، الباب ٥ من أبواب إعداد الفرائض ونوافلها، ح ١.
٢ـ الوسائل: ج ٤، ص ٦، الباب ٢، من أبواب إعداد الفرائض ونوافلها، ح ١.
٣ـ الكافي: ج ٦، ص ٥٤١ باب نوادر في الدواب، ح ١٨.
٤ـ الكشّاف: ج ١، ص ١٩٨.
٥ـ التفسير الكبير: ج ٦، ص ١٢٩.
٦ـ مجمع البيان: ج ١، ص ٣٤٣.

والقنوت اصطلاحاً: ذكر الله في الصلاة بعد الركعتين الأوّليتين قبل الركوع، رافعاً يديه باسطاً كفّيه بطونهما إلى السماء، ضامّاً الأصابع إلّا الإبهامين قائماً أوقاعداً، وأصله الانقياد.

وعن مجاهد: هو الإطمئنان وكفّ الأيدي والأبصار[١].

وقيل:هوالخشوع والنهي عن أن يحدّث نفسه فيها بشيءٍ من أُمور الدنيا[٢]. ﴿فان خفتم فرجالاً أوركباناً﴾[٣].

قرىء رجالاً بضمّ الراء وكسرها جمع راجل كقائم وقيام، ونائم ونيام[٤].

وقيل: رجل بضمّ الجيم وكسرها، يقال رجل رجل[٥] أي: غير راكب. وقرئ «فرجالاً» بالتشديد ورجلاً[٦] و«ركباناً» جمع «راكب»، كعمران جمع عامر، ونصب «رجالاً» و«ركباناً» على الحال أي إن طرأ عليكم خوف من عدوٍ أوغيره، فصلّوا راجلين أي: غير راكبين، أو راكبين عند عدم الخوف وعدم التمكّن من الترجّل، ﴿فإذا أمنتم﴾ وزال الخوف أوالعذر ﴿فاذكروا الله كما علّمكم ما لم تكونوا تعلمون﴾، أي فصلّوا الصلوات الخمس على الوجه الذي علمتموه من عدد الركعات، والشرائط، والكّيفيّات، والأركان، والأفعال، بعد عدم علمكم بها، أوفاشكروه بعد تعليمه إيّاكم ما فيه نجاتكم، ونجاح أمر دينكم ودنياكم من الصلاة في حالة الأمن والخوف بعد عدم معرفتكم إيّاها.

بيان معاني صيغة الأمر

تحقيق: إعلم إنَّ صيغة الأمر تستعمل في ستّة عشر معنى:

---

١ ـ الكشّاف: ج١، ص٣٧٦.

٢ ـ تفسير الطبري: ج ٢، ص٥٨٦.

٣ ـ البقرة ٢/٢٣٩.

٤ ـ ج، و، هـ «معاً».

٥ ـ ج، و، هـ «معاً».

٦ ـ الكشّاف: ج١، ص٣٧٦.

«الإيجاب» كقوله ـ تعالى ـ: ﴿أقيموا الصلاة﴾[١].

«الندب» كقوله ـ تعالى ـ ﴿فكاتبوهم﴾[٢]، ويقرب منه، «التأديب» كقوله ﷺ: «كل ممّا يليك»[٣]، إذ الأدب مندوب.

«الإرشاد» كقوله ﴿فاستشهدوا﴾[٤]، والفرق بين الإرشاد والندب أنّ الأوّل متعلّق بأُمورالدنيا والثاني بالآخرة.

«الإباحة» كقوله ـ تعالى ـ ﴿كلوا واشربوا﴾[٥].

«التهديد» كقوله ـ تعالى ـ ﴿اعملوا ما شئتم﴾[٦]، ويقرب منه «الإنذار» كقوله: ﴿قل تمتّعوا﴾[٧].

«الإمتنان» كقوله ـ تعالى ـ: ﴿كلوا ممّا رزقكم الله﴾[٨].

«الإكرام» كقوله ـ تعالى ـ: ﴿ادخلوها﴾[٩].

«التسخير» كقوله ـ تعالى ـ: ﴿كونوا قردة خاسئين﴾[١٠].

«الإعجاز» كقوله ـ تعالى ـ: ﴿فأتوا بسورة﴾[١١].

«الإهانة» كقوله: ﴿ذقّ إنّك أنت العزيز الكريم﴾[١٢].

---

١ ـ البقرة ٤٣/٢.
٢ ـ النور ٣٣/٢٤.
٣ ـ سنن الدارمي: ج ١، ص ٩٤.
٤ ـ النساء ١٥/٤.
٥ ـ البقرة ٦٠/٢.
٦ ـ فصّلت ٤٠/٤١.
٧ ـ ابراهيم ٣٠/١٤.
٨ ـ المائدة ٨٨/٥.
٩ ـ الحجر ٤٦/١٥.
١٠ ـ البقرة ٦٥/٢.
١١ ـ البقرة ٢٣/٢.
١٢ ـ الدخان ٤٩/٤٤.

«التّسوية» كقوله ـ تعالى ـ: ﴿فاصبروا أو لاتصبروا﴾[١].

«الدعاء» كقوله ـ تعالى ـ حكاية: ﴿ربّ اغفرلى ولوالدىّ﴾[٢].

و«التمنّي» كقول الشاعر:

* ألا أيّها اللّيل الطويل الّا انجلي *[٣]

«الإحتقار» كقوله ـ تعالى ـ: ﴿لقوا ما أنتم ملقون﴾[٤].

«التكوين» كقوله ـ تعالى ـ: ﴿كن فيكون﴾[٥].

«إتيان الأمر» بمعنى الخبر كقوله: «إذا لم تستح فافعل ما شئت»[٦]، فإنّ المعنى «فعلت ما شئت»، وليس اللّفظ في كلّ منها حقيقة، بل الأكثرون على أنّه إنّما هوفي الإيجاب حقيقةً، وفيما عداه مجاز، وبعض في القدر المشترك بين الوجوب والندب وهورحجان الفعل؛ إذ الأصل عدم الإشتراك والمجاز.

بيان بعض الأقوال في صيغة الأمر

وقال العلّامةؒ في المبادئ: وهوجيّد[٧].

وقيل: إنّه حقيقة في ترجيح الفعل والأصل عدم الوجوب بالبراءة الأصليّة فيكون، حقيقة في الندب فقط.

وقيل: إنّه حقيقة في جواز الفعل والأصل عدم الوجوب والندب، فيكون حقيقة في الإباحة.

وقيل: مشترك بين الوجوب والندب بالإشتراك اللفظي للاستعمال فيهما، والأصل في الاستعمال الحقيقة؛ فإنّ الألف واللام إذا دخل الجمع أفاد العموم،

١ـ الطور ١٦/٥٢.

٢ـ نوح ٢٨/٧١.

٣ـ جامع الشواهد: ج١، ص١٦١.

٤ـ يونس ٨٠/١٠

٥ـ البقرة ١١٧/٢.

٦ـ بحار الأنوار: ج٧١، ص٣٣٦، ح١٩.

٧ـ مبادئ الوصول: ص ٩٣.

وكذلك إذا دخل اسم الجنس، أمّا إفادته العموم في الجمع فلاستدلال الصحابة لمّا طلب الأنصار الإمامة بعد النبيّ ﷺ على عدم استحقاقهم إيّاها بقوله ﷺ: «**الأئمة من قريش**»[١]، وباستدلال أبي‌بكر على منع فاطمة ﷺ ميراث أبيها بقوله: «**نحن معاشر الأنبياء لانورّث**»[٢]، فلولم يدلّ «اللام» على العموم في الخبر الأوّل لما سَلِم الأنصار استدلالهم، وكذا في الخبر الثاني لولا صحّة تلك الإفادة لما احتاجت الزهراء البتول في ردّه إلى مايشهد بكذب الخبر وهومنافاته لنصّ الكتاب حيث عارضت قوله ـ تعالى ـ ﴿**يرثني ويرث من آل يعقوب**﴾[٣]، وبقوله ـ تعالى ـ ﴿**وورث سليمن داوود**﴾[٤].

أمّا في الجنس فلإفادته إيّاه في قوله ـ تعالى ـ ﴿**الزّانية والزّاني فاجلدوا**﴾[٥]، ويؤيّد ذلك استدلالهم على منع أبي‌بكر عن محاربة من منع جابية الزّكاة، بقوله ﷺ: «**اُمِرت أن اُقاتل الناس حتّى يقولوا لا إله إلّا الله**»[٦]، فلولم يفدالعموم لم يحتجّوا به ولم يسلّمه منهم فاحتجاجهم وتسليمه مع علمهم باللّغة حجّة على إفادةالعموم.

خلاصة ما أفاده المصنّف في الآية

إذا تمهّد ذلك فنقول: بناءً على ما ذكرناه قد أفادت الآية المحافظة على جميع‌الصلوات واجبها ومندوبها، سواء كان‌الواجب يوميّة أوغيرها، وسواء كانت صلاة سفر أوخوف، أوصلاة حضر أوأمن، وتكون المحافظة على الواجب واجبة، وعلى المندوب مندوبة، حملاً للأمر على القدر المشترك بين‌الواجب

١ ـ بحار الأنوار: ج ١٨، ص ١٣٣، ذيل ح ٣٩.
٢ ـ البخاري: ج ٢٣، ص ١٥٦، كتاب الفرائض؛ سنن أبي داود، ج ٣، ص ١٤٤، كتاب الخراج.
٣ ـ مريم ٦/١٩.
٤ ـ النمل ١٦/٢٧.
٥ ـ النور ٢/٢٤.
٦ ـ السنن الكبرى للبيهقي: ج ٣، ص ٩٢.

والندب كمااستجاده العلّامة[١].

فإن قلت: قد عرفت العام بلفظ شامل لجميع مايصلح أن يكون اللفظ شاملاً بسبب وضع واحد، واحترز بقوله: بسبب وضع واحد عمّايصلح له بالاشتراك، أوبالحقيقة والمجاز فكيف يصح حمل الصلوات على الواجب والندب؟

قلت: الصلوات تطلق حقيقةً على معنى تعمّها كما عرفت من تعريفها، وليس الإشتراك بينهما لفظي، بمعنى أنّها وضعت لكلٍّ واحد من المعنيين على الإنفراد، ولأنّها موضوعة لأحدهما ومستعملة في الآخر مجازاً.

وأمّا الصلاة فقد تخصّصت بالوصف تخصيص الرقبة بالمؤمنة في قوله ﴿**فتحرير رقبة مؤمنة**﴾[٢]، لكنّها تشمل كلّ صلاة وسطى. وقوله ﴿**فإن خفتم**﴾[٣] تخصيص بالشرط واخراج لصلاة الخوف عن الحكم العامّ الشامل لجميع أفراد الصلاة، من الكيفيّة، والكمّيّة، وسياق الكلام يدلّ على مقدّر أي: «وقوموا لله قانتين» إن أمنتم، «فإن خفتم فصلّوا رجالاً أوركباناً».

بيان آية «فإن خفتم فرجالاً...» والأحكام المستفاده منها

تدقيق: قوله ﴿**فإن خفتم فرجالاً أوركبانا**﴾ يدلّ على ترتّب الحكم على العلّة أعني: الخوف وانتفائه عند انتفائها، لكنّه يشكل في قوله ـ تعالى ـ ﴿**ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصّناً**﴾[٤]، فإنّه ليس كذلك. لأنّ حرمة الإكراه على البغاء مقيّدة بإرادة الإحصان منهنّ، وليست منتفية عند انتفاء إرادةالإحصان. فإذاً لايدلّ انتفاء الشرط هاهنا، أعني: الخوف على انتفاء الحكم أعني: الصلاة رجالاً أوركباناً.

---

١ ـ مبادىء الوصول: ص ٩٣.

٢ ـ النساء ٤/٩٢.

٣ ـ البقرة ٢/٢٣٩.

٤ ـ النور ٢٤/٣٣.

والجواب عنه: إنّا لانسلّم ذلك، بل الحال في الآية جارٍ على القاعدة المستقرّة من انتفاء الحكم عند انتفاء العلّة. فإنّ ظاهر القول يدلّ على انتفاء حرمة الإكراه عندانتفاء إرادة الإحصان، لكن لايلزم من هذا القول جواز الإكراه؛ لأنّ انتفاء الحرمة إمّا لأجل طريان ضدّها، أولأجل امتناعها عقلاً كما في هذه الصورة؛ لأنّ الفتيات مالم يردن التحصّن يردن البغاء، وإذا أردن البغاء امتنع الإكراه على البغاء؛ لأنّ الإكراه مايكون مخالفاً للمراد، فزوال حرمة الاكراه بسبب امتناع وجودها، لا بسبب طريان الضد، وقد حققّنا هذا المبحث عند تفسير هذة الآية.

لكن بقي هاهنا شيئ، وهوأنّ الحكم على تقدير الخوف مرتّب وهوأنّه لاتصحّ الصلاة ركباناً إلّا إذا امتنعت رجالاً، فإنّ صورة صلاة الخوف مختلف بحسب اختلاف الخوف، فإذا اشتدّ الخوف وذلك عندالتحام القتال، وعدم التمكّن من تركه جاز لهم أن يصلّوا راكبين فإن تمكّنوا من استقبال القبلة وجب، وإلّا فبالتكبير، وإلّا سقط ويسجد على قربوس فرسه وإن لم‌يمكن النزول، ولوعجز عنه أومأ، وإذا لم‌يشتدّ الخوف وتمكّنوا من الصلاة نازلين عن دوابّهم لم‌تصحّ منهم‌الصلاة راكبين، والواو في الأمر للتخيير كقوله ـ تعالى ـ ﴿**فكفّارته إطعام عشرة مساكين**﴾[1] أوالإباحة كقولهم جالس الحسن أوابن سيرين، أوالتّسوية أونحوذلك. ولايجوز حمله هاهنا على شيءٍ منها إذ المعنى‌المقصود أعني الترتيب لايناسب شيئاً منها.

ويمكن أن يجاب عنه: بأنّ في الكلام تقديراً وهوصلّوا رجالاً إن تمكّنتم من النزول عن ظهور دوابّكم، وركباناً إن لم‌تتمكّنوا من النزول، وفي استعمال «إنّ» في جانب الخوف، و«إذا» في جانب الأمن بشارة للمؤمنين بكثرة الأمن

---

١ ـ المائدة ٥/ ٨٩.

وتحقيق وقوعه، وقلّة الخوف وندرة نزوله.

فروع:

بيان أحكام صلاة الخوف والأقوال فيها

الأوّل: لاخلاف في وجوب قصر صلاة الخوف سفراً، وإنّما الخلاف فيها في الحضر فذهب علم الهدى[١]، والشّيخ[٢]، وابن الجنيد[٣]، وابن البّراج[٤]، وأبي الصلاح[٥]، إلى قصرها سفراً وحضراً جماعة وفرادى، وقوّى العلّامة هذا المذهب في القواعد[٦].

وقال ابن ادريس: هي مقصورة سفراً مطلقاً، وسفراً إن صلّيت جماعة[٧]، ونقل الشيخ في المبسوط اشتراط السفر واختار اشتراط الجماعة[٨] حضراً.

وقال الشهيد: المنقول شاذ والمختار ضعيف[٩]، ووجه القوّة عموم الآية أعني قوله ـ تعالى ـ ﴿**وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا**﴾[١٠]، فإنّ مطلق الخوف في الآية قدجعل علّة للقصر، أعم من أن يكون في السفر أوفي الحضر، وأعمّ من أن يكون المصلّي جامعاً أومنفرداً.

ولقائل أن يقول: إنّ الخوف في الآية إنّما جعل شرطاً للقصر، باعتبار

---

١ ـ الانتصار: ١٦٤.
٢ ـ المبسوط: ج ١، ص١٦٣.
٣ ـ نقله عنه في المختلف: ج ٣، ص٣٦.
٤ ـ المهذّب: ج ١، ص١١٢.
٥ ـ الكافي في الفقه: ص١٤٦.
٦ ـ قواعدالأحكام: ج ١، ص ٣٢١.
٧ ـ السرائر: ج ١، ص ٣٤٦.
٨ ـ المبسوط: ج ١، ص ١٦٣.
٩ ـ البيان: ص ٢٦٧.
١٠ ـ النساء ٤/١٠١.

الضرب في الأرض الذي هو السفر، فلا يكون الخوف على انفراده علّة للقصر.

وقد يجاب عنه: بأنّه لو اعتبر في العلّيّة الجمع بينهما لجاز الإتمام عند فقد أحدهما، والتالي أعني جواز الإتمام عند فقد أحدهما باطل فالمقدّم مثله، وإذا لم يعتبر في العلّيّة الجمع بينهما كان كلّ واحد منهما علّة للقصر على سبيل البدل، فأيّهما حصل وجب التقصير.

ونقل عن العلّامة أنّه قال: ولقائل أن يمنع بطلان التالي، ويستدلّ على وجوب التقصير في السفر بدون الخوف بدليل منفصل عن الآية، وهو قوله ﷺ: **«تلك صدقة تصدّق الله عليكم بها فاقبلوها»**[1].

ولعمري أنّ هذا قول حقيق بالترجيح، إذ لو بيّنا الحكم على ظاهر الآية لما ثبت القول لنا بوجوب القصر، نظراً إلى قوله ﴿**فليس عليكم جناح**﴾، فإنّه يدلّ على الإباحة لا على الإيجاب، فيكون رخصة لا عزيمة، وأيضاً إنّما يدلّ على الرخصة بشرط الخوف فيلزم منه عدم الرخصة في السفر بدون الخوف.

فإن قلت: فحينئذٍ لا يظهر وجه تقوية العلّامة.

قلت: قد منع العلّامة في التذكرة حمل الضرب في الأرض على السفر[2]، وإن ذهب إليه كثير من المفسّرين كما ذهبنا نحن إليه، فيكون التقصير في الآية حينئذٍ معلّقاً على مجرّد الخوف المتناول للسفر والحضر، وإن أبيت ذلك فتمسّك بما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن صلاة الخوف وصلاة السفر يقصران جميعاً قال: **«نعم وصلاة الخوف أحقّ أن تقصّر من صلاة السفر»**[3] الذي ليس فيه خوف، فقد جعل عليه اقتضاء الخوف بانفراده للتقصير أولى من

١ـ مشكاة المصابيح: ج ١، ص ٤٢١، ح ١٣٣٥.

٢ـ التذكرة: ج ٤، ص ٤٢١.

٣ـ الوسائل: ج ٥، ص ٤٧٨، الباب ١ من أبواب صلاة الخوف، ح ١.

السفر بانفراده، فكما يقصّر المسافر وإن انفرد فكذا من هو أولى منه بالتقصير.

وأنت خبير بأنّ ما ذكرناه من مقتضى الحديثين بيان لما أُجمل في الآية. وتدلّ على أنّ كلّاً من الخوف والسفر على انفراده علّة لوجوب القصر، فيستفاد الحكم من الآية بلا شبهة.

أقسام صلاة الخوف

الثاني صلاة الخوف تنقسم بانقسام حالات الخوف إلى أربع صلوات، صلاة ذات الرقاع، وصلاة بطن النخل، وصلاة عسفان، ولكلٍّ شرائط وهيئات وكميّة مذكورة في مواطنها لانطوّل الكتاب بذكرها.

في بيان صلاة المطارده والمسايفه

وأمّا الرابعة: وهي التي تسمّى صلاة المطاردة والمسايفة، وهي عندالتحام القتال، وعدم إمكان الافتراق فيصلّي بحسب الإمكان.

تجب صلاة الخوف للمحافظة على النفس والمال

الثالث: صلاة الخوف كما صحت لمحافظة النفس قدتصح لمحافظة المال، والحال في كميّتها وكيفيّتها مايتوقّف عليه المحافظة، ويجب أن يكون ذلك المال ممّايجب محافظته، سواء كان له أولغيره مما يجب عليه حفظه.

حكم صلاة الموتحل والغريق

الرابع: الموتحل والغريق وماأشبههما يقصّران في الكيفيّة وفي الكميّة إن يتوقّف النجاه عليهما.

ما هو حكم صلاة الخوف للنساء؟

الخامس: تقصّرالنساء كالرجال عند وجود العلّة خلافاً لابن الجنيد[1].

حكم لباس المحارب في الصلاة

السادس: إذا اضطرّ المحارب إلى لبس ما لايصحّ الصلاة فيه جازله ذلك.

أحكام السلاح في صلاة الخوف

السابع: يحرم وضع السلاح على المصلّين إذا خيف من الوضع، ولووضعوه لم تبطل صلاتهم، والحارسون فيه كالمصلّين.

---

١ ـ نقله عنه في الحدائق: ج ١١، ص ٢٨٣.

﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾[١]

بيان آية «فإذا قضيتم الصلاة...» والأحكام المستفادة منها

ومنها: قوله تعالى في سورة النساء: ﴿فإذا قضيتم الصلاة﴾ «إذا» ظرف لما يستقبل من الزمان، أي فإن تصلّوا في حال الخوف والقتال ﴿فاذكروا الله قياماً﴾ مسابقين ﴿وقعوداً﴾ جاثمين على الركب مرامين ﴿وعلى جنوبكم﴾ أي مضطجعين على جنوبكم حال كونكم مثخنين بالجراح.

وفيه أمر بأداء الصلاة في وقتها وعدم الرخصة بإخراجها عن وقتها لعذر من الأعذار.

وذهب أبوحنيفه: إلى عدم جواز الصلاة في حال القتال وقال: تاركها معذور[٢]، ومن قاتل في صلواته أبطل صلاته وقال: أنّه ﷺ شغل عن أربع صلوات يوم الأحزاب، وأوّل الآية بأنّ المعنى إذا قضيتم صلاة الخوف، فأديموا ذكرالله مهلّلين مسبّحين داعين بالنصرة والتأييد في كافّة أحوالكم من قيام وقعود واضطجاع.

وقال الشهيد رحمه الله: وروي أنّ النبيّ ﷺ أمر بتأخير الصلاة إلى الأمن، وأنّه أخّر أربع صلوات يوم الخندق، ثمّ نسخ بقوله: ﴿فإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فإذا اطمأننتم﴾[٣] من الاطمئنان وهوالسكون، والهمزة أصلية، يقال: طأمنه وطمأنه بمعنى سكّنته، وجاء «أطبأن» بالباء أيضاً، لكن لم ترد به قراءة.

---

١ ـ النساء ٤/١٠٣.
٢ ـ المبسوط: ج٢، ص٤٨؛ المجموع، ج ٤، ص ٤٣٣، نقلاً بالمضمون.
٣ ـ البيان: ص ٢٦٧.

وقيل: إنّ الهمزة زائدة من قولهم للأرض المنخفضة «طمن» والمعنى: إذا سكنت قلوبكم ورجع إليكم روعكم، وبدّل الله خوفكم أمناً ﴿فأقيموا الصلاة﴾ أي أدّوها تامّة بركوعها، وسجودها، وأعدادها، وهياتها وكيفيّاتها، وأركانها، وأفعالها ﴿إنّ الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾[١] محدوداً مؤجّلاً لايسوغ لأحد إخراجها عن تلك الأوقات بوجه من الوجوه.

وقيل: موقوت بمعنى مفروض[٢]، وقد عرفت ماأفاده «اللام» من العموم فلانزيدك فيه خبرة فتذكّر لماسلف، لكن على تقدير كون الموقوت من الوقت يخصّ هذه الآية بإفادة كون كلّ صلاة سواء كانت واجبة أومندوبة، يوميّة أوغيرها، مخصوصة بوقت معيّن عيّنه الشارع لها.

فإن قلت: النوافل غيرالرواتب لم يعيّن الشارع لها وقتاً معيّناً.

قلت: إطلاقه تعيين على أنّ كراهيّة إيقاعها في أوقات مخصوصة تعيين، فكأنّه قال: صلّوها في غير وقت كذا ولايعني بالتعيين إلّا هذا.

وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَـٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ[٣]

بيان بعض الآيات الآمرة بالصلاة

ومنها: قوله تعالى في سورة طه: ﴿وأمر أهلك بالصلاة﴾ قيل: المراد بالأهل هاهنا الأمّة[٤].

وقيل: خواصّه من أهل البيت[٥]، ويؤيّده مارواه «أبوسعيد الخدري، أنّه

---

١ ـ النساء ٤/١٠٣.
٢ ـ مجمع البيان: ج ٣، ص ١٠٤.
٣ ـ طه ٢٠/١٣٢.
٤ ـ البحر المحيط: ج ٦، ص ٢٩١.
٥ ـ التبيان: ج ٧، ص ٢٢٤.

لمّا نزلت هذه الآية كان يأتي باب فاطمة وعلي عليهما السلام تسعة أشهر وقت كل صلاة فيقول: «**الصلاة رحمكم الله» ﴿إنّما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهّركم تطهيراً﴾**»[١].

﴿**واصطبر عليها**﴾ أي داوم عليها، وفي التعبير عن الأمر بالمداومة بالاصطبار إيذان بأنّ في الاشتغال بها فضلاً عن المداومة عليها مشقّة؛ لأنّها لا تصدر على الوجه الأتم الأكمل الذي يجب عليه صلى الله عليه وآله أن تصدر عنه على ذلك الوجه، إلّا بالانقطاع عن هذا العالم وما يتعلّق به.

ولذلك قيل: ﴿**لا نسئلك رزقاً**﴾، أي لا نكلّفك كسب رزقك لا لنفسك، ولا لأحدٍ غيرك حتّى يكون ذلك الاشتغال باكتسابه مانعاً لك عن الاشتغال بالصلاة والمداومة عليها.

﴿**نحن نرزقك**﴾، ونكفيك ما أهمّك من أمر المعاش فقرّ عيناً، وأفرغ بالاً وتشمّر للمداومة عليها، وتبتّل إلى العروج بها إلى معارج القدس وحظائر الأُنس.

﴿**والعاقبة للتقوى**﴾، أي العاقبة الحميدة التي يحسن ختم الأمر بها، إنّما هي لذوي التقوى الذين انسلخوا عن التعلّقات الدنيوية بالكلّيّة وتوجّهوا بكلاكلهم إلى عبادة مولاهم، فلايهمّهم أمر إلّا رضاه، وليس لهم أرب إلّا لقاه، ويجوز أن يراد بـ«العاقبة» الآخرة أي الآخرة للمتّقين.

فإن قلت: تفسير الاصطبار بالمداومة قد يوهم عدم الرخصة له صلى الله عليه وآله بالاشتغال بماعداها.

قلت: لا؛ لأنّ العرف حاكم بأنّ المراد بالمداومة هاهنا عدم ترك ما أوجبه الله عليه منها، لكن يعلم من الآية وجوب الأمر به مع المداومة عليها، وهذا

---

١ ـ مجمع البيان: ج ٧، ص ٣٧، والآية في سورة الأحزاب ٣٣/٣٣.

يدلّ على عدم تكليفه بالإتيان بها في جميع الأوقات، بل الأمر بها الذي هو أعظم أركان النبوّة قد يتوهّم منه استيعاب أكثر الأوقات.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۞ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ[1]

بيان آية «قد أفلح المؤمنون...»

ومنها: قوله تعالى: ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم ۞ قد أفلح المؤمنون**﴾.

لمّا ختم تلك السورة بنداء المؤمنين، وأمرهم بالتحلّي بالركوع والسجود، وفعل الخير والجهاد في سبيل الله، وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والاعتصام، افتتح هذه السورة التي يتلوها بالحكم عليهم بالفلاح ووصفهم بما أمرهم به آنفاً، وأكّد ذلك الحكم بـ«قد» الداخلة على الفعل الماضي، وعبّر عن فلاحهم بالفعل الماضي لتحقّق وقوعه. و«الفلاح» الظفر بالمأمول ونيل الأُمنيّة، وقيل: هو الرشاد[2]، وقيل: هو البقاء في الخير[3].

والقراءة المستفيضة «قدافلح» بسكون الدال وقطع الهمزة، وقرأ نافع برواية ورش «قد أفلح» بالقاء حركة الهمزة على الدال وحذفها[4].

وقرئ «قد أفلحوا» على لغة أكلوني البراغيث أوعلى الإبهام، والتفسير. وأفلح بالضم إجتزاءً بالضمّة عن الواو[5]، وأفلح بالبناء للمفعول من أفلحه أصاره إلى الفلاح، أو من أفلح إذا دخل في الفلاح.

بيان معنى الخشوع في الآية

﴿**الذين هم في صلوتهم خاشعون**﴾ «الخشوع» في اللغة: الّتذلل

---

١ ـ المؤمنون ٢٣/١.

٢ ـ الفريد في إعراب القرآن: ج ٣، ص ٥٥٣.

٣ ـ الكشّاف: ج ٣، ص ٢٥.

٤ ـ أنوار التنزيل للبيضاوي: ج ٢، ص ٩٩.

٥ ـ الكشّاف: ج ٣، ص ٢٥.

والإخبات[١]، والمراد به هاهنا حفظ الحواس الباطنة والظاهرة وجميع الجوارح في حالة الصلاة عن أن يشتغل بشيءٍ من غير ما يتعلّق بالصلاة، أمّا الحواس الباطنة فهوأن لا يلتفت باله إلى شيءٍ مناف لها، بل يتوجّه بمجامع خواطره إلى من يصلّي له، فيكون على الحالة التي قرّرناها في نكتة الالتفات في ﴿**إيّاك نعبد وايّاك نستعين**﴾[٢].

وأمّا خشوع الظاهر فهوأن يتوقّى أن ينظر إلى شيءٍ إلّا إلى موضع سجوده في حالة القيام، وإلى باطن كفيّه في حالة القنوت، وإلى بين رجليه في حين الركوع، وإلى طرفي أنفه في حالة السجود، وإلى حجره في حالة التشهّد، ومن جمع ثوبه، والعبث بلحيته أوثوبه، ومن الالتفات يميناً أوشمالاً، ومن التمطّي والتثاؤب، وفرقعة الأصابع والتغميظ، وتغطية الفمّ والسدل والتشبيك، والتخنصر ورفع اليدين في غير موضعه، وتحريك الحواجب والعينين والرأس، والإشارة بشيءٍ منها، ورفع الصوت في القراءة والذكر لأجل النهي، وتلاوة آية مشتملة على طلب أمر مع القصد إليه، وأمثال ذلك، عن النبيّ ﷺ: «أنّه أبصر رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة فقال: «**لوخشع قلبه لخشعت جوارحه**»[٣]، وعنه ﷺ: «**ليس للعبد من صلاته إلّا ماعقل**»[٤]، وقال ﷺ: «**من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم تزده من الله إلّا بعداً**»[٥]، وقال ﷺ: «**وكم من قائم حظّه من صلاته التعب والنصب**»[٦].

---

١ ـ مجمع البحرين: ج ٤، ص ٣٢١.
٢ ـ الحمد ١/٥.
٣ ـ بحار الأنوار: ج ٨٤ ص ٢٢٩.
٤ ـ بحار الأنوار: ج ٨٤ ص ٢٤٩، ح ٤١.
٥ ـ بحار الأنوار: ج ٨٢ ص ١٩٨.
٦ ـ اتحاف السادة المتّقين: ج ٣، ص ١١٢.

وهذه الجملة وما بعدها صفة للمؤمنين، ويجوز أن تكون استئنافية كأن قائلاً قال حين قيل قد أفلح المؤمنون من هم؟ فقيل: الذين هم في صلاتهم خاشعون.

تنبيه: استدلّ الأصحاب على وجوب عموم الصلاة المفروضة بالآيات الأربع، ووجه الاستدلال في الآيات الثلاث على كلا الأمرين مع ظهوره قد أشرنا إليه آنفاً، فلزمنا التعرّض في هذة الآية لوجه الدلالة عليهما.

خلاصة ما أفاده المصنّف في الآيات المتقدّمة

فنقول: أمّا الدلاله على الوجوب فلأنّ الجملة أعني: ﴿**الذين هم فى صلاتهم خاشعون**﴾ إمّا وصف، وإمّا استئناف كما نبهّناك عليه، وعلى كلا التقديرين يُفهم منهما وممّا عطف عليهما من الجمل عليّة الحكم لهم بالفلاح، بل بالإيمان على تقدير كونه صفةً كاشفةً والحكم لهم بحصر كون الجنّة ميراثاً لهم كما صرّح به في قوله: ﴿**أُلئك هم الوارثون * الذين يرثون الفردوس**﴾[1]، ولولم يكن ما أتوا به مأموراً به لما ترتّب عليه ما ترتّب، وإذا كان مأموراً به، والأصل في الأمر الوجوب كأنّ جميع ما ذكر من مضمون الجمل المذكورة واجباً، فتكون الصلاة واجبة إذ لولاوجوبها لما ترتّب على الخشوع فيها ما ترتّب، ودخلت في سلك الواجبات الأُخر.

وأمّا الدلالة على العموم فلأنّ اسم الجنس مع قرينة الإضافة يدلّ على العموم، كما أنّه مع قرينة الألف واللام كما تحققته في الآيات السابقة يدلّ عليه، فإذا قلت: وهن عظمي أفدت العموم كما إذا قلت: وهن العظام منّي، فقوله: ﴿**في صلاتهم**﴾ اسم جنس مضاف، فبقرينة الإضافة يدلّ على العموم أي: «والذين هم»، خاشعون في جميع «صلواتهم»، هذا نهاية ما أجلنا فيه كميّة الفكر مع انّه

---

١ ـ المؤمنون ٢٣/١٠ ـ ١١.

لايخلوعن شيء، فتدبّر.

ولمّا اشتملت الآية على الحثّ على الخشوع في الصلاة أحببنا أن نـذيّل تفسير الآية باشياء لايتمّ الخشوع فيه إلّا بترك بعض والإتيان ببعض والتـعرّض لشيءٍ وما لايبطلها وإن كان منافياً للخشوع، أولما هومن واجباتها.

فروع:

الأوّل: إيقاع من باطل بحق قادر على أدائه الصلاة في أوّل الوقت فاسد.

وجوب قطع الصلاة وانقاذ الغريق المؤمن

الثاني: لواستمرّ المصلّي المتعيّن لإنقاذ الغريق المؤمن ومـن أشـبهه فـي صلاته بطلت؛ لوجوب القطع عليه.

استحباب الأذان والإقامه في الصلاة

الثالث: لونسي الأذان، أوالإقامة، أوهما حتّى تلبّس بالصلاة اسـتحبّ له استدراكها، لما رواه علي بن يقطين قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن الرجل ينسى أن يقيم للصلاة وقد افتتح الصلاة؟ قال: «**إن كان قد فرغ من صلاته فقد تمّت صلاته وإن لم يكن قد فرغ من صلاته فليعد**»[١].

وقال الشيخ: بعد ما أورد أحاديث قد صرّح فيها بعدم الإعادة، فهذا الخبر محمول على الاستحباب[٢]، وقال بعضهم: إن ذكر قبل الركوع في الركعة الأُولى استدرك استحباباً، وإلّا مضى في صلاته ولا إعادة[٣]، ولما رواه الحلبي عن أبي

بعض الأخبار الدّالة على استحباب الأذان والإقامة

عبدالله عليه السلام قال: «**إذا افتتحت الصلاة ونسيت أن تؤذن، أوتقيم ثمّ ذكرت قبل أن تركع فانصرف وأذّن وأقم واستفتح الصلاة وإن كنت قد ركعت فأقم على صلاتك**»[٤].

١ـ الوسائل: ج٤، ص٦٥٦، الباب ٢٨ من أبواب الأذان والاقامة، ح٣.

٢ـ التهذيب: ج ٢، ص ٣٠١، ذيل ح ١١١٠.

٣ـ النهاية: ج١، ص٢٨٧؛ المبسوط: ج ١، ص٩٥؛ السرائر: ج١، ص٢٠٩.

٤ـ الوسائل: ج٤، ص٦٥٧، الباب ٢٩ من أبواب الاذان والاقامة، ح٣.

وأمّا ما رواه زكريّا بن آدم وقال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: جعلت فداك كنت في صلاتي فذكرتُ في الركعة الثانية وأنا في القراءة أنّي لم أُقم فكيف أصنع؟ قال: «**اسكت على موضع قراءتك، وقل قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، ثمّ امض في قراءتك في صلاتك وقد تمّت صلاتك**»[١]، فقد يدلّ على الجمع بين الفصلين، وعلى أنّ التجاوز عن ذلك المحلّ لا يستحبّ فيه التلافي وقبل الوصول إليه بأن ذكر ما فاته في الركعة الأُولى لا يعلم أنّ حكمه ماذا. قد رجع فيه إلى مارواه الحلبي[٢]، وكذا يستحبّ قطعها للإئتمام بالإمام المفترض الطاعة.

هل يجوز قطع الصلاة لقتل الحيّة؟

الرابع: يجوز قطعها لقتل الحيّة إذا لم يتمكّن من قتلها إلّا مع القطع إذا لم يغلب الظن على أذاها، ولو غلب الظن وجب لتقدّم؛ وجوب محافظة النفس على وجوب الصلاة، ولو مضى في صلاته وسلّم فالظّاهر وجوب الإعادة في الوقت، والقضاء إن خرج الوقت، وإن هلك فعلى الوليّ قضاوءها.

أولويّة صلاة الحاضرة على صلاة الكسوف

الخامس: من تلبّس بصلاة الكسوف فضاق عليه وقت الحاضرة قطعها وأتى بالحاضرة وأتمّ بعد ذلك صلاة الكسوف، لرواية محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام[٣]، ولو أتمّها وفوّت اليوميّة، ففي الإجزاء نظر[٤]، وإلى ما ذكرناه لاينافي شيء منه الخشوع.

---

١ ـ الوسائل: ج ٤، ص ٦٥٨، الباب ٢٩، من أبواب الأذان والاقامة، ح ٦.

٢ ـ الوسائل: ج ٤، ص٦٥٧، الباب ٢٩ من أبواب الاذان والاقامة، ح ٣.

٣ ـ الوسائل: ج٥، ص١٤٨، الباب ٥ من أبواب صلاة الكسوف والآيات، ح ٤.

٤ ـ حاشية في «ب»: «أي في أجزاء الصلاة والكسوف التي تلبّس بها نظر. وجهه أنّ القطع كان واجب الإتمام في ذلك الوقت نهياً عنه نهياً تحريمياً فلا يصحّ منه فيه، فلا تكون حجزية بمعنى أنّه تسقط مافي الذمّة، وقد يقال أنّ الشروع فيها كان مشروعياً والقطع وإن كان واجباً بتركه لايخل بواجب شرع فيه على وجه مشروع كما لو طلب المدين دينه الواجب أداءه في أثناء الصلاة بعد رجعة قبل الشروع فيها فإن أهمل المصلّي أداءه مع القدرة عليه لاتبطل صلاته وكذا لو طلبه قبل الشروع وكانت الصلاة في آخر الوقت».

بيان بعض الافعال التي تبطل الصلاة

السادس: السكوت إذا خرج به عن كونه مصلّياً، والفعل الكثير ممّا ليس من أفعال الصلاة إن وقع عمداً في غير مواضع مخصوصة،كشرب الماء مع مراعاة شروطه في الوتر وكمشي الراكع الخائف فوات الركعة مع الإمام للّحوق بالصف مبطلان للصلاة؛ لإخلاله بالموالاة والخشوع. واحترزنا بالكثير عن القليل؛ فإنّه ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة[١]، والفرق بين القليل والكثير يرجع إلى العادة، فلا بأس بدفع المارّبين يديه بما لا يعدّ كثير، والفعلة الواحدة قليل، وكذا الفعلتان، أمّا الثلاث فكثير.

كلام للعلّامة في المسألة

وقال العلّامة: وفي المتفرّق «فإشكال ينشأ من صدق الكثرة عليه وعدمه للتفرق»؛ فإنّ النبي ﷺ كان يرفع عمامته ويضعها هكذا[٢]. والعهدة على الراوي، ولعلّه على تقدير الصحّة أراد بذلك بيان الجواز رفعاً للحرج، والثلاثة المبطلة، كالخطوات المتباعدة لاالمتقاربة.

أمّا الحركة الخفيفة كتحريك الأصابع لاسيّما لضبط عدد التسبيح، والذكر وتسوية موضع السجود فلا بأس به؛ لعدم إخلاله بهيبة الخشوع، لكن الفعلة الواحدة إذا أفرطت أبطلت، وكذا تعمّد الكلام بما زاد على حرف ممّا ليس بقرآن ولادعاء.

قال العلّامة: وفي الحرف الواحد المفهم والحرف بعده مدّة وكلام المكره عليه نظر ينشأ في الأوّل من اعتبار اللفظ والمعنى[٣]، فاعتبار اللفظ لايوجب الإبطال؛ لأنّه حرف واحد والواحد لايبطل واعتبار المعنى يوجب الإبطال لكونه يفيد ماتفيده الكلمة، والتكلّم بالكلمة مبطل، وفي الثاني من كونه حرفاً واحداً

١ـ سنن النسائي: ج٣، ص١٠.
٢ـ التذكرة: ج٣، ص٢٨٩.
٣ـ التذكرة: ج٣، ص٢٧٩.

حقيقة وحرفين حكماً، وفي الثالث من صدق التكلم عليه، ومن الاكراه المقتضي لرفع الحرج لقوله ﷺ: «**رفع عن أُمّتي الخطأ والنّسيان وماستكرهوا عليه**»[١]، وكذا لا تبطل بقراءة آية أجنبيّة ممّا يقرأه مع قصد كونها من القرآن وإن طلب بذلك التفهيم للغير، أمّا لو قصد مجرّد التفهيم، فقد قال الشهيد: الأقرب البطلان[٢]، وقال العلّامة: بطلت على إشكال[٣] منشاؤه من كونه قرآناً ومن أنّ اللفظ راجع للقصد، لكن لو قصد به طلب محرّم أورفثاً بطلت، والأكل والشرب الكثيران، والبكاء لأُمور الدنيا، وتعمّد القهقهة تبطل لمنافاته الخشوع.

كراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين

السابع: يكره الشروع في الصلاة مع مدافعة الأخبثين، ولو طريا أودخل مع المدافعة مرتكباً الكراهيّة وجبت المدافعة مع الإمكان، والدخول في الصلاة متكاسلاً، أوناعساً أومشغول البال بغيرها، بل ينبغي له إزالة كل ما ينافي الخشوع وتعمّد حديث النفس، بل ينبغي دفعه ما أمكن.

بيان مراتب الخشوع

ولا يكره له التفكّر في معاني كلام الله ما لم ينافي الخشوع، وما ذكرناه سواء كان مبطلاً للصلاة، أومكروهاً فيها منافٍ للخشوع، فينبغي للمصلّي الاحتراز عنه ليدخل بذلك في سلك الخاشعين لتقوية أركان الخشوع أسباب ندب إليها الشارع وجعلها مستحبّة تقريباً للعباد في عبادتهم من محلّ القبول بفعلها ورفعاً للحرج عنهم بتركها، فلابدّ من ذكرها وهي على ثلاثة أقسام:

أبحاث في الصلاة وأحكامه

الأوّل: ما يتقدّم الصلاة، وهو التأهّب لها قبل دخول وقتها ليتيسّر له إيقاعها في أوّل الوقت ليفوز برضى الربّ، والسعي إلى المسجد بسكينة ووقار، وإيقاعها مجمعاً إماماً أومأموماً مع اجتماع شرائط الصحة، وتلقّيها بالأذان والإقامة،

---

١ ـ الوسائل: ج ١، ص ٢٩٥، الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ح ١ـ٣.

٢ ـ البيان: ص ٩٨.

٣ ـ التذكرة: ج ٣، ص ٢٨٠.

وبسبع تكبيرات بين كلّ تكبيرتين دعاء، مأثور في موضعه، والأفضل جعل السابعة تكبيرة الإحرام.

والثاني: ما يقع في خلالها، ومنه التوجّه بالدعاء المأثور، أعني: «**وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم ودين محمّد ومنهاج علي ابن أبي طالب حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين لا شريك له وبذلك اُمرت وأنا من المسلمين**»[١].

ومنه القنوت في كلّ ثانية فريضة كانت، أونافلة قبل الركوع، وهوالأقوى. وروي التخيير[٢] وهوضعيف، إلّا في القنوت الأوّل في الجمعة، يدلّ على ذلك مارواه أبوبصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال سأله بعض أصحابنا وأنا عنده عن القنوت في الجمعة فقال له: «**في الركعة الثانية فقال** له أبوبصير: قد حدّثنا بعض أصحابك إنّك قلتَ: في الركعه الأُولى، **فقال: في الأخيرة**، فلمّا رأى غفلة الناس عنه، **فقال: يا أبا محمد: في الأُولى والأخيرة، فقال: أبوبصير بعد ذلك منها قبل الركوع؟ فقال** عليه السلام **كلّ قنوت قبل الركوع، إلّا الجمعة فإنّ الركعة الأُولى فيها قبل الركوع، والأخيرة بعد الركوع**»[٣].

والثالث: ما يقع عقيبها ويقال له التعقيب، وهومؤكّد الندبيّة حتّى أنّه روي: «**أنّ الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفّلاً**»[٤] وعن أبي عبدالله عليه السلام: «**التعقيب في طلب الرزق أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد**»[٥]، وعنه عليه السلام: «**من صلّى فريضة وعقّب إلى اُخرى فهو ضيف الله وحقّ على الله أن**

---

١ ـ الوسائل: ج٤، ص٧٢٥، الباب ٨ من أبواب تكبيرة الاحرام، ح٣.
٢ ـ الوسائل: ج٤، ص٩٠٠، الباب ٣ من أبواب القنوت، ح٤.
٣ ـ الوسائل: ج٤، ص٩٠٤، الباب ٥ من أبواب القنوت، ح٤.
٤ ـ الوسائل: ج٤، ص١٠١٩، الباب ٥ من أبواب التعقيب، ح١.
٥ ـ الوسائل: ج٤، ص١٠١٣، الباب الأوّل من أبواب التعقيب، ح١.

يكرم ضيفه»[١]، وعن الحسن بن علي: **«من صلّى وجلس في مصلّاه إلى طلوع الشمس كان له ستراً من النار»**[٢]، ورواه ابن بابويه عن النبيّ ﷺ[٣].

وليبدأ بالتكبير ثلاثاً رافعاً يديه لما رواه ابن مسعود إنّا كنّا لانعرف خروج رسول الله ﷺ من الصلاة إلّا بالتكبيرة ثلاثاً[٤].

وأفضل التعقيب تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام، عن الباقر عليه السلام **«ما عبدالله بشيء من التمجيد أفضل من تسبيح الزهراء ولوكان شيء أفضل منه لنحله رسول الله ﷺ فاطمة عليها السلام**[٥] **إن تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام في كلّ يوم في دبر كلّ صلاة أحبّ إلّي من صلاة ألف ركعة في كلّ صلاة»**[٦].

وسبب نسبة هذا التسبيح إليها عليها السلام على مارواه ابن بابويه مسنداً إلى عليّ عليه السلام أنّه قال: **«ألا أُخبركم بحالي مع فاطمة أنّها كنست البيت حتّى غيّر جلدها، وطبخت القدد حتّى توسّخت ثيابها، وطحنت بالرحى حتّى مجلت يداها، فقلت لها يا ابنت رسول الله لوأتيت أباك وسألتيه خادماً يكفيك حرّما أنت فيه، فأتت رسول الله ﷺ فوجدت عنده أُناساً من المسلمين، فرجعت، فغدا علينا رسول الله ﷺ ونحن في لحافنا فسلّم مرّتين فاستحيينا لمكاننا فخفت أن ينصرف، وكان عادته ﷺ أن يسلّم ثلاثاً فإن لم نجب انصرف قال عليه السلام فأخرجت فاطمة عليها السلام رأسها من اللحاف وأخبرته بقصّتها فقال: ألا أُخبركما ما هو خير لكما من الخادم؟ فقالا بلى يا رسول الله ﷺ فقال: تقولا في دبر كلّ صلاة الله أكبر**

---

١ ـ الوسائل: ج٤، ص١٠١٤، الباب الأوّل من أبواب التعقيب، ح٥.
٢ ـ الوسائل: ج٤، ص١٠٣٥، الباب ١٨ من أبواب التعقيب، ح١.
٣ـ الوسائل: ج ٤، ص ١٠٣٥، الباب ١٨ من أبواب التعقيب، ح ٤.
٤ ـ صحيح البخاري: ج ٥، ص ٨٣، وفيه «عن ابن عباس بدل ابن مسعود».
٥ ـ الوسائل: ج ٤، ص ١٠٢٤، الباب ٩ من أبواب التعقيب، ح ١.
٦ـ الوسائل: ج ٤، ص ١٠٢٤، الباب ٩ من أبواب التعقيب، ح ٢.

أربعة وثلاثين مرّة والحمدلله ثلاثة وثلاثين مرّة وسبحان الله كذلك»[١].

استحباب سجدتا الشكر دبر كلّ صلاة

وسجدتا الشكر مستحبّتان في دبر كلّ صلاة، بل عند تجدّد كلّ نعمة عن الصادق عليه السلام: «**سجدة الشكر واجبة على كلّ مسلم تتمّ بها صلاتك وترضي بها ربّك وتتعجّب الملائكة منك وأنّ العبد إذا صلّى وسجد سجدتي الشكر فتح الربّ الحجاب بين الملائكة والعبد**»[٢]. وما تلوته عليك يجب أن يكون عن قلب حاضر ليكون على أُسلوب الخشوع «**روي أنّ الله سبحانه وتعالى قال لموسى: يا موسى أتدري ـ لم ـ أتّخذتك كليماً؟ قال: لا، قال: إنّي فتنت قلوب عبادي، فلم أرفيهم قلباً أخشع لي منك إنّي أراك إن أفرغت من الصلاة عفّرت لي خدّيك**»[٣]، وفي رواية أُخرى أنّه عليه السلام مرّ على رجل يتضرّع ويبالغ في الدعاء فقال موسى عليه السلام: «**إلهي لوكانت حاجته بيدي لقضيتها قال: يا موسى إنّه يدعوني وقلبه مع غنمه**[٤] **إنّ الله لا يقبل دعآء من قلب غافل لاه**»[٥]، وقال أمير المومنين علي عليه السلام: «**لاينظر الله إلى أعمالكم بل ولكن ينظر الى قلوبكم**»[٦].

---

١ ـ علل الشرائع، ج ٢، ص ٦٥، مع اختلاف.

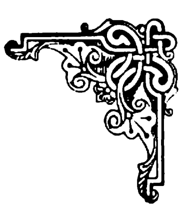
٢ ـ الوسائل: ج٤، ص١٠٧١، الباب الأوّل من أبواب سجدتي الشكر، ح٥.

٣ ـ الوسائل: ج٤، ص١٠٧٥، الباب ٣، من أبواب سجدتي الشكر، ح ١، «مع اختلاف» في التعبير.

٤ ـ الوسائل: ج٤، ص١١٧٦، الباب ٦٧ من أبواب الدعاء، ح ٧، «مع اختلاف» في التعبير.

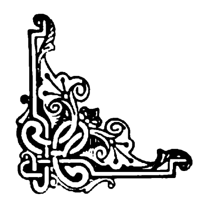
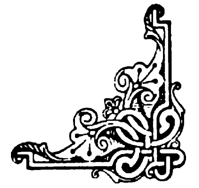
٥ ـ الوسائل: ج ٤، ص ١١٠٦، الباب ١٦ من أبواب الدعاء، ح ٣، «مع اختلاف» في التعبير.

٦ ـ البحار: ج ٧٧، ص ٨٨، «وفيه عن النبيّ صلى الله عليه وآله».

المَبْحَثُ الثَّانِي

فِي الآيَاتِ المُتَعَلِّقَةِ بِالأَوْقَاتِ



الثاني: في الآيات المتعلّقة بالأوقات.

﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ الَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّـَٔاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾[1]

بيان آية «وأقم الصلاة طرفي النهار...» والأحكام المستفادة منها

منها: قوله تعالى في سورة هود: ﴿وَأَقِمِ الصلاة﴾ المكتوبة ﴿طَرَفَيِ النهارِ﴾ أوّله وآخره، وأراد بالصلاة في الطرف الأوّل صلاة الصبح، وفي الطرف الآخر الظهر والعصر ﴿وزُلَفاً من اللَّيل﴾ العشاءين، وهذا أحسن الأقوال، وقيل: الصلاة في الطرف الأوّل الصبح والظهر وفي الطرف الآخر العصر والمغرب، وقيل: الظهر والعصر والمغرب والعشاء[2]، قال الجوهري: زعم قوم إنّ العشاء من زوال الشمس إلى طلوع الفجر وانشد:

واغدونا غدوة سحراً بليل   عشاءً بعد ما انتصف النهار[3]

والقراءة المستفيضة «زلفاً» بضمّ الزاء وفتح اللام جمع زُلْفةٌ ك«رُكَب» جمع «ركبة» وهي الساعة القريبة من آخر النهار، وأصلها القربى من زلف إذا قرب، ومنها المزدلفة لقربها من عرفة قال العجّاج:

طي اللّيالي زلفاً فزلفا   سماوة الهلال حتّى احقوقفا[4]

١ـ هود ١١/١١٤.

٢ـ مجمع البيان: ج ٥، ص ٢٠٠.

٣ـ الصحاح: ج ٦، ص٢٤٢٦.

٤ـ انظر لسان العرب: ج٩، ص١٣٨.

وقرأ ابن محيصن «زُلفاً» بضمّ الزاء وسكون اللام[١]، وهذا يجوز أنْ يكون مفرداً كبُرد وقفل وأن يكون جمعاً كأُسد جمع «زلف»، وقرأ مجاهد «زُلْفى» مثل «قربى»[٢].

بيان آية «وزلفاً من الليل» والأحكام المستفادة منها

﴿إنَّ الحسنات﴾ يعني الصلوات الخمس، وروي أنّه ﷺ عنى بها سيد التسبيح أعني سبحان الله والحمدلله ولا إله إلّا الله والله أكبر[٣]. ويؤيّد هذا القول ما روي عنهم أنّها تقوم مقام الفاتحة في الركعة الثالثه: من الثلاثيّة والثالثة والرابعة من الرباعيّة[٤] ﴿يُذهبن السيّئات﴾ وظاهر هذه الآية لا يدلّ على اختصاص السيّئات بالصغائر، «روي أنّ أبا اليسر التمّار أتته إمرأة تبتاع منه تمراً فخدعها بعد أن افتتن بحسنها بأن قال لها ما في البيت من التمر أحسن ممّا في الدكان، فلمّا دخلت البيت ضمّها إليه وقبّلها، فقالت له: اتق الله، فندم على ما كان منه، فأتى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله ما تقول في رجل راود إمرأة ولم يبق شيء ممّا يفعل الرجال بالنساء إلّا ركبه غير أنّه لم يجامعها؟ فلم يرد عليه رسول الله ﷺ شيئاً وانتظر الوحي حتّى إذا صلّى العصر أتاه جبرئيل عليه السلام فقرأ عليه الآية فقال ﷺ **أين أبواليسر** فقال: ها أنا يا رسول الله فقال: «**أصلّيت معنا العصر؟ فقال:** نعم يا رسول الله قال: **فاذهب فإنّها كفّارة لما عملت**، فقال عمر: أهي له خاصّة؟ **فقال** ﷺ: **لا بل للناس كافّة**»[٥]. ﴿ذلك﴾ أي الذي ذكرنا وقيل: إشارة إلى قوله ﴿فاستقم﴾[٦] وقيل: إلى القرآن[٧] ﴿ذِكْرى﴾ أي موعظة ﴿لِلذّاكِرينَ﴾ أي لمن

١ـ تفسير القرطبي: ج ٩، ص ١١٠.
٢ـ تفسير القرطبي: ج ٩، ص ١١٠.
٣ـ التفسير الكبير: ج١٨، ص٥٩.
٤ـ الوسائل: ج ٤، ص ٧٨١، الباب ٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة.
٥ـ الكشّاف: ج ٢، ص ٢٩٧.
٦ـ هود ١١/١١٢، قاله في الكشّاف: ج ٢، ص ٢٩٧.
٧ـ قاله في أنوار التنزيل: ج ١، ص ٤٨٤.

من شأنه أن يتذكّر ﴿واصْبِرْ﴾ على ما تلقى من الأذى في التبليغ، وقيل: على الصلوات الخمس[١] كقوله ـ تعالى : ﴿وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها﴾[٢] ﴿فَإِنّ الله لا يضيع أجرَ المحسنين﴾[٣].

تحقيق ما أفاده المصنّف في خصوص الوقت

تحقيق: إعلم أنّ المأمور به إمّا مطلق أوموقّت؛ لأنّه إن يعلّق بوقت محدود بحيث لا يكون الإتيان به في غير ذلك الوقت أداء، بل يكون قضاء كالصلاة خارج الوقت، أولا يكون مشروعاً أصلاً كالصوم في غير النهار، فهوالموقّت، وإن لم يتعلّق كذلك فهوالمطلق كالكفّارات، والنذور المطلقة.

والموقّت ينقسم إلى موسّع ومضيّق؛ فإنّ المأمور به والوقت إن كانا متساويين فهوالمضيّق كصوم رمضان وإن لم يتساويا، فإن زاد الوقت على المأمور به فهوالموسّع كأوقات الصلاة وأمّا كون الوقت ناقصاً عن المأمور به، فلا يجوز وقوعه إلّا عند من جوّز التكليف بما لا يطاق، أللّهم إلّا أن يكون الفرض منه القضاء لا ألأداء، كمن وجب عليه الصلاة آخر الوقت والوقت ظرف للمؤدّى شرطه للأداء؛ إذ الأداء يفوت بفوت الوقت؛ لأنّ الأداء تسليم عين الثابت في الذمّة بالأمر والثابت بالأمر هوالصلاة في الوقت أمّا الصلاة خارج الوقت فتسليم مثل الثابت بالأمر.

والوقت قد يكون سبباً للوجوب كصوم رمضان، وقد لا يكون كقضاء رمضان، وأمّا بالنسبة إلى الصلاة فمنهم من جعله سبباً لوجوبها لكن قسّم السبب إلى حقيقي وظاهريّ فقال إنّ هاهنا وجوباً، وجوب أداء، ووجود أداء، ولكلّ منها سبب حقيقي وسبب ظاهري، فالوجوب سببه الحقيقي هوالإيجاب، وسببه

---

١ ـ جوامع الجامع: ج ٢، ص ١٧١.

٢ ـ طه ٢٠/١٣٢.

٣ ـ هود ١١/١١٥.

الظاهري هوالوقت، ووجوب الأداء سببه الحقيقي تعلّق الطلب بالفعل وسببه الظاهري اللّفظ الدالّ على ذلك ووجود الأداء سببه الحقيقي إقدار الله سبحانه وتعالى وسببه الظاهري استطاعة المكلّف التي هي عبارة عن قدرته المؤثّرة المستجمعة لجميع شرائط التأثير.

فإن قلت: ما الفرق بين نفس الوجوب ووجوب الأداء؟

قلت: قيل: في الفرق بينهما وجوه كلّها مدخولة وأقربها ما قيل: إنّ نفس الوجوب هو اشتغال الذمة بفعل أومال، ووجوب الأداء لزوم تفريغ الذمة عمّا اشتغلت به وقال الفاضل التفتازاني: وتحقيقه أنّ للفعل معنى مصدريّاً هوالإيقاع، ومعنى حاصلاً بالمصدر هوالحالة المخصوصة، فلزوم وقوع تلك الحالة هونفس الوجوب ولزوم إيقاعها واخراجها من العدم إلى الوجود هووجوب الأداء، وكذا في المالي لزوم المال وثبوته في الذمّة وجوب ولزوم تسليمه إلى من له الحقّ وجوب أداء، فكلّ منها صفة لشيء آخر فافترقا[١].

فإذا تمهّد هذا فنقول: طرفا النهار وزلف الليل المذكوران في الآية ظرف للمؤدّى الذي هوعبارة عن الهيئة المخصوصة الحاصلة من الأركان الواقعة في الوقت، وشرط للأداء الذي هوعبارة عن إخراجها من العدم إلى الوجود، إذ لايتحقّق الأداء بدونه مع أنّه غير داخل في مفهوم الأداء ولامؤثّر في وجوده، وليس شرطاً للمؤدّى؛ لأن المختلف باختلاف الوقت إنّما هوصفة الأداء والقضاء لا نفس الهيئة، وسبب ظاهري لوجوبها، فإيقاعها فيه أداء لها وبه تبرأ ذمّة المكلّف بها، ويستحقّ المدح في العاجل، والثّواب في الآجل، ولما كان وقتها موسّعاً، والأمر كان متعلّقاً بإيقاعها فيه ولم يخصّ الأمر الإيقاع بجزء منه دون

١ـ شرح التلويح: ج ١، ص ٢٤٤.

الآخر وإلّا لم يكن موسّعاً خرج المكلّف عن عهدة التكليف بإيقاعها في أيّ جز من أجزاء الوقت شاء، لكن إيقاعها في أوّل الوقت أفضل لقوله ﷺ: **«أوّلَ الوقت رضوان الله»**[١].

بيان ما أفاده بعض علماء الفريقين في خصوص الوقت

وهذا بيان لوقت الفضيلة لالوقت الوجوب، فلوأخّرها المكلّف بها لظنّ البقاء لم يأثم وإن أدركه الموت، لكن المرتضى ﷺ أوجب العزم مع التأخير، فرقاً بينه وبين الندب لما بينهما من الاشتراك في جواز الترك[٢].

وأُجيب بأنّ الفرق حاصل؛ لأنّ المندوب يجوز تركه لا إلى بدل بخلاف الواجب الموسّع.

وقال العلّامة طاب ثراه: إعلم أنّ هذا الواجب في الحقيقه يرجع إلى الواجب المخيّر، وكأنّ الشارع قال له: إفعل إمّا في أوّل الوقت أووسطه أوآخره[٣]، وبهذا يندفع ما أوجبه علم الهدى، وذهب القاضي أبوبكر إلى ما ارتضاه المرتضى وعلّله بأنّه لوتركه في أوّل الوقت بلا عزم لكان تاركاً للواجب في وقته بغير بدل وهوغير جائز، وردّ هذا القول بأنّ العزم لوكان صالحاً للبدليّة لتأدّى الواجب به، سقط عنه؛ إذ البدل هوما يقوم مقام المبدل منه.

وأيضاً قد يقال عليه أنّ جواز الترك في الجزء الأوّل لوكان مشروطاً بالعزم وكان العزم بدلاً منه لكان الترك في جميع الأجزاء كذلك، وكلّ ترك يجب معه عزم حينئذٍ، فيلزم تعدّد العزم الذي هوبدل الواجب، فيلزم تعدّد البدل واتحاد المبدل وهوغير جائز.

وربّما يجاب عنه بأنّه أراد بالعزم الذي هوشرط جواز الترك، العزم الذي

---

١ ـ الفقيه: ج ١، ص ١٤٠، ح ٦٥١.
٢ ـ الذريعة: ج ١، ص ١٤٥ـ١٤٧.
٣ ـ مبادي الوصول: ص ١٠٤.

يكون مع الفعل في آخر الوقت، وذهب بعض من أصحاب الشافعي إلى أنّ الوجوب يختصّ بأوّل الوقت وفي آخر الوقت قضاء مستدلّين بقوله ﷺ «وآخره عفوه»[١]، والعفو إنّما يكون عند التقصير. وأُجيب عنه أنّ العفو قد يكون عن ترك الأولى كما في قوله تعالى خطاباً لرسوله: ﴿عفا الله عنك لِمَ أذنت لهم﴾[٢].

ومن أصحاب أبي حنيفة إلى أنّ الواجب الموسّع يختصّ بآخر الوقت، وفي أوّله تعجيل مجزٍ قياساً على الزكاة عندهم[٣] والكرخي من أصحابه يفصّل فيقول: الواجب يختصّ بآخر الوقت، لكن لو فعل في أوّل الوقت وكان الفاعل في آخر الوقت باقياً على صفة التكليف يكون المفعول أوّلاً وقع واجباً وإن لم يكن باقياً عليها بأن حاض أو جنّ يكون ما فعله ندباً[٤]. وأنت خبير بما في هذه الأقوال من الضعف.

ونقل الشهيد عن الشيخ المفيد وابن أبي عقيل أنّ وجوب الصلاة مضيّق، وأنّه لو أخّره وأتى به عفي عنه[٥]، وهذا أقرب ممّا نقلناه عن بعض الشافعيّة؛ واستدلّا بما استدل به، وقد عرفت الجواب.

فروع:

بيان أوقات الفرائض الخمس

الأوّل: لكلّ صلاة ما عدا صلاة الصبح وقتان مختصّ ومشترك فالوقت المختص للظهر من أوّل الزوال بقدر أدائها ثم يصير مشتركاً بين الظهرين إلى أن يبقى للغروب مقدار أربع ركعات، فيختصّ بالعصر، والوقت المختصّ للمغرب

١ ـ من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ١٤٠، ح ٦٥١.
٢ ـ التوبة ٩/٤٣.
٣ ـ المغني لابن قدامه: ج ١، ص ٣٧٣، المجموع، ج ٣، ص ٤٧.
٤ ـ الجواهر المضيئة: ج ١، ص ٣٣٦، مرآة الجنان: ج ٢، ص ٣٢٣.
٥ ـ البيان: ١١١.

من الغروب بمقدار أدائها، ثمّ يصير مشتركاً بين العشاءين إلى أن يبقى للانتصاف مقدار أداء العشاء فيختصّ بالعشاء الآخرة، ووقت الصبح من طلوع الفجر الثاني المستطير في الأُفق إلى أن تظهر الحمرة المشرقيّة وقال الشهيد: إلى طلوع الشمس[١]. ويؤيّد هذا القول مارواه الأصبغ بن نباته قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «**من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامّة**»[٢]، وما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**صلاة الفجر إلى طلوع الشمس**»[٣].

هل للمغرب وقتان؟

فإن قلت: للمغرب وقتان فما تصنع بما رواه أديم بن الحر عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «**سمعت أبا عبدالله يقول: إنّ جبرئيل أمر رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوات كلّها، فجعل لكلّ صلاة وقتين إلّا المغرب، فإنّه جعل لها وقتاً واحداً**»[٤]، وبما رواه زيد الشحّام قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت المغرب فقال: «**إنّ جبرئيل أتى النبيّ صلى الله عليه وآله فجعل لكلّ صلاة وقتين، إلّا صلاة المغرب، فإنّ وقتها واحد ووقتها وجوبها**»[٥].

قلت: هذان الخبران معارضان بما رواه عبدالله بن سنان ومعاوية بن عمّار أوابن وهب[٦] عنه عليه السلام أنّه قال: «**لكل صلاة وقتان وأوّل الوقت أفضل**»[٧] فيجب علينا بأن نأوّل الحديثين بما يفهم منه الجمع بين الأحاديث لئلّا يدخل في سلك من كذّب الأحاديث الصحيحة، فنقول أراد عليه السلام بقوله: «**أنّ لها وقتاً واحداً**» الحثّ على إيقاعها في أوّل الوقت، فإنّ للشارع فضل اهتمام بذلك كما يفهم من

---

١ ـ الدروس: ج ١، ص ١٤٠.
٢ ـ الوسائل: ج ٣، ص ١٥٨، الباب ٣٠ من أبواب المواقيت، ح ٢.
٣ ـ الوسائل: ج ٣، ص ١٥٢، الباب ٢٦ من أبواب المواقيت، ح ٦، مع اختلاف.
٤ ـ الوسائل: ج ٣، ص ١٣٨، الباب ١٨ من أبواب المواقيت، ح ١١.
٥ ـ الوسائل: ج ٣، ص ١٣٦، الباب ١٨ من أبواب المواقيت، ح ١.
٦ ـ الوسائل: ج ٣، ص ٨٩، الباب ٣ من أبواب المواقيت، ح ١١.
٧ ـ الاستبصار: ج ١، ص ٢٤٥، ذ ح ٨٧٣.

أحاديث أُخر ذكرناها في محال أُخرى.

ويؤيّد ما قلناه ما قاله الشيخ في الاستبصار: لاتنافي بين هذين الخبرين الأوّلين؛ لأنّ الوجه في الجمع بينهما أنّ وقت المغرب مضيّق ليس بين أوّله وآخره من السعة مثل ما بين أوّل الوقت وآخره في سائر الصلوات[١]. ومعنى هذا الكلام أنّ وقت الأفضليّة في سائر الصلوات أوسع منه في صلاة المغرب.

ويؤيّد ما قلناه من أنّها مساوية لذوات الوقتين في التعدّد ما رواه عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبدالله يقول: **«إذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين إلّا أنّ هذه قبل هذه»**[٢].

استحباب الشروع في الصلاة أوّل الوقت إلّا في العصر والعشاء

الثّاني: يستحب التعجيل إلّا في العصر والعشاء، فإنّه يستحب تأخير العصر إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله، وتأخير العشاء إلى أن تذهب الحمرة المغربيّة، والعشاءين ليلة المزدلفة إليها إلى ربع الليل، والمستحاضة الظهر والمغرب للجمع[٣] والمتنفّل[٤] بقدر نافلة الظهرين.

حكم من لم يبق له من الوقت الّا مقدار الطهارة وركعة

الثالث: لولم يبق من الوقت إلّا مقدار الطهارة وركعة قال العلّامة: صلّى واجباً مؤدّياً الجميع على رأي[٥] أشار بذلك إلى الخلاف بين الشيخ والسيّد، فإنّ الشيخ ذهب إلى أنّه مؤيّد لقوله ﷺ: **«من أدرك من الوقت مقدار ركعة فقد أدرك تلك الصلاة»**[٦]، والسيّد ذهب إلى أنّهاء قضاء؛ لأنّ الجزء الأعظم وقع

---

١ ـ الاستبصار: ج ١، ص ٢٤٥، ذ ح ٨٧٣.

٢ ـ الوسائل: ج ٣، ص ٩٥، الباب ٤ من أبواب المواقيت، ح ٢١.

٣ ـ حاشية في: «ب» «أي ويستحب تأخير الظهر وتجمع بينه وبين العشاء».

٤ ـ حاشية في: «ب» «أي ويستحب تأخير المتنفل الظهر بمقدار اداءه نافله الظهر والعصر بمقدار أداء نافلة العصر».

٥ ـ القواعد: ج ١، ص ٢٤٨.

٦ ـ الخلاف: ج ١، ص ٢٦٨، مسأله ١١.

خارج الوقت فيحمل الباقي عليه[١]، وقال السيّد عميد الدين: ومنهم من قال يكون قاضياً[٢] لبعضها[٣].

أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا[٤]

في معنى دلوك الشمس

ومنها: قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصلاة لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ أي صلّ ودم على تكرارها بعد دلوك الشمس، وذلك كقولهم لخمس خلون وعشر خلت بعد خمس وعشر. وقداختلف في معنى الدلوك، وترتّب عليه الخلاف في وقته، قد ذهب بعض إلى أنّه من: «دلكت الشمس» إذا غابت، وبعض من: «دلكت» إذا زالت، واشتقاقه حينئذٍ من الدلك؛ لأنّ الإنسان يدلّك عينيه في ذلك الوقت عند النظر إليها، وقيل: أُريد بالدلوك الوقت الذي هوبعد الزوال وهوالأظهر لشمول الآية حينئذٍ الأوقات الخمسة ولموافقة الحديث، وهوقوله: «**أتاني جبرئيل لدلوك الشمس حين زالت الشمس فصلّى بي الظهر**»[٥]، ولرعاية المناسبة اللغويّة.

معنى قرآن الفجر

﴿إلى غَسَقِ اللّيل﴾ أي إلى ظلمة ﴿وقُرْآنَ الفَجْرِ﴾ عطف على الصلاة، أي وأقم قرآن الفجر، وأُريد به صلاة الفجر بقرينة العطف؛ لأنّه لا يقال أقم القرآن، فقد ذكر الجزء الأعظم الذي هوالركن، وأُريد الكلّ وعبّر عنها بالقرآن إشارة إلى استحباب تطويل القراءة فيها، فكأنّ جميعها قرآن ﴿إِنَّ قرآنَ الفجر كَانَ

١ ـ نقله عنه في المختلف، ج ٢، ص ٥٤.

٢ ـ حاشية في: «ب» «أي قاضياً كما وقع خارج الوقت فورباً كما وقع فيه. وسوى الأداء ممّا سيوقعة في الوقت والقضاء لما يوقعه خارجه».

٣ ـ كنز الفوائد: ج ١، ص ٩٢.

٤ ـ الإسراء ١٧/٧٨.

٥ ـ تفسير الطبري: ج ٨، ص ١٢٥، ح ٢٢٥٨١.

مَشهُوداً﴾ تعليل لما استفيد من استحباب تطويل القراءة فيها، والمراد بكونه مشهوداً أنّ ملائكة اللّيل والنهار تشهده، فإنّه وقت صعود ملائكة الليل ونزول ملائكة النهار، فتثبت في أوّل ديوان ملائكة النهار، وآخر ديوان ملائكة الليل، ويجوز أن يراد بكونه مشهوداً أنّه مشهود لجماعة المصلّين لغلبتهم في ذلك الوقت عادة، أولكونه مشهوداً لقلب القارىء، فإنّ بال القارىء في ذلك الوقت أفرغ من اشغال الدنيا من الأوقات الخمسة.

ما أفاده المصنّف في معنى التهجّد

﴿ومِن اللّيلِ فتهجّد به نافلة لك﴾[1] «من» بمعنى «في» و«التهجّد» بمعنى ترك الهجود، وهوالنوم كالتأثم والتجرح بمعنى ترك الإثم والجرح، والضمير في «به» راجع إلى القرآن والجار والمجرور حينئذٍ في محلّ النصب على الحال من الضمير في «تهجّد»، و«نافلة» حال ثانية والعامل فيها الحال الأوّل، والتقدير: تهجّد في الليل مقروناً بالقرآن حال كون تلك الصلاة في ذلك الوقت زائدة على الصلاة الخمس، زيادةً لزيادة فضلك مخصوصةً بك، ويجوز أن يكون «من» على معناها أي: خذ بعضاً من اللّيل لتهجّدك.

فإن قلت: كيف يجوز أن يرجع الضمير في «به» إلى القرآن، وقد جعلته مجازاً عن صلاة الفجر وصلاة الفجر يستحيل أن يتهجّد بها؟

قلت: سؤالك هذا في غاية الإحكام، ولامخلص منه إلّا أن نعدل عن هذا القول ونقول: الضمير في «به» عائد إلى الليل فتهجّد ببعضه، فإنّه كما يتهجّد بالقرآن في الصلاة يتهجّد بالليل لوقوع الصلاة فيه أللّهم إلّا أن يحمل الكلام، في «قرآن الفجر» على عموم المجاز، فيراد بمرجع الضمير من لفظ القرآن المقرو من القرآن في صلاة الفجر، فإنّه يمكن أن يكرّر ويردّ فيقع التهجّد على أنّه قد

---

١ ـ الاسراء ١٧/٧٩.

يستعمل مجازاً في معنى الصلاة كما حمل المحقّق الجرجاني‏ عبارة المفتاح في قوله: فليستغن عن تعليمها؛ وإلّا كان تعليمها موقوفاً عليه[١].

فإن قلت: ما معنى عموم المجاز؟

قلت: هو أن يكون للفظ معنى أعم من معناه المجازي والحقيقي، أي يكون كلّ من معناه المجازي والحقيقي فرداً من ذلك المعنى الأعم، كالقرآن المضاف إلى الفجر، فإنّ له فردين أحدهما المقروو الثاني الصلاة، فيجوز استعماله في كلّ منهما، ولايلزم منه اجتماع الحقيقة والمجاز فتدبّر، ويجوز أنْ يقال: «إنّ قران الفجر» مجاز عن صلاته، والضمير في «به» راجع إلى المضاف لا من حيث كونه مضافاً فلا محذور.

بيان معنى المقام المحمود في الآية

﴿عَسَى اَن يَبعثك رَبُّك مَقاماً مَحمُوداً﴾ أي فتهجّد راجياً للبعث، أو جعل ربّك التهجّد زيادة لك على ما فرضه على أُمّتك ليبعثك مقاماً محموداً، والتنكير لتعظيم شأن ذلك المقام، فإنّه مقام ليس يصل إليه أحد من الأوّلين والآخرين، ووصفه بالحمد؛ لأنّه يحمده كلّ من رآه فيه؛ لأنّه من المعلوم أنّه لن يصل إلى ذلك المقام إلّا بعد أن صلى[٢] نفسه بأوصاف يستحقّ أن يحمده بها كلّ أحد، وهو التخلّق بأخلاق الله، وإلى هذا أشارة بقوله: «**لي مع الله وقت لن يسعني فيه نبيّ مرسل ولاملك مقرّب**»[٣]، فيكون وصفاً للمقام لوصف صاحبه.

وقيل: لأنّه المقام الذي يحمده القائم فيه وكلّ من راه[٤]، ويجوز أن يقال أنّه المقام الذي يستحق من يقصد به جميع المحامد نقيرها وقطميرها؛ لأنّه لم

١ـ لا يوجد كتابه.

٢ـ و: «جلى».

٣ـ البحار: ج ٨٢ ص ٢٤٣، ح ١.

٤ـ الكشّاف: ج ٢، ص ٤٦٢.

يترك كرامة من الكرامات لم يحتوعليها، وهوحينئذٍ مطلق في كلّ ما يجب الحمد من أنواع الكرامات، فعلى الأوّل والثالث من قبيل «يوم مشهود» و«يوم شهدناه»، أي مقام محمود فيه، ومثله لواء الحمد؛ لأنّ الناس يحمدون النبيّ ﷺ تحته، وعلى الثاني يكون الوصف حقيقة للمقام كقولك: منزل نزه ودار طيّبة ومجلس رحب.

وقيل: المراد به مقام الشفاعة، عن ابن عبّاس رضي الله عنه: مقاماً يحمدك فيه الأوّلون والآخرون، وتتشرّف فيه على جميع الخلائق تسأل فتعطى، وتشفع وتشفّع[1]، وعن أبي هريرة: هوالمقام الذي أشفع فيه لأُمّتي[2]، وعن حذيفة يجمع الناس في صعيد واحد فلايتكلّم فيه نفس فأوّل مدعوفيه محمّد ﷺ، فيقول: **«لبّيك وسعديك والشر ليس إليك، والمهدي من هديت، وعبدك بين يديك وبك وإليك، لا ملجأ ومنجأ منك إلّا إليك، تباركت وتعاليت سبحانك ربّ البيت الحرام، قال: فهذا قوله ﴿عسى أن يبعثك ربّك مقاماً محموداً﴾»**[3].

و«مقاماً» منصوب على الظرف أي يبعثك في مقام محمود، أوعلى المصدر على تضمين «يبعثك» معنى يعمك، أوعلى الحال أي يبعثك ذا مقام محمود.

تحقيق: قد علمت ممّا تقدّم أنّ وقت الصلاة ظرف للمؤدّى وشرط للأداء وسبب ظاهري للوجوب، وقد استدلّ على سببيّته للوجوب بوجوه خمسة كلّ منها يفيد الظنّ لا القطع، لكن قد يدّعى إفادة القطعيّة بالنسبة إلى المجموع:

١ـ الكشّاف: ج ٢، ص ٤٦٢.
٢ـ الكشّاف: ج ٢، ص ٤٦٢.
٣ـ الكشّاف: ج ٢، ص ٤٦٣.

﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[1]

منها: قوله تعالى: ﴿**أقم الصلاة لدلوك الشمس**﴾ إمّا إذا كان اللام للعلّيّة فالأمر ظاهر، وإمّا إذاكان للتوقيت، أوبمعنى «في»، فقد يقال: بأنّ الوقت ظرف للمؤدّى، وشرط للأداء وسبب للوجوب كما عرفت.

ومنها: إضافة الصلاة إليه كقوله تعالى: ﴿**وقرآن الفجر**﴾ على تقدير كون القرآن بمعنى الصلاة على ما قرّرناه؛ إذ الاضافة تفيد الاختصاص، ومطلقها ينصرف إلى الاختصاص الكامل والاختصاص الكامل في مثل قولنا صلاة الفجر إنّما هوبالسببيّة والاضافة، فأدنى ملابسة مجاز، فالإضافة تفيد ظنّيّة السببيّة.

ومنها: تغيّرها بتغيّره صحّة وكراهة وفساداً.

ومنها: تجدّد الوجوب بتجدّد الوقت.

ومنها: بطلان تقديم الصلاة على الوقت.

إذا تمهّد ذلك فنقول: لا خفاء في أنّ الظرف هومطلق الوقت؛ لوقوع الصلاة أداءً في أي جزء من أجزاء الوقت أوقعها، وأنّ الشرط إنّما هوالجزء الأوّل منه؛ لوجوب تقدّم الشرط على المشروط، فلوكان الجزء الثاني شرطاً للأداء وأُدّيت في الجزء الأوّل، لتقدّم المشروط على الشرط، وهوغير جائز.

لا يقال: إنّ الأداء إنّما يفوت إذا لم يوقعها في جزء من أجزاء الوقت أخيراً كان أولا، فيكون وجودكلّ جزء من الوقت شرطاً لأداء الصلاة فيه؛ لامتناع أدائها فيه بدونه، لا الجزء ألأوّل.

لأنّا نقول: لوكان الأمر كذلك، لكان إيقاعها في الجزء المتأخّر قضاءً لا

---

١ ـ الإسراء ١٧/٧٨.

أداءً وليس الأمر كذلك.

فإن قلت: فعلى هذا يلزم أن يكون الجزء الأخير شرطاً للأداء، إذ يفوت الإيقاع فيه بتحقّق القضاء.

قلت: قد علمت فساده بلزوم تقدّم المشروط على الشرط مع امتناعه، فإنّ السبب هوالجزء الذي يتّصل به الأداء ويليه الشروع فيه؛ لأنّ السبب إمّا أن يكون كلّ الوقت، أوبعضه لا جائز أن يكون الكلّ، وإلّا لزم تقدّم المسبّب على السبب أووجوب الأداءبعد وقته وكلاهما باطل، أمّا لزوم أحد الأمرين فلأنّ الصلاة إن وجبت بعد الوقت فهوالأمر الثاني، وإن وجبت في الوقت لزم الأمر الأوّل ضرورة أنّ الكلّ لايوجد إلّا بوجود جميع أجزائه، فلزم أن يكون بعضه، وذلك البعض لا يجوز أن يكون الجزء الأوّل على التعيّن، وإلّا لما وجبت على من صار أهلاً للصلاة في آخر الوقت بقدر ما يسعها واللازم باطل إجماعاً، ولا الجزء الأخير على التعيين، وإلّا لما صحّ الأداء في أوّل الوقت، بل لما صحّ في الجزء المتقدّم على الأخير أصلاً؛ لامتناع التقدّم على السبب، فتعيّن أن يكون الجزء الذي اتّصل به الأداء لا ما قبله ولا ما بعده وإلّا لزم أحد الأمرين.

والحاصل: أنّ بين ظرفيّة كلّ الوقت وسببيّته منافاة لا قتضاء الظرفيّة الاحاطة والسببيّة التقدّم، وإذا لم يتقدّم وجوب الأداء على نفس الوجوب امتنع أن يقال: أنّ الوقت سبب لوجوب الأداء لا لنفس الوجوب، فيمتنع أن يتقدّم أداء الصلاة على نفس الوجوب.

خلاصة ما أفاده المصنّف في معنى الدلوك

تنبيه: قد تبيّن لك أنّ الدلوك قد يراد به زوال الشمس وقد يراد غروبها، والصلاة تشتمل الفرض والنفل والأمر المقدّر المشترك بين الوجوب والنفل، واللّام قد يكون للاختصاص وقد يكون للعلّيّة، ويجوز أن يكون بمعنى «في»، أوبمعنى «من» فإنّ حروف الجر قد يستعمل بعضها في موضع الآخر و«إلى» قد

يكون للإنتهاء وقد تكون بمعنى «مع»، فعلى كون الدلوك بمعنى الزوال، فلا يبعد أن يقال: إنّ الآية مشتملة على بيان الأوقات الخمسة، وإن كان بمعنى الغروب خرج عنه الظهران.

وإذا حملت الصلاة والأمر على ما ذكر لا يبعد ادّعاء دخول بيان أوقات النوافل في الآية أيضاً.

بيان ذلك أنّه كما أنّ الصلاة لفظ مجمل يحتاج إلى البيان كذلك الدلوك المغيّا بغسق الليل، أومع غسق الليل مجمل يحتاج إلى البيان، فإنّه ليس المراد بإقامة الصلاة لأجل الزوال أوفي وقته أومن وقته إلى غسق الليل، أومع غسق الليل إقامتها في جميع أجزاء تينك الوقتين، بل في بعضها على سبيل البدل فعيّن الشارع صلوات الرحمن عليه بعض أجزاء وقت الدلوك المغيّا بالغسق لصلاة الظهر ونوافلها، وبعضاً منه لصلاة العصر ونوافلها، وبعضاً من أجزاء غسق اللّيل لصلاة المغرب ونوافلها، وبعضاً منه لصلاة العشاء الآخرة ونوافلها، وجعل بعضاً من تلك الأجزاء مختصّاً ببعض منها، وبعضاً مشتركاً بين كلّ صلاة واُختها بالقول والفعل بياناً لما اُجمل في الآية، وجعل لكلّ منها وقت فضيلة ووقت إجزاء رفعاً للحرج، كما رواه الحسن بن محمد بن سماعه، عن عبدالله بن جبلة، عن ذريح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**أتى جبرئيل عليه السلام النبيّ صلى الله عليه وآله فأعلمه مواقيت الصلاة فقال: صلّ الفجر حين ينشقّ الفجر، وصلّ الأُولى إذا زالت الشمس، وصلّ العصر بعدها، وصلّ المغرب إذا سقط القرص، وصلّ العَتمه: إذا غاب الشفق، ثمّ أتاه جبرئيل عليه السلام من الغد فقال: أسفر بالفجر فأسفر، ثمّ أخّر الظهر إلى حين كان الوقت الذي صلّى فيه العصر، وصلّ العصر بعيدها، وصلّ المغرب قبل سقوط الشفق، وصلّ العَتمة حين ذهب ثلث الليل، ثمّ قال: ما بين هذين الوقتين وقت،**

وأوّل الوقت أفضله»[١] ثمّ قال: «**قال رسول الله ﷺ: لولا إنّي أكره أن أشقّ على أُمّتي لأخّرتها إلى نصف الليل»**[٢] فكان قول جبرئيل عليه السلام بياناً لما اُجمل بالنسبة إليه ﷺ، وقوله وفعله ﷺ بياناً بالنسبة إلينا.

فأمّا مايدلّ على بيان وقت نافلة الظهر فما رواه عيسى ابن أبي منصور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال لي: «**إذا زالت الشمس فصلّيت سبحتك فقد دخل وقت الظهر»**[٣]، وفي رواية: «**إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاة»**[٤] إلّا أنّه يستحبّ أن يبدأ بالسبحة أوّلاً[٥] إلى أن يصير الفيء على قدمين، فإذا صار كذلك فقد فات وقت النافلة، ويضيق وقت الفريضة.

وأمّا مايدلّ على بيان وقت نافلة الظهرين مارواه زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام أصوم فلا أقيل حتّى تزول الشمس، فإذا زالت الشمس صلّيت نوافلي، ثمّ صلّيت الظهر، ثمّ صلّيت نوافلي، ثمّ صلّيت العصر، ثمّ نمت، وذلك قبل أن يصلّي الناس، فقال: «**يا زرارة، إذا زالت الشمس فقد دخل الوقت،ولكنّي أكره أن تتّخذه وقتاً دائماً»**[٦].

فإن قلت: إذا كانت «إلى» في الآية بمعنى «مع» كما في قوله تعالى: ﴿**ولاتأكلوا أموالهم إلى أموالكم**﴾[٧] فدخول غسق الليل في حكم الظرفيّة، أوفي حكم العلّيّة على ما يستفاد من اللام في دلوك الشمس ظاهر. وأمّا حملها على معناها الحقيقي أعني انتهاء الغاية فما وجه دخوله؟

---

١ ـ الوسائل: ج ٣، ص ١١٦، الباب ١٠ من أبواب المواقيت، ح ٨.
٢ ـ الوسائل: ج ٣، ص ١٣٥، الباب ١٧ من أبواب المواقيت، ح ١٠.
٣ ـ الوسائل: ج ٣، ص ٩٧، الباب ٥ من أبواب المواقيت، ح ٨.
٤ ـ الوسائل: ج ٣، ص ٩٩، الباب ٥ من أبواب المواقيت، ح ١٤، وفيه: «وقتها».
٥ ـ ب: «أولى».
٦ ـ الوسائل: ج ٣، ص ٩٨، باب ٥ من أبواب المواقيت، ح ١٠.
٧ ـ النساء ٤/ ٢.

قلت: هو بالنظر إلى الدليل الخارجي لا إلى وضع «إلى»، فإنّ «إلى» موضوعة لانتهاء الغاية، ولا دلالة لها على خروج ما بعدها عن حكم ما قبلها، ولا على دخوله فيدخل غسق الليل تحت حكم الدلوك أعني الظرفيّة أو العلّيّة جكج دخول المرافق تحت حكم «الأيدي» في حكم الغسل.

فإن قلت: دخول الغاية تحت المغيّا مشروط بتناول ما قبل «إلى» لما بعدها جكج تناول الأيدي للمرافق جوج أمّا إذا لم يتناوله كقوله ـ تعالى: ﴿**ثمّ أتمّوا الصيام إلى الليل**﴾[1]، فالغاية خارجة عن حكم المغيّا، ومانحن فيه من قبيل: ﴿**أتمّوا الصيام إلى الليل**﴾، لامن قبيل ﴿**فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق**﴾[2].

قلت: هذا إنّما يراد على مذهب من جعل الدخول والخروج مسنداً إلى «إلى»، وأمّا من جعله مسنداً إلى أمر خارج عن وضعها قال: إنّها لاتفيد إلّا انتهاء الغاية ولا دلالة لها على الدخول ولا الخروج، فإنّه لا يشترط في الدخول ما اشترط.

بيان ما أفاده صدر الشريعة في معنى «إلى الليل» ورد التفتازاني عليه

ونقل صدر الشريعة عن النحويين في «إلى» أربعة مذاهب:

أحدها: دخول حكم الغاية تحت حكم المغيّا إلّا مجازاً.

وثانيها: عكسه.

وثالثها: الاشتراك، أي: دخول الغاية تحت حكم المغيّا حقيقة، وعدم الدخول أيضاً حقيقة.

ورابعها: الدخول إن كان ما بعدها من جنس ما قبلها وعدمه إن لم يكن[3].

وقال العلّامة التفتازاني ﷺ: وفيه نظر من وجوه: الأوّل: أنّه نقل المذاهب

---

١ ـ البقرة ٢/١٨٧.

٢ ـ المائدة ٥/٦.

٣ ـ لا يوجد كتابه لدينا.

الضعيفة وترك ما هو المختار، وهو أنّها لا تدلّ على الدخول ولا على عدمه، بل كلّ منها يدور مع الدليل، ولهذا يدخل في مثل قرأت الكتاب من أوّله إلى آخره، بخلاف قولنا قرأته إلى باب القياس مع أنّ الغاية من جنس المغيّا[١].

فإن قلت: ﴿و قرآن الفجر﴾ معطوف على الصلاة، فيكون التقدير: أقم قرآن الفجر أي صلاة الفجر، فلا يكون في الآية دلالة على وقتها، فكيف تكون الآية متناولة لبيان الأوقات الخمسة؟

قلت: إضافة الصلاة إلى الفجر إضافة الشيء إلى وقته، كصلاة الجمعة، وصلاة العيد، وصلاة الكسوف، وما أشبه ذلك وهي كما عرفت تصدق على الفرض والنافلة.

فروع:

في أعداد النوافل

الأوّل: صلاة الفرض كما أنّها تنقسم إلى نهاريّة وليليّة، كذلك النافلة تنقسم إليهما، أمّا نافلة النهار فركعتان قبل الصبح، وثمان قبل الظهر ومثلها قبل العصر ،أمّا نافلة الليل، فأربع بعد المغرب، وركعتان من جلوس تعدّان بركعة بعد العشاء الآخرة، وثمان صلاة التهجّد وركعتان الشفع وركعة الوتر، لما رواه حنّان قال: سأل عمرو بن حريث أبا عبدالله عليه السلام وأنا جالس فقال له: أخبرني جعلت فداك عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: «**كان النبيّ صلى الله عليه وآله يصلي ثماني ركعات عند الزوال وأربعاً الأُولى، وثماني بعدها، وأربعاً العصر، وثلاثاً المغرب، وأربعاً بعد المغرب، والعشاء الآخرة وركعتين بعدها تعدّان بركعة وثماني صلاة الليل وثلاثاً الشفع والوتر وركعتي الفجر، فيكون المجموع إحدى وخمسين**»[٢].

---

١ ـ لم نعثر عليه.

٢ ـ الوسائل: ج ٣، ص ٣٣، الباب ١٣ من أبواب اعداد الفرائض ونوافلها، ح ٦.

ويؤيّد ما روى يونس بن عبدالرحمن قال: حدثني إسماعيل بن سعد الأشعري القمّي قال: قلت للرضا عليه السلام: كم الصلاة من ركعة قال: «**إحدى وخمسون ركعة**»[١]، وما رواه فضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا: سمعنا أبا عبدالله عليه السلام يقول: «**كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي من التطوع مثلي الفرض ويصوم من التطوع مثلي الفرض**»[٢]، ولا تنافي بين هذه الأخبار وما ورد في غيرها من أنّها ستّة وأربعون[٣]؛ لأنّ الستّة والأربعين وقتاً جواباً للسؤال عن الأفضل ولا يمتنع أن يكون بعض الأحد والخمسين أفضل من بعض.

أفضليّة إيقاع النوافل في أوقاتها

الثاني: الأفضل في النوافل أن توقع في أوقاتها، فتصلّى ثمان الظهر قبل الزوال ولا بأس بصلاتها بعده بحيث لا يخرج الفرض عن وقت الأفضليّة، وثمان العصر بعيد الزوال إذا صلّى أربع الظهر، وأربع المغرب بعد ثلاثة قبل غيبوبة الحمرة المغربيّة، والوتيرة بعد أربع العشاء الآخرة، وثماني التهجّد، وثلاث الشفع و الوتر بعد انتصاف الليل. وكلّما قربت من الفجر كان أفضل.

قضاء صلاة الليل أفضل من تقديمها على وقتها

الثالث: قضاء صلاة التهجّد أفضل من تقديمها على النصف الأخير مع التعارض، لما رواه محمّد بن مسلم قال: سألته عن الرجل لا يستيقظ في آخر الليل حتّى تمضي العشرة والخمسة عشر، فيصلّي أوّل الليل أحبّ إليك أم يقضي؟ قال: «**لا، بل يقضي أحبّ إلي إنّي أُكره أن يتّخذ ذلك خلقاً**»[٤].

و كان زرارة يقول: كيف يقضي صلاة لم يدخل وقتها، إنّما وقتها بعد نصف اللّيل. نعم يجوز ذلك لمن لايتمكّن من القضاء في النهار وللمسافر، يدلّ على

---

١ ـ الوسائل: ج ٣، ص ٣٤، الباب ١٣ من أبواب اعداد الفرائض ونوافلها، ح ١١.
٢ ـ الوسائل: ج ٣، ص ٣٢، الباب ١٣ من أبواب اعداد الفرائض ونوافلها، ح ٤.
٣ ـ الوسائل: ج ٣، ص ٤٣، الباب ١٤ من أبواب اعداد الفرائض ونوافلها، ح ٤.
٤ ـ الوسائل: ج ٣، ص ١٨٦، الباب ٤٥ من أبواب المواقيت، ح ٧.

ذلك ما رواه معاوية بن وهب عن أبي عبدالله ﷺ قال: قلت له: فإنّ من نسائنا أبكاراً الجارية تحبّ الخير وأهله وتحرص على الصلاة فيغلبها النوم حتى ربّما قضت وربّما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه أوّل الليل، فرخّص لهنّ في الصلاة أوّل اللّيل إذا ضعفن وضيقن القضاء[١].

و ما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن صلاة الليل والوتر في أوّل الليل في السفر إذا تخوّفت البرد أو كانت علّة؟ فقال: «**لا بأس، أنا أفعل ذلك إذا تخوّفت**»[٢].

حكم إذا خرج وقت نافلة الظهرين

الرابع: إذا خرج وقت نافلة الظهرين قدّم الفرض، أللّهمّ إلّا أن يتلبّس بركعة منها قبل خروج الوقت فيتمّها حينئذٍ، ثم يشتغل بالفرض، ولو بقي من الليل مقدار أربع ركعات فصلّاها في الوقت جاز له أن يصلّي الباقي أداءً بعد طلوع الفجر. يدلّ على ذلك ما رواه محمّد بن النعمان قال أبو عبدالله ﷺ: «**إذا أنت صلّيت أربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فأتمّ الصلاة طلع الفجر أو لم يطلع**»[٣].

وأمّا ما رواه يعقوب البزّاز قال: قلت له: أقوم قبل الفجر بقليل فأُصلّي أربع ركعات فأخاف أن ينفجر الفجر أبدأ بالوتر وأتمّ الركعات؟ فقال: «**لا، بل أوتر وأخّر الركعات حتىّ تقضيها في صدر النهار**»[٤] محمول على الفضل؛ لأنّ الفضل أن تصلّي الفريضة أجمعها أو تقضيها.

١ـ الوسائل: ج ٣، ص ١٨٥، الباب ٤٥ من أبواب المواقيت، ح ١ـ٢.
٢ـ الوسائل: ج ٣، ص ١٨٢، الباب ٤٤ من أبواب المواقيت، ح ٨.
٣ـ الوسائل: ج ٣، ص ١٨٩، الباب ٤٧ من أبواب المواقيت، ح ١.
٤ـ الوسائل: ج ٣، ص ١٨٨، الباب ٤٧ من أبواب المواقيت، ح ٢.

فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ[١]

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ عَلَى ما يَقُولُونَ﴾ من التقول والافتراء، ولا تجزع من أذاهم ﴿وَ سَبِّح بِحَمْدِ رَبِّك﴾ أي وصلّ مسبّحاً بحمد ربِّك، ﴿قَبْلَ طُلُوعِ الشَمْسِ﴾ أي بعد طلوع الفجر، وقبل طلوع الشمس، وهي صلاة الصبح ﴿وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ أي بعد زوال الشمس وقبل غروبها، وهي صلاة الظهر والعصر ﴿وَمِن آناءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ﴾ جمع«إني» بالكسر والقصر، أو«آن» بالفتح والمدّ، و«من» بمعنى «في» أي وفي آناء الليل فسبّح، وقصد بها صلاة المغرب والعشاء، و يجوز أن يقصد بها جميع صلاة الليل من فرائضها ونوافلها

بيان معنى آناء الليل وأطراف النهار

﴿وَ أطْرَافَ النهارِ﴾ يجوز أن يراد بأطراف النهار ساعاته وأجزائه، فإنّ كلّ جزء منه طرف لما قبله وبعده، ويراد بالتسبيح في أطراف النهار مجموع الصلاة من فرائضها وسننها فيكون قوله ﴿و أطراف النهار﴾ تعميماً بعد التخصيص، ولايحتاج حينئذٍ إلى بيان نكتة وضع الجمع موضع المثنى.

وقيل: أنّ المراد بـ«أطراف النهار» أوّله وآخره[٢]، وإنّما جمع لأنّ المراد من النهار جنسه، وقصد بـ«أطراف» النهار وقت صلاة الغداة والمغرب كرّر ذكرهما لزيادة الاهتمام بشأنهما لاجتماع ملائكة الليل والنهار عندهما، أو لافتتاح النهار والليل بذكر الله فيهما.

و قيل: أُريد بـ«أطراف النهار» بيان وقت صلاة الظهر[٣]، فإنّها في طرف

١ـ طه ٢٠/ ١٣٠.

٢ـ تفسير القرطبي: ج ١١، ص ٢٦١.

٣ـ تفسير البغوي: ج ٣، ص ٢٣٦.

النصف الأوّل من النهار وأوّل طرف النصف الثاني منه، وقدّم ذكر «آناء الليل» على «أطراف النهار» لشدّة الاعتناء بعبادة الليل لاشتمالها على أنواع من الفضل والشرف فإنّها أشدّ وأحمز وخير العبادات أحمزها؛ ولأنّها أجمع للقلب وأخلى للسر وأبعد من شوب طلب السمعة، وقدّم في الأوّلين الفعل على الوقت، وفي الأخيرين الوقت على الفعل؛ لأنّ صلاة الصبح لا تصحّ إلّا قبل طلوع الشمس وصلاة العصر لاتصحّ إلّا قبل غروبها، وأمّا صلاة الليل والنهار فإنّما يقعان فيهما لا قبلهما ولابعدهما.

﴿لَعَلَّكَ تَرْضَى﴾ تعليل للأمر بالتسبيح أي راجياً بذلك أن تصيّر نفسك راضية مطمئنّة، فإنّ الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر والبغي، وقرأ أبوبكر والكسائي: «لعلّك تُرْضى» مبنيّاً للمفعول[1] أي تعطى ما ترضى به ﴿و لسوف يعطيك ربُّك فترضى﴾[2].

فروع:

وجوب الإجتهاد على المصلّي في معرفة الوقت

الأوّل: يجب على المصلّي الإجتهاد في معرفة الوقت ولا يجزيه التقليد إلّا مع العجز، فلو عجز عن تحصيل العلم القطعي وعمل بالظّن فإن طابق ظنّه للواقع أو وقعت صلاته متأخّرة عن الوقت أجزأت، وإن وقعت متقدّمة لم تجزأه إلّا إذا وقع شيء منها في الوقت؛ لامتناع تقديم المسبّب على السبب، وقيام وقوع البعض في الوقت مقام المجموع.

هل يجوز العدول من صلاة إلى أخرى؟

الثاني: لو تلبّس بصلاة العصر ظانّاً إيقاع الظهر فإن ذكر في الأثناء عدل، وإلّا فإن أوقعها في المشترك أجزأت وصلّى الظهر أداءً وإلّا صلّى الظهر ثمّ أعاد

---

١ ـ تفسير القرطبي: ج ١١، ص ٢٦١.

٢ ـ الضحى ٩٣/٥.

العصر، أمّا صحّة العدول فلإتحاد الفريضتين كمّيةً وكيفيّةً وبقاء شيء منها له صلاحيّة أن يقصد به إلى ما وجب تقديمه، ولكون العدول فعلاً قلبيّاً لا فعلاً جوارحيّاً من شأنه إفساد الصلاة، وإذا جعل ما بقي من صلاته التي شرع فيها التي يجب تقديمها لحقّ ما سبق ما بقي في ذلك، فلو لم يعدل بطلت صلاته ولو وقعت في الوقت المشترك، لتمكّنه من العدول مع إجزائه في اعتبار تقديم ما حقّه التقديم. أمّا لو ذكر بعد الفراغ وكانت قد وقعت في المشترك أجزأت؛ لوقوعها في وقتها وعدم التمكّن من رعاية التقديم وما فاته من رعايته لم يكن باختياره، بل خطأً ونسياناً وقد رفع الشارع عنه المؤاخذة بهما، أمّا إذا وقعت في الوقت المختصّ فقد تقدّمت على وقتها وإيقاع الصلاة متقدّمة على الوقت غير صحيح إجماعاً؛ لإمتناع تقدّم المسبّب على السبب، هذا ما عليه جمهور مشايخنا رحمهم الله.

متى يسقط وجوب الصلاة؟

لكّنه يشكل بما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي أن يصلّي الأُولى حتى صلّى العصر، قال: «**فليجعل صلاته التي صلّى الأُولى ثمّ ليستأنف العصر**»[1].

الثالث: لو عرض المانع بدون اختياره كالحيض والإغماء والجنون، واستغرق الوقت سقط الوجوب؛ لارتفاع التكليف مع مثل هذا المانع؛ لأنّ شرطه قدرة المكلّف على المأمور به، أمّا لو خلا أوّل الوقت عنه مقدار ما يقع فيه الطهارة والصلاة كلاًّ وأهمل اختياراً وجب القضاء ولو كان قد عزم على الأداء، وإذا ارتفع المانع وقد بقي من الوقت ما يسع الطهارة وركعة وأُهمل وجب القضاء، ولو خلا أوّل الوقت عن المانع مقداره استحب.

---

١ ـ الوسائل: ج ٣، ص ٩٤، الباب ٤ من أبواب المواقيت، ح ١٨.

و الفرق أنّ صحّة التكليف مشروط باتساع الوقت المأمور بـه أو إمكـان المزاحمة بما يفضل عن الوقت وكلاهما فيما إذا لم يسع أوّل الوقت المأمور بـه كملاً مفقود فلا يصحّ التكليف، فلا يجب القضاء، لكنّه فعل حسن قد تمكّن منه بعد خروج الوقت فيستحبّ. أمّا إذا بقي من الوقت ما يسع مع الطهارة مقدار ركعة فقد وجد أحد الشرطين، أعني: إمكان المزاحمة دون الأوّل لارتفاع المانع هاهنا وعدم ارتفاعه في الأوّل فيجب الأداء، وإن لم يتّسع الوقت لأداء الفرض كملاً، فلو أهمل وجب القضاء.

حكم الوقت المشترك

الرابع: لو لم يبق من المشترك إلّا مقدار أربع تعيّن للعصر أو للعشاء، ووجب قضاء الظهر أو المغرب، ولو خالف قضاهما، ولو بقي منه مقدار خمس وجب الفرضان، وفي كون الأربع لأيّهما تردّد ينشأ من كون وقت الفريضة هو الوقت الذي عيّنه الشارع لتلك الفريضة والوقت الذي وقعت فيه الأربع إنّما عيّنه للظهر لتقدّمه على العصر شرعاً، فيكون وقت الأربع للظهر، ومن أنّ مقدار الأربع قد كان للعصر لو لا أدرك وقت الخامسة فكذا إذا أدركه؛ لامتناع صيرورة ما ليس وقتاً وقتاً.

و فيه نظر، لأنّ كونه بدون قدر الخامسة مختصّاً بالعصر لا يلزم له إختصاصه بها معه، وأيضاً لو فرضنا أنّ الشارع قد فرض عليه الإتيان بالظهر في ذلك القدر من الزمان مضيّقاً وذلك المقدار من الزمان للظهر للزوم منه كون مقدار الثلاث بعد الغروب مع إدراك ركعة من العصر وقتاً للعصر؛ لأنّه قد فرض عليه الإتيان ينافي العصر في ذلك الزمان مضيّقاً، وهذا باطل قطعاً للإجماع على كونه وقتاً للمغرب هذا.

وقد يتفرّع على هذا التردّد تردّد آخر فيمن أدرك مقدار أربع ركعات قبل الإنتصاف هل يختصّ بالعشاء ويقضي المغرب أم يصلّي المغرب ويزاحم بالعشاء؟ فمن قال أنّ الأربع هناك للظهر لزمه الذهاب إلى القول الثاني، ومن قال

أنّها للعصر لزمه الذهاب إلى القول الأوّل.

و قال السيد عميد الدين: وهذا التفريع عندي ليس بشيء[١]. ولعلّه نظر إلى أنّه قياس مع الفارق؛ لأنّه على تقدير جعله الأربع للعصر يمكنه المزاحمة بالظّهر لبقاء مقدار وقت ركعة منه، بخلاف ما إذا جعلت الأربع للعشاء؛ فإنّه لم يبق من الوقت ما يزاحم به للمغرب فافترقا.

فَسُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ۝ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ[٢]

بيان آية «فسبحان الله حين تمسون...» والأحكام المستفادة منها

ومنها: قوله تعالى: ﴿**فَسُبْحَانَ اللهِ حينَ تُمسُونَ وحين تصبحون ۞ وله الحمد فى السموات والأرض وعشيّاً وحين تظهرون**﴾.

«سبحان» منصوب على المصدر، وقيل: على الاغراء[٣]، وقيل: على النداء[٤]، وهو حينئذٍ للتعجّب من كفر الكافرين وتكذيبهم بعد ما ظهر لهم من البيّنات ما ظهر، وتلي عليهم من الآيات ما تلي، وعلى تقدير المصدريّة هو إخبار في معنى الأمر، ويجوز تقديم[٥] العامل أمراً أي فسبّحوا سبحان الله، قيل:[٦] إنّ في الآية إشارة إلى أوقات الصلوات الخمس، فعبّر عنها بالتسبيح تعبيراً عن الكلّ بجزء منه، والإمساء الدخول في المساء، كما أنّ الإصباح والإظهار الدخول في الصبح والظهر، فمعنى: ﴿**سبحان الله حين تمسون**﴾ صلّوا له في وقت الدخول في

١ ـ كنز الفوائد: ج ١، ص ٩٢.
٢ ـ الروم ٣٠/١٧ ـ ١٨.
٣ ـ التبيان: ج ٦، ص ٤٤٥، مجمع البيان: ج ٣، ص ٣٩٦.
٤ ـ مجمع البيان: ج ٣، ص ٣٩٤.
٥ ـ ب، ج، و، هـ: «تقدير».
٦ ـ الكشّاف: ج ٣، ص ٢١٧.

المساء، وهو أمر بصلاة العشاءين.

﴿**وحين تصبحون**﴾ صلّوا له في وقت الدخول في الصباح، فهو أمر له بصلاة الصبح «**و عشيّاً**» عطف على «**تصبحون**» أي صلّوا له في العشاء، والعشاء آخر النهار، وقت ميل الشمس للمغيب من عشيت العين إذا نقص نورها، ومنه رجل أعشى.

﴿**و حين تظهرون**﴾ أي: صلّوا له وقت دخولكم في وقت الظهر، فقد علم حينئذٍ وجوب الصلوات الخمس في الأوقات الخمس، والصلاة شاملة للنوعين والأمر للقدر المشترك بين الوجوب والندب، والأوقات مجملة، والسنّة من الفعل والقول مبيّن لها كما بيّناه آنفاً، وقوله ﴿**وله الحمد في السموات والأرض**﴾ جملة معترضة.

فإن قلت: ما فائدتها؟

قلت: توكيد لوجوب الصلاة **فإن قلت**: من أين يفهم الوجوب، ومن بعد فهمه ما وجه هذا التوكيد؟

قلت: إن قدّر فعل الأمر عالماً في المصدر، فدلالته على الوجوب نيّرة، وإن ذهب إلى أنّه إنشاء من نوع آخر أو أنّه إخبار محمول على الإنشاء، فمن الفاء بحسب المعنى، وذلك فإنّه لمّا ذكر الوعد والوعيد عقبه بقوله: ﴿**فسبحان الله**﴾ دلالة على أنّ المنجي من العقاب المترتّب على الوعيد والموصل إلى الثواب الناشئ من الوعد هو الصلوات في هذه الأوقات، ولا مزيّة في أنّ المنجي عمّا ذكر والموصل إلى ما ذكر يجب على العاقل القيام به عقلاً وشرعاً. وأمّا وجه التأكيد فإنّ الحمد مجاز عن الصلاة، كما أنّ التسبيح مجاز عنها، واللام في «له» للوجوب أي ويجب على المكلّفين من أهل السموات والأرضين الصلاة، فقد تكرّر ذكر وجوب الصلاة وجاء التأكيد.

فإن قلت: إذا حملت لفظ التسبيح والتحميد على ظاهره كما ذهب إليه بعض فما وجه التأكيد؟

قلت: كونهما من وادٍ واحد، فيكون كلّ واحد منهما مؤكّداً للآخر فتأمّل[١].

فإن قلت: إذا كان «**تمسون**» إشارة إلى صلاة العشائين و«**تصبحون**» إلى صلاة الصبح و«**عشيّاً**» إلى العصر و«**تظهرون**» إلى الظهر، فما وجه تقديم «**تمسون**» و«**عشيّاً**» وتأخير «**تظهرون**»؟ مع أنّ القاضي إذا فاتته صلوات لا يعرف ترتيبها، فإنّما يبدأ بالظهر وأيضاً فإنّه لا يصحّ صلاة العصر في سعة الوقت ما لم يؤدّ الظهر.

قلت: لمّا كانت العشاءان من صلاة الليل، وصلاة الليل أدخل في الإخلاص وأبعد عن السمعة والريا وأحمز وأقوم كما يفصح عنه قوله تعالى: ﴿**إنّ ناشئة اللّيل هى أشدُّ وطأً وأقومُ قيلاً**﴾[٢] قدّم «**تمسون**» على «**تصبحون**»، وكذلك قدّم «**عشيّاً**» على «**تظهرون**» لكون صلاة العصر أقرب إلى الليل من صلاة الظهر هذا.

وقد يقال: إنّ صلاة العشائين والصبح أشدّ اتصالاً بالتسبيح من صلاة الظهر والعصر؛ لأنّ التسبيح يدلّ على رفع الصوت، قال الشاعر:

قبح الآله وجوه تغلب كلّما شبَّح[٣] الحجيج وكبّروا[٤]

إهلالاً والعشاءين والصبح جهريّة، أو لأنّ اللّيل للخلوة والنّهار للتقلّب في النعم، وما يقع في الخلوة حقيق بالتنزيه ومايقع في وقت تقلّب النعم جدير

١ـ حاشية في: «ب»: «وجهه أنّ كونهما من وادٍ واحد وهو الاتحاد في اليومية لا يفتقر التأكيد، فإنّه مقتضى الإيجاد في الكنية إمّا لفظاً وإمّا معنىً».

٢ـ المزّمّل ٧٣/٦.

٣ـ شبح الحجيج: رفعوا أيديهم بالدعاء.

٤ـ ديوان جرير: ٣٦١.

بالتحميد، والتسبيح مقدّم على التحميد تقدّم التنزيه عن سمات النقصان على الإتصاف بصفات الكمال، فقدّم ما تعلق به أعني «**تمسون**» و«**تصبحون**» على ما يتعلّق بالحمد أعني «**عشيّاً**» و«**يظهرون**»، وهذا مع ما فيه من التمحّل لايظهر منه وجه تقديم «**عشيّاً**» على «**تظهرون**»، وهو مبنيّ على أن يتعلّق «**عشيّاً**» و«**حين يظهرون**» بالحمد، وقد جعلناه جملة معترضة.

فروع:

علامة وقت صلاة الظهر

الأوّل: علامة وقت الظهر زوال الشمس وهو ظهور زيادة الظلّ لكلّ شخص في جانب المشرق ومنتهياً إلى صيرورة ظلّ كلّ شيء مثله. وقد اختلف في المماثلة، فذهب العلّامة في القواعد[١] والشيخ في التهذيب[٢] إلى أنّه بين الفيء الزائد والظلّ الأوّل أي يصير الفي الزائد مقدار الظلّ الأوّل لاقدر ظلّ الشخص، وذهب ابن ادريس إلى أنّه بين الفيء الزائد وظلّ الشخص المنصوب[٣] واختاره العلّامة في المختلف[٤].

ويؤيّده ما رواه إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**كان رسول الله إذا كان في الجدار ذراعاً صلّى الظهر فإذا كان ذراعين صلّى العصر**»[٥]، والظلّ الأوّل يبتدىء في أوّل النهار ويزيد شيئاً فشيئاً، وغاية زيادته في نصف النهار، ثمّ يتناقص على التدريج حتّى يتقدّم عند وصول الشمس حدّ الغروب، والظلّ الثاني يكون في أوّل النهار عند كون مركز الشمس على الأُفق من جهة الشرق غير

---

١ ـ قواعد الأحكام: ج ١، ص ٢٤٦.
٢ ـ تهذيب الأحكام: ج ٢، ص ٢٥ ذيل ح ٦٦.
٣ ـ السرائر: ج ١، ص ١٩٥.
٤ ـ مختلف الشيعة: ج ٢، ص ١٢.
٥ ـ الاستبصار: ج ١، ص ٢٥٥، الباب ٤٧، ح ٤٣.

متناه، ثمّ يتناقص إلى بلوغ الشمس نصف النهار، فهناك غاية النقصان ثمّ يتزايد شيئاً فشيئاً إلى أن يصير غير متناه عند وصول مركز الشمس إلى الأُفق من جهة الغرب، فلو كانت الشمس في نصف النهار على سمت الرأس كان الظلّ الأوّل غير متناه، والظلّ الثاني غير موجود أصلاً، ولهذا قال الشهيد‌ؒ: وقت الظهر زوال الشمس المعلوم بزيادة الظلّ بعد نقصه، أو حدوثه بعد عدمه كما في مكة وصنعاء في بعض الأزمنة، وقد يعلم الزوال بميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لجاعل الجدي على منكبه الأيمن[1].

الأوقات المكروهة لصلاة النافلة

الثاني: إنّ عند من يقل باختصاص الظهر بوقت الزوال، وقال بالاشتراك من أوّل الزوال إلى أن يبقى مقدار أربع ركعات إلى الغروب كما نقله الشهيد عن ابن بابويه[2]ؒ لاتبطل صلاته من قدّم صلاة العصر على الظهر ناسياً، ولايلزمه القضاء إذا لم يعدل عند تذكّره في الأثناء، وهو قد حمل رواية عبيد بن زرارة عن الصادق ؑ على ظاهرها، وأوّلها علم الهدى‌ؒ بالاختصاص ثمّ الاشتراك، وعليه أكثر الأصحاب.

ما أفاده المصنّف في معنى دائرة نصف النهار

الثالث: تكره النافلة عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها في دائرة نصف النهار إلى الزوال وبعد صلاتي الصبح والعصر، اَللّهمّ إلّا أن تدخل أوقات الكراهيّة بعد التلبّس بالنافلة أو يكون ذات سبب، أو يوقعها يوم الجمعة، وذهب علم الهدى إلى تحريم النوافل المبتدأة بعد طلوع الشمس إلى الزوال إلّا يوم الجمعة[3].

فإن قلت: ما دائرة نصف النهار؟

١ـ اللمعة الدمشقية: ج ١، ص ١٧٤؛ البيان: ص ١٠٨.

٢ـ البيان: ص ١٠٩.

٣ـ الانتصار: ص ١٥٩.

قلت: هي دائرة تسمّى في الهيئة بالدائرة الهنديّة وبدائرة نصف النهار لتوقّف معرفة خطّ نصف النهار، وخطّ الإعتدال المسمّى بخطّ المشرق والمغرب عليها، وطريق تحصيلها أن تسوّى الأرض غاية التسوية، بأن يدار وسط مسطرة مصحّحة على قطعة من الأرض على وجه يقع التماس بين السطح الأسفل من المسطرة والسطح الأعلى من الأرض، بحيث يقع الانطباق بينهما على وجه لايمكن تخلّل ضوء بينهما، ثمّ يدار في ذلك الموضع دائرة يتعاصر عن طرف ذلك الموضع بمقدار يمكن به ظهور مدخل ظلّ مقياس ينصب على مركزها ومخرجه، ثمّ ينصب على مركزها مقياس مخروطي يكون طوله بمقدار طول قطر ربع الدائرة جرياً على عادتهم لاوجوباً، ويجب أن يكون نصب المقياس على زوايا قائمة، وذلك بأن يكون بعد رأسه عن ثلاث نقط من الدائرة متساوياً، فرأس ظلّه في أوائل النهار خارج الدائرة، لكن الظلّ ينقص إلى أن يدخل الدائرة فيوضع حينئذٍ علامة على مدخل الظلّ من محيط الدائرة، ولاشك أنّ الظلّ ينقص إلى حدٍّ ما ثمّ يزيد إلى أن ينتهي إلى محيط الدائرة ويخرج منها، وذلك بعد نصف النهار، فتوضع حينئذٍ علامة على مخرج الظلّ وينصف رأس الظلّ في موضع العلامتين ثمّ ينصّف القوس التي هي بين مخرج الظلّ ومدخله، ويرسم خطّ مستقيم من منتصف القوس إلى مركز الدائرة مخرجاً إلى الطرف الآخر من المحيط، فهذا الخطّ هو خطّ نصف النهار، وقد قطع الدائرة نصفين؛ لأنّ قطر الدائرة ينصفها فتخرج من منتصفي هذين النصفين خطّ يقطع خطّ نصف النهار عند المركز على زوايا قائمة، فهذا الخطّ الثاني هو خطّ المشرق والمغرب، وإذا أمعنتَ النظر في هذه الدائرة برزت لك محذورات هذه المعاني من تحت أستار هذه العبارات والله الموفّق وبيده أزمّة الهدايات.

فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ
الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ

(١)

بيان آية «فاصبر على ما يقولون...» والأحكام المستفادة منها

ومنها: قوله تعالى: في سورة قٓ: ﴿فَاصْبِرْ﴾، يا محمّد ﴿عَلَى مَايَقُولُونَ﴾ من الإفتراء عليك وعلى ربّهم، والضمير عائد إلى اليهود وقيل: على إيذاء قومك بقولهم فيك ما قالوا[٢] ﴿وَسَبِّحْ بحمدِ رَبِّكَ﴾، قيل: إنّ التسبيح محمول على معناه الحقيقي[٣] أي نزّهه عن قول اليهود حال كونك ملتبساً بحمده على ما هداك إليه من التنزيه والتقديس، وقيل: إنّه محمول على الصلوات مجازاً[٤] كما عرفت في الآيات السابقة.

و المراد بقوله: ﴿قَبْلَ طُلوعِ الشَمْسِ﴾، صلاة الصبح وبقوله: ﴿وَقَبْلَ الغُرُوبِ﴾، صلاة الظهر والعصر وبقوله: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فسبّحْه﴾، العشاءان، وقيل: صلاة اللّيل[٥]، وتدخل فيها العشاءان، وفي تكرار الأمر بالتسبيح والتعقيب فالعشاء إيماء إلى ذلك ﴿وَأَدْبَارَ السُّجُود﴾، المراد به التسبيح عقيب الصلاة، وقيل: المراد به النوافل[٦] وخصّها بعضهم بالنوافل التي هي بعد المغرب، وروي أنّ: «من صلّى ركعتين بعد المغرب قبل أن يتكلّم كتبت صلاته في علّيّين»[٧]، والقراءة المستفيضة «أدبار» بفتح الهمزة جمع «دبر» من «أدبرت» الصلاة إذا انقضت وانقطعت، وقرأ ابن كثير وحمزة بالكسر على المصدر[٨]، والمعنى وقت إنقضا السجود أي أداء الصلاة، كما يقال آتيك خفوق النجم أي وقت خفوقه.

١ـ ق ٥٠/٣٩.
٢ـ مجمع البيان: ج ٥، ص ١٥٠.
٣ـ التبيان: ج ٩، ص ٣٧٥.
٤ـ مجمع البيان: ج ٥، ص ١٥٠.
٥ـ مجمع البيان: ج ٥، ص ١٥٠.
٦ـ كنز العرفان: ج ١، ص ٧٨.
٧ـ من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ١٤٣، الباب ٣٢، ح ٦٦٤.
٨ـ التبيان: ج ٩، ص ٣٧٢.

وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ[١]

بيان آية «واصبر لحكم ربّك...» والأحكام المستفادة منها

ومنها: قوله تعالى في الطور: ﴿وَاصْبِرْ لحكمِ رَبّكَ﴾ بابتلاء ربّك بمكر قومك وتكذيبهم إيّاك أو لما حكمنا به عليك من أداء الرسالة وتحمّل أعبائها أو بما قضيناه من تأخير العذاب عنهم ﴿فَإنّكَ بِأعيُنِنَا﴾ أي محروس محفوظ عمّا يمكرونه بك، والجمع للمبالغة في الحفظ ﴿وَسَبِّحْ بحمد رَبِّكَ حين تَقومُ﴾ من كلّ مكان يقوم عنه، عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**من جلس في مجلس كثر فيه لفظه، فقال: حين يقوم سبحانك ألّلهم وبحمدك لا إله إلّا أنت استغفرك وأتوب إليك غفر الله ما كان في مجلسه ذلك**»[٢]، وقيل: حين تقوم إلى الصلاة[٣]، وقيل: من النوم في الليل[٤]، وقيل: من القيلولة[٥]، وقيل: حين يقوم إلى الصلاة المفروضة إلى أن تدخل في الصلاة[٦]، فيكون عبارة عمّا يتقدّم الصلاة من الأذكار والأدعية وكبر ولربّما[٧] دخل الأذان والإقامة فيه، فإنّ التسبيح إذا أُطلق على الصلاة مجازاً فلا يبعد أن يطلق على الأذان والإقامة وما يتخلّلهما ويقع بعدهما من التكبيرات والأدعية ﴿وَمِنَ الليلِ فسبّحهُ﴾، أي فسبّحه في الليل وخصّه بالذكر؛ لأنّ العبادة فيه أشقّ على النفس؛ لاشتغالها بالراحة فيه ولكونه أبعد من مظانّ الرياء ولكون النفس المطمئنّة فيه خالية عن موانع العبادة، وممّا يشتغل به في النهار من كسب

---

١ ـ الطور ٥٢/٤٨.

٢ ـ مجمع البيان: ج ٥، ص ١٧٠.

٣ ـ تفسير الطبري: ج ١١، ص ٥٠٠.

٤ ـ تفسير طبري: ج ١١، ص ٥٠٠.

٥ ـ تفسير طبري: ج ١١، ص ٥٠٠.

٦ ـ تفسير طبري: ج ١١، ص ٥٠٠.

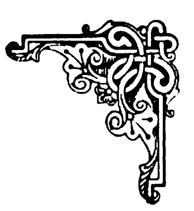
٧ «أ»: «بما».

أمر المعاش ولكون الضمير فيه أخلى من الخواطر والوساوس الشيطانيّة ولذلك قدم المعمول على العامل، إيذاناً بالاهتمام وجعل التسبيح جزء من اللّيل لذلك، قيل: أُريد به صلاة الليل[١] وقيل: المغرب والعشاء[٢] وقيل: مطلق التسبيح والعبادة ﴿وَأَدبَارَ النُّجُومِ﴾[٣]، أي ومن أدبار النجوم، والقراءة المستفيضة هاهنا «أدبار» بالكسر[٤] اي وقت أدبارها، وأُريد بالإدبار استتارها عن العيون أو الأخذ في ذلك، وقرأ يعقوب[٥] بالفتح جمع «دبر»؛ لأنّ النجوم لا أدبار لها، قيل: هي ركعتا الفجر قبل الفريضة[٦]، وقيل: هي صلاة الفريضة[٧].

---

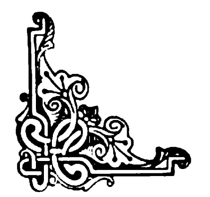
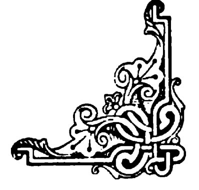
١ ـ مجمع البيان: ج ٥، ص ١٧٠.
٢ ـ مجمع البيان: ج ٥، ص ١٧٠.
٣ ـ الطور ٥٢/ ٤٩.
٤ ـ التفسير الكبير: ج ٢٥، ص ٩١.
٥ ـ مجمع البيان: ج ٥، ص ١٦٩.
٦ ـ تفسير الطبري: ج ١١، ص ٥٠٢.
٧ ـ تفسير الطبري: ج ١١، ص ٥٠١.



المبحث الثالث

في الآيات المتعلقة بالقبلة



الثالث: في الآيات المتعلّقة بالقبلة.

سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ [1]

بيان الآيات المتعلّقة بالقبلة

منها قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَآءُ﴾، جمع سفيه كـ «شهداء» و«علماء» جمع «شهيد» و«عليم» ﴿مِنَ النَّاسِ﴾، حال والعامل فيه «يقول»، ويجوز أن مستقرّاً أي الكائنون من الناس.

فان قلت: هلّا قيل سفهاء الناس؟

قلت: في هذه العبارة من التعيير والتوبيخ مالم يكن في تلك كما هو ظاهر لمن له دربة بأساليب الكلام، وعن ابن مسعود أراد بالسفهاء اليهود[2]، وعن السديّ: أراد بهم المنافقين[3]، وعن الحسن: هم المشركون[4]، وقيل: هو عام يشملهم[5]، والمراد من لاوزن لعقله لخفّته حيث ركب سنن التقليد واستنار بعقل غيره ولم ينظر فكأنّه ليس له عقل، إذ لو كان له عقل لاستدلّ به، وفرق في مكان وجوب النظر بين الحقّ والباطل ﴿مَا وَلَّٰهم عن قبلتهم الّتي كانُوا عليها﴾، التولية

---

١ ـ البقرة ٢/١٤٢.

٢ ـ مجمع البيان: ج١، ص ٢٢٢.

٣ ـ تفسير الطبري: ج ١، ص ٤.

٤ ـ التبيان: ج ٢، ص ٣.

٥ ـ تفسير القران العظيم: ج ١، ص ٢٩٠.

الصرف، والقبلة فعلة مشتقّة من القُبُل أو من القَبَل، وقيل: من المقابلة[١]؛ لأنّ المصلّي يستقبلها وهي تستقبله أولوقوع المستقبل في جهة يتوجّه إليها من الجهات الأربع لكلّ مستقبل مستقبل، وهذه الجملة المقولة عبرّ عنها بما يدّل على استقبالها إمّا لعدم وقوعها في نفس الأمر قبل النزول، وقد علم أنّهم سيقولونها، فأخبر رسوله بذلك لتوطّن نفسه لسماعها وتطمئن ولا تضطرب، أو ليستعدّ للجواب، أو لحسم مادة الاعتراض، فإنّ المعترض إذا لقم الجواب تغافل باعتراضه وأُفحم عن أن يتفوّه به أو لأنّها كانت قد وقعت وعبّر عنها بما عبّر ليرتدع عن أن ينطق بها أحد في الزمن المستقبل، أو لئلّا ينسب من تكلمّ بها من اليهود والنصارى والمشركين إليها استعظاماً لهم عنها استجلاباً لقلوبهم واستمالة لهم لئلّا يصرّوا على جهلهم وعنادهم، فإنّك إذا قلت لقائل الخطل سوف يصدر هذا القول الضعيف ممّن عدم الحلم ولم ينسبه إليه انفت نفسه عن أن ينقص به حيث وجد مفرّاً من التلطّخ به.

ما هو المراد بالقبلة التي كانوا عليها

والمراد بالقبلة التي كانوا عليها بيت المقدس؛ لأنّه ﷺ حين قدم المدينة صلّى ستة عشر شهراً إليها وأُمر بالتولي عنها إلى الكعبة على رأس السابع عشر يوم الإثنين للنصف من رجب في صلاة الظهر، وعن ابن عبّاس كانت قبلته بمكّة بيت المقدس إلّا أنّه كان يجعل الكعبة بينه وبينه[٢].

وعن المفضل أنّهم يريدون بها[٣] مكّة قالت: كفّار قريش بمكّة حين صلّى في المدينة إلى بيت المقدس بعد أن كان يصلّي في مكّة إلى الكعبة ﴿ما

---

١ ـ التفسير الكبير: ج ٤، ص ٨٤.

٢ ـ حاشية في «ب»: «أحد الضميرين للنبي ﷺ، والآخر بيت المقدس ولم يكن ذلك بالمدينة؛ لأنّها بين مكّة وبيت المقدس منه» الكشاف: ج ١، ص ٣١٨.

٣ ـ لم نعثر عليه.

ولّـهم...﴾ الآية[١]، وقيل: قالوا رغب عن قبلة آبائه ثمّ رجع إليها وليرجعنّ إلى دينهم[٢] ﴿قُل للهِ المشرِق والمغرب﴾، بما فيهما وما بينهما فهو الحاكم الحكيم الخبير بمصلحة عباده لا اعتراض عليه إن أمرهم برهة من الزمان أن يصلّوا إلى الكعبة الكائنة في جهة المشرق، وبرهة منه أُخرى بأن يصلّوا إلى بيت المقدس الكائن في جهة المغرب، ثمّ عدل بهم إلى ما كانوا عليه رعاية للأصلح من أحوالهم ﴿يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾، من أهلها ﴿إلى صِراطٍ مُسْتقيمٍ﴾، أي إلى طريقة سوية لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها، دائرة على مصالح سالكيها لتأديتها إيّاهم إلى ما يقصدونه من الحقّ.

ما أفاده المصنّف بمن أعرض عن التوجّه إلى القبلة

توجيه: حكم الله سبحانه بالسّفه على من أنكر الإعراض عن التوجّه إلى بيت المقدس في الأُمور التي يجب التوجّه فيها إلى القبلة، والتوجّه إلى الكعبة وبيان سفههم يكون المشرق والمغرب لله سبحانه وتعالى، وأنّه هو الحاكم على الإطلاق إن حكم بالتوجّه إلى بيت المقدس وجب اتّباعه، وإن حكم بالتوجّه إلى الكعبة وجب اتّباعه، وأنّه هو الهادي إلى الصراط المستقيم، وقد هدى محمّداً ﷺ إلى التوجّه فيما يجب التوجّه فيه إلى القبلة بالكعبة، دليل قاطع وبرهان ساطع على أنّ القبلة هي الكعبة فتكون الكعبة هي قبلة المسلمين، ومن توجّه إلى غيرها فيما يجب فيه توجّه إلى القبلة فقد خرج عن ربقة الاسلام.

فروع:

وجوب معرفة القبلة

الأوّل: معرفة القبلة واجبة؛ لأنّ التوجّه إليها في الأُمور التي لاتصحّ إلّا بالتّوجّه إليها واجب، وهو متوقّف على معرفتها، وما يتوقّف عليه الواجب فهو

١ـ البقرة ٢/١٤٢.

٢ـ الكشاف: ج ١، ص ٣١٧.

واجب فمعرفتها واجبة.

وجوب استقبالها للمشاهد

الثاني: استقبالها للمشاهد، ومن في حكمه واجب ولغيرهما استقبال الجهة و للمصلّي فوقها أو تحت سمتها ويتوجّه المشاهد والمصلّي في جوفها أي جدرانها شاء.

حكم الصف المتوجّه إلى الكعبة حال الصلاة

الثالث: الصف المتوجّه إلى الكعبة لو خرج بعضه عن جهة الكعبة بطلت صلاة ذلك البعض، وكذلك بعض بدن المصلّي عنها لوجوب التوجّه إليها مع المشاهد.

وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ [1]

بيان آية «وجعلنا القبلة...» والأحكام المستفادة منها

ومنها قوله تعالى: ﴿وَما جَعَلْنَا القبلَةَ الّتِى كنتَ عَلَيْهَا﴾، أي وما صيّرنا القبلة، الجهة التي كنت عليها، أي الكعبة، وقيل: المراد بها بيت المقدس[2] أي وما جعلنا القبلة الجهة التي كنت عليها قبل وقتك هذا وهي بيت المقدس، وعلى كلا التقديرين تكون «التى كنت عليها» صفة للمفعول الثاني لـ«جعلنا» حذف وأُقيمت هي مقامه، وقيل: هي صفة للقبلة والمفعول الثاني محذوف[3] أي وما جعلناها ثابتة لاتنسخ أبداً وهو ضعيف؛ لأنّه مع ما يلزم من حذف أحد المفعولين مع ابقاء

١ـ البقرة ١٤٣/٢.

٢ـ تفسير الطبري: ج ١، ص ١٣ـ١٤.

٣ـ كنز العرفان: ج ١، ص ٨١.

الآخر لاقرينة تدلّ عليه، وإن صحّ فليصحّ أيضاً أن يراد بالقبلة بيت المقدس بناءً على أنّ المفعول المقدّر مغيّرة منسوخة ﴿**إلّا لنَعلَم مَن يتّبع الرسُول ممّن يَنْقَلِبُ على عَقِبَيْهِ**﴾ ، أي لنعلمه موجوداً حاصلاً حقيقاً، بأن يتعلّق به الثواب أو العقاب، وهكذا حال كثير ممّا ورد ممّا نسخ على هذا المنوال نحو قوله تعالى: ﴿**و لمّا يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين**﴾[١]، فإنّ الحدوث فيه راجع إلى القيد والعلم باقٍ على قدمه، ويجوز أن يكون تجوّزاً في إسناد فعل العلم إليه كما يسند فعل بعض خواص الملك إليه، والمعنى حينئذٍ رسول الله والمؤمنون وأن يكون تجوّزاً في الفعل بأن يراد بالفعل التمييز بإطلاق السبب وإرادة المسبب، أو أن يكون على سبيل التمثيل أي فعلنا ذلك كفعل من يريد أن يعلم والمراد التمييز في الوجود العيني لاالعقلي، ولاخفاء في أنّه لايكون إلّا بعد الوجود فتأمّل[٢].

و«من» يجوز أن تكون استفهاميّة مرفوعة المحل على الإبتداء و«يتّبع» خبرها، فيكون حينئذٍ العلم بمعناه متعدّياً إلى مفعولين ويكون متعلّقاً بالإستفهام، و«ممّن ينقلب» حال «من يتّبع» أي متميّزاً منه كما في قوله: «ومن أين يدرى بالعراء من الزيد[٣]....».

و إن لميحمل على الإستفهام وجب حمل العلم على المعرفة؛ لأنّه لم يذكر إلّا مفعول واحد، سواء قرىء معلوماً أو مجهولاً، لكن على المعلوم يرد أنّه لم يرد إطلاق المعرفة عليه تعالى وقد أُجيب بأنّ عدم الإطلاق لشيوع استعمالها فيما يكون مسبوقاً بالعدم وليس هاهنا كذلك، لأنّ المراد بـه الإدراك الذي لايـتعدّى

---

١ ـ آل عمران ٣/ ١٤٢.

٢ ـ حاشية في «ب»: «هذا جواب عن سؤال مقدّر يراد فعال إن أُريد بالتمييز، التمييز في الوجود العيني، فهو حاصل عمل التحويل، وإن أُريد التمييز في الوجود العقلي فهو حاصل في علم الله بل عينه، وهو غير مسبب من علم الله في علم المخلوق، وأُجيب بأنّ المراد الأوّل والإخفاء في أنّه لايكون إلّا بعد الوجود منه ﷺ».

٣ ـ ب، و: «الزند»، ح: «الزيد».

إلى مفعولين فتأمّل.

﴿وَإِن كانَت لكبيرةً﴾، أي التحويلة أو الجعلة أو القبلة و«إن» هي المخفّفة واللام في «لكبيرة» هي الفارقة بينها وبين النافية، وعند الكوفيين أنّها النافية واللّام بمعنى الإستثناء ﴿إلّا على الّذينَ هَدى اللهُ﴾، أي على المؤيّدين من عندالله بالثبات على الايمان لايعتريهم الشكّ ولاالريب.

والحاصل: إنّ التحويل إنّما هو للإختبار والإبتلاء لثبات من صبر على ما لايلائمه طبعه إذعاناً لحكم الله، ويعاقب من نكص على عقبيه إتباعاً لهواه، وقيل: المعنى ما حوّلناها إلّا لعلمنا من يتبّع الرسول ممّن ينقلب على عقبيه[١] فإنّه سبق في علمه أنّ تحويل القبلة سيكون سبباً لهداية فئة وضلالة أُخرى.

﴿وَ مَا كَانَ اللهُ ليضيعَ إيمانكم﴾، أي ثباتكم عليه وعدم تزلزلكم بسبب ما لايلائم طباعكم، وهو التحويل، وإنّما فسّربه؛ لأنّ المراد بهم المتّبعون الواقعون في مقابلة المنقلبين، وقيل: المعنى ما كان الله ليترك ما هو الأصلح لكم[٢] وهو التحويل لعلمه أنّ في تركه مفسدة، وإضاعة لإيمانكم، فيكون من باب الكناية[٣]، وقيل: المراد بالإيمان الصلاة تجوّزاً[٤]، ويؤيده ما روي عن ابن عبّاس‌ رضي الله عنه أنّ بعضاً من أصحابنا صلّوا إلى القبلة الأُولى وماتوا عليها وقد صرفك الله عنها فنزلت[٥]، واللام في «ليضيع» لام الجحد سميت به لوقوعها بعده، والفرق بينها وبين الفارقة صحّة إظهار «إن» مع الفارقة وامتناعه معها.

١ـ تفسير الطبري: ج ٢، ص ١٣.

٢ـ الكشاف: ج ١، ص ٣١٩.

٣ـ حاشية في «ب»: «لأنّه عبّر بعدم إضاعة الإيمان عن عدم ترك التحويل، لكون إضاعة الإيمان من روادف ترك التحويل في علم الله تعالى منه ‌رحمه الله».

٤ـ التفسير الكبير: ج ٤، ص ٩٨.

٥ـ تفسير الطبري: ج ٢، ص ٢٠؛ الكشّاف: ج ١، ص ٣١٩.

﴿إنَّ الله بالناس لرؤف رَحيمٌ﴾، الرأفة مبالغة في الرحمة واتباعها با لـ «رحيم» وإلحاق اللام بالخبر زيادة لها، وقرأ اليزيدي برفع «لكبيرة»[١]، وهي قراءة بعيدة عن القوانين النحوية جدّاً، وغاية مايمكن أن يقال في توجيهها أنّ الضمير في «كانت» للقصّة ويقدّر بعد اللام مبتدأ أي وإن كانت القصّة للتحويلة كبيرة، وأمّا القول بأنّ «كان» زائدة وحمله على بيت الفرزدق:

❊ «وجيران لنا كانوا كرام....»[٢] ❊

فليس بظاهر؛ إذ «كانوا»جفيج بيت الفرزدق ليست نصّاً في الزيادة؛ لأنّه يجوز أن يكون ناقصة معترضة أو صفة للدّلالة على المعنى، والخبر محذوفاً، أومقدّماً، وقولنا على أنّه لو كانت زائدة لم يصحّ حمل الآية عليها لما يلزم من عليه المحذور في الآية دونه، وهو أنّه إن قيل بزيادتها مع اسمها كانت «كبيرة» خبراً بلا مبتدأ و«إن» المخفّفة واقعة بلا جملة، وإن قيل أنّها وحدها زائدةالضمير باقٍ على الابتداء فلا وجه لإتصاله واستكنانه والعذر في استكانه بوقوعه موقع اسم كان، فجعل متّصلاً مستكناً تشبيهاً له به تمحّل صرف، وقرئ في «ليضيع» بالتشديد[٣] وقرأ الحجازيّون وابن عامر وحفص بالإشباع في «رؤف» على وزن «فعول»[٤]، وأبو جعفر بتليين الهمزة[٥]، والآخرون بالاختلاس.

ما أفاده المصنّف في علّة تحويل القبلة

كشف: لمّا دلّت الآية على أنّ علّة نسخ الحكم السابق أعني جعل القبلة بيت المقدس وإثبات الحكم اللاحق أعني تصيّرها الكعبة، إنّما هو الإبتلاء والإختبار؛ ليتميّز المؤمن من الكافر، والمذعن لحكم الله ممّن هو تابع الميل

١ـ تفسير البحر المحيط: ج ١، ص ٤٢٥.
٢ـ ديوان الفرزدق: ص ٥٩٧.
٣ـ التبيان: ج ٢، ص ١١.
٤ـ التبيان: ج ٢، ص ١١.
٥ـ تفسير القرطبي: ج ٢، ص ١٥٨.

والهوى، وأيّد ذلك، بأنّ ذلك التحويل والجعل إنّما يصعب ويشقّ على من ضلّ عن سبيل الله، وهو غير صعب وكبير على الذين هداهم الله وأيّدهم بالهداية إلى دين الإسلام، ومنّ على المؤمنين، بأنّ عادته تعالى لم تجر بإضاعة إيمان من آمن بترك ما هو الأصلح لأُمورهم وانتظام أحوال آخرتهم، رعايةً لما تميل إليه طباع أهل الضلال، وأنّ في ذلك الجعل والتغيير رأفة ورحمة بهم علم أنّ الله سبحانه وتعالى قد فرض على المكلّفين التوجّه في الأُمور التي[1] يجب فيه التوجّه إلى القبلة إلى الكعبة وحرّم عليهم التوجّه إلى ما كانوا يتوجّهون إليه قبل نزول الآية، أعني بيت المقدس وجعلها قبلة للمسلمين، ومن لم يتعدّ إلى هذا الحكم المبين فهو من الكافرين الضالّين.

فروع:

حكم من صلّى إلى بيت المقدس أو ذبح

الأوّل: من صلّى أو دفن أو ذبح ميتة أو وجهّ محتضره إلى بيت المقدس عالماً متعمّداً معتقداً حقيقة خرج عن ربقة الإسلام. لمخالفته ما دلّ عليه المحكم علماً واعتقاداً.

حكم من أخلّ بالتوجّه إلى القبلة عامداً

الثاني: لو أخلّ بالتوجّه في فرضه عامداً أعاده في الوقت وقضاه خارجه؛ لأنّ التوجّه إليها شرط لصحة الصلاة، والإخلال بشرط الصحّة مفسد، والفعل مع التعمّد للإفساد لايبرىء الذمّة عن المأمور به فتجب الإعادة أو القضاء.

هل التوجّه بالمذبوح والمنحور شرط لصحّة الذبح؟

الثالث: لو أخلّ به في ذبحه ونحره مع تمكّنه منه نجس وحرم المنحور والمذبوح. لأنّ التوجّه شرط لصحّة الذبح والنحر، وإذا لم يصحّا كان ما زهقت روحه بهما في حكم الميتة فيكون نجساً، وإذا نجس كان حراماً.

---

١ ـ «أ»: «الذي».

حكم من صلّى إلى غير جهة القبلة ظانّاً أنّها القبلة أولم يعلم القبلة

الرابع: لو صلّى إلى جهة ظانّاً، أو لم يعلم الجهة أصلاً وقد ضاق الوقت من أكثر من واحدة، وظهر خطاؤه بعد أن فرغ منها، فإن كان قد صلّى مستدبراً أعاد مطلقاً، وإن كان مشرقاً أو مغرباً أعاد في الوقت وإن كان بينهما لم يعد مطلقاً، وإن ظهر خطاؤه في أثنائها انحرف ما لم يكن مستدبراً، وإلّا استأنف، هذا هو الظاهر ممّا ذهب إليه أكثر الأصحاب، لكنّ الذي يظهر من ظاهر الروايات المنقولة عنهمعليهم السلام أنّ الإعادة إنّما تجب إذا ظهر الخطاء في الوقت لا خارجه.

بعض الأخبار الدالّة على المسألة

قال الشيخ في الاستبصار: روى عليّ بن مهزيار عن فضالة بن أيّوب عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبداللهعليه السلام قال: «**إذا صلّيت وأنت على غير القبلة واستبان لك أنّك صلّيت وأنت على غير القبلة، وأنت في وقت فأعد وإن فاتك الوقت فلا تعد**»[1]، والأخبار الواردة على هذا المنوال جمّة.

وما ذكره الشيخرحمه الله من حملها على غير الاستدبار، فإنّ المستدبر تجب عليه إعادتها سواء كان الوقت باقياً أو منقضياً مستدلّاً بما رواه الساباطي عن أبي عبداللهعليه السلام في رجل صلّى إلى غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته، قال:«**إن كان متوجّهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحوّل وجهه إلى القبلة حين يعلم وإن كان متوجّهاً إلى دبر القبلة فليقطع، ثم يحوّل وجهه إلى القبلة، ثم يفتتح الصلاة**»[2] فلا يخلو عن مناقشة؛ لأنّ ظاهر هذا الحديث إنّما يدلّ على وجوب الإعادة مع الاستدبار في الوقت كما يفصح عنه قوله: « وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته».

وأمّا إذا كان الإنحراف إلى ما بين المشرق والمغرب لا يفيد مطلقاً، أي لافي الوقت ولاخارجه لما رواه عمّار عن أبي عبداللهعليه السلام قال: قلت: الرجل يقوم

---

١ ـ الإستبصار: ج ١، ص ٢٩٦، ح ١٠٩٠.

٢ ـ الإستبصار: ج ١، ص ٢٩٨، ح ١١٠٠.

من الصلاة، ثمّ ينظر بعد ما فرغ، فيرى أنّه قد انحرف عن القبلة يميناً وشمالاً، قال: **«قد مضت صلاته، وما بين المشرق والمغرب قبلة»**[١]، فإنّ في قوله «يقوم من صلاته»، وعطف «ينظر» على «يقوم» وتعقيبه بقوله: «بعد ما فرغ» دلالة على عدم اختصاص هذا الحكم بكون التذكّر في أثناء الصلاة أو في وقتها.

قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ وَمَا ٱللَّهُ بِغَـٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ[٢]

بيان آية «قد نرى تقلّب وجهك...» والأحكام المستفادة منها

ومنها قوله تعالى: ﴿قَد نَرى تَقَلُّبَ وَجهِك فى السَّماءِ﴾، «قد» يفيد في المضارع التكثير إفادة ربّ إيّاه حملاً للضدّ على الضدّ، والمقام يقتضي حملها عليه هاهنا و«التقلّب»: هو التحرّك من وضع إلى آخر، والمراد به هاهنا تقلّب البصر إذ تقلّب[٣] الوجه مستلزم.

فإن قلت: «قد» إنّما معناها فيما دخلت عليه، و«قد» دخلت على فعل الرؤية لا على «التقلّب»، والمقام إنّما يقتضي إظهار كثرة التقلّب لا كثرة رؤية التقلّب.

قلت: كثرة رؤية التقلّب في السماء مستلزم لكثرة التقلّب، وقوله: **﴿في السّماء﴾** أي في جهة السماء وأُوثرت «في» على «إلى» دلالة على الأمكنيّة المفيدة للمبالغة في التقلّب، كما أُوثرت كثرة رؤية التقلّب على التقلّب كثرة

---

١ ـ الإستبصار: ج ١، ص ٢٩٧، ح ١٠٩٥.

٢ ـ البقرة ١٤٤/٢.

٣ ـ و«إذا انقلب»، ب، ج، هـ «إذ تقلب».

كذلك[١]، وحاصله: قد نرى تقلّب وجهك لتوقّع الوحي الذي غلب على ظنّك نزول جبرئيل به.

ويؤيّد ذلك ما روي، أنّه ﷺ قال: «**لجبرئيل عليه السلام وددت لوحوّلني الله إلى الكعبة فإنّها قبلة أبي إبراهيم عليه السلام، فقال جبرئيل: إنّما أنا عبد مثلك، وأنت كريم على ربّك، فسأل أنت ربّك فإنّك عندالله بمكان**»[٢]، وجعل رسول الله ﷺ يطيل النظر إلى السماء ترقّباً لنزول جبرئيل بماكان قد اُلقي في روعه من أنّه سيكون[٣] علماً من أنّه الأصلح؛ لأنّه ادعى للعرب إلى الإيمان، وأرغم لاُنوف اليهود، وأتمّ لملّة إبراهيم وأنسب بدينه؛ لأنّ دينه أشرف الأديان، فينبغي أن يكون قبلته أشرف القبل، وهي أشرف القبلتين؛ لأنّها أقدم والأقدم أشرف والأشرف للأشرف ولأنّها قبلة أبيه فهو أحقّ بها وراثة، وفي خطور ذلك بالبال وعدم السؤال كمال الأدب وفي تفريع قوله: ﴿**فَلَنُوَلِّيَنَّك قبلةً**﴾ على قوله: ﴿**قد نرى**﴾ من المكانة والرّفعة والزلفى ما لايكتنه كما في أثناء ونولّينّك على نعطيك، إذ المعنى نجعلك والياً أي حاكماً من ولاة الأمر أي جعله حاكماً عليه، ولايخفى ما يفيده هذا الاُسلوب من تعظيم أمر القبلة وكونها مناطاً لأمر الدين، وأنها محتاجة في التعرّض باثباتها ونفيها إلى شخص ذي شوكة نافذ الأمر مسموع القول شديد البطش، مؤيّد من عندالله بالنواميس الإلهيّة والأنفس القدسيّة.

و قيل: المراد ولنوجّهنّك من التولية بمعنى الصرف المستلزم للتوجّه، فإنّ الصرف عن جهة إلى اُخرى مستلزم للتّوجّه إليها. وقيل: المعنى ولنجعلنّك تلي سمتها من وليه، بمعنى دنا منه وأتى على وليه[٤]﴿**تَرضَاها**﴾، أي تحبّها وتهواها،

---

١ ـ ب، ج: «كثرة التقلّب لذلك».
٢ ـ بحار الانوار: ج ٨٤ ص ٣٩.
٣ ـ ب، ج، هـ: «على أمّته».
٤ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٣١٩.

بمعنى أنّ طبعك مائل إليها ومحلّه النصب أي قبلة مرضية لك ﴿فَوَلِّ وجهَك شَطْرَ المسجد الحَرامِ﴾[١]، شطر كلّ شيءٍ نصفه، وهو في أصل الوضع إنّما يطلق على المنفصل، واستعمل لجانب الشيء وإن لم ينفصل ومنه الشطر بمعنى النحو والجهة[٢] كما جاء في الآية، قال الشاعر:

إنّ العشير بها داء مخامرها فشطرها نظر العينين محسور[٣]

ومنه قولهم فلان شاطر: أي أخذ في نحو غير مستوٍ، ومنه قولهم: هؤلاء مشاطرونا أي دورهم على نحو دورنا، كما يقال: متناحون[٤] أي ينحون نحواً وينحو نحوهم، وهو منصوب على الظرف والتقدير: إجعل وجهك في جهة المسجد وسمته، إذ لو كان مفعولاً به كما في قوله: ﴿و لنوّلينّك قبلةً﴾ لما ذكر الشطر ولقيل: فولّ وجهك في جهة المسجد، وهذا رخصة لمن بعد ولم يتمكّن من

---

١ ـ البقرة ٢/١٤٤.

٢ ـ حاشية في «ب»: «وجهه هو أنّ تعلان الكعبة محاذية لمركز العالم وما يحيط بها من الجهات الست، محيط كروي بجميع أجزائه إلى المركز على السواء، فإذا وقع الخط الخارج المفروض من بصر المصلّي على الخط المفروض المرور على الكعبة من أي جهة كان على يمين الكعبة أو عن يمينها أو عن يسارها، وسواء فرضاه كما في المثلث أو لم يفرضه، وقع على الكعبة بما علمت من أن يشبه جميع أجزاء المحيط إلى المركز على السواء، وكما لا يرد صحّة صلاة المتيامن والمتياسر عن يمين الكعبة وصلاة الصف المستطيل حدّاً على تقدير يفسّر السمت بالتفسيرين المذكورين كذلك لا يرد أحد منهما على التفيسر الآخر. ظهر لك أنّه لافرق بين أن يجعل السمت الذي يجب التوجّه إليه جهة المسجد أو عين الكعبة أو المسجد المحيط بها وبينه جميع أجزائه إليها على السواء لما يحقق من حديث المحيط والمركز. وما ذكره العلّامة التفتازاني من الرد على صاحب الكشف لا يخلو عن شي منه، قال صاحب الكشف: أقول هو على مراعاة العين أول، فانّ من يقول بمراعاة الجهة لا ينهب إلى أنّ الجهة هي المسجد الحرام، ومن يقول بمراعاة العين يجعل التوجه إلى عين المسجد متوجّهاً إلى عين الكعبة كالدوائر حول نقطة تسع كلّ ما نفدت عنها مع أنّها لا تخرج عن المحاذات للعين. وفيه على أنّ المعاينة للجهة لا يحسب المستطاع إن أمكن التعيين فذاك. وإلّا فعلى غالب الظن المسند إلى أمارة، هذا، وأنّ دلالة الآية وإن لم تكن على هذا، فليس على ذاك أيضاً. وقال التفتازاني: لا يقال التوجه إلى عين المسجد يوجّه إلى عين الكعبة، لاحاطته بها كالدوائر المحيطة بالمركز. فإنّها لا تخرج عن المحاذات وإن كبرت وعظمت جدّاً لامّا يقول ربما يتوجّه إلى طرف من المسجد لا يحاذي عين الكعبة وهو ظاهر. بل في الدائرة المحيطة بالشيء، وربّما يتوجّه إليها بحسب يقع الخط من البصر على المحيط ولا يقع على المحاط. منه ـ رحمه الله تعالى ـ».

٣ ـ التبيان: ج ٢، ص ١٤.

٤ ـ «أ»: «متناخونا».

التوجّه إلى عين الكعبة، دفعاً للحرج[١]، عن ابن عبّاس رضي الله عنه قال: **«لمّا دخل النّبيّ صلى الله عليه وآله البيت، دعا في نواحيه كلّها، ولم يصلّ حتّى خرج منه، فلمّا خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال هذه القبلة»**[٢]، وإيثار المسجد عليها إشعار بأنّ الواجب على البعيد استقبال السمت.

فإن قلت: ما هو؟

قلت: قيل: هو أن يقع خطّ مفروض الخروج من جبين المصلّي على الخطّ المفروض المرور بالكعبة على استقامة، بحيث يحصل قائمتان، وقيل: هو أن تقع الكعبة بين خطّين يلقيان في الدماغ فيخرجان إلى العينين كما في مثلّث، وعلى كلا التقديرين يندفع ما قيل أنّه يرد على وجوب السمت صحّة الصلاة إلى يمين ما يجعل قبلة أو إلى يساره، وإنّما يرد على تقدير تفسيره بوقوع الخطّ الخارج من بصره على الخطّ المار بالكعبة فتأمّل.

قوله قرأ: أُبيٌّ «تلقاء المسجد الحرام» أي المحرّم إمّا لكون القتال محرّماً فيه أو لكونه ممنوعاً من تعرّض الظلمة، و«المسجد» موضع السجود وأُطلق على ما يسجد فيه مجازاً، وقيل:[٣] نقلاً والكسر فيه على الشذوذ القياسي لا الاستعمالي؛ لأنّ «فعَل يفعُل» كـ«سجَد يسجُد»، القياس فيه «مفعَل» بالفتح، اسم مكان كان أو مصدر إلّا ماشذّ كالمسجد والمشرق «و المغرب والمطلع والمسكن» و[٤] قد سمع فيها الفتح ﴿وَ حَيْثُ ما كُنتم﴾ في برّ أو بحر ﴿فَولُّوا

---

١ ـ حاشية في«ب»: «قيل يرد على وجوب التوجّه إلى عين الكعبة عدم صحة صلاة صف مستطيل حدّاً على الاستقامة وعلى وجوب التوجّه إلى السمت عدم صحّة صلاة المصلّي إلى يمين ما يجعله قبلة وإلى يساره. منه رحمه الله».

٢ ـ تفسير الطبري: ج ٢، ص ١٤٤، وفيه: «قبل القبلة ركعتين».

٣ ـ و: «أوقيل».

٤ ـ ب: «و نحوه».

﴿وَجُوهَكُم شَطْرَهُ﴾ أي فاجعلوا وجوهكم مصلّين وذابحين في جهة المسجد أو استقبلوا جهته، والفاء في «فولّوا» جزائيّة لتضمّن[1] «حيث» معنى الشرط، وشرط جواز الشرط فيها بدخول الكافّة عليها، ولعلّه إنّما شرط لتنقطع بدخولها عليه عن الإضافة المخصّصة فإنّ بين الشرطيّة والإضافيّة بوناً لاقتضاء الاضافة التخصيص،الشرطيّة العموم المستفاد من الإبهام، فلمّا دخلت الكافّة قطعتها عن الإضافة فصحّ لها الشرط.

فإن قلت: ما النكتة في التعميم بعد التخصيص؟

قلت: خصّه ﷺ بالخطاب تعظيماً له وإظهاراً لإسباغ نعمه عليه وإبانة لشرف منزلته عنده، وإعلاناً لمنّته عليه بجعل ما يخطر بباله ويميل طبعه اللّطيف إليه مطابقاً للحكمة الربّانيّة، ثمّ بعد ذلك عمّم الخطاب لجميع أُمّته حاضراً وغائباً معاصراً وغير معاصر اعتناءً بشأن الأمّة والقبلة ﴿وَ إنَّ الَّذين أُوتوا الكتاب ليعلمون أنَّهُ﴾، أي التحويل ﴿الْحَقُّ﴾ الثابت المطابق للحكمة والصواب ﴿مِنْ رَبِّهِم﴾ لأنّهم بلوا فيما بشّروا به من مقدمه ﷺ أنّه سيصلّي إلى القبلتين، ولأنّهم كانوا يعلمون أنّ كلّ رسول لابدّله من قبلة تخصّه بالنّسبة إلى الملّة التي قبله، واللّام في ﴿ليعلمون﴾ هي لام القسم، أي والله ليعلمون أتى به لعنادهم وإصرارهم على المكابرة.

﴿وَ مَا اللهُ بغافل عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾، جملة حاليّة تسلية له ﷺ، قرأ أبو جعفر وابن عامر وحمزة والكسائي[2] بالتّاء أي وما الله بغافل عما تعملون أيّها المؤمنون من الأعمال الحسنة من اتباع ما أُمرتم به من أمر القبلة وغيرها والباقون بالياء يعني: ما أنا بغافل عما يعمل اليهود من الأعمال السيئة، فعلى

---

١ ـ و: «بتضمّن» ج،هـ: «ليضمن».

٢ ـ التبيان: ج ٢، ص ١٣.

الأوّل وعد وعلى الثاني وعيد.

وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم مِّن بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ[١]

﴿وَلَئِن أَتيتَ الّذينَ أُوتوا الكتابَ بكلّ آيةٍ﴾، أي بكلّ معجزة عظيم، ولم يترك شيئاً من أشخاص المعجزة إلّا أتيت بها ﴿مَا تَبِعُوا قِبْلَتَك﴾، أي ما يتبعون قبلتك؛ لأنّ تركهم إيّاها ليس عن شبهة فتزحزح بمعجزة وإنّما الترك عن مكابرة وعناد، وما كان كذلك لم تجد المعجزة فيه نفعاً، واللّام في «لئن» هي الموطئة للقسم، و«ماتَبِعُوا» جواب له ساد مسدّ الخبر، والعدول عن المستقبل إلى الماضي لتحقّق عدم المتابعة لاكما زعم بعضهم أنّ «إن» بمعنى «لو»؛ فإنّ المعنى لايستقيم حينئذٍ؛ لأنّ امتناعهم عن المتابعة ليس بسبب إمتناعه عن أن يأتيهم بكلّ آية، والباء في ﴿بكلّ آية﴾ للتّعدية والإتيان حينئذٍ بمعنى الإيتاء، ويجوز أن يكون للملابسة والإتيان حينئذٍ بمعناه ﴿وَ مَا أنْتَ﴾ يا محمّد ﴿بِتابعٍ قِبْلَتَهُم﴾، أبداً؛ لأنّ قبلتك لن تنسخ وهذا حسم لطمعهم، ولعلّهم حيث رأوهﷺ صلّى أوّلاً إلى الكعبة ثمّ صلّى برهة من الزمان إلى بيت المقدس، ثمّ أُمر بالتّحويل إلى ما كان عليه أطمعهم ذلك في أنّه عسى أن يرجع إليها، فأُنذروا بالخيبة ممّا رجوه بما قاسوا به، فكأنّه قيل لهم: تلك شقشقة هدرت ثمّ قرت وليست قبلته التي أُمر بالتّوجه بمنسوخة إليها أبداً إلى أن يرث اللهُ الأرض ومن عليها، وتوحيد القبلة مع أنّ لكلّ منهما قبلة لاتّحادهما في الضلالة، ﴿وَ مَا بعضُهُم بتابعٍ قبلَةَ بعضٍ﴾، أي ليست النصارى بتابعة قبلة اليهود ولا بالعكس؛ لأنّ النصارى يستقبلون

---

١ ـ البقرة ٢/١٤٥.

المشرق واليهود يستقبلون بيت المقدس وهو في ناحية المغرب ﴿وَ لَئِنِ اتبَّعتَ أهواءَهم﴾ أي مرادهم وما تهواه أنفسهم وتميل إليه أفئدتهم، وهو هاهنا الصلاة إلى قبلتهم أو شيئاً ممّا أرادوه ممّا هو مخالف لما أُنزل إليك ﴿مِن بَعدِ مَا جَاءك مِنَ العِلْمِ﴾ أي من الاعتقاد الحقّ الثابت القطعيّ الذي لايعتريه شكّ ولاريب. ﴿إنَّكَ إذاً لَمِن الظَّالِمين﴾، بولغ في هذا الكلام حدّ المبالغة من القسم واللّام و«إن» و «إنّ» والجملة الإسميّة و«إذا» واللّام و«مِنْ» والتعريف منادات على سوء حال تابعي الأهواء، وتنويهاً لشأن المقتدين بأنوار الهدى وإيمان السالكين ومحجة أهل الحجّة والبرهان، وفيه صبّ صبابة ما بقي في[1] كأس آمال أهل الكتاب من بقيّة ما أراقته الآية الأُولى وإن لم يبق منها شيئاً، فإنّه حيث رتّب ما رتّب من الوعيد على فرض متابعته إيّاهم، وقد علموا قطعاً من حسن متابعتهﷺ لمولاه بأنّه لو لم يترتّب على ما نهي عنه شيء من المكاره لم يرتكبه، ضربت سواعد الردّ على صدور «أمانيهم وصكّت أكفّ المنع وجوه تهانيهم فنكصوا على أعقابهم خائبين ورجعوا[2] القهقرى» في أمرهم متحيّرين.

بيان ما أفاده المصنّف في ماهية الكعبة وجهتها

تحقيق: لامُراء في أنّ من شاهد الكعبة أو كان في حكم المشاهد فرضه التّوجّه إلى عين الكعبة؛ لأنّ التوجه إليها هو العزيمة والتوجّه إلى الجهة والسمت لغير المشاهد إنّما هو رخصة؛ لتعذّر التوجّه إلى عينها أو تعسّره بالنّسبة إليها، وتعريف السمت على ما نقلناه آنفاً قول تقريبيّ قد يورد تسهيلاً لمن أراد معرفته وهو قصير الباع عن إدراك ما عليه المحقّقون من بيان حقيقته. والحقّ أنّ سمت القبلة نقطة من الأُفق مواجهاً مستلزماً لمواجهة الكعبة أو قوس من دائرة الأُفق

---

١ ـ ب: «كل كاس».

٢ ـ ب: «رجع».

فيها[١] بين دائرة نصف النهار والدائرة المارّة بسمت رأس أهل البلد ورأس أهل مكّة.

وتحقيق ذلك: أنّ ما عدا مكّة من البلدان إذا قيس إليها لابدّ أن يكون مخالفاً لها في الطول والعرض، إذ لو وافقها بلد من البلدان فيهما لاتّحدا في تلك المخالفة، إمّا في الطول فقط بأن يكون طوله أقلّ من طولها، فيكون غربيّاً عنها أو أكثر من طولها، فيكون شرقيّاً عنها، وإمّا في العرض فقط بأنْ يكون عرضه أقلّ من عرضها، فيكون جنوبيّاً عنها وأكثر من عرضها، فيكون شماليّاً عنها، وإمّا أن يخالفها في الطول والعرض معاً، وذلك بأن يكون طوله وعرضه أقلّ، فيكون غربيّاً جنوبيّاً عنها أو أكثر فيهما، فيكون شرقيّاً شماليّاً عنها، أو يكون طوله أقلّ وعرضه أكثر، فيكون غربيّاً شماليّاً عنها أو بالكعس، فيكون شرقيّاً جنوبيّاً عنها، فإذا كان البلد شماليّاً فقط أو جنوبيّاً فقط فيتوجّه المصلّي على الأوّل إلى نقطة الجنوب، وعلى الثاني إلى نقطة الشمال، فنقطتا الشمال والجنوب بالنّسبة إلى أهل هذين البلدين هما سمت القبلة، وإن كان البلد شرقيّاً[٢] أو غربيّاً فقط أو واقعاً بين المشرق والشمال أو الشرق والجنوب، أو بين الغرب والشمال أو الغرب والجنوب، فلنفرض هناك دائرة عظيمة تمرّ بسمتيّ رؤوس أهل البلدمكّة شرّفها الله تعالى، وتقاطع أُفق البلد على نقطتين غير نقطتي الشمال والجنوب، فينحصر قوس من الأُفق بين إحداهما وبين إحدى نقطتي الشمال والجنوب، فتلك القوس هي سمت القبلة لأهل هذه البلدان، لأنّ المصلّي فيها يجب أن ينحرف عن نقطة الجنوب أو نقطة الشمال بمقدار تلك القوس ليكون مواجهاً للقبلة، ولذلك سمّيت قوس الإنحراف.

---

١ ـ جميع النسخ: «فيما».

٢ ـ جميع النسخ: «فقط».

إذا تمهّد ذلك فنقول: لكلّ من السمتين بالنّسبة إلى من يجب عليه التوجه إليها علامة مخصوصة تختلف باختلاف الأركان الأربعة لابدّ من بيانها:

علامات القبلة لأهل العراق

فعلامة أهل العراق ومن هو في حكمه ممّن يجب عليهم التوجّه إلى الركن العراقي وسمتهم التوسّط بين مشرق الاعتدال ومغربه، جعل الجديّ طالعاً بحذاء المنكب الأيمن، وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الأيمن مما يلي الأنف ويستحبّ لهم التياسر قليلاً إلى يسار المصلّي ليتمكّنوا من الحرم ويقع التوجّه إلى الحجر الأسود، ونقل عن الشيخ؇ الوجوب[١]، والإعتماد فيه استحباباً أو وجوباً على رواية المفضّل بن عمر عن الصادق؈ وهو يتاسر في القبلة[٢]، فلا يعترض عليه بأنّه إن كان إلى القبلة كان واجباً وإن كان عن القبلة كان حراماً.

علامات القبلة لأهل الشام

و علامة أهل الشام، ومن هو في حكمهم ممّن يجب عليه التوجّه إلى الركن الشّامي، جعل الجدي طالعاً خلف المنكب الأيسر، وسُهَيْل وقت طلوعه بين العينين ومغيبه على العين اليمنى وبنات نعش غائبة خلف الأُذن اليمنى الصبا على الخد الأيسر والشمال على الكتف الأيمن، وقال الشهيد؇ : وقد يستدلّ بالرّياح[٣] وهو ضعيف.

علامات القبلة لأهل المغرب

و علامة أهل المغرب ومن هو في حكمهم ممّن يجب عليه التوجّه إلى الركن الغربيّ جعل الثريّا على اليمين، والعيوق على اليسار، والجدي على صفحة الخد الأيسر.

علامات القبلة لأهل اليمن

و علامة أهل اليمن، ومن هو في حكمهم ممّن يجب عليه التوجّه إلى

١ـ المبسوط: ج ١، ص ٧٨.
٢ـ التهذيب: ج ٢، ص ٤٧ ح ١٠.
٣ـ البيان: ص ١١٥.

الركن اليماني، جعل الجدي وقت طلوعه بين العينين، و«سهيل» وقت غيبوبته بين الكتفين، وإذا رعيت هذه العلامات كان كلّ من المتوجّهين متوجّهاً إلى سمته الذي يجب عليه توجّهه إليه نقطة كان أو قوساً.

فروع:

جواز التعويل على قبلة أهل البلد

الأوّل: يجوز التعويل على قبلة البلد إلّا أن يعلم خطاؤها.

وجوب تحصيل العلم بالقبلة للمسافر

الثاني: لايجب على المصلّي إلّا معرفة علامات بلده، فإذا سافر إلى بلد آخر مخالف لبلده باعتبار السمت وجب عليه تعلّم علاماته.

الثالث: لو غمّ عليه صلّى أربعاً إلى الأربع مع السعة وإلّا إلى المحتمل.

وقال الشهيد: أنّ ابن بابويه وابن أبي عقيل جوّزا الاجتزاء بالواحدة[1].

متى تجب الصلاة إلى أربع جهات؟

الرابع: لايجوز اقتداء من اجتهد وغلب على ظنّه جهة بذي الأربع في جهة مخالفة لجهة اجتهاده وفيها إشكال، ولو ضاق الوقت على من فرضه الأربع إلّا عن واحدة فهل يجب عليه الاقتداء بالمجتهد في جهته؟ إشكال.

صحّة صلاة الأعمى مع تعويله على الأماره

الخامس: إذا حصلت للأعمى أمارة جاز له التعويل عليه، وترك التقليد للمبصر.

السادس: لايجوز ائتمام مجتهد بآخر مع اختلاف جهتهما لكن يحلّ لكلّ منهما أكل ذبيحة صاحبه.

وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ[2]

بيان آية «ومن حيث خرجت...»

ومنها قوله عزّ وعلا في سورة البقرة: ﴿وَ مِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ﴾، أي ومن

١ ـ البيان: ص ١١٥.

٢ ـ البقرة ١٤٩/٢.

أيّ البلاد خرجتَ للسّفر ﴿فَوَلِّ وَجهكَ شطرَ المسجد الحَرام وإنّه لَلْحَقّ من رَبِّكَ﴾، إعمال ما بعد الفاء فيما قبلها مختلف فيه، وعلى تقدير صحّته تمتنع هاهنا لبشاعة اجتماع الحرفين، فالأولى أنّ العامل في الظرف مقدّر، وما بعد الفاء معطوف عليها، ويستحسن أن تجعل الفاء جزائية لتضمّن الظرف معنى الشرط أي أينما كنت وتوجّهت ﴿فولّ وجهك شطر المسجد الحرام﴾، إذا صلّيت، ﴿و إنّه﴾ أي التولّي أوالمأمور به للحقّ الثابت الذي لاريب ولاشكّ فيه أنّه نازل إليك من ربّك. ﴿وَ ما الله بغافلٍ عمّا تَعْمَلُونَ﴾، قرأ أبو عمرو بالياء، والباقون بالتاء[1].

﴿و من حيث خرجت فوّل وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولّوا وجوهكم شطره لئلّا يكون للناس عليكم حجة﴾[2]. «لئلّا»، الأصل فيه؛ «لأن، لا» قلبت النون لاماً وأُدغمت، وقد تقلب الهمزة ياء ولام التعليل متعلّق بـ«ولّوا» وقد يقال: متعلّق بفعل يدلّ عليه سياق الكلام أي عرفناكم لئلّا يكون للناس، أي اليهود أو مشركي مكّة حجّة أي ما هو مسوق مساق الحجّة، وسمّيت حجّة سوقاً للكلام مساق رغم الخصم كقوله: «حجّتهم داحضة» أوأنّها حجّة لو لاالتّحويل، وهي قول علمائهم بعد أن قرأوا في التوراة من نعته صلاته إلى قبلة أبيه ماله لايحوّل وجهه في صلاته إلى قبلة أبيه كما هو مذكور في نعته في التوراة، وقيل: لئلّا يكون للعرب عليكم حجّة في ترككم قبلة أبيهم إبراهيم.

﴿إلّا الذينَ ظَلَمُوا مِنْهُم﴾، قيل: هو استثناء من الناس[3] أي لئلّا يبقى عليكم لأحد من الناس حجّة إلّا لمن ظلم باحتجاجه فيما قد ظهر له بطلانه، كما تقول: ليس لك عليّ حجّة إلّا الظلم أو إلّا أن تظلمني، والمراد أنّه ليس لك عليّ

١ـ أنوار التنزيل للبيضاوي: ج ١، ص ٩٤.

٢ـ البقرة ١٥٠/٢.

٣ـ الكشاف: ج ١، ص ٣٢٢.

حجّة بيّنة فهو إثبات الشيء ببيّنة كقوله تعالى ﴿لايذوقون فيها الموت إلّا الموتة الأُولى﴾[١]، وقول النابغة:

ولاعيب فيهم غير أنّ سيوفهم بهنّ فلول من قراع الكتائب[٢]

أي إن كان فيهم عيب فهو هذا، وهذا ليس عيباً، فليس فيهم عيب، والمعنى إن كان على المؤمنين حجّة بعد ذلك فلظالم، والظالم ليس له حجّة، ولاحاجة إلى أن تجعل الاستثناء منقطعاً، وقيل: «إلّا» بمعنى الواو[٣]، كقول الشاعر:

ما بالمدينة دار غير واحدة دار الخليفة إلّا دار مروانا[٤]

«و قيل: إنّ الذين» في محلّ الجرّ على البدليّة من الضمير في «عليكم» أي لم يبق حجّة إلّا على الذين ظلموا[٥]، وقرأ زيد بن عليّ عليه السلام بالتخفيف على أنّه حرف تنبيه[٦] ووقف على «حجّة» على أنّ ما بعدها كلام مستأنف ﴿فَلَا تَخشَوْهُم﴾، «الفاء» للتفريع، أي إذ ليس يبقى عليكم لأحد من الناس حجّة وقد انقصمت عرى شبه المشركين وانقصمت أظهر الظالمين، فلا تحذروهم لاتخافوا مايرمونكم به من المكاء والتصدية (وَ اخْشَونِي) من أن تخالفوا أمري فرقاً من قدحهم بما لا يؤثّر فيكم شيئاً، فإنّي قد مننت عليكم بذلك التحويل لإزاحة شبههم.

﴿وَ لِأُتِمَّ نِعْمَتِي عليْكُم﴾، فهو معطوف حينئذٍ على «لئلّا يكون»، وقيل:

---

١ ـ الدخان ٤٤/٥٦.
٢ ـ التبيان: ج ٢، ص ٢٧.
٣ ـ الكشاف: ج ١، ص ٣٢٢.
٤ ـ التبيان: ج ٢، ص ٢٧.
٥ ـ التبيان: ج ٢، ص ٢٧.
٦ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٣٢٢.

متعلّق بمحذوف أي أمرتكم بذلك لإتمام النعمة عليكم[١]، وقيل: التقدير فاخشوني لأُوّفقكم ولأُتمّ[٢]، وفيما ذكر غنية عن التقديرين، وإتمام النعمة هو أن يموت وهو من أهل القبلة المستلزم لدخول الجنّة ﴿وَ لَعَلَّكم تَهْتَدُونَ﴾، عطف على «و لأُتمّ» والمعنى لإتمام النعمة وإرادة الهداية من الضلالة فعلنا ذلك، و«لعلّ» و«عسى» للإطماع، والإطماع وعد، ووعد الكريم واجب الأداء.

و لمّا كان المقام يقتضي التأكيد والمبالغة نظراً إلى وجوب التمييز بين النسخ الذي هو بيان انتهاء مدّة الحكم الأوّل والبداء الذي هو ظهور رأي غير الرأي الأوّل مع الندم عليه، دفعاً لمظلمة وقوع الفتنة الناشئة من تعارض الشبهة و تسويل الشيطان كررّ الأمر بتولية الوجوه شطر المسجد الحرام في الآيات الثلاثة.

على أنّه قصد في كلّ آية فائدة مختصّة بها مترتّبة عليها كترتّب بيان تكريم النّبي ﷺ بإجابة دعائه، وأمر الكلّ باتّباعه وتفضيح أعدائه ببيان عنادهم وخيبة رجائهم فيما كانوا يتمنونه من متابعة أهوائهم على الأولى، وبيان عدم التفاوت بين الحضر والسفر وكون المأمور به حقّاً، والوعيد على تركه على الآية الثانية، وبيان تشريف أُمّته بأفراد الخطاب معهم وتعليل الحكم بما رتّب عليه من الحكم والمصالح على الآية الثالثة.

و قيل: إنّ الأُولى لإفادة نسخ القبلة، والثانية لاستواء الحكم في جميع الأمكنة، والثالثة للدّوام في جميع الأزمنة[٣]، وقيل: الأُولى في مسجد المدّينة والثانية خارج المسجد والثالثة خارج مكّة[٤] وقيل: إنّ الأُولى لجميع الأحوال والثانية

١ـ الكشّاف: ج ١، ص ٣٢٣.
٢ـ الكشاف: ج ١، ص ٣٢٣.
٣ـ التفسير الكبير: ج ٤، ص ١٢٥.
٤ـ كنز العرفان: ج ١، ص ٩٠.

لجميع الأمكنة والثالثة لجميع الأزمنة[١].

وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ[٢]

بيان آية «ولله المشرق والمغرب...» والأحكام المستفادة منها

ومنها قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَلله المشرقُ والمغربُ فأينما تولُّوا فَثَمّ وجه الله إنّ الله واسعٌ عليم﴾، «المشرق» موضع شروق الشمس، و«المغرب» موضع غروبها، وهما خارجان عن القياس، والمراد بهما هاهنا بلاد المشرق والمغرب.

والمعني بهما جميع وجه الأرض، و«ثَمّ» بمعنى «هناك»، فإن أردت الإشارة إلى المكان القريب قلت: «هاهنا»، وإن أردت الإشارة إلى المكان البعيد قلت: «هناك»، أو «ثَمّ» وهي مبنية، وقد اختلف في وجه بنائها فقال الزجّاج: إبهامها[٣]، وإعترض، عليه بأنّ الإبهام لايوجبه ولو أوجبه لبنى شيء ومكان، بل لكانا بالبناء أولى.

و قال: علي بن عيسى يضمنها معنى الإشارة، واعترض عليه بأنّ معنى الإشارة لو أوجب البناء لم يعرب كلمة قطّ لأنّه ما من كلمة إلّا وفيها إشارة إلى معناها.

وأجيب عنه بأنّ هذه الإشارة الموجبة للبناء في «ثَمّ» غير الإشارة التي هي في سائر الكلم، فإنّ الإشارة فيه إلى مكان بعيد معيّن، فقد خرج بهذا عن طريقة سائر الكلم واُلحق بالحرف الذي يشترط معه ذكر المتعلّق، والحقّ أنّ بناءه لتضمّنه معنى الحرف وذلك لأنّه لايشار به إلّا إلى مكان معيّن، فكان معرفة،

١ـ التفسير الكبير: ج ٤، ص ١٢٥.

٢ـ البقرة ١١٥/٢.

٣ـ معاني القرآن وإعرابه: ج ١، ص ١٩٧.

«فحيث لم يذكر معه قبل أنّه متضمن إيّاه، وهذا أيضاً لا يخلو عن شي»[١]،الأصل في المعرّف أن يكون بلام التعريف عن شيء، وبناؤه على الحركة لالتقاء الساكنين، وعلى الفتحة للخفّة واللام في «لله» للملك، وتقديم الظرف لقصد التخصيص، والفاء في «فأينما» فصيحة، و«أينما» ظرف متضمّن معنى الشرط، و«تولّوا» عامل فيه، وهو مجزوم، وعلى قراءة الفتح كان الأصل فيه «تتولّون» من: «تولّى يتولّى تولّياً» بمعنى: «ذَهَبَ يَذْهَبُ ذِهاباً»، فحذفت التاء لاجتماع التاءين والنون للشرط، أي في أي جهة يتوجّهون، وعلى الضم كان الأصل فيتولّون من «ولّى يولّى» بمعنى: صرّف يصرّف، فإلى أي جهة تصرفون وجوهكم.

«والواسع» في اللّغة ضدّ الضيق كما أنّ السعة ضدّ الضيق، والمراد به هاهنا الغنيّ أو المعطي أو المحيط، والمعنى على ما قبله أنّ الأرض كلّها لله لا يملكها أحد غيره ففي أي موضع فعلهم التولية أي وجّهتم وجوهكم جهة القبلة صحّت منكم العبادة المشترط بها؛ لأنّها هي الجهة التي أمر بها ورضيها لعباده، فلا يجزيكم منعهم إيّاكم عن الدخول في المسجد الحرام، والصلاة تجاه الكعبة.

و روي من طريق أهل البيت عليهم السلام أنّها نزلت في صلاة التطوّع على الراحلة للمسافر أينما توجّهت[٢]، ومثل ذلك قد روي عن ابن عمر ومجاهد والحسن، وهو أنّه لمّا نزل قوله تعالى: ﴿قال ربّكم اُدعوني أستجب لكم﴾[٣]، قالوا: أين ندعوه؟ فنزل قوله: ﴿و لله المشرق والمغرب﴾[٤]، أي ملكاً وخلقاً، وقال الكلبي:

---

١ ـ ما بين القوسين ليست في «ب».
٢ ـ مجمع البيان: ج ١، ص ١٩١.
٣ ـ غافر ٤٠/ ٦٠.
٤ ـ التفسير الكبير: ج ٤، ص ٢٠.

فثمّ الله يعلم ويرى[١]، والوجه صلة كقوله: ﴿كلّ شيء هالك إلّا وجهه﴾[٢]، يعنى إلّا هو، وعن قتادة ومقاتل والحسن في وجه فثمّ قبلة الله، والوجه والجهة القبلة[٣]، وقيل: رضاء الله[٤]؛ لأنّ رضاء الشخص وسخطه يفهم من محياه، يقال: أقبل بوجهه عليه أي رضي عنه وصرف وجهه عنه أي غضب عليه.

و قيل: غمّت القبلة على قوم فصلّوا إلى أنحاء مختلفة، فلمّا أصبحوا تبيّن خطاؤهم فنزلت[٥] فهي حينئذٍ حجّة على من يوجب القضاء عند الاستدبار لدى الخطأ بعد الاجتهاد.

فروع:

حكم الاستقبال في النوافل والأقوال فيه

الأوّل: يستحب في النوافل الإستقبال، أمّا عدم الوجوب فلمورد هذه الآية على ما نقل عنهمعليهم السلام أنّها نزلت في صلاة التطوّع، فقوله: ﴿فأينما تولّوا فثمّ وجه الله﴾، نظراً إلى المورد الذي هو من جملة المخصّصات للعموم تقديره: فأينما يتوجّهون في صلاة التطوّع فثمّ قبلتكم التي تصحّ منكم صلاة التطوّع حال كونكم متوجّهين إليها، وهذا يدلّ على التخيير في الاستقبال بالنّسبة إلى صلاة التطوع، ولانعني بعدم الوجوب إلّا هذا.

و أمّا الاستحباب، فلأنّ الصلاة من حيث هي صلاة الأصل في صحّتها أن يكون المصلّي في حال صلاته متوجّهاً إلى القبلة، وصحّتها في النافلة بدون التوجّه إليها رخصة، فإذا ارتفع الوجوب بالرخصة بقي الاستحباب، وأيضاً لمّا

١ـ مجمع البيان: ج ١، ص ١٩١.
٢ـ القصص ٢٨/٨٨.
٣ـ مجمع البيان: ج ١، ص ١٩١.
٤ـ تفسير البغوي: ج ١، ص ٧١.
٥ـ التبيان: ج ١، ص ٤٢٢.

كان مخيّراً مع التمكّن من أي جهة شاء، وكانت جهة القبلة راجحة على سائر الجهات نظراً إلى الأصل الذي هو العزيمة كان الأولى أن يختارها، ولا نعني بالاستحباب إلّا هذا.

وقال ابن أبي عقيل: لاتجوز النافلة إلى غير القبلة إلّا في موضعين حال الحرب، والسفر في حال الركوب[١]، وينبغي لهما التوجّه ما استطاعا، لاسيّما عند النية وتكبيرة الإحرام، وأوجب الشيخ التوجّه إلّا للماشي والراكب[٢]، واختاره العلّامة في المختلف[٣]، وجوّز عدم التوجّه فيها سفراً وحضراً في القواعد[٤] والإرشاد[٥]، ونقله عن بعض المتأخّرين، وعنى به الشيخ نجم الدين بن سعيد، فإنّه قال في الشرائع: وأمّا النوافل فالأفضل استقبال القبلة بها[٦].

جواز صلاة النافلة على الراحلة

الثاني: صلاة النافلة على الراحلة جائزة بلا خلاف، وإن انحرفت عن جهة القبلة؛ لأنّ الاستقبال والقيام فيها ليسا شرطين، ولما صحّ عن النبيّ ﷺ أنّه صلّى الوتر على راحلته[٧]، وإنّما الخلاف في العموم والخصوص، فذهب العلّامة وكثير من الأصحاب إلى العموم أي يجوز حضراً وسفراً طويلاً، أو قصيراً نظراً إلى ما قرّرناه، ولما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة النافلة على البعير والدابة فقال: «**نعم حيث كان متوجّهاً**»[٨]، وكذلك فعل رسول الله ﷺ[٩]، وهذا عام في السفر الطويل والقصير والحضر، ويعلم من هذا أنه إن

النافلة على الراحلة سفراً وحضراً

١ـ نقله عنه في المختلف: ج ٢، ص ٧٣.
٢ـ المبسوط: ج ١، ص ٧٩ـ٨٠.
٣ـ المختلف: ج ٢، ص ٧٣.
٤ـ القواعد: ج ١، ص ٢٥٣.
٥ـ الإرشاد: ج ١، ص ٢٤٤.
٦ـ الشرائع: ج ١، ص ٥٧.
٧ـ الوسائل: ج ٣، ص ٢٤٣، الباب ١٥ من أبواب القبلة، ح ٢١.
٨ـ تهذيب الأحكام: ج ٣، ص ٢٥٠، باب الزيادات، ح ٩٠.
٩ـ الوسائل: ج ٣، ص ٢٤٣، الباب ١٥ من أبواب القبلة، ح ٢٢.

كانت جهة مخالفة لجهة القبلة لم يجب عليه الاستقبال، قال الشيخ: لقوله تعالى: ﴿فأينما تولّوا فثَمّ وجه الله﴾، فإنّ الصادق عليه السلام قال: «إنّها مختصّة بالنوافل»[١]، قال الشيخ: إنّه يجب عليه الاستقبال في تكبيرة الإحرام إن تمكّن[٢]، وذهب الشافعي في قوله القديم: إلى اختصاصه بالسفر الطويل[٣]، وذهب مالك إلى اختصاصه بالسفر طويلاً كان أو قصيراً[٤]، وهو قول الشافعي الجديد[٥] وإليه ذهب جمع من أصحابنا.

حكم من لم يتمكن من الاستقبال ابتداءً

الثالث: إنّه لو لم يتمكّن من الاستقبال ابتداءً سقط كما هو مذهب الشيخ رحمه الله[٦]، فإذا تمكّن في الأثناء منه هل يجب عليه استدراك ما قد فات أم لا؟ ذهب بعض إلى أنّه رحمه الله إنّما أوجبه في الابتداء مع التمكّن فقد سقط عنه بعدم التمكّن في الابتداء فلا يجب عليه في الأثناء، وقال الشيخ فخر الدين رحمه الله: لو تمكّن في الأثناء من الاستقبال استقبل؛ لأنّ الاستقبال شرط في إجزاء الصلاة فتركه مختصّ بالضرورة، وهذا مبني على أنّ الاستقبال شرط في صلاة النافلة[٧]، و هو الحقّ.

مطلب المصلّي على الراحلة قبلته حكماً

الرابع: مطلب المصلّي على الراحلة قبلته حكماً لأنّه بدل عنها، فلو عدل عنها إلى القبلة صحّ إجماعاً؛ لأنّه عدول عن البدل إلى المبدل منه، أمّا لو عدل عنها إلى غيرها ففيه خلاف، قال فخر الإسلام رحمه الله: الأصحّ عندي البطلان[٨]. لأنّه

١ ـ النهاية ونكتها: ج ١، ص ٢٨٦.
٢ ـ المبسوط: ج ١، ص ٧٩.
٣ ـ الحاوي الكبير: ج ٢، ص ٧٧.
٤ ـ الحاوي الكبير: ج ٢، ص ٧٧.
٥ ـ الحاوي الكبير: ج ٢، ص ٧٧.
٦ ـ لم نعثر عليه في كتب الشيخ، ولا من نقل عنه، وفي المبسوط، اشتراط الاستقبال في التكبيرة، ج ١، ص ٧٩.
٧ ـ إيضاح الفوائد: ج ١، ص ٨٠.
٨ ـ إيضاح الفوائد: ج ١، ص ٧٩.

عدول عن البدل إلى ما ليس بمبدل منه، فليس هو حينئذٍ مصلّياً لاإلى البدل ولاإلى المبدل منه.

و قال آخرون: بالصحة؛ لأنّه لمّا سقط وجوب التوجّه إلى القبلة تساوت الجهات.

وأُورد عليه بمنع المساوات لكون غير جهة القبلة منهيّاً عنه، وإنّما زال النهي للضرورة، فإذا زالت الضرورة عاد النهي.

وأُجيب عنه: بأنّ النهي باعتبار الأمر بالتوجّه إليها؛ فإنّ الأمر بالتوجّه إليها مستلزم للنهي عن أضدادها، فإذا ارتفع الأمر ارتفع النهي، وقد يرد بمنع انحصار النهي في الاستلزام؛ فإنّ النهي عن الصلاة إلى غير القبلة مصرّح به في كثير من الأخبار والأحاديث[1].

جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَٰٓئِدَ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ[2]

بيان آية «جعل الله الكعبة...» والأحكام المستفادة منها

ومنها: قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿جَعَلَ اللهُ الكَعبَةَ﴾، «الكعبة» اسم لـ«بيت الله الحرام» سمّي بها لنتوّه أو بكعبه، وقيل: كلّ بيت منفرد فهو كعبة،[3] **﴿البَيْتَ الحَرَامَ﴾** على طريق المدح لا على طريق التوضيح **﴿قياماً لِلنَّاسِ﴾**،قرأ ابن عامر «قِيَماً»، وهو مصدر بمعنى «القيام» والباقون «قياماً»[4]، وهو في الأصل مصدر «قام» يقال: فلان قوام بيته[5] وقيامه وهو الذي يقوم به

١ـ الوسائل: ج ٣، ص ٢٢٧، باب ٩ من أبواب القبلة.
٢ـ المائدة ٥/٩٧.
٣ـ مجمع البيان: ج ٣، ص ٢٤٧.
٤ـ مجمع البيان: ج ٣، ص ٢٤٦.
٥ـ مجمع البيان: ج ٣، ص ٢٤٦.

أحوال أهل بيته، فيكون «قياماً» بمعنى صلاحاً مبالغة أي صيّر الله الكعبة صلاحاً للناس يصلح بها أمر معاشهم، فيكون المراد بالناس أهل البادية من الحجاز واليمن، وما يقرب منها، و«قياماً» منصوب على أنّه مفعول ثان لجعل، ويجوز أن يكون «قياماً» بمعنى سبباً و«جعل» بمعنى خلق، أي خلق الله الكعبة سبباً لصلاح أمر الناس، أي شؤون دينهم ودنياهم، فيحمل الناس على العموم،«قياماً» حينئذٍ منصوب على الحال، وأن يكون «جعل» بمعنى خلق و«قياماً» بمعنى صلاة وهو منصوب حينئذٍ على العلّية، أي خلق الكعبة البيت الحرام لأجل صلاة الناس أي خلقها لتكون قبلة لصلاتهم، ويجوز أن يكون «جعل» على معناهمفعوله الثاني مقدّراً و«قياماً» مفعول له، أي جعلها قبلة للصلاة لأجل الناس، وعلى هذا يكون الشهر الحرام منصوباً بفعل محذوف دلّ عليه المذكور قد حذف مفعوله الثاني أي جعل الشهر الحرام، والهدي، والقلائد زماناً ونسكاً للحجّ إليه، فيكون قد بيّن فضل الكعبة الحجّ من وجهين، أحدهما: كونها قبلة للصلاة.

و ثانيهما: كونها مثابة للناس يثوبون إليها لقضاء مناسك الحجّ في شهره كما أمر به إبراهيم وإسمعيل عليهما السلام، في قوله: ﴿**أن طهّرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود**﴾[1].

﴿**و الشَّهْرَ الحرامَ والهدَىَ والقَلَائدَ**﴾.

المراد بـ«الشهر الحرام»، ذوالحجة لخصوصه لاقتضاء المقام إيّاه، وقيل: المراد جنس الأشهر الحرم[2]، وذكر «القلائد» بعد «الهدي» تخصيص بعد التعميم؛ لزيادة عظمة أحكام الله وبهائه فيها، والشهرا الحرام معطوف على «الكعبة» قدّم المفعول الثاني عليه للاهتمام، والتقدير: صيّر الله الشهر الحرامالهدي والقلائد قياماً للناس،﴿**ذلك**﴾ أي الجعل، أو ما ذكر من

---

١ ـ البقرة ٢/١٢٥.

٢ ـ التفسير الكبير: ج ١٢، ص ٨٤

التحريم التحليل والجعل. ﴿**لِتَعْلَمُوا أنَّ الله يعلم ما في السموات وما في الأرضِ**﴾. لأنّ الحكم على طبق ما فيه نظام ما في السموات، وما في الأرض دليل واضح وحجّة نيّرة على العلم بكنه ما فيهما. ﴿**و أنَّ الله بكلّ شيءٍ عليم**﴾، أي لتعلموا أنّ الله بكلّ شيء عليم، وفي هذا التعميم بعد التخصيص زيادة دلالة على أنّه عالم بما في السموات والأرض، فإنّه إذا كان عالماً بكلّ شيء كان عالماً بما فيهما.

وجوب استقبال القبلة في كلّ فريضة وعند الذبح

تذييل: يجب استقبال القبلة في كلّ فريضة مع الإمكان وعند الذبح، وفي بعض أحوال الميت التي سيأتي تفصيلها.

فإن قلت: الأمر لا يفيد التكرار ولا الوحدة كما عليه المحقّقون من الأُصوليّين، والآيات المذكورة قد أُطلق فيها الأوامر المذكورة نحو قوله تعالى: ﴿**فولّ وجهك**﴾[١]، و﴿**فولّوا وُجوهَكم**﴾، فمن أين علم وجوب تكرار التوجّه بحسب تكرار كلّ فعل من الأفعال المذكورة وممّ علم اختصاص وجوب الاستقبال بالأحوال الثلاثة.

قلت: لمّا لم تدلّ الصيغة على أحد الأمرين وامتنع الحمل على الاستمرار لاستلزامه الحرج المنتفي بقوله تعالى: ﴿**ما جعل الله عليكم في الدين من حرج**﴾[٢] واحتيج هذا الإجمال إلى بيان بيّنه صلى الله عليه وآله بفعله وقوله، أمّا في الصلاة فإنّه لم يصلّ فريضة في حالة الاختيار إلّا مستقبلاً للقبلة، وقال صلى الله عليه وآله: «**صلّوا كما رأيتموني أُصلّي**»[٣]، فدلّ ذلك على وجوب تكرار التوجّه في كلّ فريضة.

الأقوال في توجيه الميّت إلى القبلة

و أمّا في الذبيحة فظاهر، وأمّا في أحوال الميت فلقول النبيّ صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام «**ضعي فراشي هاهنا واستقبلي فيَّ القبلة**»[٤] وللفقهاء في وجوبه

---

١ ـ البقرة ٢/١٤٤.

٢ ـ الحجّ ٢٢/٧٨.

٣ ـ صحيح البخاري: ج ١، ص ١٦٢.

٤ ـ لم نعثر عليه: ص ٨٣.

واستحبابه قولان كلاهما منقولان عن الشيخ ﷺ ذكر في النهاية تارة الوجوب[١] وهو اختيار المفيد[٢]، وسلّار[٣]، وابن البرّاج[٤]، وابن إدريس[٥]، وأُخرى الاستحباب وكرّره في الخلاف[٦]، والأقوى على ما ذهب إليه العلّامة[٧]، وابنه[٨] الوجوب، ووافقهما الشهيد فيه حيث قال: وإذا حصل السوق وجب استقبال القبلة بوجهه وأخمصيه على الأصحّ[٩].

فروع:

هل يجب القضاء على من عوّل على ظن وصلّى ثم بدا له ظن آخر؟

الأوّل: لو عوّل على غالب ظنّ وصلّى به إلى جهة، ثم بدا له ظنّ آخر إلى أُخرى ففي وجوب القضاء إشكال ينشأ من أدائه الفرض على وجه مشروع، فقد برأت ذمّته فلايجب عليه قضاء، ومن أنّ صلاته وقعت على وجه مظنون، وهو مكلّف بإيقاعها على وجه يقيني مع المكنة منه لقوله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات﴾[١٠]، ومن محافظتها إيقاعها في شرائطها وأفعالها وأركانها وكيفيّاتها على وجه يقيني هو متمكّن عنه[١١]، والاجتهاد الثاني أقرب إلى اليقين، إذ لو لا ذلك لما هدم بنيان الأوّل فيجب القضاء، والوجه الأوّل أقوى[١٢].

---

١ ـ النهاية ونكتها: ج ١، ص ٢٨٤.

٢ ـ المقنعة: ص ٩٥.

٣ ـ المراسم: ص ٤٧.

٤ ـ المهذب: ج ١، ص ٥٣.

٥ ـ السرائر: ج ١، ص ١٥٨، وفيه، «يستحب».

٦ ـ الخلاف: ج ١، ص ٦٩١، المسألة ٤٦٦.

٧ ـ المختلف: ج ١، ص ٣٨١.

٨ ـ إيضاح الفوائد: ج ١، ص ٥٨.

٩ ـ البيان: ص ٦٨.

١٠ ـ البقرة ٢/٢٣٨.

١١ ـ ب، ج، هـ، و«منه».

١٢ ـ حاشيه في «ب» هكذا: «لأنّه في الظن الأوّل أدّى اجتهاده الأوّل لم يكن متمكّناً من الظن الثاني الذي أدّى إليه ←

لا يتكرر الاجتهاد بتعدّد الصلاة إلّا مع الشك

الثاني: لايتعدّد الاجتهاد بتعدّد الصلاة وجوباً إلّا مع الشك، إلّا أنّه يستحبّ، و ذهب بعض إلى الوجوب مطلقاً؛ لأنّ المصلّي مأمور بالمحافظة عليها كما عرفت سابقاً، ومن أركان المحافظة تجديد العلم بشرائطها لاسيما الشرائط الحاصلة بالاجتهاد لاحتمال الخطأ فيها؛ لإمكان الخطأ في الاجتهاد، والأقوى الاستحباب.

وجوب تقليد العادل على من لم يتمكّن من الاجتهاد

الثالث: يجب على من لم يتمكّن من الإجتهاد مع ضيق الوقت عن التعلّم إن أمكنه التقليد لعدل، فلو اعتمد الأعمى على رأيه مع وجود من يقلّده، فإن كان لأمارة صحّ وإلّا أعاد ما صلّاه وإن أصاب، وإن فقد من يقلّده صحّت صلاته مع ضيق الوقت، ويجوز تقليد العدل ولو كان إمرأة، وفي الصبي قولان أقواهما الجواز إن أفاد الظن، وكذا في الفاسق مع فقدان العدل، ولو اختلف المخبرون قدّم قول الأعلم، فالأعدل وإلّا من يخبره، وأمّا إذا اختلف المجتهدون عمل كلّ منهم باجتهاده، ولايجب تقليد الآخر ولوكان أعلم.

هل يصح الاجتهاد في الحرمين ومحراب النبي وعلي عليه السلام؟

الرابع: لااجتهاد في مكّة ولا في الحرم مع إمكان العلم ولا في محراب النبيّ صلى الله عليه وآله ولا عليّ عليه السلام.

حكم من اجتمعت عنده عدّة أمارات

الخامس: إذا اجتمعت أمارات فيجب تقديم العمل بالأقوى منها، فلا يجوز الركون إلى منازل القمر ولا إلى الرياح مع وجود غيرهما من العلامات.

اجتهاده الثاني، فهو في ذلك الحين مكلّفاً بالعمل، وقد برأت ذمّته في ذلك الزمان ممّا تعلّق بها من الفرض، فلا يجب عليه القضاء لأنّه خرج وجوب الأداء، وحيث سقط عنه من حيث اتيانه به، ووجوب العمل بظنّه فإنّه لو لم يعمل به وأخّر الصلاة عن وقتها لكان آثماً، وأيضاً الاجتهاد الثاني لم يفد اليقين، بل الظن، والظن وإن قوي ليس له مرتبة اليقين لاحتماله النقيض.

فإن قلت: هذه المسألة ليست على أداء ثبت عند المصلّي بدليل قطعي كالتواتر اطلاقها بل فيها أوظني وكذا حكم محراب أحد إنّما به تفصيل وهو أنّه لو كان الانحراف يسيراً لم يعد ولو كان كثيراً أعاد في الوقت، وإن كان مستدبراً أعاد مطلقاً، وكيف أهمل هاهنا؟

قلت: هذا التفصيل إنّما يعتبر على تقدير وجوب القضاء، وجب الإشكال واقع فيه، فلهذا لم يعتبره الّا أنّه قد أشار في قوله: وجب القضاء إلى أنّه لو وجد ذلك الظنّ الثاني في الوقت وجبت الإعادة، منه رحمه الله تعالى.

تتميم:

بيان بعض العلامات التي يستدلّ بها على القبلة

قد يستدلّ بالشمس، والقمر والرياح على الجهة عند فقدان غيرها من العلامات، فلابدّ من التعرّض لبعض من أحوالها المتعلّقة بذلك الاستدلال، فنقول: إنّ الشمس قد يختلف مطالعها ومغاربها باختلاف منازلها، فيكون في الشتاء حال توسّطها في قبلة المصلّي، وفي الصيف محاذية لقبلته والقمر يبدو في أوّل ليلة من الشهر في المغرب عن يمين المصلّي ثمّ يتأخّر كلّ ليلة على مقدار سوى نحو المشرق حتّى يكون في الليلة السابعة وقت المغرب في قبلة المصلّي، أو مائلاً عنها يسيراً ثمّ يطلع في الرابع عشر من المشرق بدراً تامّاً وليلة إحدىعشرين يكون في قبلة المصلّي أو قريباً منها وقت الفجر ومنازل الشمس و القمر ثمانية وعشرون، وهي الشرطين والبطين، والثريّا والدبران الهقعة الهنعة، و الذراع، والنثرة، والطرف[١]، والجبهة، والزبرة والصرفة، والعواء، والسمّاك الغفر والزبانا والإكليل، والقلب، والشولة والنعايم، والبلدة، وسعد الذابح، وسعد بلع، وسعد السعود، وسعدالأخبية والفرع المقدّم، والفرع المؤخّر، وبطن الحوت أعني الرشاء منها أربعة عشر فوق الأرض دائماً ومثلها تحتها، فأربعة عشر شاميّة يطلع من وسط المشرق، أو مائلة عنه إلى الشمال قليلاً أوّلها الشرطين، وآخرها السمّاك، وأربعة عشر ثمانية تطلع من المشرق مائلة إلى التيامن أوّلها العفر وآخرها بطن الحوت، ولكلّ نجم من الشاميّة رقيب من اليمانية إذا طلع أحدهما غاب رقيبه، فالقمر ينزل في كلّ ليلة منزلاً منها، أو قريباً منه ثمّ ينقل في الليلة الثانية إلى المنزل الذي يليه، والشمس تنزل في كلّ منزل منها ثلاثة عشر يوماً، فيكون عودها إلى المنزل الأوّل الذي نزلت فيه بعد انصرام حول كامل، وهذه المنازل منها ما يكون فيما بين غروب الشمس وطلوعها، وهي أربعة عشر منزلاً، و منها ما يكون فيما بين طلوعها وغروبها، وهو مثل ذلك، وفي وقت الفجر منها

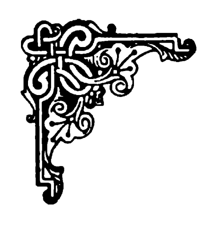
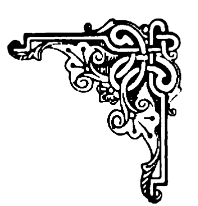
---

١ ـ ب، ج: «والطرفة».

منزلان، ووقت المغرب منزل واحد، وفي سواد الليل اثنا عشر منزلاً وكلّها تطلع من المشرق وتغرب في المغرب، إلّا أنّ أوّل الشاميّة وآخر اليمانية تطلع من وسط المشرق بحيث إذا جعل المصلّي الطالع منها محاذياً لكتفه الأيسر كان مستقبلاً للكعبة، فتبارك من صوّرها وسيّرها وجعلها علامات ﴿**وبالنجم هم يهتدون**﴾[١]، ﴿**لاالشّمس ينبغى لها أن تدرك القمر ولااللّيل سابق النهار وكلّ فى فلك يسبحون**﴾[٢].

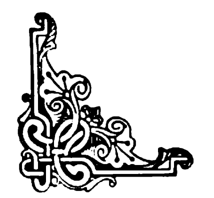
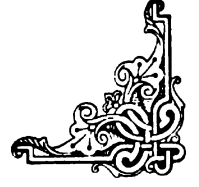
و أمّا الرياح فكثيرة، وقد يستدلّ منها بأربع، تهبّ من زوايا السماء فالجنوب تهبّ من الزاوية التي بين القبلة والمشرق مستقبل بطن كتف المصلّي الأيسر ممّا يلي وجهه إلى يمينه والشمال مقابلتها تهبّ من الزاوية التي بين المغرب والشمال مارّة إلى مهبّ الجنوب، والدبور تهبّ من الزاوية التي بين المغرب واليمين مستقبلة شطر وجه المصلّي الأيمن مارّة إلى الزاوية المقابلة لها، و الصبا مقابلتها تهبّ من ظهر المصلّي، فسبحان من دلّت على جوده ووجوده مصنوعاته وشهدت بكمال علمه وقدرته مخلوقاته، ﴿**إنّ في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التى تجرى فى البحر بما ينفع الناس ما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وبثّ فيها من كلّ دابةٍ وتصريف الرياح والسحاب المسخّر بين السماء والأرض لآيات لقوم يعقلون**﴾[٣].

١ـ النحل ١٦/١٦.
٢ـ يس ٣٦/٤٠.
٣ـ البقره ٢/١٦٤.

المبحث الرابع

في الآيات المتعلقة بلباس المصلّي



الرابع: في الآيات المتعلّقة بلباس المصلّي:

يَـٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ [1]

بيان آية «يا بني آدم قد أنزلنا...» والأحكام المستفادة منها

منها: **قوله تعالى في الأعراف: ﴿يا بَني آدم أنزلنا عليكم لباساً﴾**، «اللباس» في الأصل مصدر من: «لبست الشيء لبساً ولباساً»، والمراد به هاهنا ما يلبس و«الانزال» هاهنا بمعنى الخلق أي خلقنا لكم بتدبيرات سماويّة وحكم علويّة والتجوّز حينئذٍ في الفعل، وقيل: المراد من اللّباس الماء؛ لأنّه سبب لكلّ ملموس من قطن وكتّان وصوف وابريسم[2]، فيكون التجوّز في الإسم، ومثله قوله: **﴿أنزل لكم من الأنعام﴾**[3] **﴿و أنزلنا الحديد﴾**[4]، وقيل: أنزل أصل كلّ شيء من السماء مع آدم عليه السلام[5]، فلا يجوز حينئذٍ في شيءٍ منها.

﴿يُوارِي سوءاتِكم﴾، صفة مادحة لـ«لباساً» بعد أن ذكر ما قصد به إبليس اللعين أباهم آدم عليه السلام من كشف العورة وإبداء السوءة، منّ عليهم بما ينجّهم به ممّا يسترون به ويستعينون به عن مثل ما ستر به آدم عورته من الورق ويقون به

---

١ ـ الأعراف ٢٦/٧.

٢ ـ مجمع البيان: ج ٢، ص ٤٠٩.

٣ ـ الزمر ٦/٣٩.

٤ ـ الحديد ٢٥/٥٧.

٥ ـ مجمع البيان: ج ٢، ص ٤٠٩.

أبدانهم من سورة الحرّ وسورة البرد.

﴿وَ رِيشاً﴾ أصله كسوة الطائر، ومنه قولهم رشت السهم فهو مريّش وقوله ﷺ: «الناس كسهام الجعبة منها القائم الرايش ومنها النصل الطايش»[١]، وفي المثل لا آقذ ولامريّش[٢]، قيل: المراد به هاهنا ثياب الزينة والتجمّل[٣]، وقيل: الجمال[٤]، وقيل: مايستر الرجل في جسمه ومعيشته[٥] يقال: تريّش الرجل أي صار له ما يتعيّش به، قال الشاعر:

و ريشي منكم وهواي معكم وإن كانت زيارتكم لماما[٦].

و قرئ «رياشاً» قيل: جمع «ريش» كـ«شعب» وشعاب[٧] ويجوز أن يكون مصدراً كـ«لبس» ولباس، ومنه حديث علي عليه السلام أنّه اشترى قميصاً بثلاثة دراهم وقال: «**الحمدلله الذي هذا من رياشه**»[٨].

﴿وَ لِبَاس التقوى﴾ قرأ نافع وابن عامر والكسائي بالنصب، والباقون بالرفع[٩]، وقيل: المراد به الإيمان[١٠]، وقيل: خشية الله[١١]، وقيل: الحياء

١ـ الفائق في غريب الحديث: ج ٢، ص ٩٧.

٢ـ حاشية في «ب»: «أي لا واضع القذة للسهم والمرايش واضع الريش له».

٣ـ تفسير المنار: ج ٨، ص ٣٥٨.

٤ـ مجمع البيان: ج ٢، ص ٤٠٩، التبيان: ج ٤، ص ٣٧٨.

٥ـ مجمع البيان: ج ٤، ص ٤٠٨.

٦ـ حاشية في «ب»: «يقال فلان يزور لماماً أي غبّاً وزمان الغب هو أن يزور يوماً ويترك يوماً ومنه قوله ﷺ لأبي هريرة: «**زرغبّاً تزدد حبّاً**»»كتاب سيبويه: ج ٢، ص ٤٥.

٧ـ تفسير البيضاوي لنوار التنزيل: ج ١، ص ٣٣٥.

٨ـ الوسائل: ج ٣، ص ٣٧٢، الباب ٢٦ من أبواب أحكام الملابس، ح ٥، مع اختلاف يسير.

٩ـ التفسير الكبير: ج ١٤، ص ٤٣.

١٠ـ مجمع البيان: ج ٢، ص ٤٠٩.

١١ـ مجمع البيان: ج ٢، ص ٤٠٩.

و الورع[١]، وقيل: السمت الحسن[٢]، وقيل: لباس الحرب[٣]، وقيل: لباس الورع كالصوف، والخشن من القطن[٤]، ومنه قول عمر: «**اخشوشنوا تمعددوا**»[٥]، وقيل: ستر العورة[٦] استعمالاً لما يستتر به في الستر، فإنّ العرب كانوا يطوفون عراة ويقولون لانطوف في ثياب قدعصينا الله فيها، وقيل: إنّ اللباس صلة كقوله: لباس الجوع[٧]، والأوجه أنّه ما يستتر به المصلّي ممّا لاتصح الصلاة إلّا به، وإنّما سمّي لباس التقوى لأنّه يجب أن يكون طاهراً غير مغصوب لا ابريسماً ممّا هو من لباس المترفين والفاسقين.

ويؤيّد هذا الوجه الوجيه قوله: ﴿**ذلك خيرٌ**﴾، فإنّ الظاهر أنّ المشار إليه إنّما هو «لباس التقوى»[٨] و«خير» حينئذٍ للتفضيل أي لباس التقوى خير من غيره، وممّا ذكر فيه يجوز أيضاً على هذا أن يكون صفة مشبّهة، فالمعنى حينئذٍ لباس التقوى خير لصاحبه، وقيل: إنّ المشار إليه جميع ما ذكر[٩] فعلى هذا يتعيّن «خير» للوصفيّة، ولا يجوز أن يكون للتفضيل، هكذا قيل فتأمّل، وعلى قراءة النصب «لباس التقوى» معطوف على ما قبله، و«ذلك خير» مبتدأ وخبر، وعلى قراءة الرفع «لباس التقوى» مبتدأ، و«ذلك» صفة له على تأويل المذكور أو المشار إليه ليكون مساوياً للموصوف، ويجوز أن يكون بدلاً له أو عطف بيان له«خير» خبر المبتدأ، وقيل: إنّ «ذلك» مبتدأ و«خير» الخبر والجملة خبر المبتدأ

١ـ مجمع البيان: ج ٢، ص ٤٠٩.
٢ـ التفسير الكبير: ج ١٤، ص ٤٣.
٣ـ مجمع البيان: ج ٢، ص ٤٠٩.
٤ـ تفسير البغوي: ح ٢، ص ١٥٥.
٥ـ البحر المحيط: ج ٤، ص ٢٨٣.
٦ـ مجمع البيان: ج ٢، ص ٤٠٩.
٧ـ مجمع البيان: ج ٢، ص ٤٠٨.
٨ـ حاشية في «ب»: «أعني اللباس الذي يواري السوءة ويلبس للزينة أو وقاية من الحر والبر».
٩ـ مجمع البيان: ج ٢، ص ٤٠٩.

الأوّل، وعن الزجّاج أنّ «ذلك» فصل لا موضع له من الإعراب، و«لباس التقوى» مبتدأ و«خير» خبر [١].

﴿ذلك من آيات الله﴾، أي إنزال اللّباس من آية الله الدالّة على فضله وكرمه، والأوجه أن يقال: أنّ المعنى ذلك من فرائضه التي ثبتت بآياته، فيكون الإشارة إلى ستر العورة، أو إلى لبس اللباس لستر العورة ﴿لَعَلَّهم يذَّكّرون﴾ تتّعظون أو تذكّرون ما قصد إبليس من هتك الستر والفضيحة من إبداء السوءة، فلا يبدونها مع ما مننّا به عليهم ممّا يستر عوراتهم، وقيل: إنّ الإشارة إلى قصّة آدم وإبليس [٢].

بيان أدلّة الأحكام الشرعيّة

بيان: أدلّة الأحكام الشرعيّة أربعة: الكتاب، والسنة المتواترة، والإجماع، و الدليل العقلي، وإنّما يرجع إليه بعد فقدان الثلاثة، وإذا خالفت السنّة الكتاب من جميع الوجوه نبذناها ظهريّاً لدلالة المخالفة على عدم الصحّة، ولما روي عنه ﷺ ما هو نص في ذلك وإذا خلا الإجماع المنفقد في أيّام المعصوم عن اتفاقه مع من عداه بطل إجماعاً، وفي أيّام الغيبة تردّد، وإذا خالف الكتاب أو السنة المتواترة والدليل العقلي ردّ بلا تردّد.

وإذا تمهّد هذا فنقول: إنّ الآية تدلّ على وجوب ستر العورة مطلقاً ويتفرّع على هذا الوجوب وجوبه في الصلاة وإذا أوجب فتركه اختياراً وتعمّداً مبطل لها.

بيان ذلك: أمّا وجوب سترها مطلقاً؛ فلأنّ وصف اللباس بقوله: ﴿يواري سوآتكم﴾ تدلّ على أنّ إرادة الستر مطلقاً علّة للإنزال بناءً للحكم على الوصف المناسب، فيكون الستر غاية وفائدة لإنزال اللباس، وفي تركه تضييع لنعم الله سبحانه وتعالى وتضييعها محرّم لكونه كفراناً للنعمة والكفران حرام لقوله تعالى:

---

١ ـ لم نعثر في معاني القرآن وإعراب: ونقله صاحب البحر المحيط: ج ٤، ص ٢٨٢ عن الحوفي.
٢ ـ البحر المحيط: ج ٤، ص ٢٨٢.

﴿ألم تر إلى الذين بدّلوا نعمة الله كفراً وأحلّوا قومهم دار البوار جهنّم يصلونها و بئس القرار﴾[١]، فيكون كشف العورة مطلقاً حراماً، وإذاكان كشفها حراماً كان سترها واجباً لوجوب ترك الحرام والسنّة المتواترة والإجماع و الدليل العقلي مؤيّدات لما ثبت بالكتاب.

أمّا السنّة فلقولهﷺ: «لعن الله الناظر والمنظور إليه»[٢]، فلو لم يحرم الكشف لم يترتّب اللعن عليه، وأمّا الإجماع فلعدم خلاف أحد من الأُمّة في وجوبه.

و أمّا الدليل العقلي فلكراهة الطبع السليم ذلك، وهذا أعدل شاهد على حكم العقل بقبحه، وإذاكان الكشف عنده قبيحاً كان الستر عنده حسناً.

و أمّا تفرّع وجوبه في الصلاة على مطلق الوجوب، فلأنّه إذاكان كشف العورة خارج الصلاة حراماً فيكون في الصلاة حراماً بطريق الأولويّة، وكلّ فعل حرام مبطل للصلاة، فيكون كشف العورة مبطل للصلاة، والمصلّي يجب عليه الاحتراز عن مبطلاتها حفظاً لها لقوله ـ تعالى : ﴿حافظوا على الصلوات﴾[٣]، ولأنّ الصلاة واجبة وهي موقوفة على الصحّة، وصحّتها موقوفة على اجتناب المبطلات وكشف العورة من المبطلات، فيجب على المصلّي اجتنابه، واجتنابه إنّما يكون بسترها، فيكون سترها في الصلاة واجباً.

لايقال: إنّ الدلائل إنّما دلّت على وجوب سترها عن الناظر لامطلقاً، فإنّ المتخلّي لايجب عليه سترها، وإذاكان الوجوب في الصلاة متفرّعاً على الوجوب لخارجها والوجوب خارجها مقيّد بكونه عن الغير، فلايجب على

---

١ ـ إبراهيم ١٤/٢٨.
٢ ـ الوسائل: ج ١، ص ٣٨٠، الباب ٢١ من أبواب آداب الحمّام، ح ١.
٣ ـ البقرة ٢/٢٣٨.

المصلّي حينئذٍ سترها إذا لم يصلّ بحضرة غيره.

لأنّا نقول: إنّ الآية إنّما دلّت على وجوب الستر مطلقاً وجواز كشفها متخلّياً إنّما استفيد بدليل خارج عنها، وعلى تقدير التسليم يكون وجوب ستر المصلّي إذا اطّلع عليه غيره مستفاداً من هذا التفريع ووجوبه مع عدم الاطّلاع مستفاداً من غيره، على أنّه قد يستفاد وجوبه من الآية مع قطع النظر عن التفريع، وذلك بأن يقال أنّ لباس التقوى عبارة عما يستتر به المصلّي في الصلاة كما أشرنا إليه آنفاً، ففضله عن لباس ما يواري سوآتكم مع دخوله تحته على قراءة النصب والحكم له بالخبرية وبتفضيلها على قراءة الرفع يدلّان على شدّة الاعتناء بشأنه بالنسبة إلى المذكور من نعمة اللباس، فيكون تضييعه أشدّ كفراناً من تضييع ما عداه فيجب لما عرفت.

يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ [١]

بيان آية «يا بني آدم خذوا...» والاحكام المستفادة منها

ومنها قوله تعالى في الأعراف: ﴿يَا بَنِي آدمَ خُذوُوا زينَتَكُم عندَ كلِّ مَسْجِدٍ﴾، أي ألبسوا ثيابكم التي اتخذتموها للزينة عند كلّ صلاة، والأمر هاهنا للاستحباب نظراً إلى التقييد بثياب الزينة، وإنّما حملنا الأخذ على اللّبس، فإنّه المناسب للمقام، فيكون مجازاً تعبيراً باللازم عن الملزوم، إذ لا يتصوّر اللّبس بدون الأخذ، روى الحسن بن عليّ عليه السلام أنّه كان إذا قام إلى صلاته لبس أجمل ثيابه فسئل عن ذلك فقال «**إنّ الله جميل ويحبّ الجمال**»[٢]، وتلا الآية.

١ـ الأعراف ٧/ ٣١.

٢ـ تفسير العياشي: ج ٢، ص ١٨.

و قيل: كانت العرب يطوفون بالبيت عراة ويضعون ثيابهم وراء البيت كراهة للعبادة في ثياب عصوا الله فيها، أو تفاؤلاً للتعرّي من الذنوب فأُمروا بلبس الثياب نهياً لهم عن كشف العورة، فعلى هذا يكون الأمر للوجوب لكن لا يشترط فيه أن يستتر بأجمل الثياب، فالتعبير حينئذٍ عمّا يستتر[١] به في الجملة بالزينة لما في كشف العورة من القبح والهجانة، هذا والوجه الأوّل أوجه لما رويناه عن الحسن عليه السلام، ولما في حمل المسجد على الطواف من البعد وعلى المعنى الحقيقي من مخالفة النقل، ولو حملنا الأمر في الوجه الأوّل على الوجوب رفضاً لاعتبار القيد، أعني الزينة في الثياب وجعلنا التعبير عن مطلق الثياب بالزينة نظراً إلى قبح كشف العورة لم يلحقنا من ذلك بأس.

على أنّ كونها واردة للأمر بوجوب ستر العورة في الطواف لاينافي الاستدلال بها في وجوب ستر العورة في الصلاة، بل لايبعد أن يستدلّ بذلك على وجوبه[٢] في الصلاة، وذلك لقوله صلى الله عليه وآله: «**الطواف بالبيت صلاة**»[٣]، إلّا أنّه أباح الكلام فيه، والاستثناء آية العموم، فيكون صلاة في جميع الأحكام سوى جواز الكلام فيه وتحريمه في الصلاة، فلا يكون بينهما فرق غير ذلك، فإذا وجب ستر العورة في الطواف بهذه الآية وجب في الصلاة، وإلّا لم يصحّ الاستثناء، فكما يستدلّ بقوله تعالى: ﴿**و إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم**﴾[٤]، على وجوب الوضوء في الطواف بهذا الحديث، لايبعد أن يستدلّ بهذه الآية على وجوب ستر العورة في الصلاة بها كما قرّرنا.

﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا**﴾، الأمر فيما لابدّ بمحافظة البدن منه للوجوب ﴿**وَ لَا**

١ـ و، هـ: «يستر».

٢ـ وجوب في «أ».

٣ـ كنز العمّال: ج ٥، ص ٤٩، ح ١٢٠٠٢.

٤ـ المائدة ٦/٥.

تُسْرِفُوا﴾، النهي محمول على العموم، وإن كان بقرينة المقام يقتضي حمله على النهي على الإسراف في الأكل والشرب، فإنّ الإسراف في كلّ شيء حرام حتّى في البذل والإنفاق، ويؤيّد ما قلناه تعليله بقوله تعالى: **﴿إنَّهُ لا يحبّ المسرفين﴾**.

قيل: إنّ بني عامر كانوا يهجرون أكل الطعام في حجّهم، إلّا ما يقوتهم ويمسك الرمق، فرغب المسلمون في ذلك وقالوا نحن أحقّ بهذا فنزلت[1]، وعن ابن عبّاس رضي الله عنه: كل ما شئت وألبس ما شئت، وما أخطأتك خصلتان سرف ومخيلة[2]، حكي أنّ طبيباً نصرانيّاً للرشيد قال لعلي بن الحسين بن واقد: العلم علمان علم الأديان وعلم الأبدان، وليس في كتابكم شيء من علم الأبدان، فقال: قد جمع الله الطبّ كلّه في بعض آية وتلا عليه قوله تعالى: **﴿كلوا واشربوا ولاتسرفوا﴾**، فقال لايروى عن رسولكم شيء منه، فقال: قد جمع رسولنا صلى الله عليه وآله في كلمات يسيرة وهي من أجل جوامع الكلم فقال: «**المعدة بيت الداء والحمية رأس كلّ دواء والبطنة رأس كلّ داء، واعط كلّ بدن ما عودته**، فقال النصراني: حوى كتابكم وطبّكم الطبّ بحذافيره، ولم يتركا لجالينوس طبّاً»[3].

بيان بعض الأحكام التي تخصّ اللباس

تتميم[4]: بعض من الملبوسات يحرم فيها الصلاة، وبعض يكره، وبعض يستحبّ، فممّا يعدّ من الزينة ويستحبّ الصلاة فيه، الثياب البيض، وروي أنّها أحسن الثياب[5]، وفي ثياب جيّدة صفيفة والتعمّم والتحنّك والتسرول و التردّي و لو بطرف العمامة لاسيّما للإمام.

---

١ ـ تفسير ابن كثير: ج ٣، ص ١٦١.
٢ ـ أنوار التنزيل: ج ١، ص ٣٣٧.
٣ ـ مجمع البيان: ج ٤، ص ٤١٣.
٤ ـ ب، و: «تقسيم».
٥ ـ الوسائل: ج ٣، ص ٣٥٦، الباب ١٤ من أبواب أحكام الملابس، ح ٣.

و يستحبّ ستر الركبة وما بينها وبين العورة، وما بينها وبين السرة و أكمل منه إستحباباً جميع الجسد، ووضع من فقد ما يستر جميع البدن كالعاري و المتسرول والمتّزر خيطاً، وما أشبه على عاتقه.

و ستر الرأس للصبيّة والأمة، وستر القدمين للحرة البالغة، وصلاتها في ثلاثة أثواب درع وإزار وقناع وفي الحُلِي، ويجوز أن يصلّي دقيق الرقبة في قميص واسع الجيب محلول الأزرار، ويستحب زرّه، ولو انكشفت العورة عند الركوع وجب زره، وفي بطلان الصلاة قولان أحدهما: بطلانها ابتداءً وثانيهما: وقت الركوع، فعلى الأوّل تبطل صلاة المأموم العالم به، وعلى الثاني لايبطل إن تجدّد نيّة الانفراد هناك[١].

ويستحبّ التنعل بالنعل العربي وهو للرجل أشدّ استحباباً اقتداءً بالنبيّ ﷺ، عن معاوية بن عمّار رأيت الصادق عليه السلام «يصلّي في نعليه غير مرّة و لم أره ينزعها قطّ»[٢].

و أمّا ما تحرم الصلاة فيه، أو يكره فسنذكره في ذيل الآيات اللاحقة إن شاء الله تعالى.

المراد من العورة الواجب سترها

تبيين[٣]: العورة التي يجب سترها من الرجل الفرجان، وقيل: الأُنثيان[٤] أيضاً، وعليه عامّة الأصحاب وبه الفتوى، وقال أبو الصلاح: من السرة إلى نصف السّاق[٥] وابن البراج من السرّة إلى الركبة[٦] والظاهر هذا للاحتياط و هو

---

١ ـ ب، ج، و، هـ «هنالك».
٢ ـ الوسائل: ج ٣، ص ٣٠٨، الباب ٣٦ من أبواب لباس المصلّي، ح ٤.
٣ ـ بياض في: «أ».
٤ ـ ذكرى الشيعة: ص ١٣٩.
٥ ـ الكافي في الفقه: ص ١٣٩.
٦ ـ المهذب: ج ١، ص ٨٣.

مستحبّ، بل الإليان والفخذان كذلك، روي عن أنس أنّه قال: رأيت النبيّ ﷺ يوم خيبر وقد حسر الأزار عن فخذه حتّى كأنّي أنظر إلى بياض فخذه ﷺ[١].

ومن الحرّة البالغة والخنثى جميع البدن عورة، فيجب ستره عن غير المحرم مطلقاً وأمّا في الصلاة فقد سوّغ لها كشف الوجه والكفّين وظاهر القدمين بالنّسبة إلى محرمها، وفي وجوب ستر شعر الرأس والأُذنين قولان وقد اختار الشهيد رحمه الله الوجوب[٢] لقول الصادق عليه السلام لمّا قيل له كيف تصلّي الحرّة فقال: «**في درع سابغ وملحفة تنشرها على رأسها**»[٣]، والمعتق بعضها كالحرّة احتياطاً وتغليباً، والأمة وبنت لم تبلغ تسعاً لايجب عليهما ستر رأسهما.

إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ[٤]

بيان آية «إنّما حرّم عليكم الميتة...» والأحكام المستفادة منها

ومنها: قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿إنّما حرّمَ عَلَيكُم الميتَةَ﴾، يراد بها ما تبادر إلى الفهم عند اطلاق هذا اللّفظ بحسب العرف؛ ليخرج السمك والجراد عن حكم الحرمة، وإن أطلق على ميّتهما لفظ الميتة لغة أو نقول أنّهما خرجا بقوله ﷺ: «**أُحلّت لي ميتتان السمك والجراد**»[٥]، وقيل: المراد ما يموت حتف أنفه بدون فعل الذابح والصائد، والمحرّم مطلق الانتفاع سواء كان أكلاً أو لبساً، وقرئ «حرّم» مبنياً للفاعل والمفعول و«حرم» بوزن كرم، وقرئ الجمع في الميتة

---

١ ـ البخاري: ج ٤، ص ٣١؛ السنن الكبرى للبيهقي: ج ٢، ص ٢٣٠.
٢ ـ ذكرى الشيعة: ص ١٣٩.
٣ ـ الوسائل: ج ٣، ص ٢٩٥، الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلّي، ح ٩ وفيه: «عن أبي جعفر».
٤ ـ البقرة ٢/ ١٧٣.
٥ ـ السنن الكبرى للبيهقي: ج ١، ص ٢٥٤.

بالتخفيف سوى أبي جعفر، فإنّه يشدّدها في جميع القرآن[١]، ومن بنى الفعل في «حرّم» للفاعل يجوز له النصب في الميتة على أنّه مفعول به والرفع على تقدير كون «ما» موصولة لكن القراءة النصب، ومن بناه للفاعل وجاء به لازماً أو للمفعول فالرفع متعيّن.

﴿وَالدَّم وَلحم الخنزير﴾، وهو شامل لشحمه لصدقه عليه في قوله: لحم شحيم[٢] فتأمّل.

و الحقّ أنّ تخصيصه بالذكر لكونه الجزء الأعظم فيما ينتفع، منه وإلّا فمجموعه حرام كما دلّت عليه الأحاديث[٣].

﴿وَ مَا أُهِلَّ بِهِ لغَيرِالله﴾، الإهلال في اللغة: رفع الصوت لاتّخاذهم ذلك غالباً عند رؤية الهلال، وقيل: كانوا إذا ذبحوا لآلهتهم يرفعون أصواتهم بذكرها[٤] فجرى ذلك في كلّ ذابح وإن لم يرفع صوته.

و المعنى ما يرفع فيه الصوت بتسمية غير الله، والمراد ما لم يذكر اسم الله عليه في حالة الذبح، وعن مجاهد: ما ذبح لغير الله[٥]، وفيه ما فيه.

﴿فَمَن اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لا عَادٍ﴾، قرىء بكسر النون وضمّها، وقرأ أبو جعفر بكسر الطاء[٦] والمعنى فمن احتاج إلى أكل ما حرم، و«غير» منصوب إمّا على الحال أو الاستثناء و«باغ» اسم فاعل من البغي وهو الفساد، يقال بغى

١ـ مجمع البيان: ج ١، ص ٢٥٦.

٢ـ حاشية في «ب»: «وجهه أنّ كلّاً منهما ممتاز عن الآخر بحسب الاسم والمسمّى، فلا يصدق أحدهما عن الآخر، وقولهم: لحم شحيم لا يدلّ على الصدق، بل ربّما يدعى دلالته على الامتياز ضرورة امتياز الصفة عن الموصوف».

٣ـ الوسائل: ج ٢، ص ١٠١٧ الباب ١٣ من أبواب النجاسات.

٤ـ تفسير الطبري: ج ٢، ص ٨٩.

٥ـ مجمع البيان: ج ١، ص ٢٥٧.

٦ـ مجمع البيان: ج ١، ص ٢٥٦.

الجرح يبغي بغياً إذا تراى إلى الفساد والبغاء بالضم والمدّ الطلب، يقال خرج الرجل في بغاء حاجته أي في طلبها قال الشاعر:

لا يمنعنك من بغاء الخير تعقاد التمائم

إنّ الأشائم كأيامن والأيامن كالأشائم[١]

و بالكسر الفجور قال الله سبحانه: ﴿**و لا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصّناً**﴾[٢]، والعدوان الظلم ومجاوزة الحدّ.

وقد قيل في معناهما في الآية وجوه:

أحدها: غير خارج على الإمام وغير متعدّ في السفر، بأن يكون سفره سفر معصية، فإنّ الميتة لا تحلّ لأحد منهما ولو اضطرّ إليها، ولو أكل منها ازداد معصية على معصية، ولا يجوز لأحدهما أن يترخّص برخص المسافرين كالقصر وغيره.

وثانيها: غير باغ اللذّة ولا متعدّ حدّ سدّ الجوعة.

وثالثها: غير باغ في الإفراط ولا متعدّ في التقصير.

ورابعها: عكس هذا الوجه.

وخامسها: غير ظالم لمضطرّ آخر بأن يؤثر نفسه عليه، بل يجب حينئذٍ المساواة فإن آثر أُوثر وإن أُوثر آثر، ولا متعدّ عن الحال إن وجده وقدر عليه بوجه ممكن.

﴿**فَلا اثِمَ عليه**﴾ خبر «من»، دخلت عليه الفاء. لكونها موصولة صلتها فعل ﴿**إنَّ الله غفور**﴾ لما فعل ﴿**رَحيمٌ**﴾، بشّر بعد الرخصة، والقصر المستفاد من «إنّما» مع كون المحرّمات متجاوزة عمّا ذكر إنّما هو بالنظر إلى ما استحلّوه لا مطلقاً، أو أُريد قصر حرمتها على الاختيار، كأنّه قيل: إنّما حرّمت هذه عليكم ما لم يضطرّوا

---

١ ـ مجمع البيان: ج ١، ص ٢٥٧.

٢ ـ النور ٢٤/ ٣٣.

إليها وأُريد قصر تحليل ما حرم، يعني أنّه ليس حرام غيرها يحل بالرخصة وفي هذا نظر.

قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ[١]

بيان آية «قل لاأجد فيما أُحي إليّ...» والأحكام المستفادة منها

ومنها: **قوله تعالى في الأنعام: ﴿قل لاأجد في ما أُوحيَ إليَّ﴾**، من هذا القرآن أو أعم ليشمل جميع ما أُوحي إليه ﷺ سواء كان قرآناً أو غيره، وفي هذا تنبيه على أنّ الأحكام إنّما تكون من عند الله ـ سبحانه وتعالى وليس للأهواء والآراء فيها مدخل وإذا كان الأمر كذلك في الفروع فما ظنّك بالأُصول التي هي مناط نظام العالم **﴿مُحَرَّماً﴾**، أي طعاماً محرّماً **﴿عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾**، أي أكل يأكله «طاعمٍ» صفة لموصوفٍ محذوف أي أحد طاعم و«يطعمه» في محلّ الجرّ صفة لـ «طاعم» والضمير في «يطعمه» عائد إلى موصوف «محرّماً»، والتقييد بهذا القيد ليفيد أنّ الحصر في المحرّم ليس على إطلاقه، بل إنّما هو مقيّد بالمأكولات أي لم أجد في كتابي الذي أُنزل عليّ حرمة مأكول من المأكولات في وقت من الأوقات الماضية **﴿إِلّا أن يَكُونَ﴾** ذلك المأكول المحرّم، أو إلّا وقت أن يكون ذلك المأكول **﴿مَيْتَةً﴾**، فعلى الأوّل يكون «أن يكون» منصوباً على البدليّة من «محرَّماً» لكون الكلام غير موجب والمستثنى منه مذكوراً، وعلى الثاني الاستثناء مفرّغ، والتقدير: أنّي لا أجد شيئاً من المأكولات محرّماً في وقت من

---

١ ـ الأنعام ٦/١٤٥.

الأوقات، إلّا في وقت أن يكون ذلك المأكول أحد الأربعة المذكورة، فإنّي حينئذٍ أجد محرَّماً.

فإن قلت: هلّا قيّدت المستثنى منه؟ أعني الطعام المحرّم بكونه من المطاعم التي حرّموها، كما صنع صاحب الكشّاف ليستقيم المعنى، إذ ليس نفي المحرّم على عمومه ولا على ما يبقى بعد استثناء الأربعة؛ لوجود محرّمات سواها من المأكولات وغيرها.

قلت: أمّا غير المأكولات فقد خرجت عن المستثنى منه بقوله: ﴿**على طاعم يطعمه**﴾، فأمّا المحرّمات المأكولة وإن كانت تربوا عن المستثنيات المذكورة، فإنّه قد يجاب عنها بأنّه عند نزول الآية لم يجدها فيما أُوحي إليه؛ لإمكان أنّه لم يك قد أُوحي إليه قبل نزول هذه الآية فيها شيء وهذا لا ينافي وجدانها في وقت آخر هذا، والأمر عند من جوّز تخصيص الآية بالخبر الواحد والإجماع سهل؛ إذ محصّل قوله تعالى: لا محرّم إلّا الأربعة هو أنّ ما عداها ليس بمحرّم، وهذا عامّ وإثبات محرّمات أُخر تخصيص له لا نسخ، على أنّه على تقدير التقييد بذلك القيد يكون الاستثناء منقطعاً والوصل أحسن من القطع.

﴿**اَوْ دَماً مَسْفُوحاً**﴾، أي مصبوباً كالدمّ الذي في العروق احترز به عن الكبد و ما يجري مجراه كالمختلط باللّحم ممّا لايمكن تخليصه، وهو ما عنى به في قوله ﷺ «**أُحلّ لي ميتتان ودمان**»[1]، ﴿**اَو لَحْمَ خِنزيرٍ فإنّهُ رِجْسٌ**﴾، أي نجس، والضمير راجع إلى كلّ واحد من المذكورات، وقيل: يختص بالخنزير وليس بشيء ﴿**اَوْ فِسْقاً**﴾ عطف على «لحم خنزير» ﴿**اُهِلَّ لغَيْرِ اللهِ**﴾، أي ذكر على تذكيته غير اسم الله، صفته، والضمير حينئذٍ راجع إلى الموصوف، ويجوز أن

---

١ ـ السنن الكبرى للبيهقي: ج ١، ص ٢٥٤.

يكون مفعولاً له تعليلاً لفعل الإهلال، فيكون «أو» حقيقة داخلاً على «أُهلّ» وهو معطوف على «يكون» ولا محذور في عطف الماضي على المستقبل؛ إذ كلّ منهما في تأويل المصدر، والضمير في «به» حينئذٍ راجع إلى ما رجع إليه الضمير في «يكون»، والتقدير: أو إلّا أن اُهلّ به لغير الله فسقاً، وإنّما سمّي الإهلال فسقاً أو علّل به؛ لأنّه فعل اختياري لهم، والحرمة إنّما هي متعلّقة بذلك الفعل لا بعين المذبوح بخلاف الثلاثة الأُوّل، فإنّ الحرمة متعلّقة بأعيانها ولا مدخل لأحد في تحريمها، ولذلك توسّطت الجملة المعترضة أعني «**فإنّه رجس**» بين المعطوف والمعطوف عليه إذ علّة الحرمة في المعطوف عليه كون أعيانها نجسة، وهو ذاتيّ لها، بخلاف المعطوف؛ فإنّ علّة الحرمة والنجاسة طارئة عليه بسبب الإهلال لغير الله إذ لو أهلّوا عليه باسمه تعالى لكان[1] حلالاً طاهراً.

﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ**﴾، أي فكلّ من دعته الضرورة إلى أكل شيء من المحرّمات المذكورة فأكل «أو كل من أكل» في حال الضرورة. ﴿**غَيْرَ بَاغٍ**﴾، أي في حالة عدم البغي على مضطرّ مثله ﴿**وَلَا عادٍ**﴾، أي غير متجاوز الحدّ في الأكل، وهو ألّا يأكل أزيد ممّا يسدّ الرمق. ﴿**فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ تعليل للجزاء وسادّ مسدّه.

فروع:

حرمة الصلاة في جلد الميتة والأقوال فيه

الأوّل: لاتجوز الصلاة في جلد الميتة وإن كان مأكول اللحم دبغ أو لا، خلافاً للجمهور فإنّهم يجوّزون الصلاة فيه مدبوغاً محتجّين بما رواه عبدالله بن عبّاس تصدّق على مولاه لميمونة بشاة فماتت فمرّبها رسول الله فقال: «**هلّا أخذتم إهابها فد بغتموه فانتفعتم به؟ فقالوا: إنّها ميتة فقال: إنّما حرّم أكلها**»[2]، بما

---

١ ـ في «أ»: «فكان».

٢ ـ السنن الكبرى للبيهقي: ج ١، ص ١٥.

روي عن سودة زوجة النبيّ ﷺ أنّها قالت: «ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثمّ ما زلنا ننبذ فيه حتّى صار شنّاً لنا»[١].

إنّ علّة النجاسة إنّما هو الموت وعدم التذكية، وذلك لا يزول بالدباغة وأنّ النجاسة عينيّة ذاتيّة وما بالذات لا يزول بالعرض، ولو زالت النجاسة العينيّة بالدباغة لطهر جلد الكلب والخنزير بها، والثاني باطل فالمقدّم مثله.

فإن قلت:إنّ فحوى الحديث يدلّ على أنّ الإهابَ لم ينجس لقوله ﷺ **«إنّما حرم لحمها»**[٢].

قلت: حصر التحريم لايدلّ على حصر النجاسة، والحديثان غير مسلميّ الصحّة، والموت إذا كان سبباً لحرمة[٣] اللحم ونجاسته وجب أن يكون سبباً لنجاسة الإهاب وحرمته، وإلّا لزم الترجيح من غير مرجّح؛ لمساواتهما في تعلّق الحياة بهما، فإذا كان الموت الذي هو سلب الحياة علّة للنجاسة العينيّة في اللحم وجب أن يكون سبباً لها في الجلد، وإذا كانت نجاسته عينيّة لم تزل بالدباغة وإلّا لطهر جلد الخنزير والكلب بها.

فإن قلت: جلد الخنزير وإن لم يطهر بالدباغة فجلد الكلب يطهر بها عند أبي حنيفة[٤].

قلت: بعد كون كلّ من الثلاثة نجاسة عينيّة، فالقول بتطهير الدباغة الإثنين دون الآخر محض تحكّم.

حكم مذبوح المشرك والكتابي

الثاني: حكم مذبوح المشرك والكتابي ومن هو في حكمهما (حكم الميتة)، فلايحلّ أكله ولا الصلاة في جلده، ولا فيما يتّخذ من شعره وصوفه ووبره

١ـ تلخيص الحبير: ج ١، ص ٤٦، ح ٤٠.
٢ـ السنن الكبرى للبيهقي: ج ١، ص ١٥.
٣ـ و: «لتحريم».
٤ـ المجموع: ج ١، ص ٢٢١.

و لايطهر بالدباغة كجلد الميتة.

حكم ما وجد في يد الكافر من اللحم والجلد

الثالث: ما يوجد في يد الكافر ودار الكفر من اللحم والجلد حكمه حكم الميتة إلّا أن يعلم إسلام ذابحه، وفي قبول إخبار الكافر به تردّد، وكذا المطروح في دار الإسلام والمأخوذ من مسلم يستحل جلد الميتة بالدباغ بدون القرينة، وكذا الحكم في مستحلّ ذبيحة الكتابيّ. وقال: الشهيد‍ؒ: والوجه الحكم بالطّهارة مطلقاً إلّا أن يخبر بخلافه[1].

وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۗ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ[2]

بيان آية «والأنعام خلقها لكم فيها...» والأحكام المستفادة منها

ومنها: قوله تعالى في النحل: ﴿وَالأنعامَ خَلَقَها لَكُم فِيها دِفءٌ ومنافعُ ومنها تأكُلونَ﴾.

هذا شروع في تعداد النعم التي أنعم بها على الإنسان الدالّة على وحدانيّة الصانع الحكيم وقدمه دلالة خلقه عليها[3]، وفيها إشارة إلى وجوب شكره وتوبيخ لمن جحده وكفرّ نعمته «والأنعام» وإن أطلقت على الأصناف الثمانية، لكنّه أُريد بها هاهنا الإبل، وقيل: هي البقر والغنم[4]، وهي منصوبة بفعل يفسّره المذكور بعدها، ويجوز أن تجعل معطوفة على الإنسان[5] وإعادة الفعل لقصد

---

١ ـ البيان: ص ٥٧.

٢ ـ النحل ٥/١٦.

٣ ـ حاشية في «ب»: «ـ دلالة ـ منصوب على العلّيّة، والخلق مصدر، والضمير في «خلقه» إلى الله سبحانه وتعالى والجار والمجرور متعلّقان بالمصدر، والضمير في ـ عليها ـ عائد إلى صفات الكمال والتقدير: أنّ دلالة الأشياء المذكورة على وحدانية الصانع وكونه حكيماً قديماً متّصفاً بجميع صفات الكمال، لكونه خالقها واقعة على صفات الكمال منه.

٤ ـ مجمع البيان: ج ٦، ص ٣٩٤ ـ ٣٥٠.

٥ ـ النحل ٤/١٦ وهو قوله تعالى: ﴿خلق الانسانَ من نطفة...﴾.

الإختصاص، فإنّه داخل في الأنعام و«لكم» على هذا متعلّق بـ«خلقها» البتّةعلى الأوّل يجوز أن يتعلّق بما بعده أي: «لكم فيها دفٌ»، وهذا يتعلّق بقوله: ﴿و لكم فيها جمال﴾[١]، و«الدفء» ما يدفيء أي[٢] يسخن، وهو ما يتّخذ لباساً من صوف أو وبر أو شعر وقيل: هو الملابس تمنع البرد والحرّ، واقتصر على ذكر أحد الضدّين كقوله: ﴿و جعل لكم سرابيل تقيكم الحرّ﴾[٣]، وقيل: هي البيوت المتّخذة من الشعر والوبر[٤] وقيل: هي البسط والزلالي[٥] وقيل: الأكسيةالقطف، و الظاهر التعميم وقيل: الدفٔ نتاج الإبل وألبانها[٦]، وفي الأصل كلّ ما يدفىء فهو دفٔ يقال أقعدني في دفٔ الحائط أي في كنِّهِ ورجل دفئ على وزن فعلى أي لابس ما يدفيه والمدفأة الإبل الكثيرة[٧] الأوبار والشحوم، وقرىء «دف» بحذف الهمزة والقاء حركتها على الفاء[٨].

و المنافع وإن عمّت الدفٔ والأكل لكّنه عنى به هاهنا النسل والدر والركوب والحمل ومماأشبه ذلك، وتقديم الظرف الدال على الإختصاص في ﴿ومنها يأكلون﴾ لبيان كون معظم المأكولات منها فكان المأكول منحصر فيها، فيكون ادّعائيّا، ويجوز أن يراد بالمنافع ما يقابل ما قبله وما بعده من الدفاء والأكل، أعني الركوب والحمل والأُجرة والأثمان والنتائج وبما يؤكل اللحم والشحم والألبان والسمن والأقطً.

١ـ النحل ٦/١٦.
٢ـ في هـ، د: «ما».
٣ـ النحل ٨١/١٦.
٤ـ تفسير السمرقندي(بحر العلوم): ج ٢، ص ٢٢٨.
٥ـ تفسير الخازن: ج ٣، ص ٨٠
٦ـ الصحاح: ج ١، ص ٥٠، «دفأ».
٧ـ و: «الكثير».
٨ـ التفسير الكبير: ح ١٩ـ٢٠، ص ١٨١.

﴿وَ لكم فيها جَمَال﴾، أي زينة وحسن منظر ﴿حينَ تُريحون وحِينَ تَسْرَحُونَ﴾ الإراحة ردّ الإبل من مسرحها إلى مراحها، والسرح إخراجها من مراحها إلى مسرحها، وخصّ الزينة بها بين الحالتين اللّتين يكونان غالباً في الصباح والمساء؛ لأنّ بهجة أرباب الأنعام بها إنّما يكون عند هاتين الحالتين في ذينك الوقتين؛ لأنّ اجتماع المواشي على وجه مخصوص يزهو به أربابها إنّما يكون في هاتين الحالتين.

قال قتادة: وذلك أعجب ما يكون إذا راحت عظاماً ضروعها طوالاً أسنمتها، وعلّته النظارة من الناس إنّما يكون في هذين الوقتين[1]، والزينة إنّما تحصل من كثرة المال عند عرضه على الرجال.

﴿وَ تَحْمِلُ أثقالَكُم إلى بَلَدٍ لم تكونُوا بالغيه إلّا بشِقِّ الأنْفُس﴾، الأثقال الأحمال، وقيل: أمتعة السفر[2]، وقيل: الأبدان[3] أي تحملكم، وعبرّ عنها بـ«أثقال» لاشتمالها على الثقل وإيثار الأثقال عليها لزيادة مكانها في إفادة المقصود الذي هو تعداد النعم وإظهار المنّة.

و القراءة المستفيضة كسر الشين وله معنيان أحدهما: الجهد والمشقّة، والثاني: النصف وكلاهما مناسب للمقام، أمّا الأوّل فظاهر وأمّا الثاني فعلى معنى أنّكم لن تبلغوه إذا قصدتموه بدون حملها أثقالكم، إلّا بنقص من القوّة وذهاب شقّ منها، أي لم تبلغوه إلّا بضعف نصف أنفسكم بعد ذهاب نصفها الآخر، وهذا كما تقول لن تبلغه إلّا وأنت مشرف على الهلاك أي في حالة لم يبق من الحياة الإصابة، وقرىء بالفتح وقيل: هما لغتان مثل رطل ورطل[4]، وقيل: الفتح مصدر

١ـ تفسير القرطبي: ج ١٠، ص ١٧.

٢ـ تفسير الخازن: ج ٣، ص ٨٠.

٣ـ تفسير السمرقندي(بحر العلوم): ج ٢، ص ٢٢٨.

٤ـ تفسير البغوي: ج ٣، ص ٥١.

شققت الشيء[١]، والمراد بالبلد كلّ بلدك الذي أنت فيه، وقيل: هو مكّة[٢]، فإنّ الوصول إليها لمن ناء عنها، قلّ أن يمكّن بدون الإبل.

والحاصل: أنّها تحملكم وأنّها تحمل أحمالكم وأمتعتكم من البلد الذي أنتم فيه إلى بلدٍ آخر لم يمكنكم الوصول إليه بدون المشقّة والتعب والجهد والنصب إذاكنتم مجرّدين عن الأثقال[٣]، فكيف إذاكنتم معها؟ وهذا أبلغ في أداء المقصود من أن يقال من بلد لم يكونوا حامليها إليه، بل قد يفهم منه خلاف المقصود.

﴿**إِنَّ رَبَّكَ لَرَؤُفٌ رَحِيمٌ**﴾ على ضعفكم وشدّة احتياجكم في سفركم[٤] بحملكم وحمل أثقالكم، وليكون لكم منها ما يقيكم الحرّ والبرد وما تأكلونه وتتقوتون وتقتاقون به عند احتياجكم إلى القوت، فرحمكم ورؤف بكم، وخلق لكم الأنعام وذلّلها لكم لتنتفعوا بها في أنواع من الانتفاعات على حسب مقتضى مصالحكم.

وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ[٥]

بيان آية «والله جعل لكم من بيوتكم...» والأحكام المستفادة منها

ومنها: قوله تعالى في النحل أيضاً: ﴿**وَاللهُ جَعَلَ لَكُم مِن بُيُوتِكم**﴾، التي تبنونها من الحجر والآجر والخشب والقصب والبواري والطين والجصّ والكلس

١ ـ تفسير الطبري: ج ٧، ص ٥٦٢.
٢ ـ الكشّاف: ج ٢، ص ٤٠٢.
٣ ـ ج، هـ: «أثقالكم».
٤ ـ هـ: «و اقامتكم و حملكم».
٥ ـ النحل ١٦/ ٨٠.

﴿سَكَناً﴾ ،ما تسكنون فيه ﴿وَ جَعَلَ لَكُم مِن جُلُودِ الأنْعَامِ بيوتاً﴾ ، وهي القباب من الأدم ﴿تَسْتَخِفُّونَهَا﴾ أي تجدونها خفافاً لاثقل فيها بالنسبة إلى ما عداها من الأخبية والبيوت ﴿يَوْمَ ظَعنِكُم﴾ ، أي في رحيلكم لايثقل عليكم حملها ﴿وَ يَوْمَ إقامَتِكُم﴾ ، لا يثقل عليكم ضربها ﴿وَ مِن أصْوَافِهَا وأوبارها و أشعَارها أثاثاً﴾ ، جمع أثاثة وهي متاع البيت ﴿وَمَتَاعاً إلى حينٍ﴾ ، عطف تفسيري أو عطف العامّ على الخاصّ، والمراد بالحين المدّة الطويلة، وهي ما ينقضي فيها الوطر أو ينقضي فيها العمر ﴿وَاللهُ جَعَلَ لكم ممّا خَلَقَ ظِلالاً﴾[1]، من جميع ما يستظلّ به من الشجر والبيوت وغير ذلك ﴿وَ جَعَلَ لكم من الجِبَالِ أكناناً﴾ ، جمع «كن»، وهو مايؤوى إليه هاهنا كالكهوف والغيران وما ينحت فيها من البيوت ﴿وَ جَعَلَ لَكُم سرابيل﴾ ، جمع سربال أو سربالة تقديراً، وهي القمصان والثياب المتّخذة من أنواع الغزل من القطن والكتّان والإبريسم والصوف والشعر والوبر ﴿تَقِيكُم الحرَّ﴾ خصّه بالذّكر لأنّه الأهمّ عندهم؛ لأنّ بردهم ليس ممّا يؤوى غالباً ولا ممّا[2] يحتاجون إلى كثير احتراز عنه أو اكتفى بذكر أحدهما عن ذكر الآخر وأثره للأهمية ﴿وَ سَرَابِيلَ تقيكُم بأسَكُم﴾ ، ممّا يتّخذ من الحديد، كالدّروع والجواشن ﴿كَذلِكَ﴾ ، أي إتماماً مثل إتمام هذه النعم المذكورة المتنوّعة المعدودة عليكم ﴿يُتِمُّ نِعمتَهُ عَلَيكم لعلّكم تسلِمُونَ﴾ أي تنقادون لأوامره ونواهيه مطعين له مصدّقين رسله مؤمنين به.

بيان بعض الأحكام المستفادة من الآيات المتقدمة

توجيه: الآية الأُولى تدلّ على إباحة لبس ما يتّخذ من الأنعام الثمانية إن حملنا الأنعام على العموم، وإن حملنا على الإبل اعتباراً للقرينة المخصّصة دلّت

١ـ النحل ٨١/١٦.

٢ـ هـ: «لا».

على إباحة ما يتّخذ منها من اللباس و[1] يخرج عنها النجس والميتة والمغصوب بما دلّت عليه السنّة والأحاديث والآثار المرويّة عنه ﷺ وعنهم عليهم السلام.

والآية الثانية تدلّ على عموم إباحة لبس ما يستر العورة ويقي الحرّ والبرد، أعمّ من أن يكون متّخذاً من الأنعام أو من غيرها نظراً إلى قوله عزّ وجلّ: ﴿وجعل لكم سرابيل تقيكم الحرّ وسرابيل تقيكم بأسكم﴾، ويخرج عنه ما لا يجوز الصلاة فيه بالمخصّصات ممّا بيّنته السنّة والأخبار المرويّة عنهم عليهم السلام.

إذا عرفت ذلك فنقول: لا يجوز الصلاة في جلد غير مأكول اللحم، وإن كان ذكيّاً مدبوغاً ولا في شيء من شعره وصوفه ووبره، ولا في ثوب لحقه شيء من بوله وزبله ولو كان قلنسوة أو تكّة؛ لعموم ما رواه ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال سأله زرارة عمّا يصلّى فيه، فأخرج كتاباً زعم أنّه إملاء رسول الله ﷺ فيه: **«أنّ كلّ شيء حرام أكله فالصلاة في شعره وبوله وروثه وكلّ شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتّى يصلّي في غيره ممّا أحلّ الله أكله»**[2] إلّا الخز الخاص[3] لقوله ﷺ: **«ليس لنا شيء يحرم لحمه ويجوز الصلاة فيه إلّا الخزّ إنّ الله أحلّه وجعل ذكاته موته كما أحلّ الحيتان وجعل ذكاتها موتها»**[4].

وفي السنجاب، قولان ذهب ابن إدريس[5] وابن البرّاج[6] وأبو الصلاح[7]

١ـ هـ: «ما».

٢ـ تهذيب الأحكام: ج ٢، ص ٢٢٢، ح ٨١٨، وحاشية في «ب»: «هذا آخر الخبر وقوله: «إلّا الخز الخالص» استثناء من قوله: لا يجوز الصلاة في جلد غير مأكول اللحم ولا في شيء من شعره ووبره وصوفه منه رحمه الله تعالى».

٣ـ حاشية في «ب»: «أحلّ الصلاة فيه ووجه الشبه بينه وبين الحيتان جعل ذكاته موته لا حلّيّة اللحم كما يشهد بذلك قوله: «ليس لنا شيء يحرم لحمه ويجوز الصلاة فيه» منه ـ رحمه الله تعالى ـ».

٤ـ لم نعثر عليه بهذا النص، راجع الكافي: ج ٣، ص ٣٩٩، ح ١١، نقلاً بالمضمون.

٥ـ السرائر: ج ١، ص ٢٦٢.

٦ـ المهذّب: ج ١، ص ٧٥.

٧ـ الكافي في الفقه: ص ١٤٠.

وسلّار[١] إلى المنع محتجّين بما رواه ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله زرارة عمّا يصلّي فيه فأخرج كتاباً إلى آخر الحديث الذي مرّ ذكره، وبما رواه ابن بكير في الموثق قال: سأله زرارة عن الصلاة في الثعالب والفنك و السنجاب وغيره من الوبر، فنهى عنه[٢].

واحتجّ المجوّزون بما رواه أبو علي بن راشد في الصحيح قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في الفراء أي شيء يصلّى فيه؟ قال: «**أيّ الفراء؟** قلت: الفنك والسنجاب والسمّور فقال: **صلّ في الفنك والسنجاب وأمّا السمّور فلا تصلّ فيه**»[٣]، وظاهر كلام السيّد[٤] يدلّ على اختيار المنع، والشيخ ذكر الجواز في المبسوط[٥] والمنع في الخلاف[٦].

و يجوز الصلاة في جميع ما يتّخذ من مأكول اللحم مع التذكية وإن لم يدبغ جلده، وما يتّخذ من النبات بشرط الطهارة وعدم الغصب؛ لما دلّت عليه الآيات والأحاديث، ويجوز لبس ما امتنعت الصلاة فيه إلّا الميتة والذهب والحرير للرجال لقوله صلى الله عليه وآله: «**هذان محرّمان على ذكور أمّتي**»[٧]، ويجوز للضرورة كالبرد، وبينها في حالة الضرورة ترتيب لا يجوز الإخلال به، فالنجس غير العيني أولى ثمّ الحرير ثمّ جلد ما لايؤكل لحمه ثمّ ميتة المأكول ثمّ ميتة غير المأكول، وهل المدبوغ من الميتة وغير المدبوغ متساويان أم يقدّم المدبوغ على غير المدبوغ؟ فذهب بعض إلى التساوي؛ لعدم إفادة الدبغ، وبعض إلى تقديم المدبوغ؛ لقول ابن

١ـ المراسم: ٦٤.
٢ـ الوسائل: ج ٣، ص ٢٥١، الباب ٢ من أبواب لباس المصلّي، ح ١.
٣ـ الوسائل: ج ٣، ص ٢٥٣، الباب ٤ من أبواب لباس المصلّي، ح ٥.
٤ـ جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ج ٢، ص ٣٨.
٥ـ المبسوط: ج ١، ص ٨٢.
٦ـ الخلاف: ج ١، ص ٥١١.
٧ـ تخليص الحبير: ج ٢، ص ٨١، ح ٦٧٨، كنز العمال: ج ١٥، ص ٤٦٨، ح ٤١٨٥٨.

الجنيد بطهارة الميتة بالدبغ ومذكّى الكتابي من مأكول اللحم أولى من الميتة والمدبوغ من مذكّى غير المأكول أولى من غير المدبوغ منه، وقد علم من هذا الترتيب التفاوت في حرمة ما يمتنع الصلاة فيه.

و يكره الصلاة في الثياب السود إلّا العمامة أمّا[1] كراهيّة الثياب السود فلقوله ﷺ: «**ألبسوا من ثيابكم البيض وكفّنوا فيها موتاكم**»[2]؛ فإنّ التخصيص بهذا الوصف يدلّ على كراهة ضدّه وإذا كره لبسه من[3] غير الصلاة فكراهته فيها أولى، وأمّا استثناء العمامة السوداء فلما روي عنه ﷺ، وعن بعض من الأئمة المعصومين عليهم السلام أنّهم اعتمّوا بها[4]، وفي قباء مشدود في غير الحرب لمنافاته الخشوع. وقيل: الشبهة[5] بزنار النصارى.

و في المصوّر مطلقاً، وخصّه بعضهم بصور ذوات الأرواح، وبعض بكون الصور[6] تجاه المصلّي لما رواه محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أُصلّي و التماثيل قدّامي وأنا أنظر إليها؟ قال: «**لا بأس، اطرح عليها ثوباً، ولابأس بها إذا كانت عن يمينك، وشمالك، أو خلفك، أو تحت رجلك، أو فوق رأسك، وإن كانت في القبلة فألق عليها ثوباً وصلّ**»[7]، والعموم يدلّ على عدم الفرق بين ذي الروح وغيره.

و في المزعفر والمعصفر إلّا النعلين والأحمر للرجال، وفي الثوب المتّهم

---

١ ـ و: «وأمّا».

٢ ـ الوسائل: ج ٣، ص ٣٥٥، الباب ١٤، من أبواب أحكام الملابس، ح ١.

٣ ـ ج، و، هـ: «في».

٤ ـ الوسائل: ج ٣، ص ٢٧٨، الباب ١٩ من أبواب لباس المصلّي.

٥ ـ جميع النسخ: «لشبهه».

٦ ـ ب، ج، و: «الصورة».

٧ ـ الوسائل: ج ٣، ص ٤٦١، الباب ٣٢ من أبواب مكان المصلّي، ح ١.

بالنجاسة، وقيل: لا يجوز[١]، أمّا الجواز فلما رواه عبدالله بن سنان قال سأل أبي عبدالله عليه السلام وأنا حاضر أُعير ثوبي الذمي وأنا أعلم أنّه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير، فيردّه علي، فأغسله قبل أن أُصلّي فيه؟ فقال: «**صلّ فيه ولا تغسله من أجل ذلك، فإنّك أعرته إيّاه وهو طاهر ولم تستيقن أنّه نجس، فلا بأس أن تصلّي فيه حتّى تستيقن أنّه نجسه**»[٢].

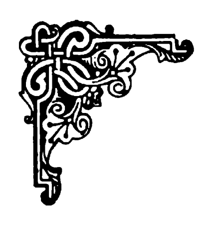
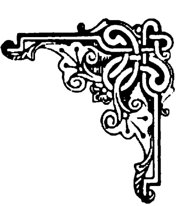
و أمّا عدمه؛ فلما رواه هو أيضاً عنه عليه السلام أيضاً أنّ أباه سأله عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم أنّه يأكل الجرّي ويشرب الخمر فيردّه أيصلّي فيه قبل أن يغسله؟ قال: «**لا يصلّي فيه حتّى يغسله**»[٣]، ووجه الجمع بينهما مع اتّحاد الرواي والمروي عنه أن يحمل الحديث الأوّل على الجواز والثاني على الإستحباب.

١ـ البيان: ١٢٢.

٢ـ الوسائل: ج ٢، ص ١٠٩٥ الباب ٧٤من أبواب النجاسات، ح ١.

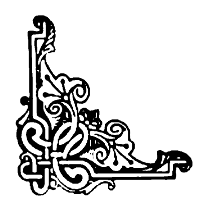
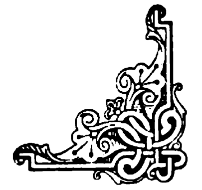
٣ـ الوسائل: ج ٢، ص ١٠٩٥ الباب ٧٤من أبواب النجاسات، ح ٢.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المبحث الخامس

في الآيات المتعلقة بمكان المصلي



الخامس: الآيات التي تتعلّق بالمكان:

لابدّ قبل الشروع فيما يتعلّق به من تصويره.

تعريف المكان لغةً

فنقول: هو في اللّغة: ما يتمكّن فيه الجسم، وفسّره بعض من المتكلّمين بالبعد المنظور الذي يشغله الجسم بالكون فيه، وبعض بالسطح الباطن من الجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوي، وبعض من الفقهاء بما يلاقيه بدن المصلّي وثيابه من الموضع الذي هو فيه، وبعض منهم بموضع وقوف المصلّي ومقعده للتشهّد وجلسة الإستراحة[1] ومساجده السبعة، وبعضهم بما ينسب إلى المصلّي بكونه مكانه، فيدخل فيه ما يحاذي بطنه وصدره في حالة السجود.

ما أفاده بعض المتكلّمين والفقهاء في تفسير المكان

إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ[2]

بيان آية «إنّما يعمر مساجد...» والأحكام المستفادة منها

منها: قوله تعالى في التوبة: ﴿إِنَّما يَعْمُرُ مَسَاجِدَ الله﴾.

القراءة المستفيضة «مساجد الله»، وقرىء «مسجد الله» على الإفراد واُريد

---

١ ـ و، هـ: «و جلسته للاستراحة».

٢ ـ التوبة ١٨/٩.

به المسجد الحرام، ويحتمل الجنس، ﴿مَن آمن بالله واليوم الآخِر وأقامَ الصلاة وآتَى الزكوة ولم يخش إلّا الله﴾، أي إنّما يعمر مساجد الله حقيقة عمارة يعتدّ بها، ويكون عند ربّ المسجد بمنزلة ينظر إليها ويثاب عليها عمارة اتصف بهذه الصفات، فمن لم يتّصف بها فعمارته ليست بعمارة حقيقة وإن كانت في الظاهر عمارة؛ لأنّه لاحظّ له عندالله منها وليست مقرونة عنده بالقبول، ولا أجر له عليها، فإنّه كان[1] منهم من يعمر المسجد الحرام ويحجب الكعبة ويسقي الحاجّ ويفك العاني ويزعم أنّ له في ذلك أجراً فنزلت ردّاً لزعمهم ﴿فَعَسَىَ أُولئكَ اَن يكُونوا من المهتدينَ﴾، هذا مبالغة في الردع لهم عن ذلك الزعم، وذلك أنّه لمّا علم أنّه من اتصف بهذه الصفات الخمسة لايقطع بكونه مهتدياً، وأنّ عمارته للمساجد دائر بين الردّ والقبول علم قطعاً أنّ أعمال من لم يتصف بها ليس من القبول في شيء.

و اعلم أنّ في نفي العمارة عن من لم يتّصف بهذ الصفات دليلاً نيّراً على أن ليس المراد بها مجرّد البناء والتشييد لكونهما قديقعان ممن لم يتّصف بهما، بل المراد به المعنى الأعمّ ممّا يشملهما وغيرهما من الاسراج والكنس والفرش والتطهير والتردّد إليها وأداء العبادات، إلى غير ذلك من تعظيمها وتبجيلها وصيانتها عمّا لايليق بها من اتخاذها مساكن ومقيلات ومحاكم، خصوصاً لمن لايحكم بما أنزل الله، ومجالس الأحاديث بغير ذكرالله إلّا الدرس والتذكير.

عن النبيّ ﷺ: «**إنّه إذا تحدّث أهل الدنيا في المساجد بحديث أهل الدنيا خرجت الملائكة منها فارّين إلى ربّهم، فيقولون: ربّناعبادك أخرجونا من بيتك، فيقول عزّ وعلا: هم أخرجوكم؟، فيقولون: تحدّثوا في بيتك بحديث الدنيا، فلم**

---

١ ـ و: «من كان منهم».

نستطع المكث فيها لذلك، فيقول: وعزّتي وجلالي لأُسلّطنّ عليهم قوماً يسمون الترك آتي بهم من المغرب يخرجونهم من ديارهم»[١].

و يفهم من هذا أنّ من حضر مجلس اللغو وإن لم يلغ فهو داخل في حكم اللاغين، ولو لاذلك لما فرّت الملائكه من حديث الدنيا في المساجد.

فإن قلت: لم خصّ إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة بالذّكر من بين سائر العبادات؟ ولِمَ عطف عليها حصر الخشية في خشية الله؟

قلت: أمّا الأوّل فاكتفاء بذكر الجزء الأعظم، وإيماء إلى أنّ من أقام الصلاة و آتى الزكاة يبعد أن يخلّ بما عداهما كما اقتصر على الايمان بالله ولم يردفه بالإيمان بالرسول، مع أنّه لابدّ في تحقّق الإيمان منه، وأمّا عطف قصر الخشية في خشية الله فللإشارة إلى أنّ كلاًّ من المذكورات إنّما يقع في حيّز القبول إذاكان يقع مقروناً بالإخلاص، فإنّ من خشي غيرالله لم يخلص عمله لله.

فإن قلت: كيف يدلّ هذا القصر على الإخلاص؟

قلت: من خشي غير الله لو شك أن يعمل عملاً يبغي به وجه من خشية، فلايكون مخلصاً لله، وأمّا من انحصرت خشيته في خشيته، فإنّ عمله لا يكون إلّا له ولايعني بالإخلاص إلّا هذا، وما قيل أنّ المؤمن قديخشى المحذورات ولايمكّنه أن لايخشاها وكيف وقد جاء في الدعاء: «**أللّهمّ إنّي أخافك و أخاف من لايخافك**»، مجاب بأنّ المؤمن إنّما يخاف المحذورات لتوهّم تسليط الله ﷻ المحذورات عليه وعدم صونه عنها لحكمة اقتضت ذلك التسليط، ألاترى إلى ما جاء في الدعاء: «**أللّهمّ فبحقّ من يخافك قني شرّ من لايخافك**»، وكيف يخشى المؤمن غير ربّه مع اعتقاده أن لاضارّ ولانافع إلّا الله، حتّى ذهب بعضهم إلى أنّ

---

١ ـ الوسائل: ج ٣، ص ٤٩٣، الباب ١٤، من ابواب أحكام المساجد ح ٣.

هذا معنى «لا إله إلّاالله» حقيقة، وبعض إلى انحصار استحقاق العبادة فيمن انحصر النفع والضّرر فيه.

وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ [1]

بيان آية «ومن أظلم ممن منع...» والأحكام المستفادة منها

ومنها: **قوله تعالى في البقرة: ﴿وَمَن أظلمُ ممّن مَنَعَ مَساجدَ اللهِ أنْ يذكر فيهَا اسمُه وسَعَى فى خَرَابِها أُولئك ما كان لَهُم أن يدخُلُوهَا إلّا خائفين﴾.**

«أظلم» أفعل التفضيل، بمعنى أكفر أي من أشدّ كفراً؛ لأنّ الكفر ظلم، وقيل: هو على أصل معناه؛ لأنّ المنع عن الاتيان إليها والسعي في خرابها وضع الشيء في غير محلّه والمنع هو الحيلولة بين المرء والشيء الذي هو مراده، وإيقاع المنع على المساجد وإن كان الممنوع حقيقة أهل المساجد عن ذكر الله فيها للمبالغة بالقلب كقوله: «كما طيّنت بالفدن السياعا»، أو لأنّ المساجد لها حقّ وهو أن يذكر الله فيها، فيكون المنع على حقيقة[2].

و المراد بالـ«مساجد»: قيل: المسجد الأقصى[3]، وقيل: المسجد الحرام[4] والجمع حينئذٍ إمّا لتعظيم كلّ منهما عند الله، وإمّا إيذاناً بأنّ من خرّب مسجداً واحداً فكأنّما خرّب مساجد جمّة أو جمع كلّ منهما باعتبار تعدّد محاريبه، قيل:

١ـ البقرة ٢/١١٤.

٢ـ حاشية في «ب»: «الحاصل أنّ المنع حقيقة إنّما بالمستحِق لا بالمستحَقّ فعلى الأوّل يكون إيقاع المنع على المعنى الأوّل مجاز وعلى الثاني حقيقة، منه ﷺ».

٣ـ التبيان: ج ١، ص ٤١٧.

٤ـ التبيان: ج ١، ص ٤١٧.

المراد به الظالم الروم غزوا بيت المقدس وسعوا في خرابها[١]، وعن الصادق عليه السلام: أنّ المراد به قريش حين منعوا رسول الله صلى الله عليه وآله دخول مكّة والمسجد الحرام[٢].

و «من» محلّها الرفع على الابتدائية ولفظها استفهام، والمراد بـه الإنكـار والنفي و المراد إثبات الأظلميّة للمخرّبين و المانعين؛ لأنّه إذا انتفت الأظلميّة عن عداهم ثبتت لهم منحصرة فيهم، و«أظلم» رفع بالخبريّة، و«منع» فعل يتعدّى إلى مفعولين، كقول أبي‌بكر: لو منعوني عقال بعير؛ لأنّه يضمن معنى «أحرم»، فيكون أن يذكر منصوب المحلّ على أنّه مفعول به، وقيل: إنّه بدل من «مساجد الله»[٣] وهو بدل الاشتمال، والتقدير: ممّن منع ذكرالله في مساجده، وقيل: إنّه مفعول له أي كراهة أن يذكر الله فيها[٤]. وقيل: إنّه منصوب بنزع الخافض[٥] والتقدير: من أن يذكر فلمّا حذف الحرف وصل الفعل فنصب.

و«الخراب» مصدر بمعنى التخريب كالسلام بمعنى التسـليم، والمـراد بـه الثلم و التفريق أو المـنع عـن أن يـدخلها المـصلّون وفـصل «أُولئك» و«لهـم» للاستئناف كأنّ قائلاً قال فما جزاء هؤلاء؟ فقيل: «أُولئك ما كان لهم» إلى آخره.

و«أن يدخلوها» في محلّ الرفع بـ«كان» أي «ماكان لهم دخولها»، «و لهم» خبر مقدّم، و«خائفين» منصوب على الحال من ضمير «يدخلوها».

هكذا قيل. والأولى أن يجعل «كان» تامّة، والمعنى: أنّه ليس من الكـفرة الذين جمعوا بين ظلمة الظلم وسواد الكفر من هو أغلظ شـركاً وكـفراناً وأشـدّ ظلماً وعدواناً من الذين منعوا مساجدالله التي هي بيوته، التي قد فتحت أبوابها

١ـ مجمع البيان: ج ١، ص ١٨٩.
٢ـ مجمع البيان: ج ١، ص ١٨٩.
٣ـ التفسير الكبير: ج ٤، ص ١٠.
٤ـ التفسير الكبير: ج ٤، ص ١٠.
٥ـ التفسير الكبير: ج ٤، ص ١٠.

لمن دعاه الله سبحانه وتعالى إلى مأدبة فضله ورحمته، ومائدة جوده وكرمه عن أهلها وسعوا في خرابها بهدم بنيانها، أو بالمنع عن الإتيان بشعائرالله فيها، وذلك لأنّه لاذنب عند الكريم أعظم من ذود قصار أبواب ساحة كرمه وردّ ورّاد حياض جوده وبرّه، ولذلك أبرزهم بأُولئك تفصيحاً لهم وتشهيراً أي أُولئك الظالمون المعتدّون الذين اشتهروا بالظلم والعدوان وصاروا فيه أعلاماً لاتخفى حالهم فيه على أحد ماكان فيه، ولاصحّ أن يدخلوا بيوت الله التي هي موضوعة للخشوع والإنابة إلّا على حالة الخوف من أصحاب تلك المساجد الذين سلّوا سيوف الحجّة وسنّوا مرهفات البيّنات وظهرت تباشير النصر على سيماهم ولاح نور الفلاح على محياهم كأنّهم في ظهور الخيل نبت ربّى من شدّة الحزم لامن شدّة الخرم، فجدير بمن اشتهر بمخالفة من استولى عليه، وعرف منه شدّة الانتقام وغلبة الغيرة وكمال القدرة أن يرتعد فرائصه فرقاً وأن يخفق جنانَهُ خوفاً وقلقاً.

أو ماكان لهم في حكم الله أن يدخلوها إلّا على صفة الخوف، فيكون فيه وعد للمؤمنين بالنصرة ووعيد للمشركين بالخذلان، ويكون ذلك من الإخبار بالمغيّبات عمّا وقع بعد نزول الآية من نصر المؤمنين وخذل المشركين فقد آل من الأمر إلى أنّه لايدخل أحد من النصارى إلى بيت المقدس إلّا متخفّياً، وإذا اطلع عليه أنهك ضرباً، وفي عصرنا هذا إلّا أن يؤخذ منه ديناراً ذهباً ويصك في قذاله[1] صكّة.

ومنع المشركون من الدخول في المسجد الحرام، والقرب من الركن والمقام الخزي الذي أو عدوا به في الدنيا، يحتمل أن يكون هذا، ويحتمل أن يكون ضرب الجزية، وأن يكون مانالهم من القتل والأسر مرّة بعد أُخرى.

---

١ ـ القذال: جماع مؤخّر الرأس من الإنسان والفرس فوق فأس القفا، والجمع «أقذلة وقُذُل»، لسان العرب: ج ١١، ص ٥٥٣.

و قيل: هو فتح مدائنهم طرّاً عند قيام القائم عليه السلام[١] قيل: نادى رسول الله صلى الله عليه وآله: ألا لايحجّن بعد هذا العام مشرك ولايطوف بالبيت عريان[٢]، و اختلف الأقوال في جواز دخول المشركين المساجد[٣]، فمنهم من منعه مطلقاً، ومنهم من جوّزه مطلقاً، ومنهم من فرّق بين المسجد الحرام وغيره، ومنهم من فرّق بين المساجد الأربعة[٤] وغيرها.

تفريع

بيان ما أفاده المصنّف في أحكام المساجد

دلّت الآية الأُولى من حيث إفادتها قصر العمارة للمساجد على الموصوفين بالأوصاف المذكورة، أنّ ذلك فعل حسن هو عندالله سبحانه و تعالى بمكان ومنزلة بحيث لايقبله إلّا ممّن هو لذلك الفعل الحسن أصل على استحبابه، فبناء المساجد مستحبّ، ويؤكّد استحبابه ما روي عنه صلى الله عليه وآله: **«من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنّة»**[٥]، وما روي مثله عن الصادق عليه السلام: **«من بنى لله مسجداً كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنّة»**[٦]، وروى الشيخ رحمه الله في التهذيب قال الراوي مرّ بي الصادق عليه السلام في طريق الحج وأنا أُسوّي حجارة ليكون مسجداً فقلت يا بن رسول الله أرجو أن يكون هذا من ذاك قال: **«هو منه»** أو قال: **«نعم»**[٧].

---

١ ـ التبيان: ج ١، ص ٤٢٠.

٢ ـ مجمع البيان: ج ١، ص ١٩٠.

٣ ـ حاشية في «ب»: «جوّز أبو حنيفة، ومنع مالك، ومنع الشافعي بين المسجد الحرام وغيره، والحق ما ذهب إليه أهل الحق».

٤ ـ حاشية في «ب»: «أعني المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجد المدينة وجامع الكوفة، ومن أدخل في مسجد البصرة في حكم المنع، فيكون الفرق بين المساجد الخمسة ومن عدلها».

٥ ـ السنن الكبرى للبيهقي: ج ٢، ص ٤٣٧.

٦ ـ الوسائل: ج ٣، ص ٤٨٦، الباب ٨ من أبواب أحكام المساجد، ح ٢.

٧ ـ تهذيب الأحكام: ج ٣، ص ٢٩١، ب ٢٥، ح ٧٤٨.

ويستحبّ أن تكون مكشوفة ولو بعضها؛ ليمطر فيها الغيث وتقع فيها الشمس، فإنّ في ذلك تيقّن طهارتها، ولقول الصادق عليه السلام: «**إذا كان قائمنا أهل البيت فأوّل ما يبدأ بكشف المساجد ولكن لايضرّكم اليوم ذلك**»[١]، ولو اكتفى بأوّل الحديث ولم يتبعه بقوله: «**ولكن لايضرّكم اليوم ذلك**» لأوجبنا الكشف، ولم يقتصر على الاستحباب وأن يكون متوسّطة البناء وكونها أجماء[٢] اتباعاً للسنّة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ولقوله صلى الله عليه وآله: «**أُمرت بتشييد المساجد**»[٣].

وتحرم زخرفتها ونقشها بالذهب، لما رواه ابن عبّاس عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «**لتزخرفنّها كما زخرفت اليهود والنصارى**»[٤]، وتصويرها بصورة شيء من الحيوانات لما روي: «**أنّ من صوّر صورة ذات روح كلّف يوم القيامة أن ينفخ فيها روحاً و لم يفعل**»[٥]، وهذا يدلّ على تحريم هذا الصنع مطلقاً، وقيل: إنّ مجرّد التصوير حرام، سواء كانت صورة ذي روح أو غيرها، وسواء إذا كانت في مسجد أو غيره، لما روي: «**أنّه من صوّر صورة أو مثّل مثالاً فقد بريء منه الإسلام**»[٦]، والثانية دلّت بمنطوقها على شدّة تحريم المنع عن ذكر الله فيها، بل إن كان ذلك عن إنكار أو قصد إهانة لها أو للذكر كفراً لمانع وجب قتله وقتاله إن احتيج إليه، وبمفهومها على استحباب السعي إليها، وتخصيص العبادة بإيقاعها فيها، ويؤكّد ذلك ما روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «**سبعة يظلّهم الله في ظلّه يوم لاظلّ إلّا ظلّه. إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه متعلّق بالمسجد**

١ـ الفقيه: ج ١، ص ١٥٣، ب ٣٧، ح ٧٠٧.

٢ـ أجماء: يقال: الشاة الجمّاء التي لاقرن لها، وجاء في الحديث: «أُمرنا أن نبني المساجد جمّاً»، يعني أن لايكون لجدرانها شُرَفٌ، مقاييس اللغة: ج ١، ص ٤٢١.

٣ـ سنن أبي داود: ج ١، ص ١٢٢، ح ٤٤٨.

٤ـ سنن أبي داود: ج ١، ص ١٢٢، ح ٤٤٨.

٥ـ الوسائل: ج ١٢، ص ٢٢٠، الباب ٩٤ من أبواب مايكتسب به، ح ٦.

٦ـ المحاسن: ج ٢، ص ٤٥٣، ح ٢٥٦٠، مع اختلاف يسير.

إذا خرج منه حتّى يعود إليه، ورجلان تحابّا[١] في الله اجتمعا عليه وتفرّقا عليه، ورجلٌ ذكرالله خالياً ففاضت عيناه، ورجل دعته امرأة ذات حسب وجمال فقال إنّي أخاف الله، ورجل تصدّق بصدقة فأخفاها حتّى لايعلم شماله ماينفق يمينه»[٢].

وعن أمير المؤمنين عليه السلام: «**من اختلف إلى المسجد أصاب إحدى الثمان: أخاً مستفاداً في الله أو علماً مستطرفاً، أو آية محكمة، أو رحمة منتظرة، أوكلمة تردّه عن ردى، أو يسمع كلمة تدلّه على هدى، أو يترك ذنباً خشيةً أو حياءً»[٣].**

و عن النبيّ أنّه قال: «**بشّر المشّائين في الظلم إلى المساجد بالنّور التام يوم القيامة»[٤].**

وعنه صلى الله عليه وآله: «**أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم، فأبعدهم مشياً»[٥].**

و عن جابر أراد بنوسلمة أن ينتقلوا قرب المسجد فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: «**بني سلمة دياركم تكتب آثاركم»[٦].**

و هي تختلف في الفضيلة جدّاً، لما صحّ بالرّوايات الصحيحة «**أنّ الصلاة في المسجدالحرام بمائة ألف، وفي النبيّ صلى الله عليه وآله بعشرة آلاف، وفي كلّ من المسجد الأقصى ومسجد الكوفة بألف»[٧]**، وروي عنهم عليهم السلام: «**استحباب الاستكثار من الصلاة في مسجد الكوفة»[٨].**

١ـ في المصدر: «كذا».
٢ـ الوسائل: ج ٣، ص ٤٨١، الباب ٣ من أبواب أحكام المساجد، ح ٤.
٣ـ الوسائل: ج ٣، ص ٤٨٠، الباب ٣ من أبواب أحكام المساجد، ح ١.
٤ـ سنن البيهقي: ج ٣، ص ٦٣.
٥ـ سنن البيهقي: ج ٣، ص ٦٤.
٦ـ سنن البيهقي: ج ٣، ص٦٤.
٧ـ انظر الوسائل: ج ٣، ص ٥٣٦، الباب ٥٢ من أبواب أحكام المساجد وص ٥٥٠ الباب ٦٤ من أبواب أحكام المساجد.
٨ـ الوسائل: ج ٣، ص ٥٢٠، الباب ٤٤ من أبواب أحكام المساجد.

ويستحبّ أن يصلّي عند الإسطوانة السابعة ركعتين ثمّ؟ يصلّي بعدهما ما شاء، ويصلّي عند الخامسة ما سهل ويمضي إلى مسجد السهلة ويصلّي فيه، وبين العشاءين لاسيّما ليلة الأربعاء آكد استحباباً؛ لأنّه كثيراً ما روي القائم عليه السلام في تلك الليلة قائماً فيه[١].

ويستحبّ أيضاً الصلاة في مسجد الحمراء ومسجد صعصعة، وروي عن أمير المومنين عليه السلام أنّه صلّى في جامع الكوفة بالمشط[٢]، وروى بعض الثقاة: إنّي رأيت رجلاً قد قدم من البادية فنزل عن راحلته عند باب المسجد وعقّلها فدخل المسجد وصلّى ركعتين ثمّ خرج يريد راحلته وهو ملتثم فتبعته لأعرفه وأتعرّف حاله فلمّا رأيته فإذا هو علي بن الحسين عليهما السلام فقلت له: يا ابن رسول الله من أين وإلى أين؟ فقال: **«من المدينة وإليها، فقلت: يا ابن رسول الله ولما قدمت مقدمك هذا؟ فقال: لما رأيتُ أعني صلاة ركعتين في المسجد»**[٣].

وروي عن أمير المومنين عليه السلام: **«أنّ مسجد السهلة ما أتاه مكروب إلّا فرّج الله عنه وأعطاه حاجته»**[٤].

وعن الصادق عليه السلام: **«أنّه بيت إدريس عليه السلام الذي كان يخيط فيه، ومنه سار إبراهيم عليه السلام بالعمالقة إلى اليمن، ومنه سار داود إلى جالوت، قال الراوي فسألته أين كانت منازلهم؟ قال: في زواياه وأنّ فيه لصخرة خضراء فيها مثال وجه كلّ شيء وأنّه مناخ الراكب، قلت: من الراكب؟ قال الخضر عليه السلام»**[٥]، وقال: **«مسجد**

---

١ ـ جامع أحاديث الشيعة: ج ٤، ص ٥٥٠، ح ١٧٢٣.
٢ ـ لم نعثر عليه.
٣ ـ الوسائل: ج ٣، ص ٥٣١، الباب ٤٧ من أبواب أحكام المساجد، ح ٦، مع اختلاف في التعبير.
٤ ـ الوسائل: ج ٣، ص ٥٣٤، الباب ٤٩ من أبواب أحكام المساجد، ح ٧، عن الصادق عليه السلام.
٥ ـ الوسائل: ج ٣، ص ٥٣٣، الباب ٤٩ من أبواب أحكام المساجد، ح ١ و٣.

السهلة منزل صاحبنا إذا قام بأهله»[١]، وقال ﷺ: «ما من مكروب يأتي مسجد السهلة فيصلّي فيه ركعتين بين العشاءين ويدعو الله تعالى إلّا فرّج الله كربته»[٢].

وقال مولانا علي بن الحسين عليه السلام: «من صلّى في مسجد السهلة ركعتين، زاد الله في عمره ستّين»[٣]، وعن الصادق عليه السلام أنّه قال لأبي بصير: «كأنّي أرى نزول القائم في مسجد السهلة بأهله وعياله، قلت: يكون منزله؟ قال: نعم، كان منزل إدريس، ومنزل إبراهيم خليل الرحمن، ومابعث الله نبيّاً إلّا وقد صلّى فيه، وفيه مسكن الخضر، والمقيم فيه كالمقيم في فسطاط رسول الله ﷺ، وما من مؤمن إلّا و قلبه يحنّ إليه، وفيه صخرة فيها صورة كلّ شيء، وما صلّى فيه أحد، فدعا الله بنيّة صادقة، إلّا صرفه الله بقضاء حاجته، ومامن أحد استجاره، إلّا أجاره ممّا يخاف، قال: قلت: إنّ هذا لهو الفضل قال: أزيدك؟ قلت: نعم، قال: هو من البقاع التي يحبّ الله أن يدعى فيها، وما من يوم وليلة إلّا والملائكة تزور هذا المسجد، يعبدون الله فيه، أمّا إنّي لو كنت بالقرب منكم ما صلّيت صلاة إلّا فيه ولو لم يكن له من الفضل إلّا نزول الملائكة لكان كثيراً ومالم أصف لك أكثر»[٤].

و في مسجد الجامع بمائة، وفي مسجد القبيلة بخمسة وعشرين، ومسجد السوق إثناعشر صلاة، وفي المنزل واحدة. والنافلة في المنزل أفضل، خصوصاً نافلة الّليل؛ لأنّها أقرب إلى الإخلاص وأبعد لهم من توهّم طلب السمعة والرياء.

---

١ ـ الوسائل: ج ٣، ص ٥٣٣، الباب ٤٩ من أبواب أحكام المساجد، ح ٤.

٢ ـ الوسائل: ج ٣، ص ٥٣٢، الباب ٤٩ من أبواب أحكام المساجد، ح ٢ وفيه: «عن الصادق عليه السلام».

٣ ـ مستدرك الوسائل: ج ٣، ص ٤١٧، الباب ٣٩ من أبواب أحكام المساجد، ح ٨.

٤ ـ مستدرك الوسائل: ج ٣، ص ٤١٧، الباب ٣٩ من أبواب أحكام المساجد، ح ٩ وفيه: «صورة كلّ نبيّ».

﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ ۗ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[1]

بيان آية «وأوحينا إلى موسى وأخيه...» والأحكام المستفادة منها

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَأَوحَيْنَا إلى موسى وأخيهِ أَن تَبَوَّءَا لقومكما بمصر بيوتاً﴾.

«تبوّءا» متعدٍّ إلى مفعولين كـ «بوّأ» ومثله: «تعلّقته وعلّقته تقطّعته وقطّعته و تخلّصته وخلّصته»، فاللام للتأكيد مثلها في قوله: ﴿ردف لكم﴾[2]، ويجوز أن يضمن معنى الجعل أو الأخذ أي اجعلا أو خذا لقومكما في مصر بيوتاً و«أن تبوّءا» منصوب المحل «بأوحينا»، ويجوز أن يكون «أن» هي المفسّرة؛ لأنّ الوحي بمعنى القول.

﴿وَ اجْعَلُوا بُيُوتَكُم قبلةً﴾ أي مساجد يصلّى فيها، وكانت قبلتهم الكعبة، وقيل: اجعلوها متقابلة أي يواجه بعضها بعضاً، هكذا روي عن سعيد بن جبير[3]، وهو لايخلوا عن شيء، والأحسن أن يقال: أنّه أمر بتطهير البيوت عمّا لايليق بحال العبادة، فإنّهم أُمروا في بدء ظهور دينهم وغلبة فرعون عليهم أن يصلّوا في بيوتهم تقيّةً من فرعون وقومه، ويدلّ عليه عطف قوله تعالى: ﴿و أقيموا الصلاة﴾ عليه ﴿وَبَشِّرِ المؤمنين﴾، خصّ موسى عليه السلام بالتبشير بعد أن أشرك معه أخاه في الأمر بالتبوّء وقومه معهما في الأمر بجعل البيوت قبلة تعظيماً لموسى و للمؤمنين، وقيل: الخطاب لمحمّد صلى الله عليه وآله[4].

١ـ يونس ٨٧/١٠.
٢ـ النمل ٧٢/٢٧.
٣ـ تفسير الطبري: ج ٦، ص ٥٩٨، ح ١٧٨٣٣.
٤ـ تفسير الطبري: ج ٦، ص ٥٩٨.

قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ (١)

بيان آية «قل أمر ربّي بالقسط...» والأحكام المستفادة منها

ومنها: قوله تعالى: ﴿قُل أَمَرَ رَبِّي بالقِسطِ﴾، أي بالعدل وهو ما يحكم بحسنه العقل ويكون خالياً من الخلل متضمّنا للنظام وهي الطرق التي جاءت بها الأنبياءعليهم السلام ﴿وَأقيمُوا﴾، عطف على محل «بالقسط» من حيث المعنى أي اقسطوا ﴿و أقيموا وُجوهَكُم عِندَ كلِّ مَسْجِدٍ﴾، أي استقيموا ووجّهوا وجوهكم إلى الجهة المأمورين بالتوجّه إليها قاصدين عبادته عند كلّ وقت سجود أي صلاة أو عند كلّ مكان سجود، وهو ما أباح الشارع السجود فيه أو عليه ﴿وادْعُوهُ﴾، أي اعبدوه ﴿مُخْلِصينَ لَهُ الدينَ﴾، أي العبادة، لايريدون بها إلّا وجهه ﴿كَمَا بَدَأَكُم تَعُودُونَ﴾، أي إعادتكم مثل إبدائكم.

وفيه احتجاج عليهم بثبوت الإبداء على تحقّق الإعادة والحشر، وتحريض لهم على امتثال الأمر والإنتهاء عن المنهيّات ﴿فَرِيقاً هَدىٰ﴾، وهم الذين علم‌الله أنّهم سيهتدون وهم المؤمنون ﴿وَ فَريقاً﴾، أي وخذل فريقاً ﴿حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلالَة﴾، في محل النصب صفة لـ«فريقاً» أي: ثبت عليهم كلمة الضلالة والخذلان لعلمه تعالى عدم استحقاقهم التوفيق والهداية ﴿إنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّياطين أولياء﴾، تعليل لقوله «حقّ عليهم الضلالة» كأنّ قائلاً قال: لِمَ حقّ عليهم الضلالة؟ فقيل: إنّهم اتخذوا الشياطين أولياء أي أنصاراً ﴿مِن دوُنِ الله ويَحسَبُونَ أنَّهُم مُهتَدون﴾، أي جهلهم جهل مركّب، وهو لاعلاج له، فإنّهم لايعلمون، ولايعلمون أنّهم لايعلمون، وإنّما يعلم من يعلم أنّه لايعلم؛ لأنّ التعليم فرع التعلّم والتعلّم فرع الطلب، ومن لم يعلم أنّه لايعلم لايكون طالباً للعلم نعوذ بالله العليم

---
١ ـ الأعراف ٧/ ٢٩.

من الجهل العظيم.

وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا [١]

بيان آية «وأنّ المساجد لله...» والأحكام المستفادة منها

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾، عطف على قوله ﴿أنّه استمع﴾[٢] أو ﴿أوحى إليّ أنّه استمع﴾ وأنّ المساجد لله، وقيل: إنّ التقدير: «ولأنّ المساجد»، فيكون اللام متعلّقة بقوله: ﴿فَلا تَدْعوا مَعَ الله أحداً﴾[٣] أي فلاتدعوا مع الله أحداً في المساجد؛ لأنّها لله خاصة، و«المساجد» جمع «مسجِد» بالكسر، وأُريد به بيوت العبادة، روي أنّ اليهود والنصارى كانوا إذا دخلوا بيعهم وكنائسهم أشركوا بالله فأمر المسلمون بتوحيد الله سبحانه وتعالى في مساجدهم[٤].

و عن الحسن يعني بها الأرض كلّها فإنّها جعلت لرسول الله ﷺ مسجداً[٥] لقوله ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجداً**»[٦]، وسأل المستعصم أباجعفر الثاني عنها، فقال: «**هي أعضاء السجود السبعة**»[٧]، وقيل: إنّ المساجد على هذا جمع مسجَد بفتح الجيم[٨] لما رواه الفرّاء من أنّ كلّ ما كان على «فعل يفعُل» مثل

١ـ الجن ١٨/٧٢.
٢ـ الجن ١/٧٢.
٣ـ الجن ١٨/٧٢.
٤ـ تفسير الطبري: ج ١٢، ص ٢٧٠.
٥ـ مجمع البيان: ج ١٠، ص ٣٧٢.
٦ـ الوسائل: ج ٢، ص ٩٧٠ الباب ٧ من أبواب التيمم ح ٣.
٧ـ الوسائل: ج ٤، ص ٩٥٥، الباب ٤ من أبواب السجود، ح ٩.
٨ـ التفسير الكبير: ج ٣٠، ص ١٤٤.

«دخل يدخُل» فالمفعَل منه بالفتح، اسماً كان أو مصدراً[١]، وقيل: جمع «مسجد» الذي هو المصدر[٢]، و المعنى حينئذٍ السجدات لله.

تبيين:

هذه الآيات الثلاث أوردها الأصحاب في الآيات المتعلّقة بالمكان.

أمّا الآية الأُولى: فباعتبار أن يراد بالبيوت التي أُمر موسى وهارون أن يجعلاها مبواء المساجد وأن يكون الخطاب في قوله تعالى: ﴿و بشّر المؤمنين﴾ لمحمّدﷺ، ويكون المعنى: وبشّر المؤمنين من أُمّتك يا محمّد بأنّ لهم من الكرامة مثل ماكرّمنا به موسى وهارون من الأمر، بجعل بيوتهم مساجد، فيكون في الآية

خلاصة البحث في الآيات الثلاث المتقدمة

رخصة للصلاة في المنازل واتخاذ كلّ واحد في بيته مسجداً يختصّه وأهله،يجوز له تغييره بالتوسيع والتضييق، بل بالنقض والهدم، أللّهمّ إلّا أن يجعله وقفاً فتمتاز صلاته فيه عن الصلاة في غيره من أماكن منزله في الفضيلة لكنّه لميبلغ غيره من المساجد.

وأمّا الآية الثانية: فعلى تقدير أن يراد بالمسجد في قوله: ﴿عند كلّ مسجد﴾[٣]، الموضع الذي أُعدّ للعبادة خاصّة قديستدلّ بها على استحباب اتخاذ المساجد بأن يقال: إنّ الأمر بالإقامة عند كلّ مسجد للإستحباب، وهو موقوف على اتّخاذ المساجد، وما يتوقّف عليه المستحبّ فهو مستحبّ، وأمّا إن حمل الأمر على الوجوب فلابدّ أن يحمل المسجد على مكان السجود، ويراد به مطلق

١ـ راجع: لسان العرب: ج ٣، ص ٢٠٤.
٢ـ التفسير الكبير: ج ٣٠، ص ١٤٤.
٣ـ الأعراف ٧/ ٣١.

الأرض كما في قوله ﷺ: «**فجعلت لي الأرض مسجداً**»[١]، فيراد بكلّ مسجد كلّ مكان السجود، وهو ما جوّز الشارع الصلاة فيه، وهو المكان المملوك الخالي من النجاسة المتعدّية بالنسبة إلى ما عدا موضع وضع الجبهة وإليه[٢] مطلقاً، فتبطل صلاة من صلّى في مكان مغصوب عالماً مختاراً فتصحّ صلاة جاهل الغصب لا جاهل الحكم.

فإن قلت: «كلّ» يفيد العموم فقوله: ﴿**و أقيموا وجوهكم عند كلّ مسجد**﴾[٣]، إذا أُريد به كلّ مكان صلاة[٤] دلّ على جواز إيقاعها في كلّ مكان سواء كان مغصوباً أو نجساً أو لم يكن فمن أين يختصّ بما عدا النجس والمغصوب؟.

قلت: لتخصيصه نهى الشارع عن الصلاة في المكان النجس كما عرفت مما أوردته عليك سابقاً، ولنهيه عن الغصب وإيجاب ردّه على المغصوب والأمر بالشيء نهي عن ضدّه، فالأمر بردّ المكان على صاحبه يتضمّن النهي عن التصرّف فيه، والصلاة فيه تصرّف فيه، فيكون منهيّاً عن الصلاة فيه، فلاتصحّ الصلاة فيه لتضمّنها مخالفة المأمور به، وارتكاب المنهي عنه، وهاهنا خلاف بين الأُصولّيين لابدّ من التعرّض له، لتحقّق المدّعى وكشف عيب عيثر الشبهة عنه.

فنقول: إعلم أنّ الأُصوليين وضعوا أصلاً يفهم منه بطلان الصلاة في المكان المغصوب وصحّته، وهو أنَّ المنهي عنه إذا لم يكن جزء المأمور به ولا لازماً له،

١ـ الكافي: ج ٣، ص ٦٣، ح ١.

٢ـ حاشية في «ب»: «عطف على «إلى ماعدا» والضمير في «إليه» عائد إلى موضع وضع الجبهة، بل المراد بالإطلاق الخلّو من النجاسة، سواء تعدّت المصلّي أو لم تتعدّ، فالمعنى حينئذٍ أنّ المكان الذي جوّز الشارع الصلاة فيه الخالي من النجاسة المتعدية بالنسبة إلى ماعدا موضع وضع الجبهة، وأمّا بالنسبة إلى موضع وضع الجبهة بشرط الخلوّ من النجاسة مطلقاً، سواء تعدّت أو لم تتعدّ، منه ﷺ»

٣ـ الأعراف ٧/ ٢٩.

٤ـ ج، هـ: «سجود».

بل المأمور جمع بينه وبين المأمور به باختياره من غير ضرورة تدعوه إليه صحّ منه ذلك الفعل المأمور به، وكان طائعاً في ذلك الفعل، عاصياً في المنهي عنه، كعبد أمره مولاه بخياطة ثوب ونهاه عن دخول دار، فدخل الدار وخاط الثوب فيها عدّ طائعاً بخياطة الثوب، عاصياً بدخول الدار، وإذاكان جزءاً أو لازماً، كما لو أمره بخياطة ثوب ونهاه أن يخيطه بخيوطٍ غصبها، أو أن يضمّ إليه وصلة سرقها فخيّطه بتلك الخيوط أو ضمّ إليه تلك الوصلة لم يصحّ منه ذلك الفعل أصلاً.

إذا عرفت ذلك عرفت أنّ الصلاة في المكان المغصوب من قبيل القسم الثاني لا من قبيل القسم الأوّل؛ لأنّ الكون في المكان جزء للصلاة إذ لاتحقّق لها بدونه، وإن أثبت الجزئيّة فلايسعك إباء الشرطيّة واللزوم أصلاً، فلاتصحّ الصلاة في المكان المغصوب، ولاالثوب المغصوب.

لكن نظراً إلى هذا الأصل المذكور قديناقش في بطلانها باستصحاب شيء مغصوب، فإنّه من قبيل القسم الأوّل لاالثاني، مع أنّ الأصحاب قداتفقوا على بطلانه به، والوجه فيه أن يقال: أنّ بطلانها من وجه آخر وهو أنّ المصلّي مأمور بتقديم ردّ المغصوب «و» على إقامة الصلاة في الوقت الموسّع، فكأنّه قدقيل له: لاتصلّ في الوقت الموسّع مالم تؤدّ حقّ الغير، فلو عكس لم يصب، على أنّ مستصحب النجاسة كالقاذورة المضمومة لاتصحّ صلاته والمغصوب أغلظ وآكد؛ لأنّ الغاصب مأخوذ بأشقّ الأحوال وأيضاً الحركات الضروريّة في الصلاة مستلزمة لتحريكات المغصوب المصحوب، فهي مشتملة على التصرف فيه، وقديدّعى على هذا أنّه من لوازم الصلاة وإن لم يكن من أجزائها.

نعم، قيل: إن قدر على إبانته عن نفسه بدون حركات مفسدة وجب إبانته وصحّت صلاته.

وهذا لايخلو عن شيء، أمّا أوّلا: فلأنّ ذلك الاستصحاب إن كان مفسداً

بالكلّ فهو مفسد للبعض، وفساد البعض مستلزم لفساد الكلّ وإن لم يكن مفسداً لم يجب الإبانة وصحّت الصلاة وهو خلاف المفروض.

و أمّا ثانياً: فلأنّ مجرّد الإبانة بدون الردّ لاتبريء الذمّة، فلاتصحّ الصلاة بمجرّد الإبانة.

بقي هاهنا شيء وهو أنّ المصلّي في المكان المغصوب أو المستصحب له إذا كان ناسياً للغصب قال العلّامة في القواعد: فيه إشكال[١]، منشاؤه من حيث علمه أوّلاً بالغصبيّة، ومن حيث جهله وقت الأداء، فحمل النسيان على العلم نظراً إلى ما قبله، على الجهل نظراً إلى الحال، ورجّح ابن إدريس‬ الثاني[٢] نظراً إلى قولهﷺ: «**رفع عن أُمّتي الخطأ والنسيان**»[٣]، فهو كالجهل المبتدأ؛ لأنّ المراد بالرفع إلغاء الحكم مطلقاً أي لايؤاخذ فيه بحكم من الأحكام في حالة النسيان أصلاً، فاعتباره في حكم ما ترتّب حكم ما عليه تنافي الإلغاء المطلق، وأيضاً عطف، «**وما استكرهوا عليه**»، مع أنّ المراد بالرفع فيه الإلغاء المطلق يقتضي إطلاق الإلغاء في المعطوف عليه، ورجّح العلّامة الأوّل وقال بوجوب الإعادة[٤]؛ لأنّه قادر على التكرار الموجب للتذكار فإخلاله به تفريط وهو مؤاخذ بتفريطه في جنب الله، ولأنّه لمّا علم كان حكمه المنع من الصلاة، والأصل بقاء الحكم وإزالة النسيان إيّاه يحتاج إلى نص، ولم يثبت هكذا، قيل: وقدناقش في نفي الثبوت بأنّ قولهﷺ: «**رفع عن أُمّتي إلى آخره**»[٥] الحديث، عامّ وهو نصّ ثابت

١ـ القواعد: ج ١، ص ٢٥٨.

٢ـ السرائر: ج ١، ص ٢٧٠ـ ٢٧١.

٣ـ السرائر: ج ١، ص ٢٧٠ـ ٢٧١.

٤ـ المختلف: ج ٢، ص ٩٤.

٥ـ الوسائل: ج ١١، ص ٢٥٩، الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس، ح ١.

يفيد ثبوت المدّعى مضى هذا، لكن[١] حمل نسيان الحكم على نسيان الغصب فيه تردّد.

و **أمّا الآية الثالثة** أعني قوله ـ تعالى: ﴿و أنّ المساجد لله﴾[٢]، فعلى تقدير حمل «المساجد» على الأماكن المتّخذة للصّلاة تدلّ على اختصاص تلك المساجد بالله سبحانه وتعالى فلايملكها ولاشيأً منها غيره ولايحلّ فيها غير عبادته، فلو عُبِدَ فيها غيره ضوعف عذاب العابد على عبادته غيرالله في غيرها، وكذا لو أتى بمنهيّ عنه فيها، وعلى تقدير حملها على أعضاء السجود، فالآية تدلّ على تحريم السجود لغيرالله سبحانه؛ لدلالة اللام على التملّك ودلالة التملّك على الاختصاص.

فروع

لايجوز استعمال الآت المساجد بعد انهدامها

الأوّل: لايجوز استعمال آلتها بعد انهدامها في غيرها؛ لأنّه تصرّف في ملك الغير بدون إذنه ولا في مسجد آخر مع إمكان إعادتها، لمخالفته شرط الواقف.

ولايجوز إخراج الحصى منها، ولو أخرجه وجب عليه إعادته إليها، لقول الصادق عليه السلام: «**فليردّها إلى مكانها**»[٣]، والأمر بالردّ يقتضي حرمة الإخراج. و ذهب بعض إلى الكراهيّة والأمر بالردّ للاستحباب، وفي قوله «**إلى مكانها**»،

---

١ ـ حاشية في «ب»: «في هذا الاستدراك إشارة إلى مسألة أخرى وهي أنّها إذا كان عالماً بالغصبية ونسي الحكم أعني قضاء الصلاة في المكان المغصوب أو مع لستصحاب شيء مغصوب فحمّل بعضهم نسيان الحكم على سائر الغصبية لكون كلّ منهما نسيان فكما أنّ نسيان الغصب يقتضي عدم فساد الصلاة بعموم النسيان في قوله صلى الله عليه وآله: «رفع عن أمّتي الخطأ والنسيان» فكذلك نسيان الحكم لذلك وسار تردد احتمال إعطاء نسيان الحكم جهل الحكم فكما أنّ جهل الحكم ليس بقدر كذلك شانه، فحمل بعضهم النسيان على العموم. فكما أنّه يشمل نسيان الغصب يشمل شأن الحكم، فكما أنّ بيان الغصب يقتضي عدم فساد الصلاة كذلك شأن الحكم منه رحمه الله».

٢ ـ الجنّ ١٨/٧٢.

٣ ـ الوسائل: ج ٣، ص ٥٠٦، الباب ٢٦ من أبواب أحكام المساجد، ح ٤.

دلالة على أنّه لو أعادها إلى آخر لم يجز إلّا مع تعذّر الإعادة إليها.

و قيل: يجزء لوحدة مالكها[١]، فكأنّها شيء واحد، وينقض هذا القول اختلافها في الفضيلة.

كراهة خذف الحصاة في المساجد

الثاني: يكره خذف الحصاة فيها لما روي أنّه ﷺ رأى رجلاً يخذف بحصاة في المسجد فقال: «**ما زالت تلعن**[٢] **حتىّ وقعت، ثمّ قال: الخذف في النادي من أخلاق قوم لوط، ثمّ تلا** ﷺ ﴿**و تأتون فى ناديكم المنكر**﴾»[٣].

كراهة البصاق والنخام في المساجد

والبصاق والنخام؛ لقوله ﷺ: «**من ردّ نخامته إلى جوفه تعظيماً للمسجد لم تمر تلك النخامة بداء إلّا هضمته**»[٤]، وكفّارتها سترها بالتراب لما روي عنه ﷺ: «**عرضت عليّ أعمال أُمّتي حسنها وسيّئها، فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق ووجدت في مساويء أعمالها النخامة تكون في المسجد لاتدفن**»[٥]، وفي رواية أنّه قال: «**إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فلايبصق أمامه فإنّما يناجي الله مادام في مصلّاه ولا عن يمينه فإنّ عن يمينه ملكاً ليبصق عن يساره أوتحت قدمه فيدفنها**»[٦]، وفي رواية «**تحت قدمه اليسرى**»[٧].

كراهة النوم في المساجد

والنوم فيها؛ خصوصاً في المسجدين؛ لتضمّن النوم شدّة الغفلة وتعطيل الحواس والأعضاء عما خلقت له من العبادة وذكرالله، والمساجد إنّما بنيت لضدّ ذلك أعني ذكرالله والعبادة، فيكون وضع الشيء في غير محلّه وذلك هو الظلم؛

١ـ نهاية الإحكام: ج ١، ص ٣٥٨.

٢ـ جميع النسخ: «تلعنه».

٣ـ الوسائل: ج ٣، ص ٥١٤، الباب ٣٦ من أبواب أحكام المساجد، ح ١.

٤ـ الوسائل: ج ٣، ص ٥٠٠، الباب ٢٠ من أبواب أحكام المساجد، ح ١، مع اختلاف في التعبير.

٥ـ كنز العمّال: ج ٧، ص ٦٦٤، ح ٢٠٨٠٧.

٦ـ كنز العمّال: ج ٧، ص ٤٩٥، ح ١٩٩٤١.

٧ـ صحيح البخاري: ج ٤، ص ١٨٤، ح ٥٠٩.

ولأنّ العينين وكاء السِته[1]، فإذا نامت العينان انحلّ الوكاء، فيوشك حدوث الحدث الأصغر، وذلك منافٍ لتعظيم المسجد، ومضرّ بسكّان المسجد من الملائكة؛ فإنّهم يتضرّرون جدّاً من الروائح الخبيثة، ولذلك يكره دخول المساجد لآكل الثوم و البصل، روي عنهﷺ: نهى عن هاتين الشجّرتين البصل والثوم، وقال: «**من أكلها فلايقربنّ مسجدنا**»[2]، وفي رواية أُخرى: «**من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلايقربنّ مسجدنا فإنّ الملائكة تتأذى ممّا يتأذى منه الإنس**»[3]، وشدّة الكراهة بالنسبة إلى المسجدين لفضل شرفهما، روي عنهﷺ أنّه قال: «**لاتشدّ الرحال إلّا إلى ثلاثة مساجد المسجدالحرام والمسجدالأقصى ومسجدي هذا**»[4]،خصوص المورد لايقتضي خصوص الحكم مع عموم العلّة، على أنّه قديقال: إنّه لم يردﷺ بالمسجد في قوله «مسجدنا» خاصّاً، بل كل مسجد لحمل ضمير جمع المتكلّم على عموم المسلمين أي لايقرب مسجدنا عصابة المسلمين.

كراهة إنشاد الضوال وتعريفها في المساجد

ويكره إنشاد الضوال وتعريفها لقولهﷺ: «**من سمع ينشد ضالّة في المسجد فليقل لاردّها الله عليك فإنّ المساجد لم تبن لذلك**»[5].

كراهة إنشاد الشعر في المساجد

وإنشاد الشعر، وإن كان حقّاً؛ لورود الرواية بالكراهيّة[6] مطلقاً، لكن الفقهاءﷺ استثنوا مراثي أهل البيت ومدائحهم، والاستشهاد به على مسألة علميّة مطلقاً وكذلك يكره إنشاده في الليل وللصائم ويوم الجمعة وللمتوضيء، وقال

---

١ ـ إشارة إلى حديث عليعليه السلام «العين وكاء السته»، ويروى: «وكاء السه»، أُنظر مجمع البحرين: ج ٦، ص ٣٤٦.
٢ ـ الوسائل: ج ٣، ص ٥٠٣، الباب ٢٢ من أبواب أحكام المساجد، ح ٧.
٣ ـ كنز العمّال: ج ١٥، ص ٢٦٧، ح ٤٠٩١٣.
٤ ـ كنز العمّال: ج ١٢، ص ١٩٧، ح ٣٤٦٤٨.
٥ ـ الوسائل: ج ٣، ص ٥٠٨، الباب ٢٨ من أبواب أحكام المساجد، ح ٢، مع اختلاف في التعبير.
٦ ـ الوسائل: ج ٣، ص ٤٩٢، الباب ١٤ من أبواب أحكام المساجد، ح ٣.

الشهيد ﷺ في النفليّة: ويستحبّ الوضوء من زيادة على ثلاثة أبيات شعر باطل[١].

هل يحرم الدفن في المساجد؟

الثالث: يحرم الدفن فيها لقوله ﷺ: «**لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ألا فلا تتّخذوا القبور مساجد إنّي أنهاكم عن ذلك**»[٢]، ولقائل أن يقول: إنّ هذا الحديث إنّما يدلّ على النهي عن جعل القبور مساجد، لا عن جعل المساجد قبوراً.

يحرم إدخال النجاسة الملوّثه إلى المساجد

الرابع: يحرم إدخال النجاسة الملوّثة إليها، وقيل: مطلقاً وإزالتها فيها، ولو أجنب في أحد المسجدين لم يجز له الغسل فيه، بل يجب عليه التيمم للخروج منهما.

كراهة ترك الصلاة في المنازل

تتميم: يكره ترك الصلاة بالكلّيّة في المنازل لقوله ﷺ: «**اجعلوا في بيوتكم من صلوتكم، ولا تتخذوها قبوراً**»[٣]، أي كالقبور بتركك الصلاة فيها، واعلم أنّ الأماكن يتفاوت فضلاً كالأزمنة، فخير البقاع المساجد وما يحذو حذوها وأشرّها الأسواق، روي أنّ حِبراً من اليهود سأل النبيّ ﷺ أي البقاع خير فسكت عنه، وقال: «**أُسكت حتّى يجيىء جبرئيل**، فسكت، وجاء جبرئيل عليه السلام فسأله عنها فقال: **ما المسؤول عنها بأعلم من السائل ولكن أسأل ربّي تبارك وتعالى ثمّ قال جبرئيل: يا محمّد إنّي دنوت من الله ﷻ دنوّاً ما دنوت منه مثله قطّ قال: كيف يا جبرئيل؟ قال: كان بيني وبينه سبعون ألف حجاب من نور فقال شرّ البقاع أسواقها وخير البقاع مساجدها**»[٤]، ويعلم من هذا أنّ شرّ الأعمال ما يتعلّق بأُمور الدنيا فحسب وخير الأعمال ما يتعلّق بأُمور الآخرة فقط، وذلك لاتحاد البقاع في البقعيّة، فالتفاوت فيها ليس بأمر ذاتي بل بأمر عرضي، وما ذلك إلّا

١ـ النفلية: ص ٩٢.
٢ـ الوسائل: ج ٣، ص ٤٥٥، الباب ٢٦ من أبواب مكان المصلّي، ح ٣ و٥، مع اختلاف في التعبير.
٣ـ كنز العمّال: ج ١٥، ص ٣٩٣، ح ٤١٥٢٣.
٤ـ مشكاة المصابيح: ج ١، ص ٢٣٠، ح ٧٤١.

ماتخذت هي لأجله فتنبّه.

واعلم: أنّ الصلاة بحسب الأمكنة تنقسم إلى حرام كالصّلاة في المكان النجس والمغصوب ومكروه كالصلاة في مسلخ الحمّام، ومندوب كالصلاة في المساجد، وواجب لذاته كالصلاة في مقام إبراهيم عليه السلام أو خلفه أو إلى جانبه للطواف أو لغرض كالنذر وشبهه وكضيق الوقت عن أداء الفرض في مكان لو خرج منه لفات الأداء.

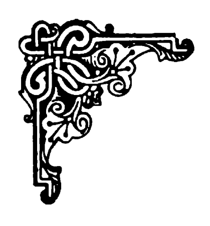
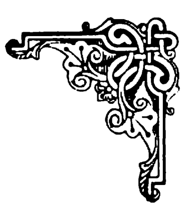
ما هي المساجد التي يصح الاعتكاف فيها؟

واعلم: أنّ من المساجد خمسة مخصوصة بصحّة الاعتكاف فيها على رأي، مسجد مكّة والمدينة والكوفة والبصرة والمدائن، وهذا قول أبي جعفر ابن بابويه في المقنع[١]، والأكثرون على أنّها أربعة، وهو قول السيّد[٢] والشّيخ[٣] وأبي الصلاح[٤] وسلّار[٥] وابن إدريس[٦]، والضابط فيه مسجد جمع فيه النبيّ أو وصيّ، جماعةً أو جمعةً، لما روي عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما تقول في الإعتكاف ببغداد في بعض مساجدها؟ قال: «**لا اعتكاف إلّا في مسجد جماعة قدصلّى فيه إمام عدل صلاة جماعة أو جمعة ولابأس أن يعتكف في مسجد الكوفة ومسجد المدينة ومسجد مكّة**»[٧]، وفي رواية أُخرى عنه عليه السلام مثل ذلك وزاد فيه: «**مسجد البصرة**»[٨]، ووضع عليّ بن بابويه موضع مسجد البصرة مسجد المدائن[٩]، وذهب بن أبي عقيل إلى جوازه في كلّ مسجد يصلّى

١ـ المقنع: ص ٢٠٩، (ط ج).
٢ـ الانتصار: ص ٧٢.
٣ـ المبسوط: ج ١، ص ٢٨٩.
٤ـ الوسيلة، ص ١٥٣.
٥ـ المراسم: ص ٩٩.
٦ـ السرائر: ج ١، ص ٤٢١.
٧ـ الوسائل: ج ٧، ص ٤٠١، الباب ٣ من أبواب الاعتكاف، ح ٨
٨ـ الوسائل: ج ٧، ص ٤٠٢، الباب ٣ من أبواب الاعتكاف، ح ٩.
٩ـ نقله عنه في المختلف: ج ٣، ص ٥٧٦.

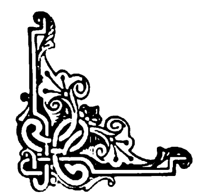
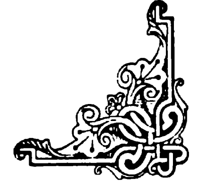
فيه جماعة[١]، فالمذاهب على ما عرفت في أماكن الإعتكاف خمسة ومن ذهب إلى اشتراط صلاة النبيّ أو أحد الأوصياء اختلف في مطلق الجماعة والجـمعة، فذهب السيّد[٢] وابن حمزه[٣] وابن إدريس[٤] إلى اشتراط الجمعة والباقون إلى الاكتفاء بمطلق الجماعة، والخلاف في مسجد المدائن دائر على هذا الاختلاف ممّن شرط الجمعة لم يجوّز الاعتكاف فيه، ومن اكتفى بمطلق الجماعة جوّزه لما روي أنّ أمير المؤمنين عليه السلام صلّى فيه إحدى الصلوات جماعة[٥].

١ـ نقله عنه في المختلف: ج ٣، ص ٥٧٨.
٢ـ الانتصار: ص ٧٣.
٣ـ الوسيلة: ص ١٠٣.
٤ـ السرائر: ج ١، ص ٤٢١ ـ ٤٢٢.
٥ـ البحار: ج ٩٧، ص ١٢٩، ح ٣.

المبحث السادس

في الآيات المتعلقة بالأذان


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

السّادس: الآية المتعلّقة بالأذان.

وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ[1]

بيان آية «وإذا ناديتم إلى الصلاة...» والأحكام المستفادة منها

قوله تعالى: ﴿وَإذا نَاديتم إلى الصلَوةِ اتَّخَذُوهَا﴾، أي الصلاة أو المناداة أعني الأذان وهو لغة الإعلام، قال تعالى: ﴿و أذّن فى الناس بالحجّ﴾[2]، وشرعاً أذكار معهودة للإيذان بدخول أوقات المكتوبة، وإنّما اُسند المناداة إلى الصلاة التي هي عبارة عن الأذان إلى المخاطبين مع أنّه لايكون إلّا من واحد منهم؛ لأنّه يؤذّن عنهم بإذنهم ﴿هُزُواً ولَعِباً﴾، قيل: كانت اليهود تقول عند استماعهم الأذان قاموا لاقاموا صلّوا لاصلّوا استهزاءً[3] بالمسلمين ممّا يرونه من أفعال الصلاة.

وقيل: إنّ نصرانيّاً كان بالمدينة يقول: إذا قال المؤذّن: «أشهد أنّ محمّداً رسول الله» حرق الكاذب فدخلت عليه خادمته ليلةً بنار فطارت منها شرارة فأحرقته[4] ﴿ذَلِكَ بِأنَّهُم قومٌ لايَعْقِلُونِ﴾، أي اتخاذهم الصلاة أو المناداة إليها هزواً ولعباً، إنّما هو بسبب كونهم غير عقلاء؛ لأنّ اللعب والاستهزاء إنّما يصدر عن

---

١ ـ المائدة ٥/٥٨.

٢ ـ الحج ٢٢/٢٧.

٣ ـ تفسير البغوي: ج ٢، ص ٤٨.

٤ ـ التبيان: ج ٣، ص ٥٧٠.

السفهاء أو إنّما كانوا يفعلون ذلك لكونهم لايعقلون ما في الصلاة من الفوائد الدنيويّة، وهي كونها ناهية عن الفحشاء والمنكر، وسبب لسعة العيش وإزالة ضنك المعيشة والفوائد الدينية، وهي إنارة القلب وصفاء الروح وتزكية النفس وطرد جيش الشيطان ومايترتّب على ذلك من مرضاة الحقّ والثواب الجزيل.

إرشاد:

هذه الآية تدلّ على مشروعيّة الأذان، وكون المستهزىء به أو بما يدعوا الأذان إليه خارجاً عن ذوي العقل داخلاً في حيّز الدواب والبهائم التي لاتعقل، والإجماع منعقد على ما دلّ عليه مضمون الآية وهو سنّة مؤكّدة مطلقاً وهذا هو المختار، وقيل: إنّه فرض كفاية[1]، وقال بعض: إنّه واجب في الجهريّة وآخرون بوجوبه في الجماعة، وإنّما قلنا بترجيح القول الأوّل؛ لأنّه ﷺ جمع بين صلاتين وترك الأذان للجمع والجمع جائز، وقيل: سنّة[2]، فلو كان الأذان واجباً لزم ترك الواجب للسنّة وهو غير جائز، وهذا إنّما ينهض على القول بأنّه فرض عين، وأمّا على القول بأنّه فرض كفاية فإنّ تركه بالنسبة إلى البعض غير محظور، فيمكن أن يقال أنّه ﷺ إنّما تركه لعلمه بقيام البعض به.

وقيل: عليه أنّ الفرض وإن كان للكفاية أفضل من السنّة فلايترك لأجلها، وربّما يجاب عنها بأنّ الترك في فرض الكفاية إنّما يتحقّق إذا لم يأت به البعض وهو ممنوع هاهنا، والوجه هو أن يقال: إنّ ترك الفرض منه ﷺ اعتماداً على إتيان الغير به لأجل أمر مسنون لايليق بمرتبته ﷺ، وما يقال أنّ ترتّب القتال على ترك المجموع إيّاه والقتال عقاب والعقاب إنّما يترتّب على ترك الواجب لاعلى ترك السنّة مجاب بمنع وجوب القتال، وعلى **تقديره**: فالعقاب المخصوص بالترتب

١ـ المغني: ج ١، ص ٤٦١.

٢ـ الرسائل العشر لابن فهد الحلي: ص ١٥٢، نهاية الإحكام ج ١، ص ٤٠٩.

على ترك الواجب إنّما هو عقاب الآخرة، وعلى تقدير كون ترتّب عقاب الدنيا أيضاً مخصوصاً به، فربّما يقال: إنّ القتال إنّما هو بظهور قرائن الاستخفاف والإهانة لأُمور الدين وعدم الاعتداد والتهيء للصلاة التي هي أُمّ العبادات لالترك السنّة.

وأمّا الاستدلال بقولهﷺ: «**صلّوا كما رأيتموني أُصلّيّ فإذا حضرت الصلاة فليؤذّن لكم أحدكم**»،[1] والأمر للوجوب فمجاب بأنّه كما روي مصلّياً مع الأذان روي مصلّياً بدونه كما في صورة الجمع، والأمر هاهنا للندب لاللوجوب،إلّا لزم أحد محاذير ثلاثة إمّا خرق الإجماع أو النسخ أو تركهﷺ للواجب، واللازم باطل، فالملزوم مثله.

بيان الملازمة: أنّهﷺ ترك الأذان وصلّى جامعاً بين الفريضتين، فلو كان قوله: «**فليؤذّن لكم أحدكم**»، للوجوب فإمّا أن يختصّ الوجوب بمادونهﷺ وهو خرق الإجماع لعدم ذهاب أحد إليه أو يكون قدنسخ بفعله وهو الأمر الثاني أويكون واجباً وقدتركه وهو الأمر الثالث، وكلّ منها باطل فيكون الأمر للوجوب باطلاً.

وما قيل ـ من أنّه من شعائر الإسلام فناسب أن يؤكّد بالفريضة، ومن ثمّة اختصّ بالفرائض ولم يشرع في المندوبات ـ مجاب بمنع المناسبة، وامتناع إثبات الوجوب بها واختصاصه بالفرائض لايدلّ على كونه فرضاً أصلاً؛ إذ كثير من السنن قديكون مخصوصاً[2] بها، والأقوى عندنا أنّهﷺ أُوحي إليه به، وفيه روايتان: إحداهما أنّه سمعه من جبرئيل ؑ ليلة المعراج[3]، والأُخرى أنّه لقّنه

١ـ سنن البيهقي: ج ٢، ص ٣٤٥.

٢ـ ب: «مختصّاً».

٣ـ الوسائل: ج ٤، ص ٦٤٤، الباب ١٩ من أبواب الأذان والإقامة، ح ٨ و ١٠.

إيّاه ورأسه في حجر عليّ عليه السلام فسمعه وأمره أن يعلّمه بلالاً[١].

فروع

مراتب الأذان

الأوّل: الأذان قديكون للإعلام فقط، وقديكون لتكميل فضيلة الصلاة، فإذا كان للإعلام فلاتؤذّن المرأة إلّا للنساء أو للمحارم من الرجال بشرط عدم إسماع الرجال الأباعد، وإذا كان للتكميل فيجوز الإسرار به والاقتصار على الشهادتين مع سماع الأجنبي تحرم عليها الجهر به، ولاتؤذّن الخنثى للرجال و لاالمرأة لها.

الثاني: يشترط في المؤذّن العقل والإسلام لاالبلوغ ولاالذكوريّة و لاالحريّة.

الثالث: لايصحّ أذان المجنون ولاالكافر، ولو أذّن أحدهما للجماعة استحبت الإعادة.

متى يسقط الأذان؟

الرابع: يستحب الجمع بين الأذان والإقامة إلّا في عصر الجمعة وعصر عرفة وعشاء المزدلفة، وللجماعة الثانية قبل أن تتفرق الأُولى، فالأفضل الاقتصار على الإقامة، وقال الشهيد رحمه الله: الأقرب أنّه حرام مع اعتقاد شرعه[٢]، وقيل: يحرم به إن قصد به الاشعار، وقال الشيخ جمال الدين أحمد بن فهد رحمه الله: إنّ ترك الأذان في المواضع رخصة، وأنّه لو أذّن لكان أفضل؛ لأنّه ليس بأقلّ من القاضي الذي يستحب له الأذان في كلّ فريضة[٣]، وأنت خبير بأنّ كونه رخصة

١ـ الوسائل: ج ٤، ص ٦١٢، الباب الأول من أبواب الأذان والإقامة، ح ٢.
٢ـ البيان: ص ١٤٣.
٣ـ المهذب البارع: ج ١، ص ٣٤٧.

لايقتضي أفضليّة الفعل على الترك؛ لأنّ الرخص قديجب قبولها والعمل بها كالقصر في السفر عند من يعدّه رخصة؛ فإنّه عنده رخصة مع أنّه يجب العمل به والقياس على أذان القاضي قياس، وهو عندنا لايجوز العمل به.

علّة أفضلية الإقامة عندنا

الخامس: الإقامة عندنا أفضل من الأذان لقربها من الفرض ولمواظبته ﷺ عليها دون الأذان، وكذلك الإقامة من الأذان والاستدلال على العكس بقوله ﷺ: **«الأئمّة ضمناء والمؤذّنون أُمناء و الأمين أفضل من الضامن»**[١] على تقدير صحّته لايفيد المطلوب؛ إذ قد يفضّل الضامن على الأمين لتحمّله الأشقّ وأفضل الأعمال أحمزها أي أشقّها.

هل يستحب الأذان والإقامة لقاضي الصلاة؟

السادس: القاضي في استحبابهما كالمؤدّي خلافاً لجمهور الشافعيّة[٢]، احتجّ المخالف بما روي عن أبي سعيد الخدري أنّه ﷺ أمر بلالاً بعد فوات أربع صلوات يوم الخندق أن يقيم فأقام للظهر وصلّاها، ثمّ أمره أن يقيم للعصر فأقام فصلّاها، ثمّ أقام للمغرب فصلّاها ثمّ أقام للعشاء، فصلّاها[٣]، ولم يؤذّن لها مع الإقامة ويلزم من هذه الاجتزاء بالإقامة في الفائتة، وأنّه إذا قدّم الفائتة على الحاضرة لم يُسَنّ الأذان للحاضرة[٤].

والجواب عنه: بمنع صحّة الحديث، ويشهد بذلك منع صحّة نسبة النبيّ ﷺ إلى ترك الصلاة طرّاً، فإنّ تركها من غيرهم غير صحيح أصلاً فضلاً عن المعصوم وأصحابه، والمضطرّ في حالة الإضطرار مكلّف بأدائها على وجه هو متمكّناً منه ولو بالتسبيح، وبعد أدائها على أيّ وجه كان في الوقت لايجب قضاؤها، كما هو

١ ـ سنن أبي داود: ج ١، ص ١٤٣، ح ٥١٧، مع اختلاف في التعبير.
٢ ـ المجموع: ج ٣، ص ٨٣ ـ ٨٥
٣ ـ سنن البيهقي: ج ١، ص ٤٠٢.
٤ ـ حاشية في «ب»: «في هذا نظر إذ لا يلزم ممّا ذكر تقديم الفائتة على الحاضرة».

مقرّر في موضعه في صلاة الخوف.

و على تقدير صحّته فهو معارض بما رواه ابن مسعود عن طريقهم أنّ المشركين منعوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات حتّى ذهب من الليل ما شاءالله فأمر بلالاً أن يؤذّن فأذّن، ثمّ أقام فصلّى الظهر، ثمّ أقام فصلّى العصر، ثمّ أقام فصلّى المغرب، ثمّ أقام فصلّى العشاء[1].

و أيضاً أنّ أثر الخوف و تعب ما كانوا فيه من نصب الحفر ومقاومة العدوّ كان باقياً، فلايدلّ جواز الترخّص في ذلك الوقت على كراهيّة في وقت الدعة فضلاً عن تحريمه.

استحباب الأذان والإقامة للمنفرد والجامع في كلّ الصلوات

السابع: الظاهر أنّه لافرق في استحبابهما لها بين المفرد والجامع ولافي سائر الصلوات، نعم استحبابها بالنسبة إلى الجامع وفي الجهريّة، ومنها في الصبح والمغرب آكد، وذهب السيّد[2] والشيخان[3]، إلى وجوبهما في الجماعة، وقال المرتضى بوجوبهما على الرجال في الفجر والمغرب ولو صلّيتا فرادى، و وجوب الإقامة في باقي الصلوات عليهم[4]، وذهب ابن عقيل إلى أنّ تركهما تعمّداً في الفجر والمغرب مطلقاً مبطل للصّلاة[5]، وكذا الإقامة في البواقي محتجّين بما رواه الصباح قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: **«لاتدع الأذان في الصلوات كلّها، فإن تركته فلاتتركه في المغرب والفجر، فإنّه ليس فيهما تقصير»**[6]، وبما رواه أبو

---

١ ـ سنن البيهقي: ج ١، ص ٤٠٣.
٢ ـ جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): ج ٣، ص ٢٩.
٣ ـ المقنعة: ص ٩٧، النهاية ونكتها: ج ١، ص ٢٨٧.
٤ ـ جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): ج ٣، ص ٢٩.
٥ ـ نقله عنه في المعتبر: ج ٢، ص ١٣٢.
٦ ـ الوسائل: ج ٤، ص ٦٢٣، الباب ٦ من أبواب الأذان والإقامة، ح ٣.

بصير عن أحدهما عليه السلام قال سألته أيجزى أذان واحد؟ فقال: **«إن صلّيت جماعة لم يجز إلّا أذان وإقامة، وإن كنت وحدك تبادر أمراً يخاف أن يفوّتك، يجزيك إقامة إلّا الفجر و المغرب، فإنّه ينبغي أن يؤذّن فيهما ويقيم من أجل أنّهما لايقصّر فيهما كما يقصّر في سائر الصلوات»**[1]، وبما رواه سماعة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: **«لاتصلّي الغداة و المغرب إلّا بأذان وإقامة، ورخّص في سائر الصلوات بالإقامة، والأذان أفضل»**[2] حملاً للأمر على الوجوب، والوجه أنّ المراد تأكيد الاستحباب والحثّ على المواظبة لعظم الثواب المترتّب عليهما كما ورد في الأحاديث الدالّة على فضلهما.

الثامن: يستحب الفصل بينهما بسكتة، أو جلسة أو خطوة أو سجدة أو صلاة ركعتين، إلّا المغرب فيفصل بسكتة أو خطوة، لما رواه ابن فرقد أنّه قال: **«بين كلّ أذان وإقامة قعدة إلّا في المغرب، فإنّ بينهما نفساً»**[3]. وهذا محمول على آخر الوقت، لما رواه إسحاق عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: **«من جلس فيما بين أذان المغرب والإقامة كان كالمتشحّط بدمه في سبيل الله تعالى»**[4].

في كيفيّة الأذان والإقامة

ختم وإرشاد: الأذان ثمانية عشر فصلاً التكبير أوّلاً أربع مرّات، و الشهادتان مثنّى مثنّى، ثمّ الحيعلات الثلاث، ثمّ التكبير، ثمّ التهليل مثنّى، و الإقامة سبعة عشر فصلاً كلّها مثنى، إلّا التهليل آخرها، فإنّه مرّة ويزاد قد قامت الصلاة مرّتين بعد الحيعلات، لما رواه عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

---

١ ـ الوسائل: ج ٤، ص ٦٢٤، الباب ٧ من أبواب الأذان والإقامة، ح ١، وأورد ذيله في الباب ٦، ح ٧ من نفس الأبواب فلاحظ.

٢ ـ الوسائل: ج ٤، ص ٦٢٤، الباب ٦ من أبواب الأذان والإقامة، ح ٥.

٣ ـ الوسائل: ج ٤، ص ٦٣٢، الباب ١١ من أبواب الأذان والإقامة، ح ٧. وفيه: «بين كلّ أذانين قعدة».

٤ ـ الوسائل: ج ٤، ص ٦٣٢، الباب ١١ من أبواب الأذان والإقامة، ح ١٠.

عن الأذان فقال: «تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لاإله إلّاالله أشهد أن لاإله إلّاالله، أشهد أنّ محمداً رسول الله أشهد أنّ محمّداً رسول الله، حيّ على الصلاة حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح حيّ على الفلاح، حيّ على خير العمل حيّ على خير العمل، الله أكبر الله أكبر، لاإله إلّاالله لاإله إلّاالله»[1] لما رواه زرارة و الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لمّا أُسري برسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلاة فأذّن جبرئيل عليه السلام وأقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيّون خلف رسول الله قال: فقلنا له كيف أذّن؟ فقال: الله أكبر إلى آخر ما نقلناه في الحديث الأوّل وقال: «والإقامة مثلها إلّا أنّ فيها، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة بين حي على خير العمل حي على خير العمل وبين الله أكبر فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله بلالاً فلم يزل يؤذّن بها حتّى قبض الله رسوله صلى الله عليه وآله»[2]، وترك الاقتصار على «الله أكبر الله أكبر» مرّتين في هذين الحديثين اعتماداً على علم المخاطب، وفي أحاديث أُخر لانطوّل الكتاب بذكرها كرّرت التكبيرات أربعاً، ولهذا ذكرتها هاهنا أربعاً وإن كانت الرواية وردت بذكرها مثنّى في هذين الحديثين المذكورين هاهنا وأمّا «أشهد أنّ عليّاً وليّ الله» أو «أشهد أنّ عليّاً أميرالمؤمنين وأنّ محمّداً خير البريّة» فقد قال الشيخ رحمه الله إنّه وارد في شواذّ الأخبار[3].

كلام للمصنّف في الشهادة الثالثة

وقال الشهيد رحمه الله: ولو فعله الإنسان لم يأثم[4]، وسمعت من والدي رحمه الله وهو محمّد بن الحسن الاسترآبادي نزيل المشهد الغروي مدّة ستّين سنة وبه قبره رحمه الله

١ـ الوسائل: ج ٤، ص ٦٤٣، الباب ١٩ من أبواب الأذان والإقامة، ح ٥.
٢ـ الوسائل: ج ٤، ص ٦٤٤ الباب ١٩ من أبواب الأذان والإقامة ح ٨
٣ـ المبسوط: ج ١، ص ٩٩.
٤ـ البيان: ص ١٤٤.

وهو بحمدالله قدكان ممّن ينقل عنه ويعوّل على حديثه حين نقل إليه أنّ في بعض بلاد الإثني عشريّة من يقول في الأذان «**أشهد أنّ عليّاً ولي الله**» أنّه قال: قول حسن لكنّه ليس من فصول الأذان، والبدعة قدتكون حسنة.

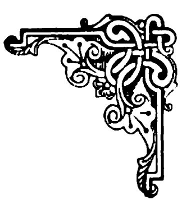
نعم، عدّه من فصول الأذان خطأً وإن كان إنكار كونه ولي الله كفراً لثبوته بنصّ الكتاب في قوله: ﴿**إنّما وليّكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة و يؤتون الزكوة وهم راكعون**﴾[1].

فإن قلت: الآية إنّما تدلّ على كونه ولي الناس لا أنّه ولي الله.

قلت: لانعني بكونه ولي الله إلّا أنّ الله سبحانه وتعالى ولاّه اُمور عباده بمعنى أنّه جعله والياً عليهم بعد رسوله، قد فرض الله طاعته عليهم بالولاية التي له من قبل الله سبحانه، كما أنّ ولاية الرسول وإيجاب طاعته على عباده من حيث كونه رسولاً منه إليهم كذلك ولايته عليه السلام باعتبار كونه وليّاً من الله عليهم، وحقيقة الولاية الاستقامة من الحقّ ما يحفظ به الخلق على ماشرّعه لهم النبيّ صلى الله عليه وآله من الأحكام الشرعيّة والسنن النبويّة والمعارف الحقيقيّة، فولاية الله لازمة لولاية الناس.

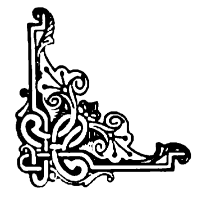
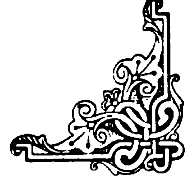
١ ـ المائدة ٥/٥٥.



المبحث السابع

في الآيات المتعلقة بالقيام



السابع: الآيات المتعلّقة بالقيام.

حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ[1]

بيان آية «حافظوا على الصلوات...» والأحكام المستفادة منها

قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عـلى الصَّـلَوَات والصـلاة الوُسـطَى وقـوموا لله قانِتين﴾.

وقد مرّ تفسيرها وعلمت أنّ «قانتين» حال من فاعل «وقوموا» والقنوت بمعنى الصلاة، والأصل في الأمر الوجوب فقوله: ﴿وقوموا لله قانتين﴾، ايجاب للقيام في حالة الصلاة وتخصيصه بحالة النيّة و تكبيرة الإحرام والقراءة والانتصاب من الركوع والقنوت، ودلائل وجوب الركوع والسجود والقعود للتشهد والتسليم، وهو ركن تبطل الصلاة بتركه مطلقاً عمداً ونسياناً، فدليل وجوبه ماعرفت من نصّ الكتاب، ودليل ركنيّته إجماع المسلمين ومخالفة ابن حمزة في ذلك[2] لايقدح في صحّة الإجماع.

ويجب فيه أُمور أربعة:

ما يجب في القيام

منها: الاستقلال فلو اعتمد مختاراً بطل، وقال أبو الصلاح: بكراهيّته لا بإبطاله[3]، وقال الشهيد ﵀: وفي رواية عليّ بن جعفر عن أخيه ﵇ إيماءٌ إلى جوازه، وكذا في رواية سعيد بن يسار عن الصادق ﵇، وركنيّته ليست في مطلق

١ـ البقرة ٢/٢٣٨.

٢ـ الوسيلة: ص ٩٣.

٣ـ الكافي في الفقه: ص ١٢٥.

الصلاة؛ لسقوطه في النافلة وحالة الاضطرار، وليس أيضاً ركناً بعينه لقيام بـدله مقامه أعني الجلوس والاضطجاع وما أشبههما.

و منها: الانتصاب التام من غير انحناء ولاميل إلى اليمين أو الشمال بحيث يخرج عن اسم القيام.

و منها: الاستقرار، فتبطل صلاة الماشي اختياراً.

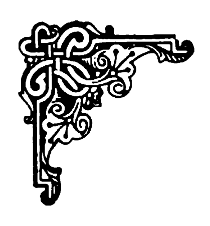
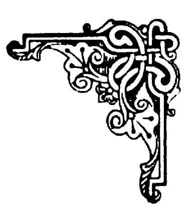
و منها: عدم تباعد القدمين بحيث يخرج عن أن يعدّ قائماً، واعلم أنّ القول بشرطيّة النيّة وتكبيرة الإحرام لايخرجهما عن وجوب القيام فيهما، فإنّ وجوب القيام فيهما ليس مشروطاً بجزئيّتها.

نعم، ربّما يقال: إنّ القيام فيهما على تقدير شرطيّتهما لايكـون ركـناً؛ لأنّ شرط الركن أن يكون جزءاً، وفي المبسوط: لاتبطل الصلاة إن أتى ببعض التكبير منحنياً[١]، ولعلّه لم يرد بهذا التكبير تكبيرة الإحرام، بل التكبير المستحب عـند الهوي للركوع[٢]، فإنّهما إنّما يستحبّان في حالة القيام وإن حملناه على تكـبيرة الإحرام لم يكن القيام عنده فيهما واجباً للزوم تجويز إيقاعهما متقدّمين عليه.

---

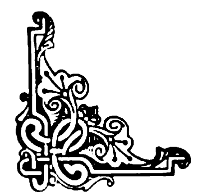
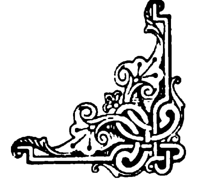
١ ـ المبسوط: ج ١، ص ١٨٦.

٢ ـ في: ج.و.هـ «أو السجود».

المبحث الثامن

في الآيات المتعلقة بتكبيرة الإحرام


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الثامن: ما يتعلّق بتكبيرة الاحرام.

وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًۢا [1]

بيان الآيات التي تتعلّق بتكبيرة الإحرام

منها: قوله تعالى: ﴿وَقل الحمدُ للهِ الذى لم يتّخذ وَلَداً﴾، ردّ على اليهود و النصارى عليهم لعائن الله في قول: **﴿اليهود عزير ابن الله﴾**[2] وقول **﴿النصارى المسيح ابن الله﴾**[3] **﴿وَ لَمْ يَكُن له شريك فى الملك ولم يكن له وَلِيٌّ من الذل﴾**، من أجله أي لم يوال أحداً من أجل ذلّة أو صفة للذلّ أي لم يكن له وليّ ذليل،قيل: المعنى لم يكن له ناصر ينصر من أراد ذلّه، فإنّه لايعزّ من عاداه ولايذلّ من والاه[4]، وفي هذا ردّ على المشركين **﴿وَ كَبِّرهُ تكبيراً﴾**، أي نوعاً من التكبير و هو التكبير الذي يجب عليك أن تكبّره به أعني تكبيرة الإحرام وهي التي أوجبها الله عليك أيّها المكلّف عند توجّهك إليه، وقولك **﴿الحمدلله ربّ العالمين﴾** تنزيهك إيّاه عند إخلاصك العبادة له، في قولك: **﴿إيّاك نعبد وإيّاك نستعين﴾**، وقيل: إنّ في هذه الآية إشارة إلى سيّد التسبيح أعني سبحان الله والحمدلله ولا إله إلّا الله والله أكبر.

١ـ الاسراء ١١١/١٧.

٢ـ التوبة ٣٠/٩.

٣ـ التوبة ٣٠/٩.

٤ـ جوامع الجامع: ج ٢،ص ٣٥١.

فإن قلت: ما وجه تخصيصه تعالى بهذه النعوت السلبيّة؟

قلت: لِما أفاد قوله: «**الحمد لله**» الاتصاف بجميع صفات الكماليّة؛ لأنّه لو شذّ شيء منها لم يكن جميع المحامد راجعة إليه أردفه بتنزيهه عن جميع النقائص، فإنّ اتخاذ الولد المستلزم لاتخاذ الزوجة مستلزم للاتصاف بكثير من صفات الحدوث والإمكان المباينة للقدم ووجوب الوجود، وكذلك وجوب الشريك واحتياجه إلى ولي وناصر يحجز عنه الذلّ عمّن يريده مستلزم للاتصاف بذلك، فإذا نفى عنه هذه الصفات الثلاثة ثبت له التنزّه عن جميع النقائص كما أفاد قوله: «**الحمد لله**»، الاتصاف بجميع صفات الكمال، فثبت له الأُلوهيّة لما عرفت أنّ الإله يجب أن يكون متّصفاً بجميع الكمالات منزّهاً عن جميع النقائص، ولمّا افتتح السورة الكريمة بالتسبيح والتنزيه ناسب أن يختم به.

وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ[1]

بيان آية «وربّك فكبّر» والأحكام المستفادة منها

ومنها: قوله تعالى: ﴿**وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ**﴾، أي خصّه بوصف الكبرياء، وقيل: قل الله أكبر[2]، والمراد بها تكبيرة الإحرام وهو الأقوى، وإذا حمل التكبير المأمور به في الآيتين على تكبيرة الإحرام والأصل في الأمر الوجوب، دلّت الآيتان على وجوبها، فوجوبها ثابت بنص الكتاب والإجماع والسنة لقوله ﷺ: «**إنّما هي التكبير والتسبيح والقراءة**»[3]، فضمّه إلى الواجبين ـ أعني القراءة والتسبيح ـ دليل وجوبه ولا واجب منه غيرها بالإجماع، فتكون واجبة والأقوى أنّها جزء لاشرط لما يفهم من أداة الحصر وحمل المحصور فيه على الصلاة، فلو لم يكن

١ـ المدّثّر ٣/٧٤.

٢ـ تفسير القرطبي: ج ١٠، ص ٣٤٥.

٣ـ سنن البيهقي: ج ٢، ص ٢٥٠.

جزءاً لماصحّ دخولها في المحمول عليها، إذ الشرط لايحمل، فلا يقال الطهارة أو استقبال القبلة صلاة، والاستدلال على شرطيّتها بقولهﷺ: «**تحريمها التكبير**»[١] بناءً على أنّ الأصل في الإضافة خروج المضاف عن المضاف إليه ممنوع، بأنّ التغاير شرط وهو أعمّ من الخروج لصحّة إضافة الجزء إلى الكلّ كقولهم: رأس زيد.

فروع

هل يجزي التلفّظ بها بغير العربية؟

الأوّل: التلفّظ بها بالعربيّة قائماً مع الاختيار وصورتها الله أكبر، فلو نواها أو تلفّظ بها بلغة أعجميّة أو أدّاها قاعداً مختاراً بطلت؛ لأنّهﷺ أتى بها كذلك وما أتى به في بيان الواجب، فهو واجب لقولهﷺ: «**صلّوا كما رأيتموني أُصلّي**»[٢].

يجب مقارنتها النيّة

الثاني: يجب مقارنتها النيّة لمقارنتهﷺ بها النيّة ولإجماع المسلمين على ذلك.

هل يجب اسماع نفسه تكبيرة الإحرام

الثالث: إسماعها نفسه تحقيقاً إن كان صحيح السمع وإلّا تقديراً؛ لأنّ التلفّظ بها واجب وهو أدنى مراتب التلفّظ، إذ ما هو أدنى منه لايعدّ تلفّظاً.

وجوب الترتيب في تكبيرة الإحرام

الرابع: ترتيبها، فلو عكس بطل لمداومتهﷺ على هذا الترتيب ووجوب متابعته فيما أتى به للتعليم والبيان.

وجوب الموالاة بين الكلمتين

الخامس: الموالاة بين الكلمتين وحروفهما، لما مرّ، فلو سكت سكوتاً يخرجه عن الموالاة أو خلّل شيئاً بين كلماتها ولو كان بشيء من أسماء الله بطلت.

---

١ ـ الوسائل: ج ٤، ص ٧١٥ الباب ١ من أبواب تكبيرة الإحرام، ح ١٠.

٢ ـ سنن البيهقي: ج ٢، ص ٣٤٥.

قصد الدخول بها في الصلاة

السادس: قصد الدخول بها في الصلاة بمعنى أن تقصد تحريم فعل ماينافيها في نفسه لقوله ﷺ: «**تحريمها التكبيرة**»[١]، ولهذا سمّيت تكبيرة الإحرام.

وجوب تأخيرها عن تكبيرة الإمام بالنسبة للمأموم

السابع: يجب على المأموم تأخيرها عن تكبيرة الإمام؛ لوجوب المتابعة واقتضائها التأخّر، وجوّز الشيخ في المبسوط المعيّة[٢].

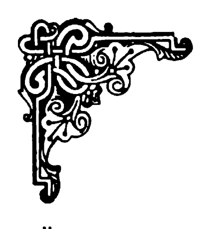
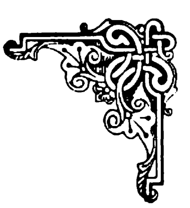
ويستحبّ رفع اليدين محاذياً بهما شحمتي الأُذنين لما روي عنه ﷺ أنّه رفع يديه حتّى حاذى بهما أُذنيه[٣]، وفي رواية: فروع أُذنيه[٤] أي أعاليهما عند كلّ تكبيرة في الصلاة واجبة أو مستحبّة لكنّه في تكبيرة الإحرام آكد، وللإمام أفضل وأوجبه علم الهدى في الجميع[٥]، وينبغي أن يستقبل ببطونهما ضامّاً الأصابع إلّا الإبهامين مبتدئاً التكبيرة عن ابتداء الرفع منتهياً به عند انتهائه.

بعض المندوبات التي تخصّ تكبيرة الإحرام

وقيل: عند إرسالهما[٦]، وقيل: عند استقرارهما في الرفع، ولو نسي الرفع تداركه ما لم ينته التكبير، ولو كبّر ثانياً ولم ينو الخروج بعد الأُولى، وقبل الثانية بطلت صلاته، لزيادته ركناً، أمّا لو نوى الخروج لم تبطل لعدم الزيادة حينئذٍ، ولو كبّر ثالثاً صحّت إلّا أن تصح الثانية وهكذا لما عرفت.

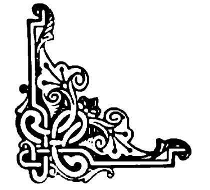
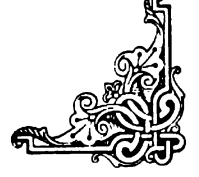
---

١ ـ الوسائل: ج ٤، ص ٧١٥، الباب ١ من أبواب تكبيرة الإحرام، ح ١٠.
٢ ـ المبسوط: ج ١، ص ١٠٣.
٣ ـ سنن البيهقي: ج ٢، ص ٢٥.
٤ ـ سنن البيهقي: ج ٢، ص ٢٥.
٥ ـ الانتصار: ص ١٤٧.
٦ ـ التذكرة: ج ٣، ص ١٢٢.

المبحث التاسع

في الآيات المتعلقة بالقراءة



التاسع: في الآيات المتعلّقة بالقراءة في الصلاة.

إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ
وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن
لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ
أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ
يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ
ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ
وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ
تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ
ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١)

بيان آية «إنّ ربّك يعلم أنّك...» والأحكام المستفادة منها

قوله تعالى: ﴿إنَّ ربّك يَعْلَمُ أنّك تَقُومُ أدنى مِن ثُلُثَيِ الّليلِ ونصفَهُ وثلثه﴾.

«أدنى» منصوب المحلّ على الظرفيّة، و العامل فيه «تقوم» ومعنى «أدنى» أقلّ؛ لأنّ الأقرب إلى الشيء أقلّ بعداً منه، والقراءة المستفيضة «نصفه وثلثه» بالجر على القول أنّ الأمر في قوله: ﴿قم الليل﴾ (٢) للوجوب، لاتخلوا هذه القراءة عن إشكال يظهر بالتأمّل، وقرأ ابن كثير والكوفيّون «ونصفه وثلثه» بالنصب(٣)، عطفاً

١ ـ المزمل: ٢٠.
٢ ـ المزمّل: ٢.
٣ ـ مجمع البيان: ج ٥، ص ٣٨١.

على «أدنى»، وهذه القراءة خالية عن ذلك الإشكال ﴿وَطائفة مِن الذين مَعَك﴾، يحذون حذوك في ذلك القيام، والظاهر أنّ «من» للتبعيض، وعن ابن عبّاس أراد بهم عليّاً وأباذر[1]، ويجوز أن يكون للبيان ﴿وَالله يُـقدّر الـليل والنَّهـار﴾، أي لايعلم مقادير ساعاتهما إلّا الله ﴿عَلِمَ أن لن تُحْصُوهُ﴾، أي علم الله عدم قدرتكم على ضبط مقدار أجزائهما ﴿فَتَابَ عَلَيْكُم﴾ أي فرخّص لكم في ترك قيام الليل إن حمل الأمر على الوجوب أو في تعيين المقدار في القيام بالثلثين أو بالنصف أو بالثلث، وقيل: «تاب عليكم» أي لزمكم ذنب بتركه ﴿فَـاقْرَءُوا مـاتَيَسَّرَ مِـنَ القرآن﴾، أي ما قدرتم على قراءته من غير ارتكاب مشقّة ومقاساة نـصب فـي الفرض أو النافلة أي إن لم‌تستطيعوا صلاة الليل فاستعيضوا عنها بقراءة القـرآن فستؤجروا أجـر القـيام إن عـجزتم عـنه وقـيل: المـعنى فـصلّوا مـن النـافلة مااستطعتم[2] ﴿عَلِمَ أن سَيَكُونَ﴾، «أن» هي المخفّفة و«السين» بدل من تخفيفها ﴿مِنْكُم مَرْضَى وآخَرُون﴾، «مرضى» مرفوع تقديراً عـلى أنّـه اسـم «يكـون» و«آخرون» عطف عليه أي عـلم أنّـه سـيكون مـنكم آخـرون ﴿يـضْرِبُونَ فى الأرضِ﴾، في محلّ النصب خبر لـ«يكون» و«منكم» حال من «مرضى» أو منهما ﴿يَبْتَغُونَ مِنْ فَضلِ اللهِ﴾، أي يسافرون طلباً للـتجارة، وقـيل: لطـلب العـلم[3] «يبتغون» حال من «الواو» في «يضربون» ﴿وَ آخرُون يُقَاتِلُونَ فى سبيل الله﴾، وهم الغزاة ﴿فاقْرءُوا ماتَيَسَّرَ مِنْه﴾، الظاهر في الآية عدم التعيين، وعـن سـعيد بن جبير خمسون آية، وعن ابن عبّاس مائة آية، وعن السدى مائتان آية[4]، ولعلّ عدم التعيين في حالة الاضطرار، وقال صاحب الجوامـع:[5] عـبّر عـن الصـلاة

---

١ ـ مجمع البيان: ج ٥، ص ٣٨١.
٢ ـ جوامع الجامع: ج ٢، ص ٧٦٦.
٣ ـ تفسير البيضاوي: ج ٢، ص ٥٣٩.
٤ ـ مجمع البيان: ج ٥، ص ٣٨٢.
٥ ـ نقله عنه في مجمع البيان: ج ٥، ص ٣٨٢ «مع اختلاف».

بالقراءة؛ لأنّها بعض أركانها يريد فصلّوا ماتيسّر عليكم ولم يتعذّر من صلاة الليل ﴿وَ أقيمُوا الصلاةَ﴾ أي المفروضة ﴿و آتُوا الزكوةَ﴾ ،الواجبة، وقيل: صدقة الفطر[١].

وعن ابن عبّاس الطاعة والإخلاص لله في العمل[٢] ﴿وَ أقرِضُوا اللهَ قَرْضاً حَسَناً﴾، أمر بالصدقات المستحبّة وسميّت قرضاً إيماء لتحقّق جزائها حثّاً وترغيباً فيها، وقيل: هو شامل لجميع الطاعات[٣]، والمراد بالحسن الخالص لوجه الله فإنّ غيره قبيح؛ لأنّه إضاعة للمال، لعدم ترتّب جزاء الحسن عليه، بل ربّما ترتّب العقاب عليه لتعلّق النهي به ﴿وَ مَا تُقَدِّمُوا لِأنفُسِكُم﴾، أي لأجل أنفسكم ﴿مِن خَيْرٍ﴾، أي من عمل صالح؛ لأنّ غيره شرّ محض ﴿تَجِدُوهُ﴾ خبر للمبتدأ ﴿عِنْدَ اللهِ هُوَ خَيْراً وَأعْظَمَ أجْراً﴾ ،الضمير للفصل و«خيراً» منصوب على أنّه مفعول ثان لـ«تجدوا» ﴿وَاسْتَغْفِرُوا الله﴾، بعد أعمالكم الصالحة معترفين بعد إصدارها بالتقصير لئلّا يلحقكم بسببها شيء من العجب.

﴿أنَّ اللهَ غَفُور﴾، لمن استغفر، عن النبيّ أنّه قال: قال الله سبحانه وتعالى: **«يا بن آدم! إنّك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان فيك ولا أُبالي، يا بن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء، ثمّ استغفرتني، غفرت لك ولا أُبالي يا ابن آدم! لو آتيتني بقراب الأرض خطايا، ثمّ أتيتني لم تشرك بي شيئاً، لأتيتك بقرابها مغفرة»**[٤].

وعنه ﷺ: **«من لزم الاستغفار جعل الله له من كلّ ضيق مخرجاً، ومن كلّ غمّ فَرَجاً، ورزقه من حيث لا يحتسب»**[٥] وعنه ﷺ: **«من استغفر غفر الله له،**

١ـ تفسير القرطبي: ج ١٩، ص ٥٨.
٢ـ مجمع البيان: ج ٥، ص ١٧٠.
٣ـ مجمع البيان: ج ٥، ص ١٧٠.
٤ـ مشكاة المصابيح: ج ٢، ص ٧٢٣، ح ١٤.
٥ـ كنز العمّال: ج ١، ص ٤٧٨، ح ٢٠٨٣.

ولو عاد في اليوم سبعين مرّة»[١].

﴿رَحِيمٌ﴾، لمن استرحمه، عن عامر الرام قال: بينا نحن عند النبيّ ﷺ إذ أقبل رجل عليه كساء وفي يده شيء قدالتفّ عليه، فقال: يا رسول الله! مررت بغيضة شجرة، فسمعتُ فيها أصوات فراخ طائر، فأخذتُهنّ، فوضعتُهنّ في كسائي، فجاءت أُمّهنّ، فاستدارت علي رأسي فكشفتُ عنهنّ، فوقعتْ عليهنّ فلففْتُهنّ بكسائي، فهنّ أولاء معي. فقال: «ضعهنّ» فوضعتُهنِّ فأبَت أُمّهنّ إلّا لزومَهنّ، فقال ﷺ: «أتعجبون لرَحم أُمّ الأفراخ فراخها؟ فوالذي بعثني بالحقّ الله أرحم من أُمّ الأفراخ بأفراخها إرجع بهنّ حتّى تضعهنّ من حيث أخذتهنّ وأُمّهنّ معهنّ، فرجع بهنّ»[٢]، وعنه ﷺ لما قضى الله الخلق كتب كتاباً، وهو عنده فوق العرش: «إنّ رحمتي سبقت غضبي»[٣].

خلاصة ما أفاده المصنّف في بيان آية «فاقرؤا ما تيسّر منه...»

تحقيق: في هذه الآية ما يدلّ على وجوب القراءة في موضعين: أحدهما: ﴿فاقرؤا ما تيسّر من القرآن﴾، وثانيهما: ﴿فاقرؤا ما تيسّر منه﴾، فإنّ الأصل في الأمر أن يكون للوجوب وإذا دلّت الآية على وجوب القراءة فنقول: قراءة شيء من القرآن واجب لقوله تعالى: ﴿فاقرؤا ما تيسّر من القرآن﴾، ولاشيء من قراءته بواجب في غير الصلاة بالإجماع، فلزم أن يكون واجبة فيها، وإلّا لم يكن واجبة أصلاً، وقدثبت وجوبها في الجملة بنصّ الكتاب، فيكون واجبة في الصلاة، وأيضاً الإجماع منعقد على وجوبها فيها إذ لم يخالف أحد من المسلمين في وجوبها فيها وإنّما الخلاف في كونها ركناً أو غير ركن، وأيضاً أنّ النبيّ ﷺ لم يرو عنه أنّه صلّى بدونها، وقد قال: «صلّوا كما رأيتموني أُصلّي»[٤]،

١ـ مشكاة المصابيح: ج ٢، ص ٧٢٣ـ ٧٢٤، ح ١٨ «مع اختلاف».
٢ـ مشكاة المصابيح: ج ٢، ص ٧٣٤، ح ٢٣٧٧.
٣ـ مشكاة المصابيح: ج ٢، ص ٧٣١، ح ٢٣٦٤.
٤ـ السنن الكبرى للبيهقي: ج ٢، ص ٣٤٥.

فيكون واجبة بالكتاب والسّنة والإجماع.

فروع

وجوب قراءة سورة الفاتحة في كلّ الصلوات

الأوّل: الفاتحة واجبة في كلّ ثنائيّة وفي الأوّلين من غيرها، أمّا وجوبها فلقوله ﷺ: «**لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[١]، وفي رواية «**لم يقرأ بأُمّ القرآن**»[٢]، ويؤيّد هذه الرواية وصحّتها، ما رواه محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته؟ قال: «**لا صلاة له إلّا بقراءتها في جهرٍ أو إخفات**»، قلت: أيّهما أحبّ إليك إذا كان خائفاً أو مستعجلاً يقرأ سورة أو فاتحة الكتاب؟ قال: «**فاتحة الكتاب**»[٣].

بيان أدلّة القراءة

وأمّا ما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: «**أنّ الله فرض من الصلاة الرّكوع والسجود ألاترى لو أنّ رجلاً دخل في الإسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزاه أن يكبّر ويسبّح ويصلّي**»[٤] فقد قال الشيخ: أنّه محمول على من لم يحسن القراءة[٥] وقد ضاق الوقت عن تعلّمه أو أنّه أشار إلى الفرق بينهما في الركنيّة؛ فإنّه ليس على من نسي القراءة حتى دخل في الركوع إعادة الصلاة بخلاف ما لو نسي أحدهما وتجاوز موضعه؛ فإنّه يجب عليه الإعادة، وأمّا تعيين موضعها فبالسنّة المتواترة والإجماع.

١ ـ مستدرك الوسائل: ج ٤، ص ١٥٨، الباب الأوّل من أبواب القراءة في الصلاة، ح ٧.
٢ ـ كنز العمّال: ج ٧، ص ٤٣٧، ح ١٩٦٦٤.
٣ ـ الاستبصار: ج ١، ص ٣١٠، الباب ١٦٩، ح ١١٥٢.
٤ ـ الاستبصار: ج ١، ص ٣١٠، الباب ١٦٩، ح ١١٥٣.
٥ ـ الاستبصار: ج ١، ص ٣١٠، ذيل ح ١١٥٣.

أمّا السنة المتواترة فلما رواه أبو قتادة، أنّ النبيّ ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوّلتين بأُمّ الكتاب وسورة، وفي الركعتين الآخرتين بأُمّ الكتاب، ويسمعنا الآية أحياناً، ويطوّل في الركعة الأُولى ما لم يطوّل في الركعة الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح[١]، وثبت من هذا وجوبها في المغرب والعشاء، إذ لا قائل بالفصل.

وأمّا الإجماع، فلعدم المخالفة فيه لأحد من المسلمين، ويظهر من وجوبها وجوب رعاية ما يخلّ تركه بالصدق عليها، فتجب البسملة مع القصد بأنّها من الفاتحة، أمّا أوّلاً فلإنتفاء الكلّ بانتفاء الجزء والبسملة جزء منها، فلو أخلّ بها لم يصدق عليه أنّه قد قرأ الفاتحة فلا تصحّ صلاته، أمّا كون البسملة جزءاً منها بل من كلّ سورة، فلإثباتها في المصحف مع أمر مثبتها بتجريده عن كلّ ما ليس منه ولإجماع الإماميّة والشافعيّة وقراء مكّة والمدينة[٢] على ذلك، ولقول ابن عبّاس رضي الله عنه من ترك «**بسم الله الرحمن الرحيم**» فقد ترك مائة وثلاث عشرة آية[٣]، وقد أجبنا عن استدلال الخصم على عكس ذلك في تفسير الفاتحة فلا علينا أن لوينا عنان البراعة عن التعرّض له هاهنا، وأمّا وجوب قراءتها كاملة فلمامرّ.

وجوب سورة كاملة بعد الحمد في الفريضة

الثاني: يجب فيما يجب فيه الحمد قراءة سورة كاملة لا غير بعد الحمد، لما رواه منصور بن حازم قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «**لا تقرأ في المكتوبة بأقلّ من سورة ولا بأكثر**»[٤]، ولما رواه محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال: «**له لكلّ سورة ركعة**»[٥] والظاهر أنّ

---

١ ـ مشكاة المصابيح: ج ١، ص ٢٦٤، ح ٨٢٨

٢ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٢٥.

٣ ـ سنن البيهقي، ج ٢، ص ٥٠.

٤ ـ الاستبصار: ج ١، ص ٣١٤، الباب ١٧٣، ح ١١٦٧.

٥ ـ الاستبصار: ج ١، ص ٣١٤، الباب ١٧٣، ح ١١٦٨.

المعنى هاهنا على القلب أي لكلّ ركعة سورة، وهذا مختصّ بالفرض.

عدم وجوب السورة في النافلة

وأمّا في النافلة فيجوز الإقتصار على الفاتحة، وضمّ السورة وأزيد أو بعض السورة، لما رواه عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام أقرأ سورتين في ركعة واحدة؟ فقال: «**نعم**» قلت: أليس يقال إعط كل سورة حقّها من الركوع السجود؟ فقال: «**ذلك في الفريضة وأمّا في النافلة فليس به بأس**»[١]. وهذا الخبر كما يدّل على جواز السورتين في النافلة يدلّ على امتناع الجمع بينهما في الفرض.

هل تجزي بعض السورة مع الفاتحه؟

وأمّا جواز بعض السورة مع الفاتحة، فلأنّه لمّا جاز الصلاة بالفاتحة وحدها فجوازه مع ضمّ بعض السورة إليها بالطريق الأولى، وأيضاً ظاهر الآية أعني قوله: ﴿**فاقرءُوا ما تيسّر من القرآن**﴾[٢]، يدلّ على صحة الصلاة بما تيسّر، وتخصيص الفرض بما ذكر إنّما يستفاد ممّا عرفت، فتبقى الآية في النافلة على عمومها[٣] أنّ ما رواه زيد الشحام، بأنّ أبا عبدالله عليه السلام: «**صلّى فقرأ في الأُولى الضحى وفي الثانية ألم نشرح**»[٤] محمول على النافلة ألبتّة.

وجوب القراءة بالعربية حكم العاجز عن العربية والترجمة

الثالث: إنّه لابدّ من القراءة بالعربيّة على النظم الذي وصل إلينا بالتواتر أعني قراءة القرّاء السبعة، فلا يجوز الترجمة ولو مع العجز، لأنّ نظم القرآن معجز هو المقصود، إذ لا تصدق على ترجمته ولا على ما خرج عن النظم بالتقديم و التأخير، أو بالتقطيع، أو بالتحريف والتبديل، أو بالتغيير في الإعراب، أنّه قرآن، فلا تصحّ الصلاة به، وأمّا الإستدلال بقوله ـ تعالى ـ: ﴿**إنّ هذا لفي الصحف**

١ـ الاستبصار: ج ١، ص ٣١٦، الباب ١٧٤، ح ١١٧٩.

٢ـ المزمّل: ٢٠.

٣ـ ب، و، ه: «على».

٤ـ الاستبصار: ج ١، ص ٣١٨، الباب ١٧٤، ح ١١٨٤.

الأُولى﴾[١] ـ بأنّ المشار إليه بهذا هو القرآن وليس في الصحف الأُولى إلّا المعاني لا الألفاظ، فيكون القرآن عبارة عن المعاني لا الألفاظ، فتجوّز الترجمة ـ مردود بمنع كون الإشارة إلى القرآن، بل إلى الأحكام، وجوّز الشيخ الترجمة مع العجز وضيق الوقت في المبسوط[٢]، ونفاه في الخلاف[٣] وهو مختار الأصحاب.

حرمة قول «آمين»

الرابع: يحرم قول آمين، لما رواه جميل عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «**إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل أنت الحمدلله ربّ العالمين ولا تقل آمين**»[٤]، ولما رواه محمّد الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام أقول إذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين؟ قال: «لا»[٥]، فقولها بغير التقيّة مبطل.

حرمة قراءة العزائم في الفرائض

الخامس: لايجوز قراءة العزائم في الفرائض لما رواه سماعة عنه عليه السلام: «**لا تقرأها في الفريضة واقرأها في التطوّع**»[٦].

وقال الشيخ فخر الدين: وهذا موقوف على ثلاثة مقدّمات إحداها: أنّ سجودها على الفور وثانيها: أن لا بدل لها وثالثها: أنّ فعلها في الصلاة مبطل[٧] وابن الجنيد منع المقدّمة الثانية وجعل لها بدلاً وهو الإيماء[٨].

وأنا أقول: إنّ ما روي عنهم عليهم السلام يدلّ بظاهره على منع المقدّمة الثالثة أيضاً إن دلّ على منع المقدّمة الثانية وهو ما رواه سماعة أنّه قال: «**من قرأ ﴿إقرأ باسم ربّك﴾، فإذا ختمها فليسجد، فإذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع قال: وإذا**

---

١ ـ الأعلى: ١٨.
٢ ـ المبسوط: ج ١، ص ١٠٧.
٣ ـ الخلاف: ج ١، ص ٣٤٤.
٤ ـ الاستبصار: ج ١، ص ٣١٨، الباب ١٧٥، ح ١١٨٥.
٥ ـ الاستبصار: ج ١، ص ٣١٨، الباب ١٧٥، ح ١١٨٦.
٦ ـ الاستبصار: ج ١، ص ٣٢٠، الباب ١٧٦، ح ١١٩١.
٧ ـ إيضاح الفوائد: ج ١، ص ١٠٧.
٨ ـ نقله عنه في إيضاح الفوائد: ج ١، ص ١٠٨.

ابتليت مع إمام لايسجد فيجزيك الإيماء والركوع»[1]، فهذا كما يدلّ على منع المقدّمة الثانية يدلّ على منع المقدّمة الثالثة.

وأنت خبير بأنّ قوله عليه السلام: «**وإذا ابتليت**»، وقوله في ذيل الحديث: «**ولا تقرأها في الفريضة واقرأها في التطوّع**»، يدلّان على أنّ الخبر مسبوق للبيان في حال التقية، فتكون المقدّمات الثلاث سالمة، وإذا لم تصحّ الصلاة بالعزيمة التي وقعت آية السجدة في آخرها فلا يصحّ بما وقعت في وسطها بالطريق الأولى؛ للزومها مع زيادة السجدة تخلّل ما ليس من السورة في خلالها وهو مخلّ بالموالاة في القراءة مع وجوبه.

حكم من قرأ العزيمة نسياً

ولو قرأ العزيمة في فريضة نسياناً ففيه قولان:

أحدهما: الإتمام وقضاء السجدة، أمّا الإتمام فلأنّ الشروع ملزم ولأنّ العدول يستلزم الزيادة على السورة، والإقتصار عليها واجب، وأمّا وجوب القضاء فلتعلّق السجود بالذمّة بتلاوة آية السجدة وامتناعه من الأداء للزومه الزيادة في الصلاة عمداً، ووجوب ترجيح ما يتعلّق بالصلاة على ما يتعلّق بالسجدة؛ لرجحان ما أوجبه الله عليه وشرع فيه عمداً على ما أوجبه على نفسه بغير تعمّد.

وثانيهما: وجوب العدول ما لم يتجاوز السجدة، وحكم العلّامة رحمه الله لهذا الوجه بالأقربيّة[2]، وهذا مبنيٌّ على ما رواه زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: «**لا تقرأ في المكتوبة بشيءٍ من العزائم، فإنّ السجود زيادة في المكتوبة**»[3]، وفي هذا الخبر تنبيه على خمس مقدّمات قد بُني تحريم قراءة العزائم في الصلاة المكتوبة عليها.

---

١ ـ الاستبصار: ج ١، ص ٣٢٠، الباب ١٧٦، ح ١١٩١.

٢ ـ قواعد الأحكام: ج ١، ص ٢٧٤.

٣ ـ الوسائل: ج ٤، ص ٧٧٩، الباب ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة، ح ١.

استخلاص المصنّف خمس مقدّمات من خبر زرارة

أحدها: وجوب قراءة سورة كاملة في الفريضة، إذ لو لا ذلك لما صحّ النهي[1] عنها؛ لعدم لزوم الزيادة لجواز الإجزاء ببعض السورة دون آية السجدة.

وثانيها: تحريم الزيادة على السورة، إذ لو لاه لما صحّ النهي عن العزائم مطلقاً لجواز قراءة بعض العزيمة دون آية السجدة وضمّ سورة أُخرى إليها[2] فلا يلزم زيادة السجدة في الفريضة.

وثالثها: كون سجدة التلاوة مبطلة للصلاة، إذ لولاه لما صحّ التعليل.

ورابعها: عدم جواز تأخير السجدة عن تلاوة آيتها، إذ لو لم يكن الوجوب فوريّاً لجاز تأخير السجدة إلى الفراغ من الصلاة ولم يلزم زيادة السجدة المقتضيّة، لفساد صلاة الفرض.

وخامسها: إنّ الصلاة ليست عذراً في تأخير السجدة، إذ لو كانت عذراً لم يلزم محذور أصلاً؛ لجواز تأخيرها لهذا العذر، وإن كان وجوبها فوريّاً.

إذا تمهّد ذلك فنقول: وجه القرب أنّه يحرم عليه قراءة العزائم؛ لاشتمالها على السجدة الزائدة في الصلاة وقبل الوصول إلى السجدة إذا ذكر يكون المقتضي للمنع موجوداً، فيجب قراءة غيرها، وإذا تجاوز السجدة لا يجب عليه العدول، إذ المانع من قراءة المنافي قد ارتفع، فلا يكون منهيّاً عنه فلا يجب العدول، بل قد لا يجوز.

وما قيل: إنّ في طريق هذا الخبر من الرواة عمرو بن بكير، وهو واقفي، فقد أُجيب عنه، بأنّ الرواية الضعيفة في النهي والوجوب، مع عدم المعارض العقلي أو النقلي يجب العمل بها حذراً عن الضرر المظنون في الترك والفعل.

الجهر بالقراءة في الصبح وأوّلتي المغرب والعشاء وركعتي الجمعة والإخفات في البواقي

السادس: يجب الجهر في ركعتي الصبح، وأوّلتي المغرب والعشاء، وفي

---

١ ـ ب: «عن ردّ العزائم مطلقاً إلى الجواز».

٢ ـ ب: «هذا».

ركعتي الجمعة، والإخفات فيما عداها من الفرائض.

ويستحبّ الجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» في الإخفاتيّة، لما رواه صفوان قال: «صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السلام أيّاماً فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فإذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وأخفى ما سوى ذلك»[١].

ويستحبّ الجهر بالقراءة في نوافل الليل والإخفات في نوافل النهار، لما رواه بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «**السنّة في صلاة النهار بالإخفاء وفي صلاة الليل بالإجهار**»[٢].

التخيير في غير الاولين بين الحمد والتسبيح للمنفرد

السابع: في الركعتين الأخيرتين من الرباعيّة والثالثة من الثلاثيّة قراءة الفاتحة للمنفرد، والتسبيحات الأربع في الفضل سواء، لما رواه زرارة قال: قلت: لأبي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين الآخيرتين؟ قال: «**أن تقول: سبحان الله والحمدلله ولا إله إلّا الله والله أكبر، وتكبّر وتركع**»[٣]، وعنه أيضاً قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الركعتين الآخيرتين من الظهر؟ قال: «**تسبّح وتحمدالله وتستغفر لذنبك وإن شئت فاتحة الكتاب، فإنّها تحميد ودعاء**»[٤]، ولما رواه حنظلة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الركعتين الآخيرتين ما أصنع فيهما؟ فقال: «**إن شئت فاقرأ فاتحة الكتاب، وإن شئت فاذكر الله فهو سواء**[٥]، قال: فقلت أيّهما أفضل؟ قال: **هما والله سواء، إن شئت سبّحت، وإن شئت قرأت**»[٦].

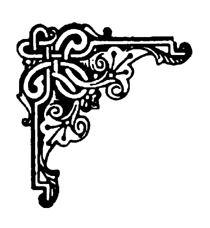
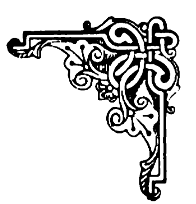
١ـ الاستبصار: ج ١، ص ٣١٠ و٣١١، الباب ١٧٠، ح ١١٥٤.
٢ـ الاستبصار: ج ١، ص ٣١٣، الباب ١٧٢، ح ١١٦٥.
٣ـ الوسائل: ج ٤، ص ٧٨٢، الباب ٤٢، من أبواب القراءة، ح ٥.
٤ـ الوسائل: ج ٤، ص ٧٨١، الباب ٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة، ح ١.
٥ـ الوسائل: ج ٤، ص ٧٨١، الباب ٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة، ح ٣.
٦ـ الاستبصار: ج ١، ص ٣٢٢، الباب ١٨٠، ح ١٢٠٠.

وأمّا بالنسبه إلى الإمام فالقراءة أفضل لما رواه منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «**إذا كنت إماماً فاقرأ في الركعتين الآخيرتين فاتحة الكتاب إن كنت وحدك فيسعك فعلت أو لم تفعل**»[١]، والظاهر من الروايات كما عرفت أنّ التسبيحات الأربع مرّة واحدة مجزية.

وقال الشهيد رحمه الله: ويتخيّر في أخيرتيّ الرباعيّات، وثالثة المغرب بين الحمد وبين إثنى عشر تسبيحة، صورتها: سبحان الله والحمدلله ولا إله إلّا الله والله أكبر ثلاثاً مرتّباً على الأقرب[٢] وأسقطه في المعتبر[٣]، وفي صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام «**مرّة**»[٤]، وفي رواية محمّد بن حمران عن الصادق عليه السلام بإسقاط «الله أكبر»[٥]، وفي صحيح الحلبي عنه عليه السلام: «**الحمدلله وسبحان الله والله أكبر**»[٦]، وقال المرتضى عشر[٧]، وابن بابويه تسع[٨]، وابن الجنيد تحميد وتسبيح وتكبير من غير ترتيب[٩].

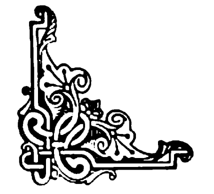
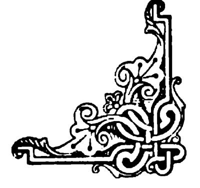
والظاهر أنّ الشهيد رحمه الله قصد بالإثنى عشر الإستحباب؛ فإنّه صرّح في الألفيّة بما يفيد إجزاء الأربع[١٠]، وهو المختار عند جمهور الأصحاب والله أعلم بالصواب.

١ـ الاستبصار: ج ١، ص ٣٢٣، الباب ١٨٠، ح ١٢٠٢.
٢ـ البيان: ١٥٩.
٣ـ المعتبر: ج ٢، ص ١٩٠.
٤ـ الاستبصار: ج ١، ص ٣٢١، الباب ١٨٠، ح ١١٩٨.
٥ـ من لا يحضره: ج ١، ص ٢٠٢، الباب ٤٥، ح ٩٢٥.
٦ـ الاستبصار: ج ١، ص ٣٢٢، الباب ١٨٠، ح ١٢٠٣.
٧ـ جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى): ج ٣، ص ٣٣.
٨ـ نقله عنه في المختلف: ج ٢، ص ١٤٦.
٩ـ نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٢، ص ١٤٦.
١٠ـ الألفيّة: ٥٢.

المبحث العاشر

في الآيات المتعلقة بالركوع والسجود



العاشر: الآيات المتعلّقة بالركوع والسجود.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1]

بيان آية «يا أيّها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا...»

منها: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾، أي صلّوا، وقيل: كانوا في أوّل الإسلام يصلّون بلا ركوع ولا سجود فأُمروا بهما في الصلاة[2] ﴿وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ أي أخلصوا له العبادة بلا شوب بعبادة صنم أو قصد رياء ﴿وَافعَلُوا الخَيْرَ﴾ تعميم بعد التخصيص، وقيل: فعل الخير عبارة عن آداب الصلاة ومستحبّاتها ونوافلها، وقيل: هو صلة الرحم ومكارم الأخلاق[3] ﴿لَعَلَّكُمْ تُفلِحُونَ﴾ بما تصنعون.

﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾[4]

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ المَسَاجِدَ للهِ﴾، وقد مرّ تفسيرها في بحث الآيات المتعلّقة بمكان الصلاة حملاً للمساجد على مكان السجود، والبحث عنها هاهنا من حيث حملها على أعضاء السجود كما أشرنا إليه آنفاً.

١ـ الحج: ٧٧.
٢ـ تفسير البيضاوي: ج ٢، ص ٩٧.
٣ـ تفسير البيضاوي: ج ٢، ص ٩٧.
٤ـ الجن: ١٨.

تعريف الركوع لغةً وشرعاً ومناقشة المصنّف لهما

تعريف: الركوع في اللّغة: الإنحناء، ومنه قول لبيد:

* أدب كأ نّي كلّما قمت راكع *[١]

أي منحنٍ، وفي الشرع: الإنحناء بحيث تصل راحتاه إلى عيني ركبتيه بحيث لو أراد أن يقبضهما لقبضهما[٢]، فوضع اليدين على الركبتين ليس داخلاً في ماهيّة الركوع الشرعي، بل هو مستحب.

فإن قلت: فإذاكان الركوع في اللّغة والشرع كليهما هو الإنحناء، فما الفرق بينهما حتّى يصيرا قسمين أحدهما شرعيّ والآخر لغويّ كما يعرب عنه كلامك هاهنا؟

قلت: الإطلاق والتقييد، فإنّ مطلق الإنحناء في اللغة يعدّ ركوعاً، وفي الشرع ما لم يبلغ الحدّ المذكور لم يسمّ ركوعاً، وأيضاً للشرعيّ شرائط[٣] ليست للّغويّ، وتحقق المشروط موقوف على تحقّق الشرط، نعم الطمأنينة فيه واجبة بالإجماع من الإماميّة والشافعيّة، وإنّما الخلاف بينهما في مقدارها، فعند الإماميّة مقدّرة بمقدار ذكره لوجوب إتمام الذكر بعد إتمام الهوي وقبل الرفع، وذلك لأنّ الذكر إنّما هو للركوع، فلا يصحّ إيقاعه قبله ولا بعده، كما أنّ القراءة لمّا اختصّت بحالة القيام لم يجز إيقاع شيء منها خارجاً عنه، وكذلك لا يصحّ إيقاع الذكر خارج الركوع، وعند الشافعيّة مقدار السكون الواجب بين الحركتين المتضادّتين، وهي هاهنا الهوي والرفع.

تعريف السجود لغةً وشرعاً

والسجود في اللّغة: وضع الجبهة على الأرض، وعن أبي عمرو أسجد الرجل[٤] إذ طأطأ رأسه وانحنى[٥]، فيكون الإسجاد بمعنى الركوع اللّغوي، وفي

---

١ ـ مقاييس اللغة: ج ٢، ص٤٣٤؛ لسان العرب: ج ٨، ص ١٣٣.
٢ ـ نهاية الإحكام: ج ١، ص ٤٨١.
٣ ـ و: «شروط».
٤ ـ ليس في المصدر.

الشرع: عبارة عن وضع الأعضاء السبعة، أعني الجبهة والكفّين والركبتين وإبهامي الرّجلين بأقلّ ما يصدق عليه إسم الوضع على الأرض، لقوله ﷺ: «**أُمرت أن أسجد على سبعة أطراف الجبهة واليدين والركبتين والقدمين**»[٦]، والقول بأنّه مخصوص به ﷺ دعوى بلا دليل، والإستدلال بقوله تعالى: ﴿**سيماهم في وجوههم من أثر السجود**﴾[٧]، على أنّ السجود عبارة عن وضع الجبهة فقط ظاهر البطلان؛ لأنّ التخصيص بالذكر لا يدلّ على نفي الحكم عمّا عدا المذكور، على أنّ اختصاص مدحهم بظهور الأثر على الجباه لا يدلّ على اختصاص الوجوب بها أصلاً، والطمأنينة شرط فيه لا شطر، ومقدارها ما عرفت في الركوع لما عرفت.

خلاصة ما أفاده المصنّف في الركوع والسجود والأدلّة عليهما

تبيين: الركوع والسجود واجبان بنصّ الكتاب والسنّة والإجماع في الصلاة.

أمّا الكتاب فيما ورد في الآيتين، فإنّ الآية الأُولى تدلّ على وجوب الركوع والسجود في الصلاة، والثانية على السجود.

بيان ذلك: إنّ الآية الأُولى تدلّ على وجوب الركوع والسجود، لأنّ الأصل في الأمر الوجوب، والإجماع منعقد على عدم وجوبهما في خارج الصلاة، فتعيّن وجوبهما في الصلاة وإلّا لم تكن واجبة، وهو خلاف ما دلّت عليه الآية، والآية الثانية تدلّ على أنّه ﷺ قد أُوحي إليه أنّ السجود واجب لله تعالى، والوجوب كما يقتضي من يجب له يقتضي من يجب عليه، والإجماع منعقد على أنّ الحكم إنّما يجب على المكلّفين، «فالسجود يجب لله على المكلّفين»[٨]، والإجماع منعقد

٥ـ الصحاح: ج ٢، ص ٤٨٤.
٦ـ مستدرك الوسائل: ج ٤، ص ٤٥٥، الباب ٤ من أبواب السجود، ح ٥١٤٥.
٧ـ الفتح: ٢٩.
٨ـ ليس في: «ب».

على أنّه لايجب عليهم خارج الصلاة، فيجب عليهم فيها وهو المقصود.

وأمّا السنّة فإنّه لم يرو عنهﷺ أنّه صلّى صلاة بدون ركوع وسجود غير صلاة الجنازة، وقالﷺ: «**صلّوا كما رأيتموني أُصلّي**»[١].

وأمّا الإجماع، فإنّه لم يخالف في وجوبهما في الصلاة أحد من المسلمين أصلاً، وهما أعني الركوع والسجدتان ركنان؛ لإجماع الإماميّة على ذلك، فتبطل الصلاة بترك الركوع والسجدتين معاً مطلقاً لا الواحدة خلافاً لابن أبي عقيل، فإنّه قال: تبطل الصلاة بترك الواحدة سهواً مطلقاً[٢].

وقال الشيخ: تبطل بترك الواحدة سهواً في الركعتين الأوّلتين، وأمّا في الأخيرتين فلا تبطل[٣]، ولو تركهما معاً سهواً إذا تداركهما في الصلاة ولو في ركعة أُخرى لم تبطل صلاته، وما عليه جمهور الأصحاب والمفتى به هو الأوّل.

ولا يجزي وضع الأنف عن وضع الجبهة لما رواه محمّد بن مضارب قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «**إنّما السجود على الجبهة وليس على الأنف سجود**»[٤] نعم، إرغام الأنف سنّة مؤكّدة، لما رواه زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «**قال رسول الله ﷺ: السجود على سبعة أعظم الجبهة، واليدين، والركبتين، والإبهامين، من الرجلين وترغم بأنفك إرغاماً أمّا الفرض فهذه السبعة، وأمّا الإرغام بالأنف فسنّة عن النبيّ ﷺ**»[٥]، ورواية عمّار عن أبي جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: «**قال علي عليه السلام لا تجزي صلاة لا يصيب الأنف ما يصيب الجبين**»[٦].

١ـ السنن الكبرى للبيهقي: ج ٢، ص ٣٤٥.
٢ـ نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٢، ص ٣٧١.
٣ـ تهذيب الأحكام: ج ٢، ص ١٦٢ ذيل ح ٦٠٤.
٤ـ الوسائل: ج ٤، ص ٩٥٤، الباب ٤ من أبواب السجود، ح ١.
٥ـ الوسائل: ج ٤، ص ٩٥٤، الباب ٤ من أبواب السجود، ح ٢.
٦ـ الوسائل: ج ٤، ص ٩٥٤، الباب ٤ من أبواب السجود، ح ٤.

محمولة على بيان الكراهيّة؛ لأنّ ترك السنّة المؤكّدة مكروه، وأمّا ما رواه يزيد عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «**الجبهة إلى الأنف أيّ ذلك أصبت به الأرض في السجود أجزأك والسجود عليه كلّه أفضل**»[١]، فمحمول على التقيّة لمخالفته لما روي عنهم عليهم السلام.

وتجب المساواة بين المسجد والموقف ولا بأس بالتفاوت بمقدار أربع أصابع مضمومة، وقيل: مفتوحة[٢]، وفي الزائدة عليها ارتفاعاً مبطل، إتّفاقاً، وفي الهبوط قول بالصحّة خلافاً للشهيد[٣] ولأحمد بن فهد رحمهما الله[٤].

ولو وقعت جبهته على مرتفع وأراد إهباطها عنه فليجرّها إلى المنخفض بدون رفع إن تمكّن؛ لاستلزام الرفع زيادة سجود، ولما رواه معاوية بن عمار قال قال أبو عبدالله عليه السلام: «**إذا وضعت جبهتك على نبكة[٥] فلا ترفعها ولكن جرّها على الأرض**»[٦]، ولما رواه حمّاد عنه عليه السلام قال: قلت له: أضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر أو على موضع مرتفع، أُحوّل وجهي إلى مكان مستو؟ قال: «**نعم، جرّ وجهك على الأرض من غير أن ترفعه**»[٧].

وجوب وضع الجبهة على الأرض أو ممّا انبتت ممّا لا يؤكل ولا يلبس

ويجب وضع الجبهة على الأرض أو على ما أنبتته ممّا لا يؤكل ولا يلبس عادة، ولا يكون معدنيّاً، لما رواه أبو العبّاس الفضل بن عبد الملك قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «**لاتسجد إلّا على الأرض أو ما أنبتته إلّا القطن والكتان**»[٨]،

١ ـ الاستبصار: ج ١، ص ٣٢٦، الباب ١٨٣، ح ١٢٢١.
٢ ـ الجامع للشرائع: ص ٧٦.
٣ ـ الدروس: ج ١، ص ١٥٨ و ١٥٩، درس ٣٣.
٤ ـ الرسائل العشر لابن فهد الحلّي: ص ١٥٨.
٥ ـ «النَبَكَة» بالتحريك وقد تُسكّن الباء: «الأرض التي فيها صعود ونزول والتل الصغير أيضاً». مجمع البحرين: ج ٥، ص ٢٩٤.
٦ ـ الاستبصار: ج ١، ص ٣٣٠، الباب ١٨٧، ح ١٢٣٨.
٧ ـ الاستبصار: ج ١، ص ٣٣٠، الباب ١٨٧، ح ١٢٣٩.
٨ ـ الاستبصار: ج ١، ص ٣٣١، الباب ١٨٨، ح ١٢٤١.

ولما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له أسجد على الزفت يعني على القير؟ فقال: «**لا، ولاعلى الثوب من الكرسف، ولا على الصوف، ولاعلى شيء من الحيوان، ولاعلى طعام ولاعلى شيء من ثمار الأرض ولاعلى شيء من الرياش**»[١]، ولما رواه عمر بن سعيد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «**لاتسجد على القير، ولاعلى القُفر، ولاعلى الصاروج**»[٢]، وحيث كلّ من هذه المذكورات إنّما العلّة في المنع فيها المعدنيّة؛ إذ لاجامع بينها إلّا هي علمنا المنع في كلّ ما هو معدني؛ لاطراد الحكم عند إطراد العلّة.

هذا إذا لم تدع التقيّة أو الضرورة[٣] إلى السجود على شيء يمتنع السجود عليه أمّا إذا دعت إحداهما إليه فلا بأس بالسجود عليه، لما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسجد على المِسح[٤] فقال: «**إذاكان في تقيّة فلا بأس**»[٥]، ولما رواه عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: أكون في السفر فتحضر الصلاة وأخاف الرمضاء على وجهي كيف أصنع؟ قال: «**تسجد على بعض ثوبك**» فقلت: ليس كلّ ثوب يمكنني أن أسجد على طرفه ولا ذيله قال: «**اُسجد على ظهر كفّك فإنّها أحد المساجد**»[٦].

أَفَرَءَيْتُمُ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى تُورُونَ [٧]

بيان آية «أفرأيتم النار التي تورون...» والأحكام المستفادة منها

ومنها: قوله تعالى: ﴿**أَفَرَأَيْتُمُ النارَ التي تُورُون**﴾، أي التي تستخرجونها

---

١ ـ الاستبصار: ج ١، ص ٣٣١، الباب ١٨٨، ح ١٢٤٢.
٢ ـ الاستبصار: ج ١، ص ٣٣٤، الباب ١٨٩، ح ١٢٥٤.
٣ ـ هـ: «ضرورة».
٤ ـ المِسح بالكسر فالسكون واحد المسوح، ويعبّر عنه بالبلاس، وهو كساء معروف، ومنه حديث فاطمة عليها السلام «وقد علّقت مِسحاً على بابها». مجمع البحرين: ج ٢، ص ٤١٤، مادة «مسح».
٥ ـ الاستبصار: ج ١، ص ٣٣٢، الباب ١٨٨، ح ١٢٤٥.
٦ ـ الاستبصار: ج ١، ص ٣٣٣، ح ١٢٤٩.
٧ ـ الواقعة: ٧١.

بالورى وهو أن يضرب الزند على الزندة لاستخراجها ﴿أَأَنتُم أَنشَأتُم شَجَرَتَها﴾ وهي الشجرة التي يتّخذ منها العودان أعني الزند والزنادة، والإضافة لأدنى ملابسة ﴿أم نحنُ المنشئُون﴾ تلك الشجرة ﴿نَحْنُ جَعَلناها﴾، أي لستم أنتم منشئوها، بل نحن أنشأناها وصيّرناها ﴿تَذْكِرَةً﴾، عظّة ليتذكّر بها المستبصرون، فيستدلّون بذلك على كمال قدرتنا ويصدقون بما يخبرون به من المغيّبات من نار جهنّم وأحوال الآخرة ﴿وَمَتَاعاً﴾، منفعة يتمتّعون بها ﴿لِلْمُقْوِينَ﴾، الذين يقطعون القواء، وهي الفيافي القُفر الخالية، أو الذين خلت أجوافهم من الطعام من أقوت الدار إذا خلت من ساكنيها، وإنّما خصّ هؤلاء بالذكر مع عموم المنفعة لشدّة احتياجهم إليها ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ العَظِيمِ﴾، أي فاثبت على ما أنت عليه من تنزيه ربّك عمّا يرميه به المشركون وينسبه إليه الملحدون أو فتعجب من أمر الجاحدين في غمطهم هذه النعم الظاهرة التي لا يخفى على أحد ممّن له مسكة من الحسّ فضلاً عمّن يكون له شيء من اللّب أو قل «سبحان ربّي العظيم»، ويؤيّد ذلك ما روي أنّه لمّا نزلت أمر النبيّ ﷺ أن يقولوا في ركوعهم «سبحان ربّي العظيم».

سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى (١)

بيان آية «سبح اسم ربّك الأعلى...» والأحكام المستفادة منها

ومنها: قوله تعالى: ﴿سَبِّح اسمَ رَبِّك الأَعْلَى﴾، أُمر ﷺ بتنزيه ربّه عمّا لا يليق بحضرته ممّا تجرّأ به عليه المشركون والمبتدعة كالمجبرة والمشبهة من الإلحاد في أسمائه، وحملها عمّا يجب تنزيهه عنها شرعاً وعقلاً، «والاسم» صلة، ويجوز حمله على الصفة أي قدّس صفة ربّك، وأن يكون المعنى: سبّح ربّك

---

١ ـ الأعلى: ١.

باسمه، وقد مرّ تحقيقه. «والأعلى» من العلّو بمعنى القهر والغلبة، يجوز أن يجعل صفة للإسم أو للربّ، وعن ابن عبّاس رضي الله عنه أنّه قال: لمّا نزل ﴿**فسبّح باسم ربّك الأعلى**﴾، قال النبيّ ﷺ: «**اجعلوها في سجودكم ولمّا نزل ﴿فسبّح باسم ربّك العظيم﴾**، وبحمده قال ﷺ: **اجعلوها في ركوعكم**»[١].

خلاصة ما أفاده المصنّف في خصوص الآيتين السابقتين

قد يستدلّ من الآيتين والحديث المروي عنه ﷺ عند نزولهما على وجوب قول: «سبحان ربّي العظيم» في الركوع و: «سبحان ربّي الأعلى» في السجود في كلّ منهما مرّة، ووجه الاستدلال ظاهر ممّا قدّمناه فتنبّه له.

ويؤيّده ما روى هشام بن سالم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود؟ فقال: «**تقول في الركوع سبحان ربّي العظيم، وفي السجود سبحان ربّي الأعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنّة ثلاثة والفضل في سبع**»[٢]، وللفقهاء في الذكر فيهما اختلافات، أقواها ما ذكره الشهيد رحمه الله في الركوع، ويجب فيه عيناً على الأظهر: سبحان ربّي العظيم وبحمده[٣]، وقال في السجود والذكر كما سبق في الركوع وليكن هاهنا سبحان ربّي الأعلى وبحمده[٤]، وقال في الألفية: أو سبحان الله ثلاثاً للمختار أو سبحان الله للمضطرّ[٥] ويشدّ ازر هذا القول ما رواه أبو بكر الحضرمي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أيّ شيء حدّ الركوع والسجود؟ فقال: «**تقول سبحان ربّي العظيم وبحمده ثلاثاً في الركوع، وسبحان ربّي الأعلى وبحمده ثلاثاً في السجود، فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته، ومن نقص إثنتين نقص ثلثي صلاته، ومن لم**

أقوال الفقهاء في ذكر الركوع والسجود

---

١ ـ الوسائل: ج ٤، ص ٩٤٤، الباب ٢١ من أبواب الركوع، ح ١.
٢ ـ الاستبصار: ج ١، ص ٣٢٣، الباب ١٨١، ح
٣ ـ البيان: ص ١٦٤.
٤ ـ البيان: ص ١٦٩.
٥ ـ الألفية: ص ٥٤.

يسبّح فلا صلاة له»[١]، فقد صرّح هاهنا بوجوب المرّة ولو لم تكن واجبة لم تنتف الصلاة بانتفائها، ولو كانت الإثنتان أو الثلاث واجبة لا نتفت بانتفائها الصلاة بأجمعها، كما انتفت في انتفاء المرّة الواحدة لا الثلث والثلثان.

وأمّا جواز الإكتفاء بـ«سبحان الله» ثلاثاً للمختار وبواحدة للمضطرّ، فلما رواه عليّ بن يقطين عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده؟ فقال: **«ثلاثة ويجزيه واحدة»**[٢]، وما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام تقول: **«سبحان الله ثلاثاً**[٣]**»**[٤]، وجوّز الشيخ في المبسوط مطلق الذكر[٥]، وهو مذهب ابن إدريس[٦] ومختار العلّامة[٧]، لما روي عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: **«ألا إنّي نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً وساجداً فأمّا الركوع فعظّموا فيه الربّ وأمّا السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم»**[٨]، ولما روي ما يشبهه عن الصادق عليه السلام[٩].

وقال: في الخلاف[١٠] والنهاية[١١] التسبيح في الركوع والسجود واجب، وهو إختيار السيّد[١٢] وابن بابويه[١٣] والمفيد[١٤] وسلّار[١٥] وابن حمزة[١٦] وابن

١ـ الاستبصار: ج ١، ص ٣٢٤، الباب ١٨١، ح ١٢١٣.

٢ـ الاستبصار: ج ١، ص ٣٢٣، ح ١٢٠٧.

٣ـ جميع النسخ: «سبحان الله سبحان الله سبحان الله ثلاثاً».

٤ـ الاستبصار: ج ١، ص ٣٢٤، الباب ١٨٢، ح ١٢١٢.

٥ـ المبسوط: ج ١، ص ١١١.

٦ـ السرائر: ج ١، ص ٢٢٤.

٧ـ تذكرة الفقهاء: ج ٣، ص ١٦٩.

٨ـ صحيح مسلم: ج ٤، ص ١٩٧، مسند أحمد، ج ٣، ص ٢٧٥، ح ١٩٠٠.

٩ـ الوسائل: ج ٤، ص ٩٣٥، الباب ٨ من أبواب الركوع، ح ٢.

١٠ـ الخلاف: ج ١، ص ٣٤٨، المسألة ٩٩.

١١ـ النهاية: ج ١، ص ٣١٧.

١٢ـ الانتصار: ص ١٤٩.

١٣ـ المقنع: ص ٩٣، أبواب الصلاة.

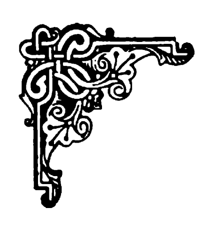
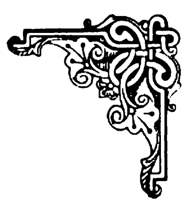
١٤ـ المقنعة: ص ١٠٥ و١٠٦.

الجنيد[١٧]، وقال: الشيخ أكمل التسبيح سبع[١٨].

وقال الشهيد‌رحمه‌الله: والأقرب استحباب الزيادة بحيث لا يلحقه ملل لرواية أبان بن تغلب أنّه عدّ على الصادق‌عليه‌السلام في الركوع والسجود ستّين تسبيحة، وعدّ عليه‌عليه‌السلام حمزة بن حمران مقتدياً به في الركوع أربعاً وثلاثين سبحان ربّي العظيم[١٩]، وهذه الرواية هاهنا مخالفة لما رواه الشيخ في الاستبصار بعض المخالفة، فإنّه قال: روى ابن بكير عن حمزة بن حمران والحسن بن زيادة قالا: «دخلنا على أبي عبدالله‌عليه‌السلام وعنده قوم يصلّي بهم العصر وقد كنّا صلّينا فعددنا عليه في ركوعه سبحان ربّي العظيم أربعاً أو ثلاثاً وثلاثين مرّة وقال أحدهما في حديثه: وبحمده في الركوع والسجود»[٢٠].

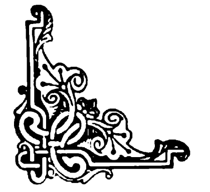
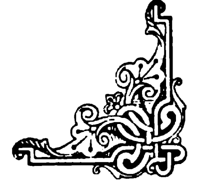
وقال الشيخ: فهذه الرواية مخصوصة بفعله‌عليه‌السلام وصلاته بمن علم أنّه يطيق ذلك؛ لأنّ الأصل في صلاة الجماعة التخفيف[٢١].

١٥ـ المراسم: ص ٦٩.
١٦ـ الوسيلة: ص ٩٣.
١٧ـ مختلف الشيعة: ج ٢، ص ١٦٥.
١٨ـ المبسوط: ج ١، ص ١١١.
١٩ـ البيان: ص ١٦٧.
٢٠ـ الاستبصار: ج ١، ص ٣٢٥، الباب ١٨١، ح ١٢١٤.
٢١ـ الاستبصار: ج ١، ص ٣٢٥، ذيل ح ١٢١٤.

المبحث الحادي عشر

في الآية المتعلقة بالجهر والإخفات



الحادي عشر: الآية المتعلّقة بالجهر والإخفات في الصلاة

﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾[1]

بيان آية «ولا تجهر بصلاتك...»

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾، أي بقراءة صلاتك أي لاتجهر بالقرآن في جميع الصلاة، ولاتخافت بها في الجميع، فيلزم من هذا النهي الأمر بالجهر في بعض وبالإخفات في آخر، وهذا إجمال يحتاج إلى البيان وقد بيّنه الشارع بفعله فيما جهر وخافت فيه من الصلوات، وهذا دليل على أنّه سبحانه وتعالى بيّنه له على الوجه الذي أوقعه.

وقيل: المعنى لا تجهر كلّ الجهر فيسمع المشركون قراءتك فيسبّوك والقرآن ولا تخافت بها كلّ الإخفات فيفوت المقتدون بك ثواب الاستماع[2] ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذٰلك سَبيلاً﴾[3] أي الجهر في البعض وهو صلاة الصبح، وأوّلتي المغرب والعشاء وجوباً وصلاة الليل استحباباً، والإخفات في البعض الآخر،

---

١ ـ الاسراء: ١١٠.

٢ ـ تفسير الطبري: ج ٨، ص ١٦٨ ـ ١٦٩.

٣ ـ الاسراء: ١١٠.

وهو صلاة الظهرين وثالثة المغرب وآخرتي العشاء وجوباً وصلاة النهار استحباباً.

وقيل: حدّاً وسطاً بين الجهر القوي والهمس، وهو أن تسمع قومك المشركون.

فروع

تعمّد الجهر فيما يجب الإخفات فيه مبطل للصلاة وكذلك العكس

الأوّل: تعمّد الجهر فيما يجب الإخفات فيه والإخفات فيما يجب الجهر فيه مبطل للصلاة، والجاهل والناسي فيهما معذوران، لما رواه زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي فيه الإجهار فيه أو أخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه، فقال: «**أيّ ذلك فعل متعمّداً بطلت**[1] **صلاته، وعليه الإعادة، وإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه وقد تمّت صلاته**»[2].

السنّة في نوافل النهار الإخفاء ونوافل الليل الإجهار

الثاني: الأفضل في نوافل النهار الإخفاء، وفي نوافل اللّيل الإجهار، لما رواه بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «**السنّة في صلاة النهار بالإخفاء والسنّة في صلاة الليل بالإجهار**»[3]، والسبب في مثل هذه الأحكام لايطّلع عليها إلّا علّام الغيوب والرّاسخون في العلم.

استحباب الجهر بقراءة القرآن

الثالث: يستحب الجهر بقراءة القرآن لقوله صلى الله عليه وآله: «**ما أذن الله تعالى لشيءٍ ما أذن لنبيّ يتغنّى بالقرآن**»[4]، وقوله صلى الله عليه وآله: «**ما أذن الله لشيء ما أذن لنبيّ حَسَنِ الصوت بالقرآن**»[5]، أي أن يجهر به وقوله: «**ليس منّا من لم يتّغن بالقرآن**»[6]،

---

١ ـ في المصدر: «فقد نقض».

٢ ـ الاستبصار: ج ١ ص ٣١٣، الباب ١٧١، ح ١.

٣ ـ الاستبصار: ج ١، ص ٣١٣ و ٣١٤، الباب ١٧٢، ح ١.

٤ ـ كنز العمال: ج ١، ص ٦٠٤، ح ٢٧٦٣.

٥ ـ كنز العمال: ج ١ ص ٦٠٤، ح ٢٧٦٣، سنن ابن داود، ج ٢، ص ٧٥، ح ١٤٧٣.

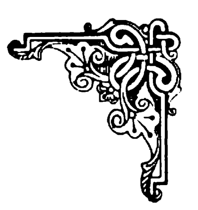
هذا إذا لم يكن من رفع الصوت ضرراً ومحذوراً له أو لمستمع.

يستحب الإستماع لقراءة القرآن

ويستحبّ الإستماع لقوله تعالى: ﴿**وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له**﴾[7]، وعن عبدالله بن مسعود قال: «قال لي رسول الله ﷺ: وهو على المنبر «**إقرأ عليّ** فقلت: أقرأ عليك وعليك أنزل قال: **أُحبّ أن أسمعه من غيري**»، فقرأتُ سورة النساء حتّى أتيت إلى هذه الآية: ﴿**فكيف إذا جئنا من كلّ أُمّة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً**﴾[8]، قال: «**حسبك الآن**»، فالتفتُ إليه فإذاً عيناه تذرفان»[9].

٦ـكنز العمال: ج ١، ص ٦٠٥، ح ١٧٦٩،سنن ابن داود: ج ٢، ص ٧٥، ح ١٤٧١.
٧ـ الأعراف: ٢٠٤.
٨ـ النساء: ٤١.
٩ـراجع: تفسير ابن كثير: ج ٢، ص ٧٨٧.

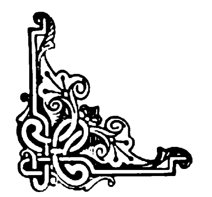
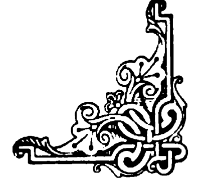

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المبحث الثاني عشر

في الآية المتعلقة بالصلاة والتسليم

على النبي صلى الله عليه وآله وسلم



الثاني عشر: الآية المتعلّقة بالصلاة والتسليم عليه صلى الله عليه وآله وسلم

إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا [1]

بيان آية «إنّ الله وملائكته يصلّون...» والأحكام المستفادة منها

وهي قوله تعالى: ﴿إنَّ الله وَمَلَائكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾.

القراءة المستفيضة في «وملائكته» النصب، وقرىء مرفوعاً[2]، قال صاحب الكواشي: هو معطوف على محلّ «إنّ» واسمها، والخبر محذوف يدلّ عليه المذكور، وقال أبو عليّ: ليس في قوله: «يصلّون» ضمير عائد إلى «الله» سبحانه؛ لأنّه لا يضمر مع غيره، كما قال: ﴿والله ورسوله أحقّ أن ترضوه﴾، فتقديره: إنّ الله وملائكته يصلّون هو وهم على النبيّ ﴿يَا أَيُّهَا الذينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيه وسَلِّمُوا تَسلِيماً﴾، اتّفق المحقّقون من العلماء على أنّ الأمر هاهنا للوجوب، لأنّه الأصل فيه والحمل على الأصل إن لم يصرف عنه صارف واجب.

ويؤيّد هذا القول جعل صلاته تعالى وصلاة الملائكة أساساً لبناء هذا الحكم، فإنّ الذوق السليم والطبع المستقيم يفهم أنّه جعل صلاة الله على نبيّه وصلاة ملائكته نازلتين منزلة العلّة لهذا الأمر؛ فإنّ ما أتى به الله سبحانه وتعالى وملائكته تكريماً وتعظيماً له صلى الله عليه وآله وسلم من غير أن يجب عليهم يدلّ دلالة عقليّة

١ـ الأحزاب: ٥٦.

٢ـ الكشّاف: ج ٣، ص ٢٧٢.

وعرفيّة على وجوبه على أُمّته الذين مغمورون بإنعامه وإحسانه أداء لشيء من حقّه عليهم.

ونظير ذلك أن يقول سلطان لرعيّته أنا أُعظّم عبدي هذا وأُبجّله فعظّموه وبجّلوه، فيفهم كلّ أحد من قوله هذا إيجاب تعظيمه وتبجيله على رعيّته وعطف على أنّ الأمر للوجوب، فيكون اتّفاق المحقّقون من العلماء على أنّ الصلاه والسّلام عليه لا يجبان خارج الصلاه، فتعيّن وجوبهما في الصلاه وإلّا لم يكونا واجبين هذا خلف، فهما واجبان فيها، ووجوبهما في بعض الصلوات[١] دون بعض ترجيح من غير مرجّح، فيجبان في جميع الصلوات[٢]، فلا تصحّ الصلاة بدونهما.

وذهب بعض إلى وجوب الصلاة دون التسليم حملاً له على معنى الانقياد، وسيجيء لهذا مزيد تحقيق إن شاء الله، وأمّا في خارج الصلاة فهو سنّة مؤكّدة لا سيّما عند ذكره ﷺ كلّما ذكر على الذاكر والمستمع، بل على القارىء إسمه في كتاب وعلى الكاتب أيضاً، وهي سنّة تضاهي الفرض.

روي أنّه قيل له ﷺ: أرأيت قول الله سبحانه ﴿إنّ الله وملائكته﴾ الآية: **«فقال: هذا من السرّ المكنون، ولو لا أنّكم سألتموني عنه ما أخبرتكم به إنّ الله وكّل ملكين فلا أُذكر عند عبد مسلم فيصلّي عليّ إلّا قال الملكان: غفر الله لك، وقال الله وملائكته جواباً لذينك الملكين: آمين، ولا أُذكر عند عبد مسلم فلا يصلّي عليّ إلّا قال الملكان: لا غفر الله لك، وقال الله وملائكته جواباً لذينك الملكين: آمين»**[٣]، وقال ﷺ: **«رغّم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصلّ عليّ»**[٤].

---

١ ـ جميع النسخ: «الصلاة».

٢ ـ جميع النسخ: «الصلاة».

٣ ـ بحار الأنوار: ج ٩٤، ص ٦٨، ح ٥٧.

٤ ـ بحار الأنوار: ج ٩٤، ص ٧٢، ح ٦٧.

وعنهﷺ «إنّه جاء الصحابة ذات يوم والبشرى يُرى على وجهه فقالﷺ: إنّه جاءني جبرئيل عليه السلام فقال: يقول الله عزّ وجلّ أما ترضى يا محمّد أن لا يصلّيّ عليك أحد من أُمّتك إلّا سلّمت عليه عشراً»[١]، وعنهﷺ: «ما من أحد يسلّم عليّ إلّا ردّ الله عليّ روحي حتّى أردّ عليه السلام»[٢]، وعنهﷺ: «إنّ لله ملائكة سيّاحين في الأرض يبلغونني عن أُمّتي السلام»[٣]، وعنهﷺ: «من صلّى عليّ صلّت عليه الملائكة فليقلّل من ذلك أو ليكثر»[٤]، وعنهﷺ: «ما من أحد يسلّم عليّ إذا أنامتُّ إلّا جاءني جبرئيل عليه السلام فيقول يا محمّد إنّ فلان ابن فلان يقرأ عليك السلام فأقول السلام عليه ورحمة الله وبركاته»[٥]، وعنهﷺ: «من صلّى عليّ من أُمّتي مخلصاً من قلبه صلّى الله عليه عشر صلوات ورفع له عشر درجات ومحى عنه عشر سيّآت»[٦]، وعنهﷺ: «من صلّى عليَّ في كتاب لم تزل الملائكة يستغفرون له ما دام اسمي في ذلك الكتاب»[٧]، وعن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ من ذكرت عنده فنسي أن يصلّي عليّ خطّأ الله به طريق الجنة»[٨]، وعنهﷺ أنّه قال: «من كانت له إلى الله حاجة فليبدأ بالصلاة على محمدٍ وآل محمدٍ ثمّ يسأل حاجته ثم يختم بالصّلاة على محمدٍ وآل محمدٍ، فإنّ الله عزّ وجلّ أكرم من أن يقبل الطرفين ويدع الوسط»[٩].

وعن سفيان الثوري قال: «بينما أطوف إذ رأيت رجلاً لا يرفع قدماً

١ـ كنز العمال: ج ٢، ص ٢٨٠، ح ٤٠٠٩، مع اختلاف يسير.
٢ـ مشكاة المصابيح: ج ١، ص ٢٩١، ح ٩٢٤.
٣ـ الوسائل: ج ٤، ص ١٢١٢، الباب ٣٤ من أبواب الذكر، ح ٦.
٤ـ الكافي: ج ٢، ص ٤٩٢، ح ٧.
٥ـ تفسير القرطبي: ج ١٤، ص ٢٣٧.
٦ـ مكارم الأخلاق: ص ٣١٢.
٧ـ بحار الأنوار: ج ٩٤، ص ٧١، ح ٦٥.
٨ـ الكافي: ج ٢، ص ٤٩٥، ح ٢٠.
٩ـ الكافي: ج ٢، ص ٤٩٤، ح ١٦.

ولا يضع قدماً إلّا وهو يصلّي على النبيّ ﷺ قال: فقلت: يا هذا إنّك تركت التسبيح والتهليل وأقبلت على الصلاة على النبيّ، فهل عندك في هذا شيء؟ فقال: لو لا أنّك غريب من أهل زمانك لما أخبرتك عن حالي ولا أطّلعتك على سرّي، ثمّ قال: خرجت أنا ووالدي حاجين إلى بيت الله تعالى حتّى إذا كنت في بعض المنازل مرض والدي فأقمت أُعلله فبينما هو ذات ليلة وأنا عند رأسه إذ مات وأسود وجهه فحدّيت الإزار على وجهه فغلبتني عيني فنمت فإذا أنا برجل لم أر أجمل منه وجهاً ولا أنظف منه ثوباً ولا أطيب منه رائحة يرفع قدماً ويضع أُخرى حتّى دنا من والدي، وكشف عن وجهه الإزار، وأمرّ يده على وجهه، فعاد أبيض، ثمّ ولّى راجعاً فتعلّقت بثوبه قائلاً يا عبدالله من أنت الذي منّ الله بك على والدي في ديار الغربة؟ فقال: أوما تعرفني؟ أنا محمّد بن عبدالله صاحب القرآن، أمّا إنّ والدك كان مسرفاً على نفسه، ولكن كان يكثر الصلاة عليّ فلمّا نزل به ما نزل إستغاث بي وأنا غياث من تكثر عليّ الصلاة فانتبهت فإذا وجهه أبيض»[1].

وعن أُبيّ بن كعب قال قلت: يا رسول الله إنّي أكثر عليك الصلاة، فكم أجعل لك من صلاتي، فقال: «ما شئت»، فقلت الربع؟ فقال: «إن زدت فهو خير لك» قلت النصف؟ قال: «ما شئت وإن زدت فهو خير لك» قلت: فالثلثين؟ قال: «ما شئت فإن زدت فهو خير لك»، قال: أجعل لك صلاتي كلّها، قال: «إذاً تكفي همّكِ ويكفّر عنك ذنبك»[2]، ولعلّه أراد بالصلاة هاهنا الدعاء والأوراد المعيّنة في الأوقات المرتّبة، فإنّ الدعاء موقوف ما لم يصلّ عليه.

في سنن أبي داود والترمذي والنَسائي، عن فضالة بن عبيد قال: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته لم يحمدالله تعالى ولم يصلّ على النبيّ ﷺ،

---

١ ـ لم نعثر عليه.

٢ ـ كنز العمال: ج ٢، ص ٢٧٦، ح ٣٩٩٧؛ مشكاة المصابيح: ج ١، ص ٢٩٣، ح ٩٢٩.

فقال رسول الله ﷺ: «**عَجِّل هذا ثمّ دعاه، فقال له أو لغيره: إذا صلّى أحدكم فليبدأ بتحميد ربّه عزّ سبحانه وجلّ والثناء عليه، ثم يصلّي على النبيّ ﷺ ثم يدعو بما شاء**»[١].

والعلماء مجمعون على استحباب إبتداء الدعاء والخطب والمصنّفات، بل سائر الأعمال بالبسملة والتحميد والصلاة على النبيّ وآله ﷺ والختم به، فإنّه كما أنّ شكر المنعم الحقيقي لازم كذلك شكر المنعم المجازي أعني الوسائط التي لا يصل الفيض من المفيض ولا يرفع العمل من المستفيض إلّا بهم.

وأمّا كيفيّه الصلاة ففيها روايات:

في كيفيّة الصلاة على النبيّ ﷺ

عن كعب بن عجرة سألنا رسول الله ﷺ كيف الصلاة عليكم أهل البيت، فإنّ الله قد علّمنا كيف نصلّي ونسلّم عليك؟ قال: «**قولوا أللّهمّ صلّ على محمّد، كما صلّيت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنّك حميد مجيد**»[٢].

وعنهم عليهم السلام: «**صلّ ركعتين فإذا سلّمت قلت: أللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد شجرة النبوة وموضع الرسالة ومختلف الملائكة ومعدن العلم وأهل بيت الوحي، أللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد الفلك الجارية في اللجج الغامرة، يأمن من ركبها، ويغرق من تركها، المتقدم لهم مارق، والمتأخّر عنهم زاهق، واللازم لهم لاحق، أللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد الكهف الحصين وغياث المضطر المستكين وملجأ الهاربين ومنجأ الخائفين وعصمة المعتصمين، أللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد صلاة كثيرة، تكون لهم رضاً ولحقّ محمداً وآل**

١ـ سنن أبي داود: ج ٢، ص ٧٧، ح ١٤٨١، الترمذي ج ٥، ص ٥١٧، ح ٣٤٧٧، ط إحياء التراث العربي، سنن النائي: ج ٣، ص ٤٤، ط دار الفكر.

٢ـ كنز العمال: ج ٢، ص ٢٧٩، ح ٤٠٠٦.

محمّد عليه وعليهم السلام أداء وقضاء بحول منك وقوّة يا ربّ العالمين، أللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد الذين أُوجبت حقوقهم ومودّتهم وفرضت طاعتهم وولايتهم»[١].

وروينا في نهج البلاغة من خطبة له عليه السلام علّم فيها الناس الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله: **«أللّهمّ داحي المدحوّات وداعم المسموكات، وجابل القلوب على فطرتها شقيّها وسعيدها اجعل شرائف صلواتك ونواحي بركاتك على محمّدٍ عبدك ورسولك الخاتم لما سبق، والفاتح لما انغلق، والمعلِن الحقّ بالحقّ، والدافع جيشات الأباطيل، والدامغ صولات الأضاليل، كما حُمّل فاضطلع، قائماً بأمرك، مستوفزاً في مرضاتك، غير ناكلٍ عن قُدُم، ولا واهٍ في عزم، داعياً لوَحيك، حافظاً لعهدك، ماضياً على نفاد أمرك حتّى أُورى قبس القابس، وأضاء الطريق للخابط، وهديت به القلوب بعد خوضات الفتن والآثام، وأقام بموضحات الأعلام ونيّرات الأحكام، فهو أمينك المأمون، وخازن علمك المخزون، وشهيدك يوم الدين، وبعثك بالحق ورسولك إلى الخلق أللّهمّ افسَح مفسحاً في ظلّك، وأجزه مضاعفات الخير من فضلك، أللّهمّ واعل على بناء البانين بناءه، وأكرم لديك منزلته، وأتمم له نوره، وأجزه من ابتعاثك له مقبول الشهادة، مرضي المقالة، ذا منطق عدل وخطبته فصل أللّهمّ أجمع بيننا وبينه في بَردِ العيش وقرار النعمة، ومُنى الشهوات، وأهواء اللذّات، ورخاء الدعة، ومنتهى الطمأنينة وتحف الكرامة»**[٢].

الدليل الذي أورده المصنّف على التشهّد

خاتمة[٣]: التشهّد في آخر الصلاة واجب بإجماع المسلمين، ولقوله صلى الله عليه وآله

---

١ ـ الصحيفة السجادية: ص ٢٠٣، رقم ١١٣.

٢ ـ نهج البلاغة: ص ١٠٠، الخطبة ٧٢.

٣ ـ جميع النسخ: «تتمة».

«**صلّوا كما رأيتموني أُصلّي**»[١]، ولم يرو عنه ﷺ تركه أصلاً، وقد اختلف في ركنيّته، فمن ذهب إلى ركنيّته بمعنى كونه جزءاً فلا يحسن النزاع فيه، وإن عنى به ما هو مصطلح الفقهاء أعني ما تبطل الصلاة بتركه مطلقاً، فالأقوى أنّه ليس كذلك.

وصورة الواجب الذي لا تصحّ الصلاة بدونه: «**أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله**». وقد اختلف فيه بعد اتمام الركعة الثانية في الثلاثية والرباعية سنّة أم واجب والحق أنّه واجب، ولا خلاف في كونه ليس بركن.

وأمّا الصلاة على النبيّ ﷺ بعد الشهادتين، فالإجماع منعقد على وجوبها وعدم تركه إيّاها، وقوله ﷺ: «**صلّوا كما رأيتموني أُصلّي**»[٢]، مؤيّد لذلك الوجوب وصورة الواجب منها فيها: «**أللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد**» «الآل» هاهنا هم المعصومون من أهل بيت محمّد ﷺ.

الدليل الذي أورده المصنّف في الصلاة على آل محمّد ﷺ

وممّا يدلّ على وجوب الصلاة عليهم، ما رواه الشيخ أبو جعفر بن بابويه رحمه الله باسناده عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: قال رسول الله ﷺ لأمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم: «**ألا أُبشّرك؟ فقال بلى بأبي أنت وأُمّي فإنّك لم تزل مبشّر بكلّ خير، فقال: أخبرني جبرئيل آنفاً بالعجب، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام: وما الذي أخبرك به يا رسول الله؟ قال: أخبرني أنّ الرجل من أُمّتي إذا صلّى عليّ و اتبع بالصلاة على أهل بيتي فتحت له أبواب السماء، وصلّت عليه الملائكة سبعين صلاة، وأنّه لمذنب خطأ ثم تحات عنه الذنوب كما تحات الورق عن الشجر، ويقول الله تبارك وتعالى: لبّيك عبدي وسعديك، يا ملائكتي أنتم**

١ ـ السنن الكبرى: ج ٢، ص ٣٤٥.

٢ ـ السنن الكبرى: ج ٢، ص ٣٤٥.

تصلّون عليه سبعين صلاة، وأنّا أُصلّي عليه سبعمائة صلاة، وإذا لم تُتبع بالصلاة علي أهل بيتي كان بينها وبين السماء سبعون حجاباً، ويقول الله جلّ جلاله: لا لبّيك ولا سعديك، يا ملائكتي لا تصعّدوا دعاءه إلّا أن يلحق بالنبيّ عترته، فلا يزال محجوباً حتّى يلحق بي أهل بيتي»[١].

وما رواه محمّد بن العبّاس قال: حدّثنا عبدالعزيز بن يحيى عن علي بن الجعد عن شعبة عن الحكم قال: سمعت ابن أبي ليلى يقول: لقيني كعب بن عجرة فقال: ألا أهدي إليك هدية؟ قلت: بلي قال: إنّ رسول الله ﷺ خرج إلينا فقلت قد علّمتنا كيف السلام عليك فكيف الصلاة عليك؟ قال: **«قولوا أللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد كما صلّيت على إبراهيم وآل إبراهيم إنّك حميد مجيد»**[٢].

وقد روي عن الصادق عليه السلام ما يؤيّده أنّه قال: **«لمّا نزل قوله تعالى: ﴿إنّ الله وملائكته﴾ الآية، قالوا: يا رسول عرفنا السلام عليك فكيف الصلاة عليك؟ قال: تقول: أللّهمّ صلّ على محمد وآل محمد كما صلّيت على إبراهيم وآل إبراهيم إنّك حميد مجيد»**[٣].

وعدم صحّة الصلاة عليه بدون الصلاة على الآل كما دلّ عليه الحديث الأوّل، وتفسير الصلاة عليه الواجبة التي ورد بها النصّ بما فسر في الحديثين الآخرين دليل قاطع وبرهان ساطع على وجوب الصلاة عليهم في خارج الصلاة على الآل عليهم السلام، ولمّا كان الإجماع منعقداً على[٤] وجوب الصلاة عليهم في خارج الصلاة تعيّن وجوبها عليهم فيها لامحالة.

وأمّا وجوب التسليم، ففيه خلاف، أمّا بالنسبة إليه ﷺ فقد صرّح العلّامة

---

١ ـ الوسائل: ج ٤، ص ١٢٢٠، الباب ٤٢ من أبواب الذكر، ح ١٠.

٢ ـ الوسائل: ج ٤، ص ١٢١٤، الباب ٣٥ من أبواب الذكر، ح ٢.

٣ ـ أمالي الطوسي: ج ٢، ص ٤٣.

٤ ـ في أ، ب، و: «عدم».

في الفخريّه إلى الوجوب[١] نظراً إلى قوله تعالى: ﴿وسلّموا تسليماً﴾، حملاً للتسليم على إيقاع السلام، وذهاباً إلى الإضمار أي وسلّموا عليه، وحيث كان الأمر في المعطوف عليه أعني «صلّوا عليه» للوجوب، فليكن الأمر في المعطوف أعني «وسلّموا» كذلك.

وقال الشهيد ﷺ: وهو مسبوق بالإجماع وملحوق به ومحجوج بالروايات المصرّحة بندبه وقوله تعالى ﴿وسلّموا تسليماً﴾، ليس لسان معنى التسليم، ولو سلّم لم يدلّ على الوجوب[٢].

هل التسليم واجب أو مستحب؟

وأمّا التسليم الذي يخرج به من الصلاة فقد ذهب أكثر الأصحاب كالسيّد[٣] وأبي الصلاح[٤] وابن أبي عقيل[٥] وسلّار[٦] وابن زهرة[٧] إلى القول بوجوبه، وهو مختار العلّامة في منتهى المطلب[٨]، واحتجّوا بما رواه أمير المؤمنين عليه السلام عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»[٩]، والترك هاهنا يدلّ على الحصر فلا يقع التحليل بغيره، ولأنّه يصدق أن يقال شيء من التسليم واجب ولا شيء منه واجب في غير الصلاة، فيكون واجباً فيها، أمّا المقدّمة الأُولى فلقوله تعالى: ﴿وسلّموا تسليماً﴾، وأمّا الثانية فإجماعيّة، ولأنّه ﷺ كان يداوم عليه وقال ﷺ: «**صلّوا كما رأيتموني**

١ـ نقله عنه في البيان: ص ١٧٨.
٢ـ البيان: ١٧٨.
٣ـ الناصريات (الجوامع الفقهية)، ص ٢٣١.
٤ـ الكافي في الفقة: ١١٩.
٥ـ نقله عنه في المختلف: ج ٢، ص ١٧٤.
٦ـ المراسم: ٦٩.
٧ـ الغنية (الجوامع الفقهية)، ص ٤٩٦، س ٢٠.
٨ـ المنتهى: ج ١، ص ٢٩٥.
٩ـ السنن الكبرى للبيهقي: ج ٢، ص ١٥.

أُصلّي»[١]، وذهب الشيخان[٢] وابن البراج[٣] وابـن إدريس[٤] إلى الاستحباب، واختاره المصنِّف في الخلاف[٥] واستدلّ عليه بأصالة البـراءة، وبـما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال: «سألته عن رجل يصلّي ثمّ يجلس فيحدث قبل أن يسلّم قال: تمتّ صلاته»[٦].

رأى المصنّف في التسليم

والأقوى الوجوب؛ لأنّ أصالة البراءة إنّما تصير سنداً إذا لم ينتهض دليـل الوجوب، وقد عرفت بما قرّرناه آنفاً انتهاضه وحمل التسليم في قوله: ﴿وسلّموا تسليماً﴾ على الإنقياد خلاف الظاهر؛ لأنّ المتبادر مـنه الأمـر بـإيقاع السـلام، والحديث المروي عن البـاقر عليه السلام مـعارض بـما رواه أبـو بـصير، قـال سـمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في رجل صلّى الصبح فلمّا جلس في الركعتين قبل أن يتشهّد رعف، قال: «فليخرج وليغسل أنفه ثمّ ليرجع فليتم صلاته، فإنّه آخر الصـلاة التسليم»[٧]، فوجب تأويل أحدهما، وحديث الباقر عليه السلام أقرب إلى التأويل، فإنّ قول الصادق عليه السلام: «ثمّ ليرجع فليتم صلاته فإنّ آخر الصلاة التسليم»، نصّ فـي الوجوب.

وقول الشيخ في الاستبصار قوله عليه السلام: «آخر الصلاة التسليم» محمول على الفضل والكمال[٨] بعيد جدّاً، وأمّا ما قال[٩] الباقر عليه السلام: «تمت صلاته» فله محمل

---

١ ـ السنن الكبرى للبيهقي: ج ٢، ص ٣٤٥.
٢ ـ المقنعة: ص ١٣٩؛ النهاية: ج ١، ص ٣١٧.
٣ ـ المهذب: ج ١، ص ٩٩.
٤ ـ السرائر: ج ١، ص ٢٤١.
٥ ـ الخلاف: ج ١، ص ٣٧٦.
٦ ـ الوسائل: ج ٤، ص ١٠١١، الباب ٣ من أبواب التسليم، ح ٢.
٧ ـ الوسائل: ج ٤، ص ١٠٠٤، الباب الأوّل من أبواب التسليم، ح ٤.
٨ ـ الاستبصار: ج ١، ص ٣٤٦ ذيل، ح ١٣٠٢.
٩ ـ ب: «قول».

قريب، وهو أنّ التسليم وإن كان واجباً فهو عندنا ليس بركن، خلافاً للشافعي[١]، والظاهر أنّ الحدث الذي وقع اضطراراً لا اختياراً على طريق العمد، فإنّ غالب الظنّ بشأن المصلّي الذي تدلّ صلاته على ديانته أن لا يتعمّد إبطال صلاته الذي هو حرام عليه لقوله ﷺ: ﴿لا تبطلوا أعمالكم بتعمّد الحدث﴾[٢]، فتكون صلاته حينئذٍ قد تمّت ويجب عليه تلافيها بالتسليم بعد الطهارة خارج الصلاة، كما لو فاته غير التسليم ممّا هو واجب غير ركن سهواً.

وممّا يدلّ على قوّة هذا القول رجوع العلّامة ﵀ عن الاستحباب، وقول ابن سعيد، وهو واجب في أصحّ القولين[٣]، وقول الشهيد: والأولى وجوبه[٤]، وقول صاحب جامع الشرائع فيه: والتسليم الواجب الذي يخرج به من الصلاة: «**السلام علينا وعلى عبادالله الصالحين**»[٥]، وقول صاحب التولانيه: وأمّا التسليم فيجب مرّة في آخر الصلاة بعد التشهّد، وصورته: «**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عبادالله الصالحين**»؛ لوقوع اسم التسليم عليهما، ثمّ قال وقيل: يجب العبارة الأولى عيناً، ويؤيّده قول الشيخ فخرالدين ﵀.

ما هي الصيغة المخصوصة في التسليم؟

الرابع: وجوب الصيغة المخصوصة، فلا يجوز أن يقال: «سلامي عليكم» ولا «السلام عليهم» ولا «سلامي عليهم»، فلا يصحّ الاستدلال حينئذٍ بوقوع اسم التسليم عليهما؛ لوقوعه على الصيغ المذكورة بدون الصحّة، ثمّ قال: ومن علمائنا وأراد به الشهيد ﵀ من جعل الاحتياط للدين الاتيان بالصيغتين المذكورتين جميعاً بادئاً بالسلام علينا وعلى عبادالله الصالحين لا بالعكس، ويعتقد ندب

---

١ ـ المجموع: ج ٣، ص ٤٥٠ و٤٨١.
٢ ـ لم نعثر عليه.
٣ ـ الجامع للشرائع: ص ٨٤
٤ ـ البيان: ١٧٦.
٥ ـ الجامع للشرائع: ص ٨٤

السلام علينا، ووجوب الصيغة الأُخرى، وإن أبا المصلّي إلّا إحدى الصيغتين فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مخرجة بالإجماع.

وأنا أقول: المفهوم من عبارة هذا البعض أنّ الأحوطيّة للّدين إنّما هي حاصلة في أُمور ثلاثة.

أحدها: الجمع بين الصيغتين.

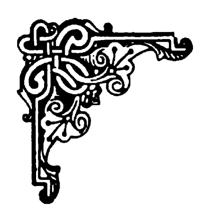
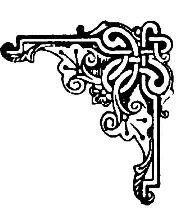
وثانيها: البدائة «بالسلام علينا وعلى عبادالله الصالحين».

وثالثها: اعتقاد ندبية السلام علينا وعلى عبادالله الصالحين، ووجوب الأُخرى، أمّا حصول الأحوطية في الجمع فظاهر؛ لاحتمال ترك الواجب في الاقتصار على أحدهما؛ لإمكان تعلّق الوجوب بالمتروك وأمّا حصولها في الابتداء، فلأنّه لو ابتدأ «بالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته» لخرج بها من الصلاة، كما يفصح عنه قوله ـ وهي مخرجة بالإجماع ـ ،فيكون قد أخلّ بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين في متن الصلاة مع احتمال وجوبه، بخلاف ما لو ابتدأ بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنّها ليست مخرجة بالإجماع، وإن كانت مخرجة عند بعض، فإذا أتى بعدها بالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فقد أتى بهما في متن الصلاة ولا شكّ أنّ هذا أحوط.

وأمّا اعتقاد ندبيّة «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» ووجوب «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، فلأنّ الأقسام منحصرة في أربعة، اعتقاد وجوبهما أو استحبابهما أو استحباب «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، ووجوب «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» أو العكس، ولا خفاء في أنّ الأخير أحوط؛ لعدم قول أحد من الفقهاء بشيء من الأقوال الثلاثة غير صاحب جامع الشرائع، فإنّه اختار القول الثالث كما بيّناه سابقاً، بخلاف الرابع أعني استحباب «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، ووجوب «السلام عليكم

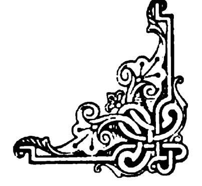
ورحمة الله وبركاته» فإنّه قد ذهب إليه جمّ كثير من العلماء، كما يفصح عنه قوله ـ قيل: يجب العبارة الأُولى عيناً ـ وقوله «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» مخرجة بالإجماع هذا، وقوله ـ لوقوع اسم التسليم عليهما ـ ليس على ما ينبغي؛ لأنّه إنّما هو علّة لوجوب الجمع بينهما لا للتخيير، بل الظاهر أن يقال في تعليل التخيير لوقوعه على كلّ واحد منهما.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المبحث الثالث عشر

في آيات تتعلق بما يستحب فعله في الصلاة


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الثالث عشر: في آيات تتعلّق بما يستحبّ فعله في الصلاة وهي على قسمين:

أحدهما: ما هي نازلة منزلة الأجزاء من الصلاة، ومنها: ما ليس كذلك.

فأمّا الأوّل: فهو ما له شبه بالأجزاء، كالتكبيرات التي للاستفتاح وللركوع والسجود.

والثاني: كالقنوت، فما يتعلّق بالثاني آيات ـ قد سبق البحث عنها ـ وهي قوله تعالى: ﴿وقُومُوا لله قانتين﴾[١]، وقوله: ﴿قد أفلح المؤمنون﴾[٢]، وقوله: ﴿وسلّموا تسليماً﴾[٣] على مذهب من عدّ التسليم مستحبّاً، فلا يحسن منّا التعرّض لها ثانياً؛ للزومها التكرار.

وأمّا ما يتعلّق بالأوّل: فمنه قوله تعالى:

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۞ إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ[٤]

بيان آية «إنّا أعطيناك الكوثر...» والأحكام المستفادة منها

﴿بسم الله الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ ۞ إنّا أعطيناك الكوثر﴾ هو فوعل من الكثرة يدلّ بصوغه على المبالغة فيها، قيل لإعرابيّة آب إبنها من السفر بِمَ آب إبنك؟ قالت: آب بكوثر، وقال الكميت:

١ـ البقرة: ٢٣٨.

٢ـ المؤمنون: ١.

٣ـ الأحزاب: ٥٦.

٤ـ الكوثر: ١.

وأنت كثير يا ابن مروان طيب وكان أبوك ابن العقائل كوثر[١]

وقد اختلفوا في معناه هاهنا والأكثرون على أنّه حوض النبيّ ﷺ، ويؤيّده ما روي عنه ﷺ، أنّه قرأها ثمّ قال: «أتدرون ما الكوثر؟ أنّه نهر وعدنيه ربِّي فيه خير كثير، وهو حوضي ترد عليه أُمّتي يوم القيامة آنيته عدد نجوم السماء فيختلج القرن منهم، فأقول أُمّتي فيقال إنّك لا تدري ما أحدثوا بعدك»[٢] رواه مسلم، وعنه ﷺ أنّه قال: «بينا أنا أسير في الجنّة، إذا أنا بنهر حافّتاه قباب الدر المجوّف، قلت ما هذا يا جبرئيل؟ قال: هذا الكوثر الذي أعطاك ربّك، فإذا طيبه مسك أذفر»[٣].

وعن أبي ثوبان أنّ رسول الله ﷺ قال: «حوضي مثل ما بين عدن إلى عمان البلقاء، ماؤه أشدّ بياضاً من الثلج وأحلى من العسل وأكوابه عدد نجوم السماء، من شرب منه لم يظمأ أبداً، أوّل الناس وروداً عليّ به فقراء المهاجرين، الشعث رؤساً الدنس ثياباً، الذين لا ينكحون المنعمات، ولا تفتح لهم أبواب السدد»[٤]، هذا ما روي من طريق العامة.

وأمّا ما روي من طريق أهل البيت عليهم السلام، ما رواه حمران عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ رسول الله ﷺ صلّى الغداة ثمّ التفت إلى علي عليه السلام فقال: يا علي ما هذا النور الذي أراه قد غشيك؟ فقال: يا رسول الله أصابني جنابة في هذه الليلة، فأخذت بطن الوادي فلم أصب الماء، فلمّا ولّيت نادى منادٍ ياأمير المؤمنين، فالتفت فإذا خلفي إبريق مملوء من ماء، وطشت من ذهب مملو من ماء فاغتسلت، فقال رسول الله ﷺ: يا علي أمّا المنادي فجبرئيل، والماء من نهر يقال

١ـ الكشاف: ج ٤، ص ٢٩٠.

٢ـ صحيح مسلم: ج ١، ص ٣٠٠.

٣ـ صحيح مسلم: ج ١، ص ٣٠٠؛ صحيح البخاري: ج ٢٣، ص ٦٦.

٤ـ كنز العمال: ج ١٤، ص ٤٢٣.

له الكوثر عليه إثنا عشر ألف شجرة لها ثلاثمائة وستّون غصناً، فإذا أراد أهل الجنّة الطرب، هبّت ريح، فما من شجرةٍ ولا غصنٍ إلّا وهو أعلى صوتاً من الآخر، ولو لا أنّ الله تبارك وتعالى كتب على أهل الجنّة أن لا يموتوا لماتوا فرحاً من شدّة حلاوة تلك الأصوات، وهذا النهر في جنّة عدن، وهو لي ولك، ولفاطمة والحسن والحسين، وليس لأحد فيه شيء»[1]، وهذا لا ينافي ما ذكر؛ لأنّ كونه ملكاً لهؤلاء الخمسة، لا يلزم أنّه لا يرده ولا يشربه أحد غيرهم، فإنّ مياه الدنيا على ما ورد ملك لفاطمة عليها السلام؛ لأنّ الله سبحانه وتعالى أمهرها إيّاها حين زوّجها عليّاً عليه السلام، ولم يخصّ شرب الماء في الدنيا بها عليها السلام.

نعم، يلزم منه أنّه لا يشرب منه ممّن ورد عليه، إلّا من عرف حقّهم ولم ينكرهم، ولم يمنعهم ما خصّهم الله به.

ويؤيّد ذلك ما روي من طريق العامة في صحيح مسلم والمصابيح وغيرهما، من كتب الحديث أنّه صلى الله عليه وآله قال: «إنّي فرطكم على الحوض من مرّ عليّ شرب ومن شرب لم يظمأ أبداً ليردّون على أقوام أعرفهم ويعرفونني ثمّ يحال بيني وبينهم فأقول إنّهم منّي»[2]، وفي رواية «أصحابي أصحابي فيقال إنّك لن تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول سحقاً سحقاً لمن غيّر بعدي»[3]، وعن ابن عبّاس رضي الله عنه: «إنّ الكوثر الخير الكثير وقيل له: إنّ أُناساً يقولون هو نهر في الجنّة، فقال: هو من الخير الكثير»[4]، وقيل: هو كثرة النسل والذريّة كما هو واقع الآن، وسيتّصل بورود الحوض كما أخبر عنه صلى الله عليه وآله يقول: «إنّي تارك فيكم الثقلين، كتاب

---

١ ـ أمالي الصدوق: ١٨٧.

٢ ـ صحيح مسلم: ج ١٥، ص ٥٣؛ مشكاة المصابيح: ج ٣، ص ١٥٤٦، ح ٥٥٧١.

٣ ـ صحيح مسلم: ج ١٥، ص ٥٤.

٤ ـ مجمع البيان: ج ١٠، ص ٥٤٩.

الله وعترتي أهل بيتي، حبلان متّصلان لن يفترقا حتّى يردا علي الحوض»[١].

ويؤيّد هذا القول ما ورد في سبب النزول، أنّ العاص بن وائل السهمي سمّاه ﷺ الأبتر لمّا توفّي إبنه عبدالله وقالت قريش: إنّ محمداً صنبور فنزلت تسلية له[٢]، وغيره عليه وقيل: هو الشفاعة[٣]، والأولى حمله على ما حمله عليه ابن عبّاس ليعمّ الجميع، فإنّه لم يفته ﷺ منها شيء.

﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**﴾[٤]، قيل: المعنى صلّ الفجر بجمع وانحر البُدن بمنى[٥]، وقيل: نزلت بالحديبيّة لمّا صُدّ رسول الله ﷺ أمره الله أن يصلّي وينحر وينصرف[٦]، وقيل: المعنى اشكر الله وتقرّب إليه بنحرك في الصلاة[٧]، وقيل: انحر لله بخلاف عبدة الأوثان فإنّهم ينحرون لأوثانهم، وما عليه المحقّقون هو المعنى الذي أوردنا السورة في هذا المبحث لأجله وهو صلّ وارفع يديك في التكبيرات في الصلاة إلى نحرك.

استحباب رفع اليد في التكبيرات

فإن قلت: ما وجه حسن ترتيب ما بعد الفاء على ماقبلها؟

قلت: لما دلّ ما قبل الفاء على عظمة المنعَم باتّصافه بصفتي الجلال والجمال، كما ينبىء عنهما نبأ فعل الإعطاء على المتكلّم مع الغير، وعلى كرامة المنعم عليه كما يدلّ عليه كاف الخطاب المستلزم حضور المنعم عليه في ساحة العزّ لدى المنعم، وعلى علوّ قدر المنعم به، كما يفصح عنه جوهر الكوثر وصيغته عقيب ذلك بفاء التعقيب ليكون الأمر بكلتي صنفي العبادة، أعني البدنيّة والماليّة

خلاصة ما أفاده المصنّف في الآية

---

١ ـ الوسائل: ج ١٨، ص ١٣٩، الباب ١٣ من أبواب صفات القاضي، ح ٣٤.
٢ ـ الكشاف: ج ٤، ص ٢٩١.
٣ ـ مجمع البيان: ج ١٠، ص ٥٤٩.
٤ ـ الكوثر: ٢.
٥ ـ الكشاف: ج ٤، ص ٢٩١.
٦ ـ تفسير القرطبي: ج ٢٠، ص ٢١٩.
٧ ـ مجمع البيان: ج ١٠، ص ٥٤٩.

أو القابليّة والقلبيّة مترتّباً عليه.

وحاصله: أنّك لمّا أتاك ربّك الذي لا شبه له ولا مثل كمال نعمتي الدنيا والآخرة التي لم يؤت أحد مثلها من العالمين، فادّ شكرهما بالعبادة البدنيّة المشتملة على كمال صفتي العلم والعمل في إزاء النعمة الأُخرويّة، وبالعبادة الماليّة التي هي نحر البُدن في إزاء النعمة الدنيويّة.

وقد يقال: إنّ في الأمر بالصلاة إشارة إلى الأمر بالتحلّي بالمعارف الإلهيّة والاتصاف بالنعوت والصفات السبحانيّة، وفي الأمر بالنحر الذي هو رفع اليدين بالتكبير إلى النحر إيماء إلى التخلّي عن السمات البشريّة والتعرّي عن العادات الجسمانيّة، فإنَّ في رفع اليدين إيماء إلى التعرّي والتبرّي.

﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ﴾، هذا قصر قلب أي أنت لست بأبتر، لأنّ عقبك وذكرك الجميل لا انقطاع له، أمّا في الدنيا فإنّ عترتك وذكرك مقرونان بكتاب الله وذكره، وأمّا في الآخرة، فإنّ عترتك ملوك الآخرة؛ لأنّ ولديك سيّدا شباب أهل الجنّة، وبضعتك سيّدة نساء العالمين وأنت شفيع المذنبين وابن عمّك قسيم الجنة والنار، وذكرك هوله الرتبة العليا والدرجة القصوى كما يشهد به قوله تعالى ﴿ورفعنا لك ذكرك﴾[1]، إنّما الأبتر مبغضك ومعاديك، أمّا في الدنيا، فإنّ من خالف شريعتك وأخرج رقبته عن ربقة طاعتك، فقد أبحنا دمه وماله وأحللنا ذراريه وعياله، وأمّا في الآخرة فقد أعتدنا له العذاب الأليم والخزي في الجحيم، روي: أنّه لما استشهد الامام الحسين بن عليّ عليه السلام كان في أعيان بني أُميّة لأطفالهم إثنا عشر ألف مهد من الذهب والفضّة ولم يبق من بني فاطمة عليها السلام إلّا الإمام علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام فلم يبق بعد أدنى مدّة من بني أُميّة نافخ

---

١ ـ الانشراح: ٤.

نار وتكاثر أولاد النبيّ المختار في أقطار الأرض وأكناف الأمصار فلم يخل منهم بلد ولا منزل ولا دار. هذا مع قلّة الناصر وتظاهر الأعداء عليهم فكيف إذا صدق الله وعده في قوله: ﴿**وليمكّننّ لهم دينهم الّذى ارتضى لهم وليبدّلنّهم من بعد خوفهم أمناً**﴾[١]، بقيام القائم ﷺ، وتسليطه على أعدائه حيّهم وميّتهم حاضرهم وباديهم، عن أُبي: «من قرأ سورة الكوثر سقاه الله من أنهار الجنّة وأُعطي من الأجر بعدد كلّ قربان قرّبه العباد في يوم النحر أو يقرّبونه»[٢]، وعن أبي عبدالله ﷺ: «**من قرأها في فرائضه ونوافله سقاه الله يوم القيامة من الكوثر، وكان عند محمّد في أصل طوبى**»[٣].

بيان وإرشاد: استدلّ بقوله تعالى: ﴿**وانحر**﴾ على الأمر بالتكبير ورفع اليدين عنده، بناء على أنّ المعنى: ارفع يديك محاذياً بها نحرك مصلّياً، أو ارفع يديك محاذياً بها نحرك مكبّراً، والأمر للقدر المشترك بين الوجوب والندب، فحمل على الوجوب في موطن وعلى الندب في آخر، بما أفادته السنّة من البيان غب الإجمال.

وممّا أفادته السنّة استقبال الصلاة الخمس اليوميّة بسبع تكبيرات إحداهنّ تكبيرة الإحرام، رافعاً يديه إلى منكبيه أو إلى أن يحاذي بهما شحمتي أُذنيه، داعياً بين كلّ تكبيرتين بدعاء مأثور مذكور في موضعه، وأن يكبّر هاوياً للركوع والسجود ورافعاً منهما وللقنوت أيضاً، وأن يخرج من الصلاة بثلاث تكبيرات رافعاً بها يديه، كلّ ذلك مستحب إلّا تكبيرة الإحرام لما عرفت.

---

١ ـ النور: ٥٥.

٢ ـ مجمع البيان: ج ٥، ص ٥٤٨.

٣ ـ مجمع البيان: ج ٥، ص ٥٤٨.

فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ [١]

بيان آية «فإذا قرأت القرآن فاستعذ...» والأحكام المستفادة منها

ومنها: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ القرآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ من الشيطانِ الرَّجِيمِ﴾ لمّا أرشد الله سبحانه وتعالى عباده إلى طريق تحصيل خير الدنيا والآخرة، وأعلمهم بأنّهما في الإيمان والعمل الصالح، وكان مأخذهما القرآن والشيطان اللعين الذي هو عدّو مبين إنّما يقعد للصدّ في طريق الكسب والأخذ، أرشدهم إلى طريق التحرّز عنه وعن وسوسته عند إرادة قراءة القرآن، وتحصيل السعادتين في النشأتين ليحفظوا أنفسهم عن الوقوع في ورطة الهلاك بإغوائه وهو الاختلاف في الدين، فإنّه لن يهلك من هلك إلّا به ولن ينجو من نجا إلّا بالنجاة منه.

واعلم أنّ الإختلاف في الدين يكون على ستّ مراتب؛ لأنّ السالك في صراط الله تحيط به ستّ جهات، كما تحيط بالسالك ستّ جهات.

بيان ما أفاده المصنّف في الجهات التي تحيط بالسالك إلى الله

الجهة الأُولى: طريق التوحيد، والاختلاف الواقع فيه أشدّ الاختلاف شرّاً؛ لأنّه يؤدّي إلى اتخاذ الشريك وإنكار الصانع، أو إلى وصفه بما لا يجوز عليه، أو إلى النفي عنه ما يجب له وما أشبه ذلك، ومَثَل المختلف فيه كالذاهب في طريق الشرق وطريقه الموصل إنّما هو الغرب أو بالعكس كالذاهب في جهة الشمال وطريقه الموصل اليمين، ولا يمكن لمن خرج عن جادة الحقّ فيه أن يصل إلى المطلوب أصلاً.

الجهة الثانية: طريق النبوّة، والاختلاف الواقع فيه شديد الشرّ أيضاً، ربّما يقرّب من الأوّل؛ لأنّ من ضلّ فيه يوشك أن يضلّ في الأوّل، وإن اهتدى في الأوّل لم يكن اهتداؤه على بصيرة أصلاً، ومَثَل المختلف فيه كمن أخذ في طرف

---

١ ـ النحل: ٩٨.

من طرفي الجهات وترك الحدّ الوسط، فإنّ الأخذ في طرف من الطرفين من الطريق الذاهب فيه يوشك أن لن يصل إلى المطلوب، ويوشك أن يخرجه من تلك الجهة إلى جهة اُخرى.

الجهة الثالثة: طريق الإمامة، وإليه الإشارة بقوله ﷺ: **«من مات ولم يعرف إمام زمانه فقد مات ميتة جاهليّة، أو فليمت يهوديّاً إن شاء أو نصرانيّاً»**[1] والاختلاف فيه أيضاً شرّ؛ فإنّ من لم يعرف خليفة نبيّه وتوهّم غير الخليفة خليفة، ولا شكّ أنّ غير الخليفة الذي تصدّى لا يسلك مسلك النبيّ ﷺ فيسلك من توهّمه خليفة مسلكه فيضلّ عن مسلك النبيّ ﷺ، فلذلك دعاه النبيّ نفسه فقال: **«نفسك نفسي ولحمك لحمي ودمك دمي»**[2] بعد أن دعاه الله نفسه في قوله سبحانه وتعالى: **﴿وأنفسنا وأنفسكم﴾**[3].

الجهة الرابعة: طريق المعاد، والخلاف الواقع فيه أشدّ شرّاً من الخلاف في جميع الطرق، فإنّ منكره مكذّب الربّ والنبيّ والإمام، وشرّه يربو على شرّ جميع مخالفي الطرق الثلاثة، وإليه الإشارة بقوله: **﴿ويريد الشيطان أن يضلّهم ضلالاً بعيداً﴾**[4]، وإنّما مَثَل المخالفين فيه كمن ذهب في السفل وطريقه الموصل إلى المطلوب العلوّ، وهذه الطرق الأربعة هي طرق الإيمان، والجهتان الاُخريان هما طريقا العمل.

أمّا الخامس، فهو مأخذ العمل، وهو طريق الإستدلال على الأحكام الشرعيّة الفرعيّة المكتسبة من الأدلّه التفصيليّة والكاشف عنه العلم المسمىّ بعلم الاُصول، والاختلاف فيه قد يؤدّي إلى الشرّ، لكن لم يبلغ إلى المراتب المذكورة

١ـ بحار الأنوار: ج ٥١، ص ١٦٠، ح ٧.
٢ـ بحار الأنوار: ج ٢٣، ص ١٢٥، ح ٥٣.
٣ـ آل عمران: ٦١.
٤ـ النساء: ٦٠.

وإنّما الخلاف فيه كآخذين في جهة واحدة، لكن أحدهما سالك للمنهج والآخر تاركه، فالتارك حيث أنّه في الجهة لم يتجاف عنها تجافياً فاحشاً مثل الأخذ في يمينها وشمالها، فربّما يظهر له المنهج فيركبه.

وأمّا **الجهة السادسة**، فطريق الفروع، والاختلاف فيه ليس بذلك، إذ المجتهد إذا أدّى اجتهاده إلى حكم وجب عليه العمل به، ووجب على المقلّد تقليده فيه، وإنّما الخلاف فيه كجماعة ركبوا منهجاً واحداً أخذ كلّ واحد منهم شعبة منه وهو الإختلاف المحمود في هذه الأُمّة، وجميع الخلاف الواقع في هذه الأُمّة إثنان وسبعون على ما ورد في الخبر[1]، ولمّا كانت طرق هذه الاختلافات مأخوذة من القرآن بإلقاء الشيطان الشبه الواهية في طريق الأخذ منه أُمرنا أن نستعيذ بالله منه حين إرادة الشروع في القراءة، فعلم ممّا تلوته عليك أنّ الإستعاذة مأمور بها، لكن لمّا كانت القراءة على مرتبتين:

إحداهما: القراءة عن تدبّر وتعمّق في إدراك المعاني وأخذ الأحكام، فهذه تجب فيها الإستعاذة من الشيطان بأن يسدّ على الشيطان المسلك في تلك الجهات الست المذكورة وطريق السد أن لايقلّد إلّا في الطريق السادس، وألّا يقلّد فيه إلّا من يجوز تقليده ثقة بها.

وأمّا في الطرق الخمسة الأوّل: فلا يجوز التقليد أصلاً، بل تجب على السالك منها أن يستعدّ لقبول الفيض الإلهي والعلم اليقيني باستعمال القوانين العقليّة والدلائل القطعيّة، وأن يخرج نفسه فيها من ربقة التقليد إلى قضاء التحقيق.

بيان ما أفاده المصنّف في الاستعاذة

وثانيهما: القراءة التي هي سرد الألفاظ، فيستحبّ فيها الاستعاذة التي هي عبارة عن قول القارىء: «**أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**»، وهي أيضاً يجب أن

---

١ ـ بحار الأنوار: ج ٢، ص ٣١٢.

تكون عن قلب حاضر، كما أنّ القراءة ينبغي أن تكون كذلك.

إعلم أنّ الاستعاذة أيضاً على مرتبتين واجبة ومستحبّة، وفي كلّ منهما يجب أن يكون متقدّمة على الشروع مستمرّة الحكم إلى الفراغ منها، ولمّا كان الاستحباب عامّاً يشمل جميع إرادات القراءة، علم استحباب التعوّذ في أوّل ركعة من كلّ صلاة قبل قراءة الفاتحة، وصورته: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» إجماعاً، وجوّز بعضهم: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم»، ومنعه بعضهم لرواية عبدالله بن مسعود قال: قرأت على رسول الله ﷺ أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فقال لي: «**يا ابن أُم عبد، قل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، هكذا أقرأنيه جبرئيل عن القلم عن اللوح المحفوظ**»[1]، وقال الشهيد: وقوّى أبوعلي وجوب التعوّذ للأمر به[2]. والمشهور استحباب الإسرار به وروى حنان عن الصادق عليه السلام أنّه جهر به[3].

يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ[4]

بيان آية «يا أيّها المزّمّل» والأحكام المستفادة منها

ومنها: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ﴾ أصله «المتزمّل» بمعنى المتلفّف أو المتحمّل أُدغمت التاء في الزاء، وقرىء بالفك وبفتح الميم، نودي ﷺ بهذا الوصف إلهاماً له على تركه على المعنى الأوّل لما فيه من عدم التأهّب لقبول ما يريده سبحانه وتعالى به من إفاضة شرف النبوّة عليه، روي أنّه ﷺ كان في بدء الوحي يفرق من جبرئيل لعدم الأنس به، فدخل ذات يوم على خديجة عليها السلام فرقاً

---

١ ـ مستدرك الوسائل: ج ٤، ص ٢٦٥، الباب ١٢ من أبواب قراءة القرآن، ح ٥.

٢ ـ البيان: ١٦٠.

٣ ـ بحار الأنوار: ج ٥٨، ص ٣٥، ح ٢٥.

٤ ـ المزّمّل: ١.

قائلاً «زمّلوني دثّروني»[١]، فبينا هو على ذلك، إذ ناداه جبرئيل عليه السلام: ﴿يا أيّها المزّمّل﴾، أو حثّاً له[٢] عليه السلام على المعنى الثاني.

والمراد حينئذٍ أيّها المتحمّل للقرآن أو لأعباء النبوّة، ويجوز أن يكون نداؤه به تحسيناً له بما هو عليه من ذلك الوصف، فإنّه روي عن عائشة أنّه كان متلفّفاً في مرط له، طوله أربعة عشر ذراعاً، نصفه عليّ وأنا نائمة، ونصفه على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو قائم يصلّي[٣]، وأورد عليه أنّ الآية مكّية والزفاف إنّما وقع في المدينة، وأُجيب عنه بأنّ العقد وقع بمكّة فتأمّل، ويجوز أن يكون من قبل حسن عتاب الحبيب لحبيبه، فإنّه قد روي أنّه كان متلفّفاً في ثيابه نائماً على فراشه فناداه جبرئيل عليه السلام.

و في هذا من الإدلال والتقريب ما لا يتقاعد عمّا في ضمن ﴿يا أيّها الرسول﴾، ﴿ويا أيّها النبيّ﴾ من التعظيم والترحيب، فلا يأخذنّك الوهم أنّه صلى الله عليه وآله أعلى كعباً من أن يخاطب بمثل هذا الخطاب على هذا الوجه ﴿قُمِ الَّيْلَ﴾ أي أوجد القيام في الليل واجعله طرفاً لعبادتك، أو لصلاتك أو لتلاوتك، وقيل: إنّ قيام الليل كناية عن التهجّد، وقيل: هو أمر بالمداومة عليها.

بيان آية «قم الليل...» والأحكام المستفادة منها

وقد اختلف في الأمر هاهنا للوجوب أو للندب، وأنّه أمر للرسول صلى الله عليه وآله وحده أو له وللصحابة على أنّ الخطاب خاص والحكم عام ﴿إلّا قَلِيلاً نِصْفَهُ أوِ انْقُصْ مِنهُ قَلِيلاً أوْزِدْ عَلَيه﴾، «وإلّا قليلاً» إستثناء من اللّيل و«نصفه» بدل من «قليلاً»، وإذا كان النصف بدلاً من «قليلاً» وهو إستثناء من الليل كان المعنى: قم جميع الّليل إلّا نصفه لا تقمه، فيكون المأمور به قيام نصف الليل وانقص و«زد»

١ـ الجوامع: ٥١٥.

٢ـ و، هـ، ج «عليه».

٣ـ الكشاف: ج ٤، ص ١٧٤.

عطف على «قم» والضمير في «منه» و«عليه» عائد إلى النصف، والحاصل: قم الليل مخيّراً بين قيام نصفه أو أقلّ من نصفه، وقيل: هو ثلثه أو أزيد من نصفه، وقيل: هو ثلثاه.

فإن قلت: ما فائدة الإستثناء والإبدال؟ وهلّا قيل قم نصف الليل؟ وبعد أن عبّر عنه بطريق الإستثناء لم يصرّح بالثلث والثلثين، وما النكتة في التعبير عنهما بالأنقص والأزيد؟

قلت: أمّا فائدة الإستثناء والإبدال فالتوصيف بوصف القلّة للنصف إلى أنّ النصف الخالي من القيام ساقط عن مرتبة الإعتبار، والنصف المأمور به نازلة منزلة الجميع، فكأنّه هو الليل بأجمعه، وأمّا اختيار التعبير بالأزيد والأنقص عن الثلثين والثلث لبيان الرخصة في الزيادة عليهما، أو النقصان عنهما، إذ لو صرّح بالثلث والثلثين لتبادر أنّ المراد منهما مقدارهما تحقيقاً لا تخميناً، ورعايتهما من غير زيادة ولانقصان لايخلو عن حرج وقيل: إنّ «نصفه» بدل من اللّيل و«قليلاً» استثناء من النصف[1].

وحاصله: قم أقلّ من النصف على الثلث أو أنقص منه أو زد عليه، تخييراً، ولأجل الاعتناء بشأن الأقلّ؛ لأنّه الواجب كرّره وقيل: إنّ الاستثناء من الليل باعتبار الأفراد لا باعتبار الأجزاء[2]، والتخيير بين قيام نصف الليل والناقص عنه والزائد عليه، والتخيير إنّما هو باعتبار طول الليل وقصره، وعن الأخفش: التقدير: «إلّا قليلاً أو نصفه أو انقص منه أوزد عليه»[3]، فحذف «أو»، لأنّ المذكور يدلّ عليه.

---

١ ـ مجمع البيان: ج ٥، ص ٣٧٧.

٢ ـ مجمع البيان: ج ٥، ص ٣٧٧.

٣ ـ معاني القرآن للأخفش: ج ٢، ص ٧١٦.

بيان آية «ورتّل القرآن ترتيلاً...» والأحكام المستفادة منها

﴿وَرَتِّلِ القرآنَ تَرْتِيلاً﴾ أي إقرأه على رِسْلٍ وتؤدة مأخوذة من «ثغر رتل» أي مفلّج، وعن إبن عبّاس: «بيّن الحروف ووف حقّها»[١].

وعن عليّ عليه السلام: «**بيّنه بياناً ولا تهذّه هذّالشعر ولاتنثره نثر الرمل ولكن اقرع به القلوب القاسية، ولا يكوننّ همّ أحدكم آخر السورة**»[٢]، وقيل: الترتيل: أداء الحروف وحفظ الوقوف[٣]، وعن ابن عبّاس لأن أقرأ البقرة وأُرتّلها أحبّ إليّ من أن أقرأ القرآن كلّه[٤]، وقيل: معناه إقرأ ثلاث آيات أو أربع آيات[٥]؛ لأنّ ذلك أبلغ في التدبّر، وقيل: المعنى: إقرأ على ترتيبه غير مقدّم ولا مؤخّر[٦] وقيل: معناه ضعّف صوتك واقرأه بصوت حزين[٧]، وعن أنس كان النبيّ صلى الله عليه وآله يمدّ صوته مدّاً[٨]، وعن الصادق عليه السلام: «**هو أن تتمكّث فيه وتحسّن به صوتك وإذا مررت بآية فيها ذكر الجنّة فاسأل الله الجنّة وإذا مررت بآية فيها ذكر النار فتعوّذ بالله من النار**»[٩].

وروي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «**يقال لصاحب القرآن: إقرأ وأرق به ورتّل كما كنت ترتّل في الدنيا فإنّ منزلتك عند آخر آية تقرؤها**»[١٠]. و«ترتيلاً» تأكيد لإيجاب الأمر بالترتيل، ويجوز أن يكون للنوع، وذلك فإنّه إن حمل الترتيل على إخراج الحروف من مخارجها، ورعاية الترتيب بين الآيات في التقديم والتأخير

١ـ مجمع البيان: ج ٥، ص ٣٧٧.
٢ـ الوسائل: ج ٤، ص ٨٥٦ الباب ٢١ من أبواب قراءة القرآن ح ١.
٣ـ ذكرى الشيعة: ص ١٩٢.
٤ـ مجمع البيان: ج ٥، ص ٣٧٧.
٥ـ مجمع البيان: ج٥، ص ٣٧٧.
٦ـ مجمع البيان: ج ٥، ص ٣٧٨
٧ـ مجمع البيان: ج ٥، ص ٣٧٨.
٨ـ مجمع البيان: ج ٥، ص ٣٧٨.
٩ـ مجمع البيان: ج ٥، ص ٣٧٨.
١٠ـ مجمع البيان: ج ٥، ص ٣٧٨.

على الوجه المذكور بين الدفّتين، ورعاية الإعراب والحركات والسكنات والقراءة على وجه التواتر، فالأمر للوجوب، وإن حمل على المعاني الأُخر المذكورة، فالأمر للندب والمصدر للنوع.

بيان آية «إنّا سنلقي عليك قولاً...» والأحكام المستفادة منها

﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قولاً ثَقِيلاً﴾[١]، صدّرت الآية بضمير المتكلّم مع الغير إظهاراً للعظمة والجلال، تعظيماً وتبجيلاً للملقى، وفي إدخال «السين» ولفظ «على» و«كاف» الخطاب والتعبير عن القرآن بالقول مع تنكيره ووصفه بالثقل ما يعضد ذلك، ووصف القرآن بالثقل إمّا لرصانته ولفخامة لفظه ورزانة معناه، وإمّا لصعوبة اقتطاف معانيه من أغصان أشجار ألفاظه، فإنّه يحتاج فيه إلى تدقيق نظر وزيادة تأمّل، بل من شأنه عظّم الله قدره أنّك كلّما زدته تأمّلاً زادك فيضاً وكما يزيدك وجهه حسناً إذا ما زدته نظراً.

وأمّا الثقل: ما يترتّب عليه من الثواب في الميزان إمّا لما فيه من التكاليف الشاقّة، وإمّا لثقله على النبيّ ﷺ تحمّلاً وتحميلاً، وإمّا لكونه ثقيلاً على الكفّار والمنافقين لاشتماله على الوعيد المخصوص بهم، والوعد المخصوص بالمؤمنين، ويجوز أن يكون لاتصافه بجميع ما ذكر وأُمور أُخرى لا يعلمها إلّا الله.

وقيل: إنّ «ثقيلاً» صفة لمصدر محذوف[٢] أي إلقاءً ثقيلاً، فإنّه روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: **«جاءني الملك فقال لي: إقرأ فقلت: ما أنا بقارئ، فأخذني فغطّني فقال: إقرأ فقلت: ما أنا بقارىء، فأخذني فغطّني الثانية حتّى بلغ منّي الجهد ثمّ أرسلني فقال: إقرأ فقلت: ما أنا بقارىء، فأخذني فغطّني الثالثة حتّى بلغ منّي الجهد، ثمّ أرسلني فقال: ﴿إقرأ باسم ربّك الذى خلق﴾ خلق الإنسان من**

---

١ ـ المزمل: ٥.

٢ ـ تفسير البيضاوي: ج ٢، ص ٥٣٨.

علق﴿ إقرأ وربّك الأكرم﴿ الذي علّم بالقلم﴿ علّم الإنسان ما لم يعلم﴾[١]، فرجع بها رسول الله ﷺ يرجف فؤاده، فدخل على خديجة ، فقال: «**زمّلوني**»، فزمّلوه حتّى ذهب عنه الروع، فقال لخديجة : «**لقد خشيت على نفسي**»، وأخبرها الخبر فقالت له خديجة : كلّا، والله لا يخزيك الله أبداً، إنّك لتصل الرحم وتصدق الحديث، وتحمل الكَلّ، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعينُ على نوائب الحقّ، ثمّ انطلقت به خديجة إلى ورقة بن نوفل، ابن عمّ خديجة، فقالت له: يا بن عم اسمع من ابن أخيك فقال له ورقة: يا ابن أخي ماذاترى، فأخبره رسول الله ﷺ خبر ما رأى، فقال له ورقة: هذا الناموس الذي أنزل الله على موسى يا ليتني فيها جذعاً يا ليتني أكون حيّاً حين يخرجك قومك فقال رسول الله ﷺ: «**أمخرجيّ هم؟**» قال: نعم، لم يأت رجل قطّ بمثل ما جئت به إلّا عودي وإن يدركني يومك أنصرك نصراً موزراً»[٢].

ويجوز حينئذٍ أن يكون ثقله من حيث التبليغ، وعن عائشة: لقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيَفصم، وأنّ جبينه ليتفصّد عرقاً[٣]، وعن عبادة ابن الصامت قال: كان النبي ﷺ إذا نزل عليه الوحي كرب لذلك، وتربّد لذلك[٤]، وهذه الجملة معترضة وفائدتها الإيماء إلى شدّة قيام الليل، وأنّه من التكاليف الشاقّة، لا شتماله على ترك ما تميل إليه النفس من الراحة والاستمتاع بالأهل في ذلك الوقت الذي أُعدّ لذلك ليتهيّأ له ويمرّن النفس على تحمّل أعبائه.

﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾[٥]، «الناشئة»، فاعلة من

---

١ ـ العلق: ١ ـ ٥.

٢ ـ مشكاة المصابيح: ج ٣، ص ١٦٢٣، ح ٥٨٤١.

٣ ـ تفسير القرآن العظيم: ج ٨ ص ٧١٧، الكشّاف: ج ٤، ص ١٧٥.

٤ ـ مشكاة المصابيح: ج ٣، ص ١٦٢٥، ح ٥٨٤٥.

٥ ـ المزمل: ٦.

«نشأ» إذا نهض، قال الشاعر:

نشأنا إلى خوض بـرانـيها السرى والصق فيها مشرفات القـاحد[١].

فهي إمّا عبارة عن النفس الناهضة من مـضجعها إلى العـبادة، والإضـافة حينئذٍ لأدنى ملابسة كقولهم: سيد غضا، أو بمعنى «في»، أو بمعنى «المصدر» أي قيام الليل على معنى القيام من النوم في الليل، أو القيام وقت النوم لمن قام الليل كلّه، أو عبارة عن ساعات الليل؛ لأنّها تحدث ساعة بعد أُخرى، أو لأنّها تنشأ بعد ساعات النهار، أو ساعاتها الأُول من «نشأت» إذا ابتدأت.

وعن أنس هي ما بين المغرب والعشاء[٢]، وقيل: أوّل الليل[٣]، وقيل: بعد العشاء إلى الصبح[٤]، وقيل: ما ينشأه الرجل بالليل من القراءة والصلاة[٥]، وقيل: المعاني المستنبطة من القرآن إذا استنبطها القارىء من قراءته في الليل.

و﴿**أشدّ وطأً**﴾ أشدّ تأثيراً، أو أشقّ مجاهدة، مثل قوله‌ﷺ: «**أللّهمّ اشدد وطأتك على مضر**»[٦]، أو أشدّ ثبات قدم، وقرأ أبو عمرو وابن عـامر «وطـاء» بالمدّ[٧] أي مواطأة، والمعنى: مواطأة الحواس للقلب فيها أكثر، أو موافقة النفس فيها لما يقصد من الخضوع والخشوع أكثر «وأقوم»، قيل أشدّ استقامة[٨] وصواباً لخلوّ البال من الاشتغال بتسديد الحال وطلب المنال كما هـو دأب النـاس فـي النهار.

١ـ الكشاف: ج ٤، ص ١٧٦.

٢ـ الكشّاف: ج ٤، ص ١٧٤؛ التفسير الكبير ـ لفخر الرازي ـ ج ٣٠، ص ١٥٥ (كلاهما عن زين العابدين عليه‌السلام).

٣ـ تفسير القرطبي ج ١٩، ص ٤٠؛ البغوي: ج ٤، ص ٣٧٧.

٤ـ التبيان: ج ١٠، ص ١٦٢.

٥ـ تفسير القرطبي: ج ١٩، ص ٤٠.

٦ـ الكشاف: ج ٤، ص ١٧٦، التبيان: ج ١٠، ص ١٩١.

٧ـ التبيان: ج ١٠، ص ١٦٠.

٨ـ تفسير القرطبي: ج ١٩، ص ٤١.

﴿إِنَّ لَكَ فِى النَّهارِ سَبْحاً طَوِيلاً﴾[١]، أي تقلّباً في قضاء ما أمر ربّك، وتصرّفاً في الاشتغال بأمر معاشك، وفي هذا تأكيد للاشتغال في الليل بالعبادة، ورفع لعذر التقصير فيه، فكأنّه يقول: ما جعلنا لك هذا السبح الطويل في النهار إلّا ليفرغ بالك في الّليل عمّا يهمّك من أمر المعاش، فلا ينبغي أن يمنعك فيه مانع عن الاشتغال بالطاعة، والتفرّغ للعبادة، وقيل: فراغاً طويلاً لنومك[٢] واستراحتك فاغتنم الليل للعبادة، ولذلك ندبت القيلولة ليستعان بها على قيام الليل، وفيه إظهار للمنّة حيث لم يكلّف باستغراق الوقتين للعبادة. وقيل: المعنى: إنّ لك في النهار سعة تمكّنك فيها الجمع بين السعي والعبادة، أو بين السعي والاستراحة.

وقرىء «سبخاً» بالخاء المعجمة[٣] أي تفرّغ قلب بالشواغل، مأخوذ من «سبّخت الصوف»، إذا نفشته وفرّقته بالنتف أو بالندف. وقيل: إنّ لك فيه تخفيفاً، فإنّ التسبيح جاء بمعنى التخفيف، يقال أللّهمّ سبّخ عنه الحمى أي خفّفها[٤]، ومنه قوله ﷺ «لاتسبّخي عنه بدعائك عليه»[٥] أي لا تخفّفي ﴿وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ﴾ أي أُدعه بأسمائه الحسنى، أو داوم على ذكر باسمه ليلاً ونهاراً، وقيل: في صلاتك التي أُمرت بها، وقيل: اذكر «بسم الله الرحمن الرحيم» في أوّل قراءتك[٦]، والأحسن حمله على العموم؛ لتناول ذكر الله تهليله وتسبيحه وتحميده وتكبيره، وربّما دخلت قراءة القرآن ومذاكرة العلوم تحته ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيه تَبْتِيلاً﴾ أي تجرّد لعبادته عمّا لا يليق الالتفات إليه معها، وعدل عن التبتّل إلى التبتيل رعاية

١ ـ المزمل: ٧.
٢ ـ تفسير القرطبي: ج ١٩، ص ٤٢.
٣ ـ مجمع البيان: ج ٥، ص ٣٧٦.
٤ ـ تفسير القرطبي: ج ١٩، ص ٤٣، مع اختلاف يسير.
٥ ـ راجع: مجمع البيان: ج ٥، ص ٣٧٦.
٦ ـ مجمع البيان: ج ٥، ص ٣٧٩.

للفاصلة، وقصد الإفادة التكرار.

بيان الأحكام التي استفادها المصنّف من الآيات

بيان: في هذه الآيات من أوّل السورة إلى هاهنا إيماء إلى عدّة أحكام.

منها: الأمر بقيام الليل، وهو إمّا كناية أو مجازاً عن صلاة التهجّد، وهي ثمانية ركعات، وعن ركعتي الشفع وركعة الوتر، والأمر بالنسبة إليه ﷺ للوجوب وإلى غيره للندب. وقيل: الأصل فيه الوجوب ثمّ عبر إلى الندب.

ومنها: الأمر بترتيل القرآن، وقد عرفت حمله على الوجوب، أو الاستحباب نظراً إلى اختلاف معانيه.

ومنها: الأمر بذكر الله، وقد عرفت من المعاني التي أوردناها ممّا يجوز حمله عليها حال الوجوب أو الاستحباب.

ومنها: الأمر بالانقطاع والتبتّل، وهو أيضاً بالنظر إلى بعض المعاني قد يجب وإلى أُخر قد يستحبّ.

إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ۞ ءَاخِذِينَ مَآ ءَاتَىٰهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُحْسِنِينَ[1]

بيان آية «إنّ المتقين في جنات...» والأحكام المستفادة منها

ومنها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِى جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ * آخِذِينَ﴾ حال مقدّرة أي قائلين ﴿مَا آتَاهُمْ رَبُّهُم﴾ من الثواب في الآخرة راضين به، ويجوز أن يكون حالاً ثابتة على تقدير: أن يكون «آخذين» بمعنى عاملين ما آتاهم ربّهم من نعم التكاليف في الدنيا، هكذا قيل، وفيه ﴿إِنَّهُم كانُوا﴾ تعليل لما وصف به المتّقون ﴿قَبْلَ ذٰلِكَ﴾ أي قبل ما منحوا به من تلك النعم ﴿مُحْسِنِينَ﴾ أي قد أحسنوا أعمالهم.

فإن قلت: ما إحسان العمل؟

---

١ ـ الذاريات: ١٥ ـ ١٦.

قلت: أُمور، أساسها الإعتقاد الصحيح، روي عن علي عليه السلام، وقد سمع رجلاً من الحرورية يتهجّد ويقرأ أنّه قال: «**نوم على يقين خير من صلاة في شك**»[١]، ويؤيّد ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «**نوم العالم خير من عبادة الجاهل**»[٢]، وقال صلى الله عليه وآله: «**فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم**»[٣]، وعنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: «**يا علي ركعتان يصلّيها العالم أفضل من سبعين ركعة يصلّيها العابد**»[٤]، وعنه صلى الله عليه وآله: «**ساعة العالم يتّكى على فراشه ينظر في علمه خير من عبادة سبعين سنة**»[٥].

والإخلاص، ويؤيّد ذلك أنّه صلى الله عليه وآله فسّر الإحسان حين سئل ما الإحسان بقوله: «**أن تعبد الله كأنّك تراه، فإن لم تكن تراه، فإنّه يراك**»[٦].

والتخلّص من الرياء نقيراً وقطميراً، عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «**إنّ أولى الناس أن يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد فأُتي به فعرّفه نعمه فعرفها قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتّى استشهدت قال: كذبت، ولكنّك قاتلت ليقال: رجل جرىء فقد قيل ذلك ثمّ اُمر به فسحب على وجهه حتّى اُلقي في النار، ورجل تعلّم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأُتي به فعرّفه نعمه فعرّفها قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلّمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن وقرأته، قال كذبت ولكنّك تعلّمت العلم حتى يقال إنّك عالم، وقرأت القرآن ليقال: هو قارىء**[٧] **فقد قيل، ثمّ اُمر به فسحب على وجهه فاُلقي في النار**»[٨].

١ـ بحار الأنوار: ج ٣٣، ص ٣٥٧، ح ٥٩١.
٢ـ بحار الأنوار: ج ٢، ص ٢٥، ح ٨٢
٣ـ كنز العمال: ج ١٠، ص ١٤٥، ح ٢٨٧٤١.
٤ـ بحار الأنوار: ج ٢، ص ٢٥، ح ٨٢
٥ـ بحار الأنوار: ج ٢، ص ٢٣، ح ٧١.
٦ـ بحار الأنوار: ج ٧٠، ص ٢١٩، الباب ٥٤، باب الإخلاص.
٧ـ في المصدر: «قارىء القرآن».
٨ـ بحار الأنوار: ج ٧٠، ص ٢٤٩، ح ٢٤.

ومن الغيبة والنميمة، عن النبيّ ﷺ **«لا يدخل الجنّة قتّات»**[١]، ومروي عن بعض أصحابنا أنّ النميمة تفطر الصيام وتنقض الوضوء[٢]، وبال الغيبة قد يكلّمنا عليه في سورة الحجرات، فلا بأس إن أعرضنا عنه هاهنا.

ومن الكبر والعجب، والتيه والفخر، عن النبيّ ﷺ أنّه قال: **«ألا أُخبركم بأهل الجنة؟ فقالوا: بلى يا رسول الله، فقال: كلّ ضعيف مستضعف، لو أقسم على الله لأبرّه، ألا أُخبركم بأهل النار؟ كلّ عتل جوّاظ جُعظري مستكبر**[٣]**»**، ويروي **«كل حوّاظ زنيم مستكبر»**[٤]، وعنه ﷺ قال: **«لا يدخل النار من في قلبه مثقال حبّة من خردل من إيمان، ولا يدخل الجنّة من في قلبه مثقال حبّة من خردل من كبر»**[٥].

وعن أسماء بنت عميس قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: **«بئس العبد عبد تخيّل واختال ونسي الكبير المتعال وبئس العبد عبد تجبر واعتدى ونسي الجبّار الأعلى، وبئس العبد عبد سهى ولهى ونسي المقابر والبلى، بئس العبد عبد عتا وطغى ونسي المبتدأ والمنتهى، بئس العبد عبد يختل الدنيا بالدّين، بئس العبد عبد يختل الدّين بالشبهات، بئس العبد عبد طمع يقوده، بئس العبد عبد هوى يضلّه، بئس العبد عبد رغب يذلّه»**[٦].

وبالجملة: المحسن من أنصف بالإحسان، وهو وصف جامع لجميع أوصاف القصد والإعتدال في الأفعال، والأقوال والأحوال ،والمحسن الحقيقي

١ـ بحار الأنوار: ج ٧٥، ص ٢٦٥، ح ٨

٢ـ لم نعثر عليه.

٣ـ كنز العمال: ج ٣، ص ١٥٣، ح ٥٩٣٤ وص ٥٢٥، ح ٧٧٣٣.

٤ـ مشكاة المصابيح: ج ٣، ص ١٤١٣، ح ٥١٠٦.

٥ـ بحار الأنوار: ج ٢، ص ١٤١، ح ١ (فيه تقدم وتأخر).

٦ـ مشكاة المصابيح: ج ٣، ص ١٤١٥، ح ٥١١٥.

هو الكبير المتعال.

بيان آية «كانوا قليلاً من الليل...» والأحكام المستفادة منها

﴿كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيلِ ما يَهْجَعُونَ﴾ هذا وصف بياني للمحسنين، وفي «ما» أقوال:

أحدها: أنّها مزيدة فـ «يهجعون» حينئذٍ خبر كان، و«من الليل» صفة لـ «قليلاً» أي كانوا يهجعون في جزء قليل من الليل، ويجوز أن يكون «قليل» صفة لمصدر محذوف أي كانوا يهجعون هجوعاً قليلاً كائناً فـ «من الليل» حينئذٍ يجوز أن يكون صفة، ويجوز أن يكون حالاً من الهجوع؛ لتخصيصه بالوصف.

فإن قلت: ما فائدة إقحامها على تقدير كونها زائدة؟

قلت: التأكيد للقلّة فإنّها مؤكّدة لمضمون الجملة، وإذا كان القلّة مخبراً عنها، أو قيداً له لزم تحقّقها.

وثانيها: أنّها مصدريّة، أي كانوا قليلاً من الليل هجوعهم، فيكون هجوعهم بدلاً من الواو في «كانوا»، و«قليلاً» خبراً، فهو حينئذٍ ظرف أو صفة للمصدر، أي كان هجوعهم في قليل من الليل أو هجوعاً قليلاً من الليل، والقول في الليل كما عرفت.

وثالثها: أنّها موصولة، والموصول مع صلته في محلّ الرفع بالابتداء، و«قليلاً» خبره؛ لأنّه حدث والجملة خبر كان، ويجوز أن يكون الموصول بدلاً من الواو أي كان الذي يهجعونه في قليل من الليل، و«من الليل» على هذا لا يجوز حمله إلّا على النعت، أللّهمّ إلّا أن يجعل الموصول فاعلاً لقليل، فحينئذٍ يجوز أن يجعل «من الليل» حالاً من الموصول، فيكون التقدير: قل المقدار الذي يهجعون فيه كائناً ذلك المقدار من الليل، وهذا التقدير أيضاً قد يعتبر على حمل «ما» على المعنى المصدري.

ولا يخفى ما في هذه الوجوه من التعسّف، هذا ولا يجوز حمله على معنى

النفي ؛ لفساد اللفظ والمعنى، أمّا اللفظ فلأنّ «ما» لا يتقدّم عليها معمول ما بعدها، وأمّا المعنى فلأنّ التقدير حينئذٍ: ما يهجعون في قليل من الليل، وهذا يؤدّي إلى دوام الشهر، وليس هذا مراداً من الآية، بل المراد منها أنّهم كانوا يحيون أكثر الليل. وعن الحسن، أنّهم كانوا يمدّون الصلاة إلى السحر[١].

عن رسول الله ﷺ، أنّه قيل له: إنّ فلانة تصلّي من الليل، فإذا غلبها نوم تعلّقت بحبل، فنهى عن ذلك وقال: «**ليصلّي أحدكم من الليل ما تيسّر فإذا غلبه النوم فلينم**»[٢]، وعنه ﷺ: «**لا تكابدوا الليل**»[٣].

﴿**وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ**﴾، كأنّهم أسلفوا في ليلتهم الجرائم هضماً لما قاموا به من العبادة إحترازاً من العجب، وما يلحق بعض المطيعين من استكثار العبادة، وبناء الفعل على الضمير إيذاناً بأنّهم الأحقّاء بالإستغفار لإتّصافهم بشدّة الخشية الباعثة لهم على تجافي الجنوب عن المضاجع، والتحلّي بحلي الأبرار من الاكتحال بكحل جواهر الأنوار المقتطفة من أزهار أشجار الأسحار.

والسحر من ثلث الليل الأخير إلى طلوع الفجر، وعن الليث: هو السدس الأخير[٤]، وهما سحران، السحر الأعلى قبل انصداعه الفجر الأوّل، والأخير عند انصداعه.

عن النبي ﷺ أنّه قال: «**إذا كان آخر الليل يقول الله ﷻ: هل من داع فأُجيبه؟ هل من سائل فأُعطيه سؤله؟ هل من مستغفر فأغفر له؟ هل من تائب فأتوب عليه؟**»[٥].

---

١ ـ مجمع البيان: ج ٥، ص ١٥٥.
٢ ـ الاتحاف: ج ٥، ص ١٦٠.
٣ ـ كنز العمال: ج ٣، ص ٤٦، ح ٥٤١٤.
٤ ـ تفسير الطبري: ج ١١، ص ٤٥٦، ح ٣٢١٤٢.
٥ ـ الوسائل: ج ٤، ص ١١١٨، الباب ٢٥ من أبواب الدعاء، ح ٤.

وروى إبراهيم بن محمود قال: قلت للرضاﷺ: ما تقول في الحديث الذي يرويه الناس عن النبيّﷺ قال: إنّ الله ينزل في كلّ ليلة إلى سماء الدنيا، فقالﷺ: «لعن الله المحرّفين الكلم عن مواضعه، والله ما قال رسول اللهﷺ كذلك إنّما قال إنّ الله تبارك وتعالى يُنزل ملكاً إلى السماء الدنيا كلّ ليلة في الثلث الأخير، وليلة الجمعة في أوّل الليل، فيأمره فينادي: هل من سائل فأُعطيه سؤله؟ هل من تائب فأتوب عليه؟ هل من مستغفر فأغفر له؟ يا طالب الخير أقبل، ويا طالب الشر أقصر، فلا يزال ينادي بها حتّى يطلع الفجر، فإذا طلع عاد إلى محلّه من ملكوت السماء، حدّثني بذلك أبي، عن جدّي، عن آبائه، عن رسول اللهﷺ»[1].

وعنهﷺ: «إنّ في الليل ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلّا أعطاه إيّاه، وذلك كلّ ليلة»[2]، وعنهﷺ: «أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن يكون ممّن يذكر الله في تلك الساعة فكن»[3].

وروي عن أمير المؤمنينﷺ أنّه كان يدعو بعد الثماني من صلاة الليل فيقول: «ألّلهمّ إنّي أسألك بحرمة من عاذ بك منك، ولجأ إلى عزّك واستظلّ بفيئك، واعتصم بحبلك، ولم يثق إلّا بك، يا جزيل العطايا، يا مطلق الأُسارى، يا من سمّى نفسه من جوده وهّاباً، أدعوك رهباً ورغباً، وخوفاً وطمعاً، وإلحاحاً وإلحافاً، وتضرّعاً وتملّقاً، وقائماً وقاعداً، وراكعاً وساجداً، وراكباً وماشياً، وذاهباً وجاءياً، وفي كلّ حال، ألّلهمّ إنّي أسألك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد

١ـ بحار الأنوار: ج ٣، ص ٣١٤، ح ٧.
٢ـ كنز العمال: ج ٧، ص ٧٨٥، ح ٢١٤٠٢.
٣ـ كنز العمال: ج ١، ص ٤١٦، ح ١٧٦٦ وج ٧، ح ١٩٦٠٢.

وأن تفعل بي كذا وكذا»[١].

وكان يدعوا عقيب الشفع فيقول: «إلهي تعرّض لك في هذا الليل المتعرّضون، وقصدك القاصدون، وأمّل فضلك ومعروفك الطالبون، ولك في هذا الليل نفحات وجوائز وعطايا ومواهب تمنّ بها على من تشاء من عبادك وتمنعها من لم تسبق له العناية منك، وها أنا ذا عبدك الفقير إليك المؤمّل فضلك ومعروفك، فإن كنت يا مولاي تفضّلت في هذه الليلة على أحد من خلقك وعدت عليه بعائدة من عطفك، فصلّ على محمّد وآل محمّد الطيبين الطاهرين الخيّرين الفاضلين، الذين أذهبتَ عنهم الرجس وطهّرتَهم تطهيراً إنّك حميد مجيد، ألّلهمّ إنّي أدعوك كما أمرتني، فصلّ على محمّد وآل محمّد الطيبين الطاهرين فاستجب لي كما وعدتني إنّك لا تخلف الميعاد»[٢].

وكان يقنت في صلاة الوتر فيقول: «ألّلهمّ صلّ على محمد وآل محمد، وصلّ على ملائكتك المقرّبين، وأُولي العزم من المرسلين، والأنبياء المنتجبين ،والأئمة الراشدين، أوّلهم وآخرهم، ألّلهمّ عذّب كفرة أهل الكتاب، وجميع المشركين، ومن ضارعهم من المنافقين، فإنّهم يتقلّبون في نعمتك، ويجعلون الحمد لغيرك، فتعاليت عمّا يقولون وعمّا يصفون علوّاً كبيرا، ألّلهمّ العن الرؤساء والقادة والأتباع من الأوّلين والآخرين الذين صدّوا عن سبيلك، ألّلهمّ أنزل بهم بأسك ونقمتك، فإنّهم كذّبوا على رسولك وبدّلوا نعمتك وأفسدوا عبادك وحرّفوا كتابك وغيّروا سنّة نبيّك، ألّلهمّ العنهم وأتباعهم وأشياعهم وأولياءهم وأعداءهم ومحبّيهم واحشرهم وأتباعهم إلى جهنّم زرقا، ألّلهمّ صلّ على محمد عبدك ورسولك بأفضل صلواتك، وصلّ على أئمّة الهدى

١ـ بحار الأنوار: ج ٨٧، ص ٢٥٧، ح ٦١.

٢ـ بحار الأنوار: ج ٩٨، ص ٤١١.

الراشدين المهديّين[١]»[٢].

فيما قاله بعض العارفين عند الانتباه إلى صلاة الليل

وقال بعض العارفين: من حسن الأدب عند الإنتباه أن يذهب بباطنه إلى الله ويصرف فكره إلى أمر الله قبل أن يحول الفكر في شيء سوى الله، فيحول بينه وبين نفحات عنايات الله وتشغل اللسان بالذكر، فالصادق كالطفل المكلّف بالشيء إذا نام ينام على محبّة بشيء وإذا انتبه على محبّة ذلك الشيء الذي كان كالفار به، وعلى حسب ذلك الكلف يكون الموت والقيام إلى الحشر، كما يدلّ عليه: «**كما تعيشون تموتون وكما تموتون تحشرون**»[٣]، فلينظر عند انتباهه مأثمه؛ فإنّه هكذا يكون عند القيام من القبر إن كان همّه لله، وإلّا فهمّه غير الله، والعبد إذا انتبه من النوم فباطنه عائد إلى طهارة الفطرة، فلا ينبغي أن يدع الباطن أن يتغيّر بغير ذكر الله حتى لا يذهب عنه نور الفطرة الذي انتبه عليه، ويكون فارّاً إلى الله بباطنه، ومهماً في الباطن بهذا المعيار فقد لقي طريق الأنوار وطرق طريق النفحات الإلهيّة من مواهب واهب الأسرار.

بيان آية «وفي أموالهم حقّ للسائل...» والأحكام المستفادة منها

﴿**وَفِى أَمْوَالِهِم حَقٌّ لِلسَّائِلِ والمحرومِ**﴾[٤] بعد أن وصف المحسنين بزكاة الأبدان شرع في وصفهم بزكاة الأموال، واختلف في هذا الحقّ، فقيل: إنّه الزكاة المفروضة[٥] وقيل: إنّه ما عداها من المبرّات، ولا يبعد حمله على العموم. والسائل: هو يتكفّف من الناس بحاجته، والمحروم: هو الفقير الذي يتعفّف عن السؤال، فيظنّ أنّه غني، فيحرم من السؤال، وقيل: هو المحارف الذي لاكسب له

١ـ جميع النسخ: «المؤمنين»، وليس في المصدر.
٢ـ بحار الأنوار: ج ٨٧ ص ٢٧٤.
٣ـ لم نعثر عليه.
٤ ـ الذاريات: ١٩.
٥ ـ التبيان: ج ٩، ص ٣٨٤؛ التفسير الكبير: ج ٢٨، ص ١٧٧.

ولا سهم[١] وقيل: هو الذي لا ينمو له مال[٢] وقيل: أبو البنات.

فإن قلت: كلّ ذي مال لا يخلو ماله من هذا الحقّ فما وجه تخصيصه بأموال هوءلاء الأبرار المحسنين؟

قلت: تقدير الكلام في أموالهم شطر عظيم قد افترضوه على أنفسهم، وجعلوه حقّاً لازماً وضربة لازب لا يخلون به أصلاً، وهذا يستفاد من التعبير عن ذلك الشطر بالحقّ، ومن التنكير الدالّ على نوعيّة ذلك الحق.

خلاصة ما أفاده المصنّف من الآيات المتقدمة

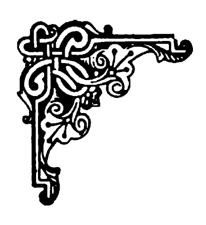
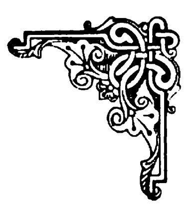
تنبيه: «لمّا علّل ما منح به المتّقون من كونهم في جنّات وعيون، بكونهم محسنين، وعلّل اتصافهم بالإحسان بقلّة الهجوع في الليل، وبالاستغفار في الأسحار وبأدائهم ما تعلّق بأموالهم من حقّ السائل والمحروم، وكان قلّة الهجوع الذي هو عبارة عن قيام الليل كناية عن صلاة التهجّد والشفع والوتر، دلّت الآيات على أنّ الأُمور الثلاثة مأمور بها ومندوب إليها، وإلّا لم يترتّب عليها ما ترتّب من الاتصاف بالإحسان الذي هو علّة للإتصاف بالتقوى التي ترتّب عليها دخول الجنّة، ولمّا كان في هذه الدلالة إجمال وإبهام رفع ذلك الإبهام، وفصّل ذلك الإجمال ببيان الشارع ﷺ، فعلم منه وجوب صلاة التهجّد والشفع والوتر بالنسبة إليه ﷺ، واستحبابها بالنسبة إلى غيره، وكون التهجّد ثمان ركعات، والشفع ركعتين، والوتر ركعة، وعلم أيضاً استحباب الاستغفار في الأسحار إدبار السجود.

وأمّا الأدعية المأثورة عنهم عليهم السلام عقيب الركعات، وأمامها، وما ورد من القنوتات، فمستفاد من الآثار والأخبار عنهم عليهم السلام.

---

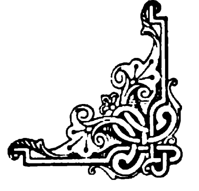
١ ـ التبيان: ج ٩، ص ٣٨٤.

٢ ـ معاني القرآن للزجاج: ج ٥، ص ٥٣.

المبحث الرابع عشر

في الآيات المتعلقة بباقي أحكام الصلاة



الرابع عشر: الآيات المتعلّقة بباقي أحكام الصلاة

﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾[1]

بيان آية «وإذا حييتم بتحيّة...» والأحكام المستفادة منها

منها قوله تعالى: ﴿وَإِذا حُيِيتم بتحيّةٍ﴾ «التحيّة» في الأصل مصدر «حيّاك الله» أي أعطاك الحياة على الإخبار، وقد يستعمل في الدعاء بمعنى مدّ الله لك في الحياة، أو أحياك حياة طيّبة، وغلب في السلام وهو سنّة مؤكّدة إلّا في مواطن.

منها: ما يتعلّق بالمسلم، وهو أن يكون متلبّساً بالصلاة أو بالأذان أو بقراءة القرآن، أو بتقرير مبحث علمي أو جنباً أو حائضاً أو نفساء، وقيل: المراد بالتحية هاهنا العطية، وأوجبوا الردّ على المتّهب بهذه الآية، وقد روي هذا عن الشافعي في قوله القديم[2]، وقال صاحب المغرب: ومن فسّر التحيّة في قوله ـ تعالى ـ: **﴿وإذا حُيِيتم بتحيّة﴾** بالعطيّة فقد سهى، وكذلك من ادّعى أنّ حقيقتها الملك، وإنّما هي مجاز فيه، وذلك أنّ الجاهلّية كانوا يحيّون الملك ما يثبت اللعن ولا يخاطبون به غيره حتّى أنّ أحدهم إذا تولّى الإمارة والملك قيل له فلان نال التحيّة، ومنه قول الشاعر:

وكل ما نال الفتى　　　قد نلته إلّا التحيّة:

---

١ ـ النساء: ٨٦.

٢ ـ نقله عنه في تفسير البيضاوي: ج ١، ص ٢٢٨.

أي إلّا الملك[١].

ومنها: مايتعلّق بالمسلّم عليه، وهو أن يكون مشتغلاً بمنهي كشرب الخمر والميسرة والغناء وتطيير الحمام، أو يكون قاعداً لحاجة أى متغوّطاً أو كاشفاً عورته من غير ضرورة أو يكون المسلّم عليه مارّاً، والمسلّم قاعداً أو المسلّم عليه راكباً والمسلّم ما شياً أو يكون المسلّم رجلاً والمسلّم عليها أجنبيّة.

وينبغي أن يسلّم الواحد على الجماعة ﴿**فحيّوا**﴾، الأمر للوجوب، وهو فرض كفاية إن كان المسلّم عليه جماعة وإلّا وهو فرض عين ﴿**بِأَحْسَنَ مِنْهَا**﴾ وهو أن يزاد في الجواب على أصل السلام، فإذا قال المسلّم: سلام عليكم، قيل له: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. والتفاوت بالتعريف والتنكير، وتقديم الخبر وتأخيره لم يلتفت إليه شرعاً.

روي أنّ رجلاً أتى النبيّ ﷺ فقال: السلام عليكم، فقال عليه السلام: وعليكم السلام ورحمة الله، فجاء آخر وقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فقال عليه السلام: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فجاء آخر وقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فقال عليه السلام: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ثمّ قال ﷺ: «**ما أبق لنا مزيداً وقرأ الآية**»[٢].

وروي أنّه قال للثالث: وعليك، فقال نقصتني فأين ما قال الله تعالى وتلا الآية فقال ﷺ: «**لم يترك لي فضلاً فرددّت عليك مثله**»[٣]، وذلك لاستجماعه مطالب السلامة من المضارّ وحصول المنافع وثباتهما ﴿**أَوْ رُدُّوهَا**﴾ أي أُجيبوا بمثلها من غير زيادة ولا نقصان، ففي الكلام تقدير مضاف أي: ردّوا

١ـ مجمع البيان: ج ٢، ص ٨٤.

٢ـ مجمع البيان: ج ٢، ص ٨٥.

٣ـ التفسير الكبير: ج ١٠، ص ١٦٩.

مثلها، فحذف المضاف وأُقيم المضاف إليه مقامه، والتخيير إنّما هو بين الردّ بالمثل والزيادة وأمّا أصل الردّ فإنّه كما علمت فرض كفاية أو فرض عين عن النبيّ ﷺ **«ما من رجل مرّ على قوم مسلمين فيسلّم عليهم فلا يردّون عليه إلّا نزع عنهم روح القدس وردّت عليه الملائكة»**[١].

وأمّا أهل الكتاب والمبتدعون، فلا ينبغي أن يبتدؤا بالسلام إلّا عند الخوف، وإذا سلّموا ردّ عليهم بـ «عليكم»، عن النبيّ ﷺ **«إذا سلّم عليكم أهل الكتاب، فقولوا وعليكم**[٢] **أو عليكم ما قلتم. لأنّهم كانوا يقولون السام عليكم»**[٣] أي الموت، عن عائشة إنّ رهطاً من اليهود دخلوا على رسول الله ﷺ فقالوا: السام عليك، فقال ﷺ: وعليكم، فقالت عائشة: بل عليكم السام واللعنة، فقال ﷺ: **إنّ الله يحبّ الرفق في كلّ شيء**، فقالت: ألم تسمع ما قالوا، فقال ﷺ: **إنّي قد قلت وعليكم»**[٤].

ويستحبّ أن يبدأ المؤمن أخاه بالسلام وأن يصافحه وأن يبشّ في وجهه، عن النبيّ ﷺ **«إذا التقى المسلمان فسلّم كلّ واحد منهما على أخيه كان أحبّهما إلى الله أحسنهما بشراً بصاحبه، وإذا تصافحا نزلت بينهما مائة رحمة للبادىء تسعون وللصافح عشر»**[٥].

﴿إِنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً﴾ أي محيطاً محيصاً لا يفوت منه شيء فيحاسبكم على التحيّة وغيرها، فيجزي المحسن بحسناته والمسيء على سيّآته، وفي هذا التذيّل تأكيد لوجوب ردّ السلام، والاستحباب الابتداء بها.

١ـ التفسير الكبير: ج ١٠، ص ١٧١.
٢ـ مجمع البيان: ج ٢، ص ٨٥.
٣ـ التفسير الكبير: ج ١٠، ص ١٧٠.
٤ـ الكافي: ج ٢، ص ٦٤٨، ح ١.
٥ـ كنز العمال: ج ٩، ص ١١٤، ح ٢٥٢٤٥.

خلاصة ما أفاده المصنّف في الآية

تحقيق: قد علم من الآية وجوب ردّ التحيّة والأقوى حملها على معنى السلام، فالآية تدلّ على وجوب ردّ السلام، والإجماع منعقد على ذلك والسنّة مؤكّدة له، ويفهم من هذا تحريم ترك الردّ، فإنّ ترك الواجب مع التمكّن من أدائه حرام.

إذا تمهّد هذا فنقول: يجب على المصلّي أن يردّ السلام إذا سلّم عليه، لعموم الصيغة، وكون الأصل في الأمر الوجوب. ولا يكره السلام على المصلّي، بل هو باقٍ على استحبابه، لعدم اقتضائه ما ينافي الصلاة. فإنّ السلام دعاء، بل قرآن، والقرآن والدعاء لا يبطلان الصلاة وإن وقعا في غير محلّهما، وقيل: يكره؛ لتكليفه المصلّي واجباً مع اشتغاله بواجب أهمّ منه[1]، وفي تركه مع وجوبه قول ببطلان الصلاة؛ لأنّه ترك واجباً مع التمكّن منه وترك الواجب حرام وفعل الحرام مبطل للصلاة كترك ردّ الوديعة المطالب بها في الصلاة، وهو قادر على أدائها من غير إبطال الصلاة.

وقال بعض علمائنا ردّ السلام واجب على الفور، فلو ترك الردّ وكان في ذكرٍ بطلت صلاته، ولو سكت عن الذكر بقدر الردّ ولم يرد ولم يخرج بالسكوت عن كونه قارئاً موالياً لم تبطل صلاته.

أقوال الأصحاب في صورة ردّ السلام

وقال الشهيد ﷺ: والأقرب عدم الإبطال، سواء أتى بفعل من أفعال الصلاة في تلك الحالة أو لا[2].

إذا عرفت ذلك فاعلم: أنّ الأصحاب قد اختلفوا في صورة الردّ، فذهب الشيخ في المبسوط[3] والخلاف[4] بأنّه لا يجوز بعليكم السلام، بل يجب الردّ

١ـ كنز العرفان: ج ١، ص ١٥٩.
٢ـ ذكرى الشيعة: ص ٢١٨.
٣ـ المبسوط: ج ١، ص ١١٩.
٤ـ الخلاف: ج ١، ص ٣٨٨، المسألة ١٤١.

بسلام عليكم أو بسلام عليك وهو قول حسن قد وافقه عليه جمهور الأصحاب[١]، لما رواه عثمان بن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يسلّم عليه في الصلاة؟ فقال: **«يردّ عليه يقول: سلام عليكم، ولايقول: عليكم السلام، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائماً يصلّي فمرّ عليه**[٢] **عمّار بن ياسر فسلّم فردّ عليه النبيّ صلى الله عليه وآله هكذا»**[٣].

ويمكن أن يقال: إنّ «عليكم السلام» في جواب من يقول: «سلام عليكم» أو «السلام عليكم» كما هو المتعارف ليس ردّاً بالمثل، ولا بالأحسن، فلم يأت حينئذٍ بالمأمور به، ويلزم من هذا عدم الجواز في غير الصلاة أيضاً، ويؤيّد عدم نقله عنه صلى الله عليه وآله أو عن أحد منهم عليهم السلام، وتمسّك من جوّزه بالأصل الجواز، وبما رواه محمد عن أبي جعفر عليه السلام[٤].

وقد يجاب عنه بمنع كون الأصل الجواز، بل الأصل الاشتغال بأفعال الصلاة لقوله تعالى: **﴿وقوموا لله قانتين﴾**[٥]، والاشتغال بالجواب منافي القنوت أعني الخشوع، وتجويز الجواب فيها رخصة، فيجب أن لا يتجاوز المورود.

والجواب عن الخبر معارضته بالخبر عن أبي عبدالله عليه السلام على أنّ ما روي عن أبي جعفر عليه السلام لا يدلّ على ما استدلّ به عليه؛ لأنّ الممنوع «وعليكم السلام» وليس فيه جواز ذلك، فإنّه سُئل عليه السلام أيردّ السلام في الصلاة؟ فقال: **«نعم مثل ما قيل له»**[٦]، والعادة جارية على أنّ ما قيل له «سلام عليكم» أو «السلام عليكم»

---

١ ـ الانتصار: ص ٤٧.

٢ ـ في المصدر: «به».

٣ ـ تهذيب الأحكام: ج ٢، ص ٣٥٣، ح ١٣٤٨.

٤ ـ تهذيب الأحكام: ج ٢، ص ٣٥٣، ح ١٣٤٩.

٥ ـ البقرة: ٢٣٨.

٦ ـ تهذيب الأحكام: ج ٢، ص ٣٥٣، ح ١٣٤٩.

لا «عليكم السلام».

تنبيه: إعلم أنّ بعضهم حمل التحيّة على العموم وأدخل التحيّة بالصباح والمساء وما أشبه ذلك تحتها، وقال: المعنى إذا حييتم بتحيّة من التحيّات فحيّوا بأحسن منها أو مثلها، فتجب على من حيّي بغير «سلام عليكم» أن يردّ على من حيّاه بالأحسن أو بالمثل.

وقال الشهيدﷺ: والأشبه وجوب ردّ التحيّة بالصباح والمساء وشبههما بلفظ السلام أو الدعاء، ولو ردّ مثله وقصد الدعاء جاز، وإن قصد مجرّد الردّ أمكن الجواز[١]، وأراد بهذا الجواز، الجواز في حالة الصلاة، والظاهر عدم الجواز مع قصد مجرد الردّ؛ لأنّه كلام غير قرآن ولا دعاء، فلا يجوز لكونه مفسداً لها بعد التلبّس بها يجب الإحتراز عنه فلا يجوز.

فرع:

من ذهب ببطلان الصلاة بترك الردّ تردّد في بطلان صلاة المجموع بترك الجميع الردّ، فإنّه لمّا كان الردّ في هذه الصورة فرض كفاية لم يكن الترك بالنسبة إلى كلّ واحد منهم حراماً، فلا تبطل صلاة أحد منهم؛ لأنّه لا يصدق على أحد منهم أنّه فعل في الصلاة ما يحرم عليه، ومن حيث أنّه يترك المجموع الردّ، يتعلّق الاثم بذمّة كلّ واحد منهم، وتعلّق الإثم فرع ترك الواجب، أو فعل الحرام، وكلّ منهما مبطل للصلاة، فتبطل صلاة كلّ واحد منهم والله أعلم.

قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ[١]

بيان آية «قل إنّ صلاتي ونسكي...» والأحكام المستفادة منها

ومنها: قوله تعالى: ﴿قل إنّ صلوتى ونسكى﴾ أي جميع عباداتي وقيل: ديني[٢]، وقيل: قرباني[٣]، وقيل: حجي[٤] ﴿وَمَحْيَايَ وَ مَمَاتِى﴾.

قرأ نافع بإسكان «الياء» في «محياي» إجراء للوصل مجرى الوقف[٥]، والمراد «بالمحيا» الأُمور الجارية فيه ممّا أُمر به من الطاعات، و«الممات» الأُمور الواقعة فيه كالوصيّة والتدبير، وقد يراد بها الحياة والممات أنفسهما ﴿لله رَبِّ العٰلمينَ﴾، في هذا الوصف إشارة إلى بناء الحكم عليه ﴿لا شريكَ لَهُ﴾، حال من اسم «إنّ» وما عطف عليه، أي خالصة له لا شريك له فيها ﴿وَبِذلكَ أُمِرْتُ﴾، أي بالإخلاص أمرني ربّي، وقيل: بالقول[٦] ﴿وَ أَنَا أوّل المسلمين﴾، أي أوّل من أسلم إسلاماً؛ لأنّ إسلام النبيّ ﷺ مقدّم على إسلام أُمّته؛ فهو أوّلهم إسلاماً.

إرشاد: في هذه الآية دلالة على أمر النبيّ ﷺ بهذا القول، والمقول يدلّ على إظهار الخشوع في الصلاة، بل في سائر العبادات، ووجوب إيقاعها على وجه يشعر بالإخلاص، وقد روي أنّه ﷺ كان يتوجّه بها في صلاته[٧]، عن علي عليه السلام «كان النبيّ ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال:»[٨]، وفي رواية «كان إذا افتتح الصلاة كبرّ ثم قال: وجهتّ وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين إنّ صلاتي ونسكى ومحياى ومماتى لله ربّ العٰلمين، لا شريك له

---

١ ـ الأنعام: ١٦٢.

٢ ـ التبيان: ج ٨، ص ٣٣٥.

٣ ـ التبيان: ج ٨، ص ٣٣٥.

٤ ـ تفسير البغوي: ج ٢، ص ١٤٦.

٥ ـ التفسير الكبير: ج ١٤، ص ١١؛ أنوار التنزيل: ج ١، ص ٣٤٠.

٦ ـ كنز العرفان: ج ١، ص ١٥٧.

٧ ـ السنن الكبرى: ج ٢، ص ٣٢.

٨ ـ السنن الكبرى: ج ٢، ص ٣٢.

وبذلك **أُمرتُ وأنا أوّل المسلمين»**[١].

ويعلم من هذا، ومن قوله ﷺ: **«صلّوا كما رأيتموني أُصلّي»**[٢]، استحباب التوجّه بما توجّه به ﷺ. روينا عن الثقاة بطريق آخر زيادة على هذه الرواية، وهو أن يقال: **«وجّهت وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملّة إبراهيم ودين محمد ومنهاج علي حنيفاً مسلماً**... إلى آخر الآية»[٣] ويقال: أنا من المسلمين موضع وأنا أوّل المسلمين، هذا، وقد استدلّ بهذه الآية على وجوب تقييد النيّة في العبادات والقربة، ووجهه ظاهر.

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ
وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ[٤]

بيان آية «إنّما وليّكم الله ورسوله...» والأحكام المستفادة منها

ومنها: قوله تعالى: ﴿إنّما وليّكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكوة وهم راكعون﴾ «الولي» هاهنا بمعنى الوالي، وهو الأولى بالتصرّف كما يشهد به المقام، ومورد الآية، و«إنّما» تفيد القصر لما قرّرنا[٥] في موضعه، أنّها بمعنى ما وإلّا، فالتقدير: ليس وليّكم إلّا الله ورسوله والذين آمنوا، ووضع الولي موضع الأولياء إشارة إلى أنّ الولاية لله أصالة ولرسوله، ولوليّه بالتبعيّة، أو إلى اتحاد الولاية ولو تعدّد الولي، والإتيان بـ«الذين» موضع «الذي» تعظيم لشأن المعبّر عنه بالموصول، وقيل: إنّما جيء بلفظ الجمع وإن كان المعبّر

---

١ ـ السنن الكبرى: ج ٢، ص ٣٢، ٣٣، ٨٧.
٢ ـ صحيح البخاري: ج ١، ص ١٦٢.
٣ ـ بحار الأنوار: ج ٥٣، ص ١٦٠، ح ٣، والآية في سورة الأنعام: ١٦٢.
٤ ـ المائدة: ٥٥.
٥ ـ ب، ج: «قرر».

عنه واحداً لترغيب الناس في مثل فعله لينالوا مثل ثوابه[١]، وقيل: للتنبيه على أنّ سنخيّة المؤمنين يجب أن يكون على هذه الغاية من الحرص على البر والإحسان وتفقّد الفقراء حتّى لو اضطرّهم أمر لا يقبل التأخير وهم في الصلاة يجب أن لا يؤخرّوه إلى الفراغ منها.

﴿**والذين يقيمون الصلاة**﴾ مرفوع المحل إمّا على الوصف «للذين آمنوا»، أو على البدل منه أو على العطف أو على المدح أي: هم الذين يقيمون الصلاة، ويجوز النصب على المدح بأعني أي أعني ﴿**الذين يقيمون الصلاة وهم راكعون**﴾ منصوب المحل على الحال من الواو في «يؤتون».

والقول بأنّه مرفوع المحل بالعطف على «يؤتون الزكاة» تمحّل بارد يأباه طبع ذوي الإنصاف، ويدفعه عدم حسن عطف الإسميّة على الفعليّة، والاضطرار إلى تفسير الركوع بالخشوع وتعلّقه عن عروشه ما نقل في مورد الآية.

نقل الثعلبي في تفسيره يرفعه إلى أبي ذر رضي الله عنه أنّه قال: صلّيت مع رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً صلاة الظهر فسأل سائل في المسجد، فلم يعطه أحد شيئاً، فرفع السائل يده إلى السماء، فقال: ألّلهمّ أشهد أنّي سألت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يعطني أحد شيئاً، وكان علي عليه السلام راكعاً فأومأ إليه بخنصر اليمنى، وكان يتختّم بها فأقبل السائل حتّى أخذ الخاتم من خنصره، وذلك بعين النبيّ صلى الله عليه وآله، فلمّا فرغ من صلاته رفع النبيّ صلى الله عليه وآله رأسه إلى السماء وقال: «**ألّلهمّ إنّ موسى سألك، فقال: ربِّ اشرح لي صدري ويسّر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي واجعل لي وزيراً من أهلي هرون أخي اُشدد به أزري وأشركه في أمري فأنزلت عليه قرآناً ناطقاً ﴿سنشد عضدك بأخيك ونجعل لكما سلطاناً﴾**[٢] وأنا

١ ـ جوامع الجامع: ج ١، ص ٣٣٧.
٢ ـ القصص: ٣٥.

محمد نبيّك وصفيّك ألّلهمّ فاشرح لي صدري ويسّر لي أمري واجعل لي وزيراً من أهلي عليّاً أخي أشدد به ظهري، فقال أبوذر: فما استتم كلام رسول الله ﷺ حتّى نزل عليه جبرئيل عليه السلام فقال: يا محمد إقرأ فقال «**ما أقرأ**» قال إقرأ: ﴿**إنّما وليّكم الله ورسوله**﴾ الآية»[1].

ونقل ابن المغازلي الفقيه الشافعي الواسطي[2] وغيره من العلماء هذه الواقعة بعبارات شتّى ذكرت في مواضعها لا نطول الكتاب بإيرادها، وفي الآية دلالة ظاهرة على ثبوت إمامة علي ابن أبي طالب عليه السلام.

خلاصة ما أفاده المصنّف في الآية

تفريع: استدلّ من الآية على جواز الإيماء الخفيف في الصلاة وجواز نيّة عبادة تغايرها فيها، وقال الشهيد رحمه الله: ويجوز نيّات العبادات في أثناء الصلاة حتّى نيّة الإحرام بحيث تقارن بها التلبية بعد التسليم، وفي جواز التلبية في أثنائها نظر من حيث أنّها ثناء وذكر[3]، ومن حيث أنّها جزء لعبادة أُخرى، فهي أجنبية بالنسبة إليها، وقد يستدلّ بها على استحباب الإتيان بما يفوت بتركه فيها من المستحبّات، ووجوب الإتيان بما يفوت بتركه من الواجبات بشرط أن لا يتوقّف ذلك المستحب والواجب على إبطالها، ألّلهم إلّا أن يكون ذلك الواجب ممّا يجوز إبطالها لأجله، كانقاذ الغريق، ومن سقط في النار، ودفع الصائل وما أشبه ذلك.

وَأَنَا اخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَىٰ[4]

بيان آية «وأنا اخترتك...» والأحكام المستفادة منها

ومنها: قوله تعالى: ﴿**وَأَنَا اخترتك**﴾ أي اصطفيتك من بين عبادي لتبليغ

---

١ ـ نقله في مجمع البيان: ج ٢، ص ٢١٠.
٢ ـ مناقب علي بن أبي طالب للمغازلي: ص ٣١٠.
٣ ـ البيان: ١٨٤.
٤ ـ طه: ١٣.

رسالتي وأداء أحكامي، وقرأ حمزة «إنّا اخترناك»[١] «فَاسْتَمِعْ لِمَا يوُحى»، أي للوحي إليك وحدة عن قلب حاضر يقظ، ويجوز أن يتعلّق الجار والمجرور بـ «أخترتك»، فيكون التقدير أخترتك لما يوحى.

فإن قلت: أيّ الجملتين ألصق بالمقام؟

قلت: على الموصول إن اتّخذت «اللّام» متعلّقة بالفعل الثاني، وعلى المصدر إن اتّخذتها متعلّقة بالفعل الأوّل يدرك ذلك بالذوق السليم والذهن المستقيم.

بيان آية «إنّني أنا الله...» والأحكام المستفادة منها

﴿**إنّنى أنَا الله لاٰ إله إلّا أنَا فاعبدنى**﴾[٢] «إنّني» وما في حيّزه بدل مما «يوحى» فعلى الأوّل حاصل المعنى استمع الأمر بالتوحيد والعبادة، فامتثله وأمر به قومك، وعلى الثاني اخترتك لتأدية الأُصول والفروع بعد التحلّي بهما، فإنّ أصل الأُصول التوحيد وأصل الفروع هو العبادة، فتحلّ بهما وأمر بهما قومك.

﴿**وَأقم الصلاة لذكرى**﴾، خصّ الأمر بالصلاة بالذكر وإن دخل تحت الأمر بالعبادة دخولاً أوّليّاً، لزيادة الإهتمام بشأنها لاشتمالها على أنواع من العبادات كالقيام، والقعود، والركوع، والسجود، والقراءة، والدعاء والذكر والتسبيح، والتحميد، والتكبير ولِاقتضائها التوجّه إلى المعبود والتخلّي عن سواه طرّاً، واشتراطها بطهارتها الظاهر من البدن والثوب والمكان، واشتمالها على النيّة المستلزمة بطهارة الباطن واقتضائها الإخلاص الذي هو أصل العبادات.

و«اللّام» في ﴿**لذكرى**﴾ يجوز أن يكون أجليّاً، والجار والمجرور قد يتعلّق بالأمرين، فيكون من باب التنازع، **وحاصله**: لتكون ذاكر إليّ بالعبادة وإقامة الصلاة، وقد يتعلّق بالأوّل، والصلاة نوع من أنواع العبادات، تخصيصها

---

١ ـ التبيان: ج ٧، ص ١٦٣؛ الكشاف: ج ٢، ص ٥٣٢.

٢ ـ طه: ١٤.

بالذكر لما ذكر، والمعنى: فاعبدني لتذكرني، وقد يتعلّق بالثاني أي لتذكرني فيها لا شتمالها على الذكر، والذكر دون ما عداها من العبادات، وإن اشتمل بعضها على بعض، أو لذكري لها في الكتاب وأمري بها فيه، أو لأكون ذاكراً لك، فإنّ من ذكرني في ملأ، ذكرتُه في ملأ خير منه، ومن ذكرني في نفسه، ذكرته في نفسي ﴿فاذكرونى أذكركم﴾[١]، وأن تكون ذاكراً لي ناسياً لغيري.

أو للاختصاص، أي لذكري خاصّة لا تذكر معي فيها شيئاً أو التوقيت كقوله تعالى: ﴿لدلوك الشمس﴾[٢]، وقوله: ﴿يا ليتنى قدّمت لحياتى﴾[٣]، أي لأوقات حياتي، والمراد: أوقات الصلاة، فيكون المراد بالذكر الصلاة أي لأوقات صلاتي، وإنّما عدل عن ضمير وعبّر عنها بالذكر ليعلم أنّ المراد الأصلي منها ذكره تعالى عن ذكره وجلّ اسمه.

وقيل: إنّ المراد ذكرها بعد نسيانها[٤]، واستدلّ على ذلك بقولهﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها**»[٥]، ثم تلا بعد ذلك قوله ـ تعالى ـ: ﴿وأقم الصلاة لذكرى إنّ الساعة آتية﴾، أي كائنة لا محالة، وهذا تعليل للأمرين ﴿أَكَادُ أُخفِيهَا﴾، أي أُريد إخفاءها لما فيه من مصالح عبادي، وقيل: إنّ الهمزة للسلب[٦] و«أكاد» على أصل معناه للتقريب، وحاصل المعنى حينئذٍ أنّها كائنة قد قرب إظهارها ﴿لِتُجزى كلّ نفسٍ بما تسعى﴾[٧] أي هي آتية لتجزى كلّ نفس بعملها، إن خيراً فخير وإن شرّاً فشر، ويجوز أن يتعلّق بـ «أُخفيها» يعني

١ـ البقرة: ١٥٢.
٢ـ الاسراء: ٧٨.
٣ـ الفجر: ٢٤.
٤ـ جوامع الجامع: ج ٢، ص ٤١٧.
٥ـ كنز العمال: ج ٧، ص ٥٣٨، ح ٢٠١٤٨.
٦ـ مجمع البيان: ج ٤، ص ٤.
٧ـ طه: ١٦.

استرها؛ لأنّ الستر سبب الامتحان، وهو سبب الجزاء أو بمعنى أظهرها، وقرى «أخفيها» بفتح الهمزة وهو متعيّن حينئذٍ بمعنى الإظهار على أنّ الهمزة للسلب[١].

قال الشاعر:

* أُخفي التراب بأظلاف ثمانية *[٢]

وأمّا على القراءة المستفيضة أعني ضمّ الهمزة فقد يناقش فيه لذهاب الأكثر إلى أنّه مختصّ بباب التفعيل، لكن الشيخ أبو علي جوّزه في باب الإفعال، واستشهد بقول الشاعر:

* وتشتكى لو أنّنا نُشكيها *[٣]

أي يزيل شكايتها.

تفريع: إستدلّ من فسّر قوله ـ تعالى ـ: ﴿أقم الصلاة لذكرى﴾ بـإقضي الصلاة المنسيّة وقت ذكرها، على وجوب قضاء الفائتة على من وجبت عليه، وصحّت منه أداء عند ذكرها.

ويتفرّع: على هذا فرعان.

وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة

أحدهما: وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة مع اتّساع الوقت.

وفيه أقوال أربعة.

بيان الأقوال في المسألة

أحدها: أنّه لا ترتيب بين الفوائت والحواضر مطلقاً، وإليه ذهب ابن العلّامة فإنّه قال في الإشكالات، والأقوى عندي عدم وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة مطلقاً وإن كان من يومها[٤]، وكأنّه‏ استمسك بما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «**إن نام رجل ولم يصلّ صلاة المغرب والعشاء الآخرة،**

---

١ ـ مجمع البيان: ج ٤، ص ٤.

٢ ـ الكشاف: ج ٢، ص ٥٣٢.

٣ ـ تهذيب اللغة: ج ١٠، ص ٢٩٧.

٤ ـ إيضاح الفوائد: ج ١، ص ١٤٧.

أو نسي، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيها كلتيها فليصلّها، وإن خشي أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة، وإن استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصلّ الفجر ثمّ المغرب ثمّ العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس، وإن خاف أن تطلع الشمس فتفوته إحدى الصلاتين فليصلّ المغرب ويدع العشاء الآخرة حتّى تطلع الشمس، ويذهب شعاعها ثمّ ليصلّها»[١].

وثانيها: الترتيب مطلقاً، وإليه ذهب جماعة من علمائنا محتجّين بما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «إذا فاتتك صلاة وذكرتها في وقت أُخرى، فإن كنت تعلم أنّك إذا صلّيت التي فاتتك كنت من الأُخرى في وقت، فابدأ بالتي فاتتك فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وأقم الصلاة لذكرى﴾، وإن كنتَ تعلم أنّك إذا صلّيت فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي أنت في وقتها واقض الأُخرى»[٢].

وثالثها: وجوب الترتيب إن كانت فائتة واحدة.

ورابعها: وجوبه إذا كان الفائت ليوم حاضر تعدّدت الفائتة أو إتحدت.

وقال العلّامة: وهل تتعيّن الفائتة مع السعة؟ قولان[٣] أراد بالقولين المضايقة والمواسعة، والأوّل قول المرتضى[٤] والشيخ في المبسوط[٥] وابن البراج[٦] وأبي الصلاح[٧] وابن إدريس[٨]، مستمسكين بالآية وبقوله صلى الله عليه وآله: «من نام عن صلاة أو نسيها فليقضها إذا ذكرها»[٩]، فإنّ «الفاء» للتعقيب على حسب

١ـ الوسائل: ج ٣، ص ٢٠٩، الباب ٦٢ من أبواب المواقيت، ح ٣.
٢ـ الوسائل: ج ٣، ص ٢٠٩، الباب ٦٢ من أبواب المواقيت، ح ٢.
٣ـ قواعد الأحكام: ج ١، ص ٣١٠.
٤ـ المسائل الرسية (رسائل المرتضى): ج ٢، ص ٣٦٣.
٥ـ المبسوط: ج ١، ص ٧٦.
٦ـ المهذب: ج ١، ص ١٢٦.
٧ـ الكافي: ص ١٥٠.
٨ـ السرائر: ج ١، ص ٢٧٢، ٢٧٣.
٩ـ الكشاف: ج ٢، ص ٥٣٢.

ما يمكن، ولقوله ﷺ: «لا صلاة لمن عليه صلاة»[١]؛ فإنّ المراد نفي الصحّة وهو عام؛ لعموم النكرة المنفية؛ والثاني قول ابن بابويه[٢]، ونقله العلّامة عن والده وأكثر مشايخه[٣]، محتجّين بما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام[٤]، وبقول الله سبحانه ـ وتعالى ـ: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾، فإنّ الآية واردة للصلاة اليومية، وهي تعمّ جميع المكلّفين إجماعاً، فلو وجبت الفائتة عند ذكرها في ذلك الوقت مع وجوب الحاضرة فيه لزم التكليف بالمحال وهو محال ولاستلزام الترتيب أحد محالين جواز الصلاة قبل وقتها أو تكرار ما ثبت وحدته.

بيان ذلك: أنّه إذا نسي الصبح مثلاً فذكر بعد أن صلّى الظهر، فإن قلنا بالإجزاء فقد جوّزنا تقديم صلاة الظهر على وقتها؛ لأنّ وقتها متأخّر عن وقت الفائتة بناء على وجوب تقديم الفائتة، وإن قلنا بعده وجبت الإعادة، فيلزم تكرار ما ثبت وحدته فتأمّل.

وقال الشهيد رحمه الله: وفي وجوبه أو القضاء على الفور أو التراخي أقوال أقربها التوسعة، وصحّة الأداء قبله سواء كانت الفائتة متحدّة أو متعدّدة ليومه أو لغيره. نعم يستحبّ الإتيان بالقضاء إلى أن يتضيّق وقت الأداء، وقيل: بل يقدّم الأداء مستحبّاً[٥].

وثانيها: وجوب العدول عن الحاضرة في اتّساع الوقت إلى الفائتة إن لم يتجاوز محلّه عند من أوجب تقديم الفائتة وهو مستحبّ عند من قال بالاستحباب، وغير جائز عند من قال باستحباب تقديم الحاضرة ومحتمل

١ـ تلخيص الحبير: ج ١، ص ٢٧٢، ح ٤٢٣.
٢ـ من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٢٣٢ـ ٢٣٣.
٣ـ مختلف الشيعة: ج ٣، ص ٦.
٤ـ الاستبصار: ج ١، ص ٢٨٨، الباب ١٥٧، ح ١٠٥٤.
٥ـ البيان: ص ٢٥٧.

الكراهيّة، ولو ذكر السابقة في فائتة لاحقة عدل وجوباً، وإلّا صحّت وأتى بالسّابقة بعدها، ولو ذكرها في أثناء النافلة استأنف.

هل يجب الترتيب بين الصلاة اليوميّة؟

تذنيب: اختلف الفقهاء في وجه الترتيب بين الصلاة اليوميّة، فذهب العلّامة إلى أنّه للوقت لا لذات الصلاة[١]، وذهب أصحابنا إلى أنّه لذات الصلاة لا للوقت[٢].

ويتفرّع على القول الأوّل عدم وجوب الترتيب بين الفوائت، فإنّه إذا زال المقتضي زال المقتضى، وعلى الثاني وجوبه في الفوائت كوجوبه في الحواضر، لوجود المقتضي فيها. ثمّ إنّ أصحابنا اختلفوا في الوجوب، فذهب بعضهم إلى أنّه واجب مطلقاً سواء ذكره أو نسيه.

وقيل: يجب مع الذكر ويستحبّ مع النسيان التكرار، فصلّي الظهر قبل العصر وبعدها أو بالعكس لو فاتتا.

وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا[٣]

بيان آية «وهو الذي جعل الليل...» والأحكام المستفادة منها

ومنها: قوله تعالى: ﴿**وَهو الّذى جعل الليل والنّهار خِلفةً لمن أراد أن يذكّر أو أراد شكوراً**﴾ «الخلفة» فعله من الخلف كالركبة من «ركب»، والجلسة من «جلس» أي ذوي خلفة أي تخلف كلّ منهما الأُخرى أي يقوم مقامه، فما ينبغي أن يعمل فيه أو بأن يعقبا أي يعقب أحدهما الآخر، كقوله ـ تعالى ـ: ﴿**واختلاف الّيلِ والنهار**﴾[٤]، وذلك الجعل فائدته عائدة لقوم قصدوا التفكّر

---

١ ـ لم نعثر عليه.
٢ ـ لم نعثر عليه.
٣ ـ الفرقان: ٦٢.
٤ ـ آل عمران: ١٩٠.

والإذكار، فاستدلّوا بالآثار العجميّة، والصنائع العربيّة على وجوب وجود الصانع واتّصافه بصفات الجلال والإكرام، أو لقوم قصدوا شكر المنعم، وهم بصدد شكر شيء من الآية، فجعل لهم الّليل والنهار ليكون أحدهما خلفاً عن الآخر في أداء شكره، فمن فاته شيء من ورده النهاري يقضيه في الّليل، ومن فاته شيء من ورده الليلي قضاه في النهار.

بيان ما أفاده المصنّف في الآية

توجيه: استدلّ بهذه الآية على جواز قضاء فوائت النهار ليلاً، وفوائت الليل نهاراً، على وجه تلك الكميّة والكيفيّة الواجبة في وقت الأداء في أيّ وقت كان من أوقات النهار وأوقات الّليل، ولا يكره قضاؤها في الأوقات التي يكره فيها ابتداء النوافل، وذلك مستفاد من العموم المستفاد من الموصول، ولا في الاستغراق في الليل والنهار، فإنّ المعنى أنّه هو الذي جعل كلّ جزء من أجزاء الوقتين خلفاً لكلّ من فاته شيء ممّا كان يأتي به في وقت من أوقات الآخر من العبادات، فلا يختصّ ذلك بوقت منهما دون وقت آخر، ولا بقاضٍ دون آخر، فكما يجوز قضاء الفرائض في جميع أوقات الّليل والنّهار كذلك يجوز قضاء النوافل.

ويؤيّد ذلك ما رواه جميل بن درّاج قال: سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن قضاء صلاة الليل بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس قال: «**نعم وبعد العصر إلى الليل وهذا من سرّ آل محمدّ المخزون**».[١]

وما رواه الحسين ابن أبي العلا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**اقض صلاة النهار أيّ ساعة شئت من ليل أو نهار، كلّ ذلك سواء**»[٢]، وأمّا ما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**لا صلاة بعد الفجر حتّى تطلع الشمس، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله**

---

١ ـ الوسائل: ج ٣، ص ١٩٨، الباب ٥٦ من أبواب المواقيت، ح ١.

٢ ـ الاستبصار: ج ١، ص ٢٩٠، الباب ١٥٨، ح ١٠٦٢.

قال: إنّ الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان»، وقال: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تصلّي المغرب»[١]، معارض بما نقله الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه فيما ورد من جواب مسائله من محمد بن عثمان العمري رحمه الله: «وأمّا ما سألت عنه من الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، فإن كان كما يقول الناس إنّ الشمس تطلع بين قرني الشيطان، وتغرب بين قرني الشيطان، فما أرغم أنف الشيطان بشيء أفضل من الصلاة فصلّها وأرغم انف الشيطان»[٢]، فيجب تأويله جمعاً بين الأحاديث، فيستحب تعجيل فائتة الليل نهاراً، أو بالعكس، ويقضي أو تاراً في ليلة، ولو قضى الوتر بعد الزوال فالأصح أنّه ثلاث لا أربع، نصّ على ذلك الشهيد رحمه الله[٣] مستمسكاً بما رواه سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام من قضاء صلاة الوتر بعد الظهر؟ فقال: «اقضه وتراً أبداً كما فاتك قلت: وتران في ليلة واحدة؟ قال: نعم أليس أحدهما قضاء»[٤]، وبما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن الوتر يفوت الرجل قال: «يقضى وتراً أبداً»[٥]، وبما رواه عبد الله بن المغيرة قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يفوته الوتر قال: «يقضيه وتراً أبداً»[٦]، وبما رواه حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله قال: قلت: أصبح عن الوتر إلى الليل كيف أقضي؟ قال: «مثلاً بمثل»[٧].

وأمّا ما رواه أبو بصير عنه عليه السلام قال: «الوتر ثلاث ركعات إلى زوال الشمس

١ـ الاستبصار: ج ١، ص ٢٩٠، الباب ١٥٨، ح ١٠٦٥.
٢ـ الاستبصار: ج ١ ص ٢٩١، الباب ١٥٨، ح ١٠٦٧.
٣ـ البيان: ص ٢٥٦.
٤ـ الاستبصار: ج ١، ص ٢٩٢، الباب ١٥٩، ح ١٠٧٢.
٥ـ الاستبصار: ج ١، ص ٢٩٢، الباب ١٥٩، ح ١٠٧٤.
٦ـ الاستبصار: ج ١، ص ٢٩٣، الباب ١٥٩، ح ١٠٧٥.
٧ـ الاستبصار: ج ١، ص ٢٩٣، الباب ١٥٩، ح ١٠٧٦.

فأربع ركعات»[١]، فقد أجاب عنه الشيخ أبو جعفر الطوسي ﵀ بجوابين:

أحدهما: أن نحملها على من يريد قضاء الوتر جالساً، فهو ينبغي أن يصلّي بدل كلّ ركعة ركعتين على جهة الأفضل.

وثانيهما: أن يكون متوجّهاً إلى من يتهاون بالصلاة ويتعمّد تركها على طريق التغليظ عليه، يدلّ على ذلك ما رواه زرارة قال: «**إذا فاتك وتر من ليلتك فمتى ما قضيته من الغد قبل الزوال قضيته وتراً، ومتى ما قضيته ليلاً قضيته وتراً، ومتى ما قضيته نهاراً بعد ذلك اليوم قضيته شفعاً، تضيف إليه أُخرى حتّى يكون شفعاً قال:** قلت: ولِمَ جعل الشفع؟ قال: **عقوبة لتضييعه الوتر**»[٢].

فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ[٣]

بيان آية «فإذا انسلخ الأشهر الحرم...» والأحكام المستفادة منها

ومنها: قوله تعالى: ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحُرُم﴾ «الإنسلاخ» في اللغة الخروج و«السلخ» الإخراج، يقال: حية سالخة وشاة مسلوخة ومنه سلخنا الشهر فسلخه «سلخاً» و«سلوخاً» بمعنى خرجنا منه، قال الشاعر:

أهللت مثله كفى قائلاً   سلخي الشهور واهلالي[٤]

وقد يستعمل مجازاً في معنى المضي والإنقضاء، والمراد بـ«الأشهر الحرم» المدّة التي أُبيح للمشركين الناكثين السير فيها على الاختلاف المذكور، وقيل: هي

---

١ ـ الاستبصار: ج ١، ص ٢٩٣، الباب ١٥٩، ح ١٠٧٨.

٢ ـ الإستبصار: ج ١، ص ٢٩٤، الباب ١٥٩، ح ١٠٨٣.

٣ ـ التوبة: ٥.

٤ ـ التفسير الكبير: ج ١٥، ص ١٧٩.

ثلاثة سرد، وهي ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرّم، وواحد فرد وهو رجب[١] ﴿فَاقتلوا المشركين﴾ عامّة من عاهدتم، ومن لم تعاهدوا بعد الدعوة والاباء ﴿حَيْثُ وجَدْتُموهم﴾ في الحلّ والحرام ﴿وَخُذُوهُم﴾ من الأخذ، بمعنى الأسر، ومنه الأخيذ بمعنى الأسير، قال الشاعر:

ظفرنا بهم يوم النحيل فلم يدع على وجهها إلّا أخيذاً ومقتولا

﴿وَاحْصُرُوهُم﴾ واحبسوهم، وامنعوهم عن السير في أقطار الأرض، وقيل: عن دخول مكّة والتردّد في بلاد الإسلام[٢].

«واقعُدُوا لهم كلّ مرْصَدٍ» أي كلّ محلّ وممرّ، يقال: رصدت فلاناً أرصده إذا ارتقبته أي انتظرته، قال الشاعر:

ولقد علمت ما أحال سواه وأنّ المنية للفتى بالمرصد[٣]

ونصب «كلّ» بنزع الخافض أي واقعدوا لهم على كلّ مرصد؛ لأنّ الفعل اللازم لا ينصب الظرف المخصوص من الأمكنة؛ لأنّ الفعل لا يدلّ إلّا على مكان مبهم غير معيّن، فلا يصل عمله إلى غير المعيّن إلّا بحرف ﴿فَإن تابُوا﴾ عن الشرك وآمنوا ﴿وَأقاموا الصلاة وآتُوا الزكاة فخلّوا سَبيلَهُم﴾ أي فاتركوهم يتردّدوا في طرق معاشهم ولا يتعرّضوا لهم بشيءٍ ممّا أُمرتم به قبل الإسلام، والتخلية إنّما هي لهم، لكن أوقعت على السبيل مبالغة[٤] كأنّ المنع كان بها، والمراد بها إطلاق من أثر من الوثاق وتخلية من أحصر، ومنع من التردّد بالإطلاق، وهو كناية عن عدم التعرّض لهم.

﴿إنّ اللهَ غفُورٌ رحيم﴾ يغفر ما قد سلف من الذنوب بعد التوبة وقبلها لمن

---

١ ـ تفسير القرطبي: ج ٨، ص ٧٢.
٢ ـ تفسير الطبري: ج ٦، ص ٣٢٠.
٣ ـ التبيان: ج ٥، ص ١٧٤.
٤ ـ و: «المبالغة».

يشاء وبعد الكفر؛ فإنّ الإسلام يجبّ ما قبله، فلا يجب عليه قضاء ما وجب عليه من حقوق الله سبحانه وتعالى في حالة الكفر، ولم يصح بسببه وإن كان المانع، كان من عنده لا من عند الله سبحانه وتعالى، تفضيلاً عليه وتعظيماً لشأن الإسلام وترغيباً لهم فيه.

بيان آية «فإمّا مناً بعد...» والأحكام المستفادة منها

هذا، وقد اختلف العلماء في حكم هذه الآية، وفي قوله: ﴿**فإمّا منّاً بعد وإمّا فداءً**﴾[1]، فذهب بعض إلى أنّ هذه الآية ناسخة لكلّ آية في القرآن ممّا ذكر فيها الإعراض عن المشركين والصبر على أذاهم، وذهب بعض إلى أنّها منسوخة بها.

والحقّ أنّهما محكمتان؛ لأنّ حكم كلّ واحد منهما كان مستمرّاً في أيّام رسول الله ﷺ وهو مفوّض بعده إلى رأى الإمام عليه السلام، روي أنّ النبيّ ﷺ أُتي بأسير يقال له أبو أمامة سيّد اليمامة فقال له رسول الله ﷺ: «**يا أبا أمامة أيّما أحبّ إليك أُعتقك أم أفاديك أم أقتلك أو تسلم؟** فقال: إن يعتق يعتق عظيماً، وإن تفاد تفاد عظيماً، وأمّا إن أسلم فلا أسلم أبداً، فقال رسول الله ﷺ: **فإنّي أعتقك** قال: فإنّي أشهد أن لا إله إلّا الله وأشهد أنّك رسول الله»[2]، وكانت ميرة مكّة من قبل اليمامة، فقال لأهل مكّة: والله الذي لا إله إلّا هو لا نأتيكم بميرة أبداً ولا حبّة من قبل اليمامة حتّى تؤمنوا بالله ورسوله فأضر بأهل مكّة فكتبوا إلى النبيّ ﷺ؛ وهم له حرب يشكون ذلك، فكتب إلى أبي أمامة لا يقطع عنهم ميرّة كانت من قبلك، ففعل.

فرعان:

في بعض أحكام القضاء

أحدهما: إنّ الكافر إذا أسلم لا يجب عليه قضاء الصلاة، فإنّ تعليل التخلية

---

١ ـ محمّد: ٤.

٢ ـ بحار الانوار: ج ١٩، ص ١٧٦، ح ٢٠، مع اختلاف يسير.

التي فرّعت «بالفاء» الدالّة على التعقيب على الإيمان وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة بأنّه غفور رحيم يدلّ على أنّ بعد تحقّق الشرط أعني الإيمان وأداء الصلاة المفروضة لاقتضائها كما يدلّ عليه لفظ الإقامة وإيتاء الزكاة المفروضة لايتوقّف التخلية على شيء آخر أصلاً، ولو توقّفت على شيء آخر لوجب عليهم ذلك الشيء، ولم يحسن تعليلها قبل الإتيان بذلك الشيء بقوله: ﴿إنّ الله غفور رحيم﴾[1].

وثانيهما: إنّ إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة جزء الإسلام، فمن استحلّ تركهما فهو كافر، والمداومة على تركها قرينة استحلالها.

فإن قلت: كلّ ما ثبت مجيئه به بالضرورة فإنكاره كفر، فما وجه تخصيص الصلاة والزكاة بالذكر؟

قلت: لمزيّتها كما عرفته غير مرّة، فكان من تركهما لا يجد به شيء من العبادات على تقدير الإتيان به.

فإن قلت: هل حكم المرتد حكم الكافر الفطري في عدم وجوب قضاء ما فاته من الصلاة في حين الكفر؟

قلت: لا، ولو كان فطريّاً على خلاف فيه؛ لأنّ الآية لا تتناوله، وأيضاً فإنّه جدير بالتغليظ لا بالتسهيل، والتغليظ في وجوب القضاء والتسهيل في إسقاطه.

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن
قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ[2]

بيان آية «يا أيّها الناس اعبدوا...» والأحكام المستفادة منها

ومنها: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الناس اعبدوا ربّكم الّذى خلقكم والذين

---
١ ـ التوبة: ٥.
٢ ـ البقرة: ٢١.

من قبلكم لعلّكم تتّقون﴾، «يا» حرف النداء، وضعت لنداء البعيد؛ لأنّه أحقّ به، لكونه لطلب الإقبال وهو من البعيد أبلغ، وللقريب والمتوسّط «الهمزة وأي»، فإذا نودي بها القريب، فإمّا لتنزيله منزلة البعيد؛ لنكتة يقتضيها المقام كمناداة القريب الغافل والساهي أو من لا يرعوي لما يلقى إليه من الخطاب، أو لتنزيل نفسه منزلة البعيد هضماً لها وإقراراً عليها بالتقصير فيما يقرنها زلفى إلى ساحة الحضور، كنداء الداعي من هو أقرب إليه من حبل الوريد، أو للتنبيه على أنّ ما ينادي لأجله أمر يعتدّ به، يجب على المخاطب أن يلقي إليه السمع، وهو شهيد، و«أيّ» إسم مبهم يتوصّل به إلى نداء المعرّف باللام، فراراً من التقاء أداتي التعريف، كما يتوصّل بـ «ذي» و«الذي» إلى الوصف بأسماء الأجناس، ووصف المعارف بالنكرات وهي مبنيّة على الضم؛ لأنّها هي المعمولة لحرف النداء ولإبهامها لزم وصفها باسم الجنس، أو ما يجري مجراه، فهي مع وصفها مثل «يا زيد الظريف» لو لا استقلال زيد وعدم استقلاله ولو لا أنّ المقصود بالنداء فيها هو الوصف، وفي «يا زيد الظريف» هو الموصوف، ولذلك، يجز في وصفها ما جاز في وصف زيد من النصب، وليس الرجل صلة لها كما ذهب إليه الأخفش[1]، وإلّا لم يجز رفعها، فإنّ المنادى الموصول كقولك «يا خيراً من زيد» لم يجز فيه إلّا النصب، واقحام حرف التنبيه بين الصفة والموصوف تعويضاً عمّا يجب لها بحسب الوضع من ذكر المضاف إليه، وتأكيداً للمعنى المستفاد من حرف النداء، ونداء الله في قرآنه على ستّة أجناس، ثلاثة منها عامة، وثلاثة خاصة، أمّا العامة فكنداء الناس كقوله: **﴿يا أيّها الناس﴾**[2]، والإنسان كقوله: **﴿يا أيّها الإنسان﴾**[3]، وبني آدم كقوله: **﴿يا بني**

---

١ ـ الكشاف: ج ١، ص ٢٢٨.

٢ ـ البقرة: ٢١.

٣ ـ الانفطار: ٦.

آدم﴾[١]، وأمّا الخاصة، فكنداء العباد كقوله ـ تعالى ـ: ﴿يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم﴾[٢]، والذين آمنوا كقوله ـ تعالى ـ: ﴿يا أيّها الذين آمنوا آمِنوا بالله ورسوله﴾[٣]، والرسول والنبيّ كقوله: ﴿يا أيّها الرسول ﴾[٤] و﴿يا أيّها النبيّ﴾[٥].

وروى علقمة بن مرثد عن ابن مسعود أنّ كلّ آية نزل فيها: ﴿يا أيّها الناس﴾ فهي مكّيّة، وكلّ آية نزل فيها: ﴿يا أيّها الذين آمنوا﴾ فهي مدنيّة[٦].

وقوله: ﴿يا أيّها الناس﴾[٧] خطاب لمشركي قريش، وعن ابن عبّاس أنّ ﴿يا أيّها الناس﴾ هاهنا للفريقين[٨]، ونقل البغوي أنّ ابن عبّاس موافق لا بن مسعود في هذا القول إلّا أنّ المراد بـ «الناس» في هذه الآية الفريقان، وطلب العبادة من المشركين، مع أنّها لا تصحّ منهم لتضمّنها طلب التوحيد، فإنّ من طلب أمراً مشروطاً وجوده بأمر آخر، فقد طلب الأمرين، كأمرك لغلامك بأن يأتيك بثوب على سطح لا يمكن الإتيان به بدون الرقي إليه، فإنّه أُمر بالرقي والإتيان، ومن الموحّدين مع كونهم عليها طلباً للزيادة والثبات، والإجتهاد في الإخلاص تنجية لهم من الشرك الخفي وتنحية عن الهوى في مزالق غيابات الشيطان الغوي.

وتخصيص المعبود باسم الربّ من بين أسمائه العظام جلّ ذكره، ووصفه بخلقه لهم، وللذين من قبلهم إلزام للمأمورين بامتثال المأمور به على وجه لا

١ـ الأعراف: ٢٦.

٢ـ الزمر: ٥٣.

٣ـ النساء: ١٣٦.

٤ـ المائدة: ٤١.

٥ـ الأنفال: ٦٤.

٦ـ تفسير البيضاوي: ج ١، ص ٣٥.

٧ـ البقرة: ٢١.

٨ـ تفسير الطبري: ج ١، ص ١٩٦.

يمكنهم الجوز عنه إذا رجعوا إلى حكم العقل، فإنّه إذا راجع العاقل عقله وعلم أنّه مربوب في جميع أحواله حين خلقه من الغابرة إلى حين نزول الحافرة لربّ واحد قيّوم لجميع ما يتوقّف عليه أمر حياته، وهو الذي خلقه وأوجده، وخلق الذين من قبله، وهو الذي يميته ويتولّى أمره بعد مماته، كما أمات الذين من قبله لم يمكنه الخروج عن حكمه، وحكم عليه عقله بوجوب امتثال أمره وتخصيصه بالعبادة ونفي الشريك فيها عنه، وفي وصفه بخلق الذين من قبلهم عظة ووعيد، حادث على الأرعواء والإصغاء إلى الأمر بتحمّل أعباء العبادة لا يبلغ كنهه.

فإن قلت: قد قال هاهنا: ﴿**يا أيّها الناس اعبدوا ربّكم**﴾[١]، وفي موضع آخر ﴿**اعبدوا الله**﴾[٢]، فهل تجدوا وراء اليقين اللفظي نكتة اقتضى المقام بسببها ذكر الربّ هاهنا وذكر الله هناك؟

بعض النكات التي أوردها المصنّف في بيان الآية

قلت: نعم، قال بعض العرفاء أنّ الخطاب هاهنا للعوام الذين عبادتهم منوطة بالخوف من النار والرجاء لدخول الجنّة، والفوز فيها بالنعم المتنوّعة، وفي قوله ﴿**اعبدوا الله**﴾ خطاب للخواص الذين عبادتهم منوطة بملاحظة استحقاق المنعم العبادة وعدم العصيان، كما أشار إلى هذا المعنى سيّد العابدين وإمام المتّقين: «**ما عبدتك خوفاً من نارك ولا شوقاً إلى جنّتك ولكن رأيتك أهلاً للعبادة فعبدتك**»[٣]. فالأوّل خطاب العبيد، والثاني خطاب الأحرار، كقوله ـ تعالى ـ: ﴿**يا أيّها الناس اتقوا ربّكم**﴾[٤]، وفي موضع آخر: ﴿**اتقوا الله**﴾، روي أنّ الجنيد رأى يوم الجمعة جمّاً غفيراً خارجين من مسجد المنصور، فقال:

---

١ ـ البقرة: ٢١.
٢ ـ الأعراف: ٧٣.
٣ ـ بحار الأنوار: ج ٧٠، ص ١٨٦.
٤ ـ النساء: ١.

هؤلاء خشو الجنة وللحضرة قوم آخرون، وفي قوله: ﴿لعلّكم تتّقون﴾[١]، تأييد لما نقول، فإنّه يدلّ على أنّ عبادتهم تطمعهم في الوصول إلى نهاية التقوى التي هي بداية الفلاح كقوله ـ تعالى ـ: ﴿واتّقوا الله لعلّكم تفلحون﴾[٢].

فإن قلت: «اُعبدوا» أمر بالعبادة لا بالزيادة والإجتهاد.

قلت: زيادة العبادة والإجتهاد والإخلاص فيها عبادة أيضاً، والخلق إيجاد الشيء على تقدير يقال: خلق النعل أو قدّرها وسوّاها بالمقياس، وعندنا إخراج الشيء من العدم إلى الوجود فلا يطلق على غيره، **قال محيي السنّة:** الخلق اختراع الشيء من غير مثال سابق[٣].

﴿**والذين من قبلكم**﴾[٤] عطف على المفعول في «خلقكم»، والقراءة المرويّة عن زيد بن علي عليه السلام[٥] تفتح ميم «مِن»، إن صحّت فقد قيل: إنّ الموصول الثاني تأكيداً للأوّل،[٦] وقيل: وفيه نظر[٧]، والأولى أن يقال: إنّ «من» مزيدة على ما هو مذهب الكسائي[٨]، أو موصوفة بالظرف بخبر لمبتدأ محذوف أي الذين هم أشخاص وأُناس ثابتون قبلكم، أو موصولة بالظرف كذلك، ووصف «ربّكم» بـ «الذي خلقكم» على تقدير أن يكون الخطاب للمشركين للتخصيص أو التقليل، ويجوز أن يكون للمدح والتعظيم كما إذا كان الخطاب للموحّدين.

و«لعلّ» في اللغة قد يجيء بمعنى الاستفهام كقوله ـ تعالى ـ: ﴿**فلعلّك باخع**

١ـ البقرة: ٢١.
٢ـ البقرة: ١٨٩.
٣ـ تفسير البغوي: ج ١، ص ٢٦.
٤ـ البقرة: ٢١.
٥ـ التفسير الكبير: ج ٢، ص ٩٣.
٦ـ الكشاف: ج ١، ص ٢٢٨.
٧ـ الكشاف: ج ١، ص ٢٢٨.
٨ـ الكشاف: ج ١، ص ٢٢٨.

نفسك﴾[١]، فإنّه استفهام إنكاري أي لا تبخع نفسك، وبمعنى «كأنّ» كقوله ـ تعالى ـ: **﴿وتتّخذون مصانع لعلّكم تخلدون﴾**[٢]، أي كأنّكم تخلدون، وهي في الأصل للترجّي والإشفاق كقوله ـ تعالى ـ: **﴿لعلّه يتذكّر أو يخشى﴾**[٣]، وكقوله ـ تعالى ـ: **﴿لعلّ الساعة قريب﴾**[٤].

ومجيئها في كلام الله تعالى للبشارة بالفوز يعدّ أنّه تعالى على طريق الإطماع أجلّ من أن يحصى، وذلك من ديدن الملوك وهجيراهم، فإنّهم أرفع جناباً وأمنع مكاناً وأعلى شأناً وأجلّ سلطاناً من أن يصرّحوا بما يمنحوا به مماليكهم، وأن يتفوّهوا بما تكنّه صدورهم من أسدائهم ما يؤمّلونه من إحسانهم ويرجونه من أبرارهم، بل إذا أراد أحدهم تطمين من طمع في جدواهم صان نفسه عن أن يظهر عليه مخايل الردّ، فذلك منهم بمنزلة القبول، وما ذلك إلّا لأنّ العدّة من الكريم دين وهم أعلى كعباً من أن يدخلوا رقابهم في ربقة الدين فيصيروا مما ليك لمما ليكهم، قال ﷺ: **«صاحب دينك مولاك فانظر عبد من تكن»**، فإذا كان الحال على ما ذكرت لك فما ظنّك بمالك الملوك وأكرم الأكرمين.

فإن قلت: ما محلّ قوله: **﴿لعلّكم تتّقون﴾**.

قلت: النصب على الحاليّة من ضمير «أُعبدوا» أو من ضمير «خلقكم»، والمعنى على الأوّل: أُعبدوا ربّكم راجين بعبادتكم إيّاه الترقي إلى مقام التقْوى، وهو مقام يتبرّأ السالك فيه عن كلّ شيء سوى مولاه، وأوّل منازله التبرّء من نفسه ومتمنّاتها[٥]، ولا يكاد يحصل له ذلك إلّا بتمرينها على تحمّل أعباء العبادة

---

١ ـ الكهف: ٦.

٢ ـ الشعراء: ١٢٩.

٣ ـ طه: ٤٤.

٤ ـ الشورى: ١٧.

٥ ـ و، ح: «متمناها».

وتوطينها على تجرّع كؤس مشاق التكاليف بالإرادة على التشمّر لسلوك مقام التقوى الذي هو الموت الإرادي لتحصل له الحياة الأبدية، كما ورد في الحديث القدسي: «**لا يزال عبدي إلى آخرة**»[١] الحديث، وفي قوله: «**موتوا قبل أن تموتوا**»[٢].

وعلى الثاني: خلقكم راجين التقوى أي ركب فيكم قوى مائلة إلى نيل درجة التقوى.

ويجوز أن يكون حالاً من الضمير المرفوع في «خلقكم»، والمراد حينئذٍ ليس على حقيقة أي خلقكم من[٣] صورة المرجوّ منهم التقوى، فإنّه لمّا ركّب فيهم العقول والأنفس والقوى والأرواح، وجعل زمام الاختيار في أكف كفايتهم، وبيّن لهم طرق المعاش والمعاد، وأرسل إليهم الرسل، وسلّط عليهم الشيطان والنفس والهوى، فكأنّه راج منهم التقوى، ويجوز أن يكون «تتّقون» بمعنى يحذرون كقوله:

وإلّا فاطرحني واتّخذني عدوّاً أتّقيك وتتّقيني[٤]

ومفعوله حينئذٍ مقدّر أي يتّقون عذابه، ومصداقه قوله ـ تعالى ـ: ﴿**فكيف تتّقون إن كفرتم يوماً يجعل الولدان شيباً**﴾[٥]، فإنّه لمّا علم امتناع اجتماع الإلتقاء من عذاب ذلك اليوم مع الكفر علّم عباده أنّ العبادة المشروطة بالإيمان تكون سبباً للاتقاء من عذابه.

فإن قلت: ما فائدة «لعلّ» على هذا التقدير؟

---

١ ـ بحار الانوار: ج ٥، ص ٢٨٤، ح ٣.
٢ ـ بحار الأنوار: ج ٧٢، ص ٥٩، ح ١.
٣ ـ ه، و، ج: «على».
٤ ـ المغني: ص ٨٧
٥ ـ المزمل: ١٧.

قلت: التنبيه على أنّ العبادة وإن بلغت مبلغها إن لم تكتنف بالعناية الأزليّة والفضل الإلهي لا تجدي نفعاً في الأمن يوم الفزع الأكبر، وكيف ولو عبد عابد واحد عبادة جميع عبادة العباد لم يؤدّ حق أدنى نعمة من نعم الله عليه.

قال إمام المتّقين علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام في بعض مناجاته ما معناه: «**إلهي لَإن عبدتُك عبادة جميع مَن عبدك مِن عبادك وعذّبتَني بعذاب جميع من عصاك منهم لكان ذلك عدلاً منك**». هذا، والعبادة إذا وقعت موقعها وأصابت قحرها اقتضى كرم الكريم وفضل المنعم الحكيم اقتضاءً قطعيّاً لا شكّ ولا ريب أن ينجي عبده من أهوال ﴿**يوماً يجعل الولدان شيباً* السماء منفطر به كان وعده مفعولاً**﴾[1]، لكن يجب على المؤمن في أيّام حياته أن يكون بين الخوف والرجاء.

فإن قلت: لم خصّص المخاطبين في هذا الخطاب بهذا الحكم مع أنّ الغائبين الذين من قبلهم ومن بعدهم داخلون فيه؟

قلت: قيل هو من باب التغليب لا من باب التخصيص، وأنا أقول: يجوز أن يكون التخصيص لأجل أنّ الفائدة التي هي الاتقاء أو التقوى إنّما يظهر بالنسبة إليهم، لأنّ من مات فاتته التقوى والإتقاء إن لم يكن قد حصّله، ومن لم يوجد لم يتمكّن من تحصيلهما لعدمه.

فإن قلت: الناس يشمل الأطفال والمجانين، مع أنّهم غير مكلّفين بالعبادة.

قلت: قد خصّ هذا العام بما دلّ على عدم تكليفهم.

فإن قلت: ما النكتة في العدول عن طريق الغيبة في الآيات إلى طريق الخطاب في هذه الآية؟

---

١ ـ المزمّل: ١٨.

قلت: لمّا فصّل حال الفرق من المكلّفين إلتفت إليهم، وأقبل عليهم جذباً لمن نكب عن الصراط المستقيم إلى أن يميل إليه، وتحريضاً لمن سلكه أن يثبت عليه وتنشيطاً لمن شمّر عن ساق الجد في أمر الدين أن يزداد فيه جدّاً وحثّاً لمن وقف عنه يقدّم رجلاً ويؤخّر أُخرى أن يقدم عليه، ويتّخذ فيه عهداً وتفخيماً لأمر العبادة واعتناء بشأنها وحير[1] الماء إنكسر من قناة الدين باستيلاء الشيطان على سلطانها.

وناهيك أيّها المخاطب ما تضمنه الإضافة في قوله: ﴿**أُعبدوا ربّكم**﴾[2] قحراً لايكنّه كنهه ولا يشق غباره، ولا يدرك ثناؤه ولا يحصى مقداره.

بيان ما أفاده المصنّف في الآية

تنبيه: في الآية دلالة على أن لا إتقاء ولا تقوى إلّا بالعبادة، ورأس العبادة وأساسها الصلاة، فلا عبادة أصلاً بدون الصلاة، ولا صلاة مع الإخلال بشيءٍ من شرائطها وأجزائها، ولا يمكن الخروج من عهدة ما يجب فيها ويمنع إلّا بعد العلم المتعلّق بذلك، فلا اتقاء ولا تقوى بدون ذلك العلم الذي يتوقّف عليه معرفتها ومعرفة ما يتوقّف عليه صحّتها، ويجب أمام معرفتها وفعلها، معرفة الله سبحانه وتعالى وما يجب له وما يمتنع عليه وعدله وحكمته، ومعرفة نبيّنا محمّد بن عبدالله ﷺ وإمامة الأئمة ﵈، ومعرفة ما يجب لهم يمتنع عليهم والإقرار بجميع ما جاء به النبيّ ﵇ إستدلالاً لا تقليداً، فلا اتقاء ولا تقوى بدون العبادة ولا عبادة بدون الصلاة، ولا صلاة بدون صحّتها، ولا صحّة بدون رعاية الصحّة، ولا رعاية بدون المعرفة، فلا اتقاء ولا تقوى بدون المعرفة.

قال الإمام الحسن العسكري ﵇: قال علي بن الحسين ﵇: في قوله تعالى: ﴿**يا أيّها الناس**﴾ **يعني سائر الناس المكلّفين من ولد آدم** ﵇ ﴿**اعبدوا ربّكم**﴾

١ ـ «الحير» بالفتح مخفّف حائر: وهو الخطيرة والموضع الذي يتحيّر فيه الماء، مجمع البحرين: ج ٣، ص ٢٨١.

٢ ـ البقرة: ٢١.

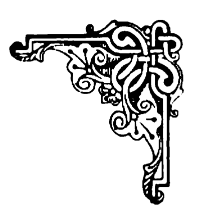
أي أُجيبوا داعي ربّكم بأن يعتقدوا أن لا إله إلّا الله وحـده لا شريك له ولا شبيه له ولا مثل له عدل لا يجور جواد لاينحل حليم لا يعجل حكيم لايخطل، وأنّ محمداً عبده ورسوله وأنّ آل محمد أفضل آل النبيين وأنّ عليّاً أفضل آل محمد وأنّ أصحاب محمّد المؤمنين أفضل أصحاب المـرسلين وأنّ أُمّـة محـمد أفضل أُمّة المرسلين»[1].

وفي الآية أيضاً إشارة إلى أنّ طريق معرفته تعالى ووحدانـيّته ووجـوب العبادة له، الإستدلال بأفعاله وإيماء إلى أنّ العابد يـنبغي أن لا يـغتر بـعمله ولا يعجب بعبادته، فإنّه كما أشرنا إليه آنفاً أجير قد استوفى أُجرة عمله قـبل وإنّـما النجاة بفضل الله وكرمه.

---

١ ـ تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ص ١٣٥، ح ٦٨.



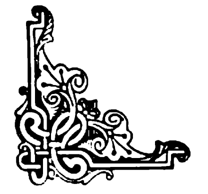
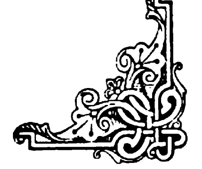



الفصل الثالث

في الآيات المتعلقة بالصلاة الغير اليومية

وهي أحد عشر آية

منها ما يتعلق بصلاة الجمعة


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الثالث: في الآيات المتعلّقة بالصلاة الغير اليومية.
وهي أحد عشر آية:

منها: ما يتعلّق بصلاة الجمعة وهي ثلاث آيات.

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ[1]

بيان آية «يا أيّها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة...» والأحكام المستفادة منها

أوّلها: قوله تعالى: ﴿ياأيّها الذين آمنوا إذا نُودِي للصلاة من يوم الجمعة﴾، افتخرت اليهود بأنّهم أولياء الله وأحبّاؤه، فكذّبهم الله ـ تعالى ـ في قوله: **﴿فتمنّوا الموت إن كنتم صادقين﴾**[2] وبأنّ لهم الكتاب، والعرب لا كتاب لهم فشبّههم بالحمار يحمل أسفاراً، وبالسبت وأنّه ليس للمسلمين مثله فشرّع الله سبحانه و ـ تعالى ـ لهم يوم الجمعة.

عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**نحن الآخرون الأوّلون يوم القيامة بيدَ أنّهُم أُوتوا الكتاب من قبلِنا وأُوتيناه من بعدهم ثمّ هذا يومهم الذي فرض عليهم ـ يعني يوم الجمعه ـ ثمّ اختلفوا فيه فهدانا الله له والناس لنا فيه تبع، اليهودُ غداً والنصارى بعد غدٍ**»[3].

وكان ذلك اليوم قبل أن يجمع فيه الناس ويصلّي فيه الجمعة يسمّى العروبة

١ـ الجمعة: ٩.

٢ـ الجمعة: ٦.

٣ـ كنز العمال: ج ١٢، ص ١٥٩، ح ٣٤٤٧٥، مع اختلاف يسير.

فسميّ الجمعة؛ لإجماع الناس فيه.

وفي فضله أحاديث جمّة.

بيان فضل يوم الجمعة

عنه ﷺ: «**خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم عليه السلام وفيه أدخل الجنّة وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلّا يوم الجمعة**»[١].

وعنه ﷺ: «**إنّ في يوم الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله خيراً إلّا أعطاه إيّاه**»[٢].

وعن عبدالله بن سلام: «قد علمت أيّة ساعة هي هي آخر ساعة في يوم الجمعة»[٣].

وعن أنس عن النبيّ ﷺ: «**التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس**»[٤].

وعنه ﷺ: «**إنّ من أفضل أيّامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا عليّ من الصلاة فيه، فإنّ صلاتكم معروضة عليّ**»[٥].

وعنه ﷺ: «**أتاني جبرائيل عليه السلام وفي كفّه مرآة بيضاء وقال: هذه الجمعة، يعرضها عليك ربّك لتكون لك عيداً ولأُمّتك من بعدك، وهو سيّد الأيّام عندنا ونحن ندعوه إلى الآخرة يوم المزيد**»[٦].

وعنه ﷺ: «**إنّ لله عزّ وجلّ في كلّ جمعة ستمائة ألف عتيق من النار**»[٧].

١ـ بحار الأنوار: ج ٨٩ ص ٢٧٤، ح ٢٠.
٢ـ بحار الأنوار: ج ٨٩ ص ٢٦٩، ح ٨
٣ـ مشكاة المصابيح: ج ١، ص ٤٢٩، ح ١٣٥٩.
٤ـ كنز العمال: ج ٧، ص ٧٦٤، ح ٢١٣٠٣.
٥ـ كنز العمال: ج ٧، ص ٧٠٨، ح ٢١٠٣٧.
٦ـ الكشّاف: ج ٤، ص ١٠٤.
٧ـ بحار الأنوار: ج ٨٩ ص ٢٨٤، ح ٣٠.

وعنه ﷺ: «إنّ الله فضّل من البلدان مكّة ومن الشهور رمضان ومن الأيّام الجمعة»(١).

وعن الصادق عليه السلام: «ما طلعت شمس بيوم أفضل من يوم الجمعة وإنّ كلام الطير فيه إذا لقيّ بعضها بعضاً: سلام سلام، يوم صالح»(٢).

وعن الباقر عليه السلام: «إنّ الله ـ تعالى ـ ليأمر ملكاً، فينادي كلّ ليلة جمعة من فوق عرشه من أوّل الليل إلى آخره: ألا عبد مؤمن يتوب إليّ من ذنوبه قبل طلوع الفجر فأتوب إليه، ألا عبد مؤمن قد قتّرت عليه رزقه فيسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فأزيده وأُوسّع عليه؟ ألا عبد مؤمن سقيم فيسألني أن اُشفّيه قبل طلوع الفجر فأُعافيه، ألا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني أن أُطلّقه من حسبه وأُفرّج عنه قبل طلوع الفجر فأُطلقه وأُخلّي سبيله، ألا عبد مؤمن مظلوم يسألني أن آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فأنتصر له وآخذ له بظلامته، قال ﷺ: فلا يزال ينادي حتّى يطّلع الفجر»(٣).

وعن النبيّ ﷺ: «يوم الجمعة سيّد الأيّام وأعظمها عندالله ـ تعالى ـ وأعظم عندالله، من يوم الفطر ومن يوم الأضحى، فيه خمس خصال: خلق الله فيه آدم عليه السلام، وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض، وفيه توفّى الله آدم، وفيه ساعة لا يسأل الله عزّ وجلّ فيها أحد شيئاً إلّا أعطاه ما لم يسأل حراماً، وما من ملك مقرّب ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا برّ ولا بحر ولا شجر إلّا هنّ يشفقن من يوم الجمعة أن تقوم فيه الساعة»(٤).

وعن الصادق عليه السلام: «في قول يعقوب لبنيه سوف أستغفر لكم ربّي قال:

---

١ ـ الكشّاف: ج ٤، ص ١٠٤.

٢ ـ بحار الأنوار: ج ٨٩ ص ٢٧٣، ح ١٩.

٣ ـ بحار الأنوار: ج ٨٩ ص ٢٨٢، ح ٢٧.

٤ ـ بحار الأنوار: ج ٨٩ ص ٢٦٧، ح ٥، مع اختلاف يسير.

أخّرهم إلى السحر من ليلة الجمعة»[١].

والنداء: بمعنى الأذان يؤذّن به مفترض الطاعة. «والّلام» أجل أي لأجل صلاة يوم الجمعة، ويجوز أن يكون وقتيّاً، مثله في قوله ـ تعالى : ﴿**أقم الصلاة لدلوك الشمس**﴾[٢] و«من» بيانيّة مفسّرة للظرف أعني إذا، وقيل: إنّها صلة، وقيل: بمعنى «في» وقيل: إنّها على أصلها للتبعيض؛ لأنّ الصلاة إنّما تكون في بعض ذلك اليوم.

﴿**فاسعوا إلى ذكر الله**﴾[٣] أي فامضوا إلى استماع الخطبة وإقامة الصلاة مسرعين غير متباطين، وقرأ ابن مسعود وابن عبّاس فامضوا إلى ذكر الله[٤]، وروي ذلك عن الأئمّة عليهم السلام[٥]، وعن الحسن: ليس السعي على الأقدام ولكن على النيّات والقلوب[٦]، وعن النبيّ صلى الله عليه وآله: «**إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المساجد بأيديهم صحف من فضّة وأقلام من ذهب يكتبون الأوّل فالأوّل على مراتبهم»**[٧]، وكان السلف يبالغون في التبكير إلى المسجد في سحر الجمعة بالسرج، فلا يخرجون من المسجد إلّا بعد صلاة الجمعة.

بكّراً صاحبي قبل الهجير إنّ ذاك النجاح في التبكير[٨]

متى يحرم البيع على المكلّف في صلاة الجمعة؟

وعن ابن مسعود: أنّه بكّر فرأى ثلاثة نفر قد سبقوه فاغتمّ وطفق يعاتب نفسه يقول: أراك رابع أربعة وما رابع أربعة بسعيد[٩]، وقيل: أوّل بدعة اُحدثت

١ـ بحار الأنوار: ج ٨٩ ص ٢٧٤، ح ١٩.
٢ـ الاسراء: ٧٨.
٣ـ الجمعة: ٨.
٤ـ الكشّاف: ج ٤، ص ١٠٥.
٥ـ مجمع البيان: ج ٥، ص ٢٨٨.
٦ـ مجمع البيان: ج ٥، ص ٢٨٨.
٧ـ الكشّاف: ج ٤، ص ١٠٤.
٨ـ جامع الشواهد: ج ١، ص ٣١٠.
٩ـ الكشّاف: ج ٤، ص ١٠٤.

في الإسلام ترك البكور إلى المسجد للجمعة[١].

﴿وَذَرُوا البيع﴾[٢] الأمر للوجوب، فيحرم البيع على المكلّف بعد النداء أعني الأذان الأوّل، سواء كان حال جلوس الخطيب أو قبله، ويكره بعد الزوال قبل الأذان، وقال الشيخ في المبسوط[٣] والخلاف[٤]: وقت تحريم البيع جلوس الإمام على المنبر بعد الأذان.

واختلف في انعقاده وعدمه، فقال الشيخ في المبسوط[٥] والخلاف[٦] وابن الجنيد[٧]: لا ينعقد، وذهب العلّامة إلى انعقاده[٨]، ومنشأ الخلاف دلالة النهي على الفساد في المعاملات وعدمها، فمن قال بعدم الإنعقاد ذهب إلى أنّ النهي يدلّ على فساد المنهي عنه مطلقاً، ومن قال بالإنعقاد ذهب إلى اختصاص الفساد بالعبادات، ويلزم منه فساد الجمعة وصحّة البيع، ممّن باع واشترى ممّن وجبت عليه، وفي دخول شبه البيع تحت هذا الحكم إشكال ينشأ من اشتراكهما في العلّة المؤمى إليها في النص ومن عدم النص، ومن أنّ الأصل الصحّة وعدم الصحّة خلاف الأصل، فيختصّ بالمنصوص عليه.

هل يجب الاصغاء والطهارة في الخطبتين وتحريم الكلام؟

ويحرم السفر بعد الزوال قبلها، ويكره بعد الفجر، وفي وجوب الإصغاء والطهارة في الخطبتين وتحريم الكلام قولان: أوجب الشيخان الاصغاء وحرّما الكلام[٩] صوناً للخطبتين عن العبث، وهذا مختار المرتضى[١٠]، وجمع من

١ـ الكشّاف: ج ٤، ص ١٠٤.
٢ـ الجمعة: ٩.
٣ـ المبسوط: ج ١، ص ١٥٠.
٤ـ الخلاف: ج ١، ص ٦٢٩، مسألة ٤٠٢.
٥ـ المبسوط: ج ١، ص ١٥٠.
٦ـ الخلاف: ج ١، ص ٦٣١، مسألة ٤٠٤.
٧ـ مختلف الشيعة: ج ٢، ص ٢٣٦.
٨ـ مختلف الشيعة: ج ٢، ص ٢٣٦.
٩ـ النهاية: ج ١، ص ٣٣٦؛ المقنعة: ص ١٦٤.

العلماء لقول الصادق عليه السلام: «**فهي صلاة**»[١١].

وقال الشيخ فخر الدّين: ولا يرد منع الكبرى إن كان الوسط اللّغوي والصغرى إن كان الشرعي وعدم اتّحاد الوسط إن كان بالمعنيين فيهما للحمل على مجازه وهو المساواة المذكورة، وإلّا لاتبقى فائدة التخصيص بالخطبتين[١٢]. واختار الشيخ في المبسوط كراهة الكلام واستحباب الاصغاء[١٣]؛ للأصل وعدم إنكاره صلى الله عليه وآله على القائل هي الساعة مكرّراً، واشترط الشيخ في النهاية[١٤] والمبسوط[١٥] والعلّامة في منتهى المطلب[١٦] وابنه[١٧] الطهارة فيهما، لقول الصادق عليه السلام: «**وإنّما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين فهي صلاة**»[١٨]، والطهارة في الصلاة واجبة، لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله ذكرها في خلال بيان الواجب، ولم يخل بها والتأسّي به واجب.

بيان ما أفاده المصنّف في صلاة الجمعة

﴿**ذلِكم خيرٌ لكم**﴾، أي السعي والترك من البيع والإشتغال بما يشبهه من الأعمال، فإنّ ما عندالله خير وأبقى ﴿**إن كنتم تعلمون**﴾، أي إن كنتم من أهل العلم والمعرفة، فإنّما يميّز بين الخير وغيره من هو من أهلهما.

تنبيه: إعلم أنّ صلاة الجمعة واجبة على كلّ مكلّف ذكر حرّ غير مسافر سالم من العمى والعرج والمرض والكبر المزمن، وعدم بعد عن موضع ينعقد فيه بأكثر من فرسخين بالنص، لأنّ الأمر للوجوب، ولمّا كان الأمر بالسعي لأجل

١٠ـ نقله عنه في المعتبر: ج ٢، ص ٢٩٥.
١١ـ تهذيب الأحكام: ج ٣، ص ١٤، ح ٤٢.
١٢ـ إيضاح الفوائد: ج ١، ص ١٢٣.
١٣ـ المبسوط: ج ١، ص ١٤٧.
١٤ـ لا يوجد في النهاية، لّما ذكر في الخلاف: ج ١، ص ٦١٨ المسألة ٣٨٦ والمبسوط: ج ١، ص ١٤٧.
١٥ـ المبسوط: ج ١، ص ١٤٧.
١٦ـ منتهى المطلب: ج ١، ص ٣٢٧، سطر ١٥.
١٧ـ إيضاح الفوائد: ج ١، ص ١٢٣.
١٨ـ تهذيب الأحكام: ج ١، ص ١٤، ح ٤٢.

الصلاة دلّت الآية على وجوبها إذا تحقّق الشرط أعني: المناداة لها والنداء الذي يترتّب عليه وجوب السعي وهو نداء مـن يـجب عـلى المكـلّف إجـابته وهـو النبي ﷺ والمعصوم من خلفائه؛ إذ لو حملناه على مطلق الأذان لسقط وجـوبها على تقدير عدم الأذان وليس الأمر كذلك، إذ لو حضر الإمام وأمر بالحضور لها وجبت سواء أذّن المؤذّن أو لم يؤذّن.

وبالسنّة لقوله ﷺ: **«إنّ الله سبحانه وتعالى فرض عليكم الجمعة في عامي هذا في شهري هذا في ساعتي هذه فريضة مكتوبة فمن تركها في حياتي أو بعد موتي إلى يوم القيامة جحوداً بها واستخفافاً بحقّها فلا جمع الله شمله، ولا بارك الله في أمره، ألا لا صلاة له، ألا لا حجّ له، ألا لا صدقة له، ألا ولا زكاة له إلّا أن يتوب، فإن تاب تاب الله عليه»**[1].

وبالإجماع، فإنّه لم يخالف في وجوبها بعد تحقّق شرائطها أحد من الأمّة.

وشرائطها بعد تحقّق شرائط اليوميّة ستّة.

بيان شرائط صلاة الجمعة

الأوّل: الوقت، وأوّله زوال الشمس، وآخره إذا صار ظلّ شيء مثله.

الثاني: السلطان العادل أو نائبه، ويشترط فـيه البـلوغ والعـقل والإيـمان والعدالة وطهارة المولد، وفي اشتراط الحريّة قولان، ذهب المفيد[2] والشيخ في النهاية[3] إلى اشتراطها، محتجّين بأنّها من المناصب الجليلة فلا يليق به، وذهب الشيخ في المبسوط[4] والعلّامة[5] وابنه[6] إلى عدم اشتراطـها، مـحتجّين بـقول

---

١ ـ بحار الأنوار: ج ٨٩، ص ١٦٦، ح ٥، مع اختلاف يسير.
٢ ـ المقنعة: ص ١٦٣.
٣ ـ النهاية ونكتها: ج ١، ص ٣٣٤.
٤ ـ المبسوط: ج ١، ص ١٤٩.
٥ ـ تذكرة الفقهاء: ج ٤، ص ٢٢.
٦ ـ إيضاح الفوائد: ج ١، ص ١١٩.

أحدهما عليه السلام لما سئل عن العبد أيؤمّ القوم إذا رضوا به وكان أكثرهم قراءة؟ قال: **«لا بأس»**[١].

هل تجب الجمعة على أصحاب الأعذار؟

وكذا الخلاف في الأبرص والأجذم والأعمى، فذهب علم الهدى[٢] وأبو الصلاح[٣] والقاضي[٤] والشيخ في الخلاف[٥] إلى عدم جواز نيابة أحد منهم لقول الصادق عليه السلام: **«لا يؤمّن الناس على كلّ حال المجذوم والأبرص والمجنون وولد الزنا والأعرابي»**[٦]، وذهب علم الهدى في الانتصار[٧] إلى الجواز على الكراهيّة، لقول الصادق عليه السلام لما سئل عن المجذوم والأبرص يؤمّان الناس **«لا بأس»**[٨].

ولما رواه عبدالله بن يزيد عنه عليه السلام قال سألته عن المجذوم والأبرص يؤمّان الناس قال: «**نعم** قال قلت: هل يبتلي الله بهما المؤمنين؟ قال: **نعم**، وهل كتب الإبتلاء إلّا على المؤمن»؟[٩].

وقال الشيخ في الاستبصار: فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على حال الضرورة التي لا يوجد فيها من يصلح للإمامة، إلّا من هذه صفته[١٠].

ويجوز أن يكون المعنى فيه الجواز وإن كان الفضل في القسم الأوّل، وهذا

١ـ الاستبصار: ج ١، ص ٤٢٣، الباب ٢٥٧، ح ١٦٢٨.
٢ـ جمل العلم والعمل: ج ٣، ص ٣٩.
٣ـ الكافي في الفقه: ص ١٤٣.
٤ـ المهذّب: ج ١، ص ٨٠.
٥ـ الخلاف: ج ١، ص ٥٦١، المسألة ٣١٢.
٦ـ الاستبصار: ج ١، ص ٤٢٢، الباب ٢٥٦، ح ١٦٢٦.
٧ـ الانتصار: ص ١٥٨.
٨ـ الوسائل: ج ٥، ص ٣٩٩، الباب ١٥ من أبواب صلاة الجماعة، ح ٤.
٩ـ الاستبصار: ج ١، ص ٤٢٢، الباب ٢٥٦، ح ١٦٢٧.
١٠ـ الاستبصار: ج ١، ص ٤٢٣.

هو معنى الكراهيّة التي ذهب إليها علم الهدى[١]، وقال الشيخ ﵀ في الخلاف: بعدم جواز إمامة الأعمى[٢]؛ لأنّه لا يتمكّن من الإحتراز عن النجاسة غالباً، ولأنّه يجب عليه التقليد في القبلة والمقتدي البصير يجب عليه الإجتهاد، فاقتداء من وجب عليه الإجتهاد بمن وجب عليه التقليد فيها غير مرضي، ولأنّ الجمعة غير واجبة عليه وهي على المقتدي البصير واجبة، فاقتداء من يجب عليه بمن لا يجب عليه لا يخلوا عن شيء، على أنّه ربّما انحرف عن القبلة ولم يعلم، وبعض هذه الوجوه لا يخلوا عن شيء.

هل العدد شرط في صلاة الجمعة؟

الثالث: العدد وفيه قولان ذهب المرتضى[٣] والمفيد[٤] وابن الجنيد[٥] وابن أبي عقيل[٦] وأبو الصلاح[٧] وسلّار[٨] وابن إدريس[٩] والعلّامة[١٠] إلى انعقاد الجمعة بخمسة، أحدها الإمام لعموم الأمر وخروج الناقص عن الخمسة بالإجماع[١١]، فبقي الباقي ولما روي عن أبي عبدالله ﵇ أنّه قال: «**يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زاد، فإن كانوا أقلّ من خمسة فلا جمعة**»[١٢].

وذهب الشيخ[١٣] والقاضي[١٤] وابن حمزة[١٥] وابن زهرة[١٦] إلى أنّها

١ـ الانتصار: ص ١٥٨.
٢ـ لم نجده في الخلاف في مضانّه، ونقله عنه فخر المحققين في إيضاح الفوائد: ج ١، ص ١١٩.
٣ـ الانتصار: ص ٥٣.
٤ـ المقنع: ١٦٤.
٥ـ مختلف الشيعة: ج ٢، ص ٢٠٧.
٦ـ مختلف الشيعة: ج ٢، ص ٢٠٧.
٧ـ الكافي في الفقه: ص ١٥١.
٨ـ المراسم: ص ٧٧.
٩ـ السرائر: ج ١، ص ٢٩٠.
١٠ـ مختلف الشيعة: ج ٢، ص ٢٠٨.
١١ـ مختلف الشيعة: ج ٢، ص ٢٠٧.
١٢ـ تهذيب الأحكام: ج ٣، ص ٢٦٢، ح ٦٣٦.
١٣ـ المبسوط: ج ١، ص ١٤٤.
١٤ـ المهذّب: ج ١، ص ١٠٠.

لا يجب بدون سبعة نفر، لما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: **«يجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على أقلّ منهم الإمام والقاضي والمدّعي حقّاً والمدّعى عليه والشاهدان، والذّي يضرب الحدود بين يدي الإمام»**[١٧].

وقال الشيخ في الإستبصار: ليس بين الخبرين تناقض؛ لأنّ الفرض يتعلّق بالعدد إذا كانوا سبعة، وإذا كان العدد خمسة كان ذلك مستحبّاً ومندوباً[١٨]، وقال الشيخ فخر الدين[١٩] رحمه الله: ونمنع صحّة السند لمعارضة الأخبار السابقة فبقي عموم القرآن سالماً.

متى يحين وقوت الخطبتين في صلاة الجمعة

الرابع: الخطبتان، وفي وقتهما قولان، ذهب الشيخ في النهاية[٢٠] والمبسوط[٢١] وابن البراج[٢٢] إلى أنّ وقتهما قبل الزوال بحيث يكون الفراغ منها وقت الزوال، محتجّين بقول أبي عبدالله عليه السلام: **«كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظلّ الأوّل، فيقول جبرئيل عليه السلام يا محمّد قد زالت الشمس فأنزل فصلّ»**[٢٣].

وذهب إبن إدريس إلى أنّ وقتهما وقت الزوال، ونقله المرتضى علم الهدى[٢٤] واختاره العلّامة[٢٥] وابنه[٢٦] واحتجّ بقوله ـ تعالى ـ: **﴿إذا نودي**

---

١٥ ـ الوسيلة: ص ١٠٣.
١٦ ـ الغنية: ص ٤٩٨.
١٧ ـ الوسائل: ج ٥، ص ٩، الباب ٢ من أبواب صلاة الجمعة، ح ٩.
١٨ ـ الاستبصار: ج ١، ص ٤١٩.
١٩ ـ إيضاح الفوائد: ج ١، ص ١٢٠.
٢٠ ـ النهاية: ص ١٠٥.
٢١ ـ المبسوط: ج ١، ص ١٥١.
٢٢ ـ المهذّب: ج ١، ص ١٠٣.
٢٣ ـ تهذيب الأحكام: ج ٣، ص ١٤، ح ٤٢.
٢٤ ـ السرائر: ج ١، ص ٢٩٦.
٢٥ ـ مختلف الشيعة: ج ٢، ص ٢١٣.
٢٦ ـ إيضاح الفوائد: ج ١، ص ١٢١.

للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾[١]، حملاً للنداء على الأذان «فالفاء» للتعقيب، وذكر الله هو الخطبة، ولا يخلوا هذا الإستدلال عن شيء.

وأجاب عن استدلال الأصحاب بالحديث الذي رووه وهو من الصحاح بأنّ المراد بالظلّ الأوّل بعد زوال الشمس؛ لأنّ الأوّل من النسب والإضافات مختلف باختلاف المضاف. وأنت خبير بأنّ قول جبرئيل ﷺ: «**يا محمد قد زالت الشمس فأنزل فصلّ**»[٢] يأبى ذلك، لدلالته قطعاً بأنّ الخطبة كانت قبل الزوال.

اشتراط الجماعة في صلاة الجمعة

الخامس: الجماعة فلا تصحّ فرادى، وهي شرط الإبتداء وإلّا لما صحّ صلاة من لحق بالإمام في الركعة الثانية، ولما صحّت صلاة الإمام بعد تفرّق الجماعة.

السادس: الوحدة، فتبطل الجمعتان مع الإقتران، وإلّا فالأخيرة، هذا إذا كان بينهما أقلّ من فرسخ.

فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ[٣]

بيان آية «فإذا قضيت الصلاة...» والأحكام المستفادة منها

وثانيها: قوله تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة﴾، أي أدّيتموها وفرغتم من أدائها وتخلّصت ذممكم ممّا كانت رهينة بها من قضاء حقّ التكليف بها.

﴿فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله﴾، ما يهمّكم من أمر معاشكم، وأحوال دنياكم، فالأمر هاهنا للإباحة، وقيل إنّما الفضل عيادة مريض أو حضور جنازة أو زيارة أخ أو قضاء حاجته[٤] وما أشبه ذلك، وعن الحسن

---

١ ـ الجمعة: ٩.

٢ ـ تهذيب الأحكام: ج ٣، ص ١٤، ح ٤٢.

٣ ـ الجمعة: ١٠.

٤ ـ الكشاف: ج ٤، ص ١٠٦.

وسعيد طلب العلم[١]، فالأمر حينئذٍ قد يكون للوجوب، وقد يكون للندب، وعن الصادق عليه السلام: «**الصلاة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت**»[٢]، لكن «الفاء» قد يقدح في صحّة الرواية.

﴿**وَاذكروا الله كثيراً**﴾، أي ذكراً كثيراً في جميع أحوالكم وسائر أوقاتكم، ولا يقتصروا على الصلاة المكتوبة ﴿**لَعلّكم تفلحون**﴾، أي ليكون ذلك سبباً لقرب حصول ما تطمعون فيه من الفلاح في الدارين.

استحباب زيادة التنفّل يوم الجمعة

تنبيه: إعلم أنّ بعض أصحابنا إستدلّ بقوله: ﴿**واذكروا الله كثيراً**﴾، على استحباب النوافل يوم الجمعة حملاً للذكر على الصلاة والأمر على الندب وهو محمل بسنّة فعل المعصوم، وقوله: وهي عشرون ركعة، وفي رواية: إثنان وعشرون ركعة.

وفي كيفيّة إيقاعها أقوال، قبل الزوال وبعده والتفريق: ستّ عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها وست قبل الزوال وركعتان عنده، والكل مرويّ عنهم عليهم السلام، روى سعد بن سعيد الأشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعة هي؟ قال: «**ستّ ركعات بكرة، وستّ بعد ذلك إثنتا عشرة ركعة، وستّ بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة، وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة**»[٣]، ولا بحث في الجواز وإنّما البحث في الأفضل، فقال الشيخ رحمه الله في الاستبصار: والذي أعمل عليه وأفتي به أنّ تقديم النوافل كلّها يوم الجمعة على ما قبل الزوال أفضل[٤]، فعلى هذا الاستدلال لهذه الآية وحمل الفضل على هذه الصلاة نظر.

---

١ ـ الكشاف: ج ٤، ص ١٠٦.

٢ ـ مجمع البيان: ج ٥، ص ٢٨٦.

٣ ـ الاستبصار: ج ١، ص ٤١١، الباب ٢٤٨، ح ١٥٧١.

٤ ـ الاستبصار: ج ١، ص ٤١١، الباب ٢٤٨، ذيل ح ١٥٦٩.

﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾[١]

بيان آية «وإذا رأوا تجارة أو لهواً...» والأحكام المستفادة منها

وثالثها: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضّوا إليها وتركوك قائماً﴾، عن جابر ابن عبدالله أنّه قال: «أقبلت عير ونحن نصلّي مع رسول الله ﷺ فانفضّ الناس إليها عدا إثني عشر رجلاً أحدهم عليّ ابن أبى طالب عليه السلام»[٢].

وروى جعفر الأحمر، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «**انفضّوا عنه إلّا عليّ بن أبي طالب** عليه السلام»[٣]، وعن المدينة: قدم المدينة دحية بن خليفة بزيت وكانت سنة قحط، فسمعوا الطبل فعلموا أنّ العير قد أقبلت فتفرّقوا إلّا إثنى عشر رجلاً فقال ﷺ: «**والذي نفس محمد بيده لو تبايعتم حتّى لم يبق منكم أحد لسال الوادي بكم ناراً**»[٤]، والضمير في «إليها» راجع إلى التجارة، والتقدير وإذا رأوا تجارة انفضّوا إليها، وإذا رأوا لهواً انفضّوا إليه، والعرب كثيراً ما تذكر شيئين ثم تكنّي عن الواحد منهما قال الشاعر:

إنّ شرخ الشباب والشعر الأسود ما لم يعاص كان جنوناً[٥]

أي مالم يعاصيا، أو لم يعاص كلّ واحد منهما.

﴿**قُل مَا عندالله**﴾ من الأجر على العمل الصالح ﴿**خَيْرٌ من اللهو ومن التجارةِ**﴾.

فإن قلت: كيف قدّمت التجارة في الأوّل وأُخّرت في الأخير؟

قلت: لما كان معظم ما بعثهم على الانفضاض هو التجارة، فإنّ من انفضّ

---

١ ـ الجمعة: ١١.
٢ ـ مجمع البيان: ج ٥، ص ٢٨٧.
٣ ـ مجمع البيان: ج ٥، ص ٢٨٧.
٤ ـ مجمع البيان: ج ٥، ص ٢٨٧.
٥ ـ تفسير الطبري: ج ٦، ص ٣٦٢.

للّهو واستماع الطبل كان قليلاً قدّم ذكر التجارة أوّلاً، ولمّا كانت النفوس إلى اللهو أميل لانجبالها عليه والتجارة وطلب فوائد الدنيا إنّما تتّخذونها للتوصّل إلى اللهو واللّذات النفسانية، قدّم ذكر اللهو في التفضيل على أنّ التجارة قد يكون فيها فائدة أُخرّوية بخلاف اللهو، فإنّه لا خير فيه أصلاً فتقديمه في مقام التفضيل أولى كما لا يخفى.

فإن قلت: اللهو لا خير فيه أصلاً، فكيف يصحّ التفضّل عليه؟

قلت: أجرى الكلام على مقتضى اعتقاد أهل اللهو، فإنّهم قد يعتقدون أنّه لاأفيد منه ويقدّمونه على جميع فوائدهم قال شاعرهم:

فقالوا ما تشاء فقلت اللّهو إلى الاصباح آثر ذى أثيره

وقال الآخر:

خذوا بنصيب من نعيم ولذّة فكلّ وإن طال المدى يتصرّم.

ولا يتركوا اللذّات منكم إلى غد فربّ قد يأتي بما ليس يعلم

وإن أبيت فاحمله على الزيادة المطلقة كما في قوله ـ تعالى : ﴿**والله خير الرازقين**﴾ إذ لا رازق إلّا هو.

فإن قلت: قال المتنبيّ:

كذب ابن فاعله بقول بن عمّه مات الكرام وأنت حي ترزق[1]

قلت: ذلك من إغراقات الشعراء كقول أهل اليمامة رحمان اليمامة وهو محمول على المجاز اسناد إلى السبب.

قيل: إنّ أوّل جمعة كانت في الإسلام جمعة صلّاها أسعد بن زرارة حين سألوه ذلك عبط لليهود على يوم سبتهم، فصلّى بهم ركعتين وذكّرهم،[2] فأنزل الله

---

١ ـ ديوان المتنبي: ج ١، ص ٧٢.

٢ ـ مجمع البيان: ج ٥، ص ٢٨٦.

آية الجمعة على طبق ذلك، فأمّا أوّل جمعة جمعها رسـول الله ﷺ فـهي جـمعة صلاّها ﷺ في مسجد بني عوف لما قدم المدينة نزل على بني عمرو بن عوف يوم الإثنين لإثني عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأوّل وأسّس مسجدهم، وأقام بها إلى يوم الجمعة ثم خرج قاصد المدينة، فأدركته صلاة الجمعة في بني سالم بن عوف في بطن وادٍ لهم قد اتخذ اليوم فيه هناك مسجد فصلّى الجمعة هناك[١].

خلاصة ما أفاده المصنّف في الاستدلال على وجوب الجمعة

وفي هذه الآية دلالة على وجوب الجمعة، إذ لو لم تكن واجبة لما وبخّوا على تركها إذ ترك المندوب لا يذمّ عليه في الدنيا كما لا يعاقب عليه في الآخرة.

واعلم إنّ صلاة الجمعة أفضل من الظهر ؛ لمقاومة الركعتين الأربعة، ولأنّها على تقدير صحتّها في حالة الغيبة تقوم مقام الظهر وقيام النفل مقام الفرض دليل على أفضليّة النفل.

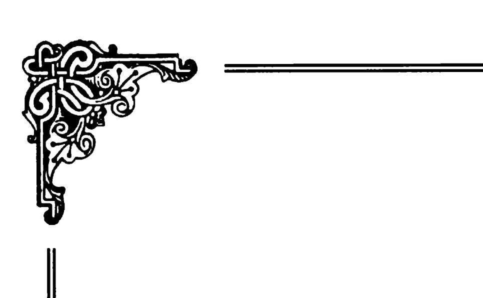
هذا، وقد منع ابن إدريس صحتّها في حال الغيبة مع إمكان إيقاعها عـلى الوجه المشروع، محتجّاً بأنّ شرط الجمعة منتف وثبوت الظهر في الذمّة بيقين، والأصل بقاء ما كان على ما كان عليه[٢]، وقال ابن العلاّمة ؒ: والأولى الجـواز؛ لعموم الآية والرواية[٣]، ولقد عمل به جمال المتأخّرين شيخنا الشيخ أحمد بـن فهد الحلّي[٤] في عصرنا، وعلى هذا القول يكون الحضور مستحبّاً ونـيّة صـلاة الجمعة بعد الحضور واجبة، وقال العلاّمة: ويقدم المأموم الظهر مع غير المرضي، ويجوز أن يصلّي الركعتين معه ثم يتمّ ظهره بعد التسليم[٥].

ويستحب الغسل والسنن الحنيفية، ولبس أفخر الثياب، والإشتغال بقراءة

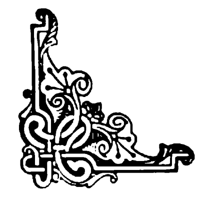
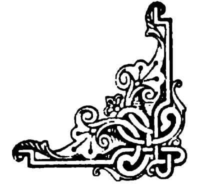
---

١ ـ مجمع البيان: ج ٥، ص ٢٨٦.
٢ ـ السرائر: ج ١، ص ٣٠٣، ح ٣٠٤.
٣ ـ إيضاح الفوائد: ج ١، ص ١١٩.
٤ ـ المهذّب البارع: ج ١، ص ٤١٣.
٥ ـ تذكرة الفقهاء: ج ٤، ص ١٠٤.

القرآن، والدعاء بالأدعية المأثورة، والإكثار من الصلاة على النبيّ ﷺ، والصدقة فيه، ويكره إنشاد الشعر وأكل البصل والثوم نيّين خصوصاً لمن يحضر الجماعة.




وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِصَلَاةِ ٱلْعِيدَيْنِ


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

ومنها: ما يتعلّق بصلاة العيدين.

فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ[1]

بيان آية «فصلّ لربّك وانحر...» والأحكام المستفادة منها

وهو قوله تعالى: ﴿فَصلِّ لربّك وانْحَر﴾، وقد مرّ تفسيرها وقد حمل بعضهم الصلاة المأمور بها هاهنا على صلاة العيد بقرينة عطف الأمر بالنّحر عليه، قال الشّيخ فخر الدين ﵀ في شرح الإرشاد: صلاة العيدين مشروعة بالكتاب والسنّة والإجماع، أمّا الكتاب فقوله ـ تعالى ﴿فصلّ لربّك وانحر﴾، ولانحر إلّا بعد صلاة العيد، وأمّا السنّة فتواتر فعل النبيّ ﷺ والمواظبة عليها والأمر بها، وأمّا الإجماع فاتفاق المسلمين عليه[2].

لكن بعض المعاني التي حملنا عليها النحر بما ذكرناه آنفاً يأبى حملها على صلاة العيد، ويؤيّد ذلك أنّ الآية غير مسوقة لها قول الشيخ في الاستبصار موجهّاً قول أبي جعفر ﵇: «صلاة العيدين مع الإمام سنّة» أنّ فرضها علم من جهة السنّة[3].

ويدلّ على وجوبها من السنّة ما رواه أبو أُسامة عن أبي عبدالله ﵇ أنّه قال:

---

١ ـ الكوثر: ٢.

٢ ـ لا يوجد كتابه.

٣ ـ الاستبصار: ج ١، ص ٤٤٤ ذيل ح ١٧١٢.

«صلاة العيدين فريضة»[١].

هل أنّ صلاة العيد فرض عين أو فرض كفاية؟

إعلم أنّ للمسلمين في وجوبها اختلافات، فذهبت الإمامية إلى أنّها فرض عين محتجّين بالآية والسنّة والإجماع، وهذا الإستدلال لا يخلو عن شيء، وعلى تقدير صحّته إن دلّ على الوجوب ففي دلالته على أنّه فرض عين نظر.

وقال الشيخ فخر الدين: وما ثبت وجوبه بالقرآن فهو فرض عين[٢]، وذهبت الشافعيّة إلى أنّها سنّة مؤكّدة[٣] محتجّين بقوله ﷺ: **«لا فرض إلّا الخمس»**[٤].

وأُجيب بمنع صحّة السند مع قولهم بوجوب غيرها، وذهب أحمد إلى أنّها فرض كفاية[٥]، محتجّاً بأنّها صلاة يوالي فيها التكبير في حال القيام ،فكانت كصلاة الجنازة، وفساد هذا القول ظاهر أمّا أوّلاً: فلأنّ علّة كون صلاة الجنازة فرض كفاية ليس يوالى التكبيرات في حالة القيام حتىّ يلزم من الإشتراك في العلّة الإشتراك في الحكم، وأمّا ثانياً: فلأنّه قياس مع وجود الفارق، وأمّا ثالثاً فلأنّه منقوض بصلاة الإستسقاء، وأبو حنيفة إلى أنّه واجب غير فرض[٦] محتجّاً بأنّها صلاة شرّعت لها الخطبة فهي كالجمعة.

وأُجيب: بأنّه قد شرع الجمعة الأذان والإقامة ولم يشرع هاهنا، فهو قياس مع الفارق، ورواية جميل أيضاً عنه ﷺ: **«صلاة العيدين فريضة وصلاة الكسوف فريضة»**[٧].

١ـ الاستبصار: ج ١، ص ٤٤٣، الباب ٢٧٤، ح ٧٧١٠.
٢ـ لا يوجد كتابه.
٣ـ المجموع: ج ٥، ص ٣.
٤ـ المجموع: ج ٥، ص ٣.
٥ـ المجموع: ج ٥، ص ٤.
٦ـ المبسوط للسرخسي: ج ٢، ص ٣٧، والمغني: ج ٢، ص ٢٢٣.
٧ـ الاستبصار: ج ١، ص ٤٤٣، الباب ٢٧٤، ح ٧٧١١.

بيان ماهيّة صلاة العيد

وماهيّتها: على ما رواه معاوية وهو ابن يسار قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة العيدين فقال: «**ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء، ولا فيهما أذان ولا إقامة، تكبّر فيهما إثنتي عشرة تكبيرة يبدأ فيكبّر فيفتتح الصلاة، ثم تقرأ فاتحة الكتاب، ثم يقرأ ﴿الشمس وضحيٰها﴾، ثم يكبّر خمس تكبيرات، ثم يكبّر ويركع، فيكون قد ركع بالسابعة ويسجد سجدتين، ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ﴿وهل أتيك حديث الغاشية﴾ ثم يكبّر أربع تكبيرات ويركع بالخامسة ويسجد سجدتين ويتشهّد**»[1].

وما رواه إسماعيل الحلبي[2] عن أبي جعفر في صلاة العيدين قال: «**يكبّر واحدة يفتتح بها الصلاة ثم يقرأ أُمّ القرآن وسورة، ثم يكبّر خمساً ويقنت بينهن، ثم يكبّر واحدة ويركع بها، ثم يقوم فيقرأ أُمّ القرآن وسورة، يقرأ في الأُولى ﴿سبّح اسم ربّك الأعلى﴾ وفي الثانية ﴿والشّمس وضحيٰها﴾ ثم يكبّر أربعاً ويقنت بينهن، ثم يركع بالخامسة**»[3].

فإن قلت: كيف ذكر في الحديث الأوّل ﴿والشمس﴾ في الركعة الأُولى «وهل أتاك» في الثانية وفي الحديث الثاني ﴿والشمس﴾ في الركعة الثانية ﴿وسبح اسم﴾ في الركعة الأُولى؟

قلت: في الحديث الأوّل بيان للجواز ولذلك قدّم «والشمس» التي هي مؤخّرة عن «هل أتاك» في المصحف، على «هل أتاك» إشارة إلى عدم وجوب الترتيب بين السور في الركعات على الوجه المذكور في المصحف دفعاً لما عليه الجمهور، وفي الحديث الثاني بيان للاستحباب.

١ـ الاستبصار: ج ١، ص ٤٤٨ الباب ٢٧٩، ح ١٧٣٣.

٢ـ في الاستبصار (الجبلي) وفي الوسائل (الجعفي).

٣ـ الاستبصار: ج ١، ص ٤٤٩ الباب ٢٧٩، ح ١٧٣٨.

ووجوبهما مشروط بشروط الجمعة فتسقط عمّن تسقط عنه، لكنّها تستحبّ مع اختلال الشرائط جماعة وفرادى، ويفهم من ظاهر كلام الشيخين أنّها عند اختلال الشرائط تصلّى فرادى[١].

وقد اختلف في التكبيرات الزائد فيها، وكذلك في القنوت، فذهب الشيخ ؒ فيهما إلى الإستحباب[٢]، أمّا استحباب التكبيرات، فلما رواه زرارة في الصحيح أنّ عبدالملك بن أعين سأل الباقر ؑ عن الصلاة في العيدين؟ فقال: «**الصلاة فيهما سواء يكبّر الإمام تكبير الصلاة قائماً كما يصنع في الفريضة، ثم يزيد في الركعة الأُولى ثلاث تكبيرات وفي الأُخرى ثلاثاً، سوى تكبيرة الصلاة والركوع والسجود، وإن شاء ثلاث أو خمساً، وإن شاء خمساً وسبعاً بعد أن يلحق ذلك إلى وتر**»[٣]، فقد دلّت هذه الرواية على عدم وجوب التسع خاصّة، ومن حيث أنّ التخيير بين الزائد والناقص يقتضي عدم وجوب الزائد؛ لجواز تركه إلّا إلى بدل، وكلّما يجب التسع لم يجب التكبير مطلقاً؛ لأنّ الخلاف في وجوب التكبير والتسع، وفي عدم وجوبهما، فالقول الثالث عندنا باطل.

حكم القنوت في صلاة العيد

وأمّا استحباب القنوت فيحمله على القنوت فيما عداها من الصلوات الخمس، وذهب المرتضى[٤] وأبو الصلاح[٥] وابن الجنيد[٦] والعلّامة[٧] وابنه[٨] إلى الوجوب فيهما محتجّين بأنّ النبيّ ﷺ أتى بهما في مقام بيان الواجب،

١ ـ المبسوط: ج ١، ص ١٦٩، المقنعة: ص ١٩٤.
٢ ـ تهذيب الأحكام: ج ٣، ص ١٤٠٥ ح ٢٩٠، النهاية: ص ١٣٥.
٣ ـ الاستبصار: ج ١، ص ٤٤٨، الباب ٢٧٨، ح ٥ ـ [١٧٣٢].
٤ ـ الانتصار: ص ٥٧.
٥ ـ الكافي في الفقه: ص ١٥٤.
٦ ـ مختلف الشيعة: ج ٢، ص ٢٥٧.
٧ ـ مختلف الشيعة: ج ٢، ص ٢٥٨.
٨ ـ إيضاح الفوائد: ج ١، ص ١٢٨.

والتأسّي به واجب؛ لقولهﷺ: «**صلّوا كما رأيتموني أُصلّي**»[١]، ولما صحّ عن الكاظمعليه السلام، حين سأله يعقوب بن يقطين، عن التكبير في العيدين أقبل القراءة أو بعدها وكم عدد التكبير في الأُولى والثانية والدعاء فيها وهل فيهما قنوت أم لا؟ أنّه قال: «**تكبيرة العيدين للصلاة قبل الخطبة، يكبّر تكبيرة يفتح بها الصلاة، ثم يقرأ ويكبّر خمساً، ويدعو بينهما، ثم يكبّر أُخرى ويركع بها، فذلك سبع تكبيرات بالتي أُفتتح بها، ثم يكبّر في الثانية خمساً، ثم يقوم فيقرأ، ثم يكبّر أربعاً ويدعو بينهنّ، ثم يركع بالتكبيرة الخامسة**»[٢] الأمر للوجوب.

ما هو حكم الخطبتين في صلاة العيد؟

وأمّا الخطبتان، فالأصحاب متّفقون على استحباب استماعهما مع الاختلاف في وجوبهما، فذهب الحلّيون إلى وجوبهما[٣]، وصرّح صاحب المعتبر فيه باستحبابهما قال: الخطبتان مستحبّتان فيهما بعد الصلاة، وتقديمهما أو إحداهما بدعة، ولا يجب حضورهما ولا استماعهما، أمّا استحبابهما فعليه الإجماع، وفعل النبيّﷺ والصحابة والتابعين عليه[٤]، وأمّا أنّهما بعد الصلاة فلما رواه جابر قال شهدت مع رسول اللهﷺ صلاة العيد، فخطب بعد صلاته وقال: «**من أحبّ أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحبّ فليذهب**»[٥].

وقيل: أوّل من قدم الخطبة عثمان، ليمنع الناس من الإنصراف وكانوا إذا صلّوا إنصرفوا ويقولون ما نصنع بخطبته وقد أحدث ما أحدث وتبعه مروان[٦].

١ـ سنن البيهقي: ج ٢، ص ٣٤٥.

٢ـ الاستبصار: ج ١، ص ٤٤٩، الباب ٢٧٩، ح ١٧٣٧.

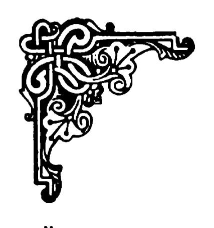
٣ـ هكذا في جميع النسخ والظاهر أنّه الحلبيون لأنّ الحلّيون يقولون بالاستحباب باستثناء العلّامة وابن إدريس، و الحلبيّون يقولون بالوجوب. راجع: الكافي في الفقه: ص ١٥٤؛ المهذب: ج ١، ص ١٢٣؛ الغنية (ضمن الجوامع الفقهية):ص ٥٠٠.

٤ـ المعتبر: ج ٢، ص ٣٢٤.

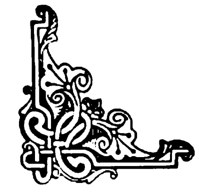
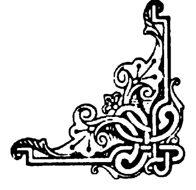
٥ـ سنن البيهقي: ج ٣، ص ٣٠١، مع اختلاف يسير والراوي هو عبدالله بن السائب.

٦ـ نقله الشهيد في الذكرى: ٢٤٠.






وَمِنها ما يتعلَّق بِصَلاةِ ٱلْأَمْوات



ومنها: ما يتعلّق بصلاة الأموات.

وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ [1]

بيان آية «ولاتصلّ على أحد...» والأحكام المستفادة منها

وهي قوله تعالى: ﴿وَلَاتصلِّ على أحد منهم مات أبداً﴾ «مات» مجرور المحل على النعت لـ «أحد»، و«أبداً» منصوب على الظرف والعامل فيه «تصلّ» أي ولاتصلّ على واحد منهم ميّت في وقت من الأوقات ﴿وَلاَ تقُم على قَبْرِهِ﴾ كان ﷺ يصلّي على المنافق إذا مات ويقوم على قبره إذا أُقبر إجراءً للمنافقين في الأحكام على ظاهر الإسلام، واستعطافاً للقلوب وتكميلاً لأمر المروّة والفتوّة وجرياً على قانون مكارم الأخلاق.

وروي أنّ عبدالله بن أُبيّ لمّا مرض بعث إلى رسول الله ﷺ ليأتيه، فلمّا دخل عليه قال له: «**لقد أهلكت حبّ اليهود**» فقال له بعثت إليك يا رسول الله لتستغفر لي لا لتؤنّبني، وسأله أن يكفنه في قميصه ويصلّي عليه، فلمّا مات إنطلق ابنه إلى النبيّ ﷺ، فقال ما اسمك قال الحباب بن عبدالله قال: «**أنت عبدالله بن عبدالله والحباب هو اسم الشيطان**» فلمّا قام ليصلّي عليه قال له عمر: أتصلّي على عدّوالله، فتبسّم حتّى إذا أكثر قال: «**أخّر عنّي يا عمر إنّي خيّرت فاخترت وقد قيل لي ﴿استغفر لهم أو لاتستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرّة فلن يغفر**

---

١ ـ التوبة: ٨٤.

الله لهم﴾[١] **فلو أنّي علمت أن لوزدتُ على السبعين غفر له لزدتُ»**[٢]، ثم شهده وكفنه في قميصه ونفث في جلده ونفث على قبره، وقيل أراد أن يصلّي عليه فجذبه جبرئيل عليه السلام[٣] ونزل قوله: **﴿ولاتصلّ على أحد منهم﴾**، الآية فلم يتبع بعدها جنازة أحدهم ولم يصلّ على أحد منهم، ولم يقم على قبرٍ.

وروي أنّه لمّا صنع ما صنع بعبدالله قال: **«والله ما يغني عنه قميصي وصلاتي شيئاً والله إنّي كنت أرجو أن يسلم به ألف من قومه»**[٤]، وروي أنّه أسلم بذلك ألف من الخزرج[٥].

وروي أنّ رسول الله أسرّ إلى حذيفة عدداً من المنافقين وسّماهم، فسأله عمر عنهم وقال أمنهم أنا؟ قال: «لا» **﴿إِنَّهُم كَفَرُوا بالله ورسولِه وماتوا وهم فاسقونَ﴾**[٦]، هذا تعليل للنهي.

بيان ما أفاده المصنّف في منطوق الآية

بيان: منطوق الآية يدلّ على عدم جواز الصلاة على الكافر؛ لأنّها استغفار ودعاء، وهما غير جائزين له، وبمفهومها على مشروعيّة صلاة الأموات على الميّت المؤمن، إذ لو لم تكن مشروعة لم يكن لتخصيص النهي بالكافر وجه، لكن تلك المشروعيّة مجملة لم يعلم من الآية كونها واجبة أم سنّة ، وعلى تقدير كونها واجبة لم يعلم أنّها فرض عين أم فرض كفاية، والإجماع منعقد على أنّها فرض كفاية لقول النبيّ صلى الله عليه وآله: **«فرض على أُمّتي غسل موتاها، والصلاة عليها، ودفنها»**[٧]، واكتفى في أيّام حياته بصلاة البعض من الأُمّة ولم يكلّف من عدى

١ـ التوبة: ٨٠.

٢ـ تفسير الطبري: ج ٦، ص ٤٤٠؛ تفسير القمي: ج ١، ص ٣٠٢.

٣ـ التبيان: ج ٥، ص ٢٧١.

٤ـ تفسير الطبري: ج ٦، ص ٤٤٠، ح ١٧٠٧٣.

٥ـ الكشاف: ج ٢، ص ٢٠٦.

٦ـ التوبة: ٨٤.

٧ـ مستدرك الوسائل: ج ٢، ص ١٦٥، الباب ١، من أبواب غسل الميت، ح ٣.

المصلّين والصلاة عليهم ودفنهم بالصلاة، فلو لم يسقط من غير المصلّين بصلاة المصلّين لوجب عليه أن يأمر من تخلّف عن الصلاة بها، وهي واجبة لكلّ مسلم ومن هو بحكمه ممّن بلغ ستّ سنين ذكراً كان أو اُنثى حرّاً أو عبداً، لما رواه طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه قال: «**صلّي على من مات من أهل القبلة وحسابه على الله**»[١]، ولما رواه محمّد بن سعيد بن غزوان السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائهم عليهم السلام قال قال: «**رسول الله صلى الله عليه وآله صلّوا على المرجوم من اُمّتي وعلى القتّال نفسه من اُمّتي لا تدعوا أحداً من اُمّتي بلا صلاة**»[٢]، وما رواه هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت شارب الخمر والزاني والسارق يصلّي عليهم إذا ماتوا؟ فقال: «**نعم**»[٣].

وأمّا كون الوجوب مختصّاً بستّ سنين، فلما رواه زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلّي عليه؟ قال: «**إذا عقل الصلاة قلت متى تجب الصلاة؟ فقال: إذا كان ابن ستّ سنين والصيام إذا أطاقه**»[٤]، ولما رواه زرارة أيضاً قال: «رأيت إبناً لأبي عبدالله عليه السلام **في حياة أبي جعفر عليه السلام يقال له عبدالله فطيم قد درج فقلت له: يا غلام من ذا الذي إلى جنبك لمولى لهم؟ فقال: هذا مولاي، فقال له المولى يمازحه لست لك بمولى، فقال: ذلك شرّ لك فطعن في ختان**[٥] **الغلام فمات، فأخرج في سفط إلى البقيع، فخرج أبو جعفر عليه السلام وعليه جبّة خزّ صفراء وعمامة خزّ صفراء ومطرف خز أصفر، فانطلق يمشي إلى البقيع وهو يعتمد عليّ والنّاس يعزّونه على إبنه، فلمّا انتهى إلى**

---

١ ـ الاستبصار: ج ١، ص ٤٦٨، الباب ٢٨١، ح ١٨٠٩.

٢ ـ الاستبصار: ج ١، ص ٤٦٨ و ٤٦٩، الباب ٢٨١، ح ١٨١٠.

٣ ـ الاستبصار: ج ١، ص ٤٦٦، الباب ٢٨١، ح ١٨٠٨.

٤ ـ الاستبصار: ج ١، ص ٤٧٩، الباب ٢٩٧، ح ١٨٥٥.

٥ ـ في المصدر: «جنازة».

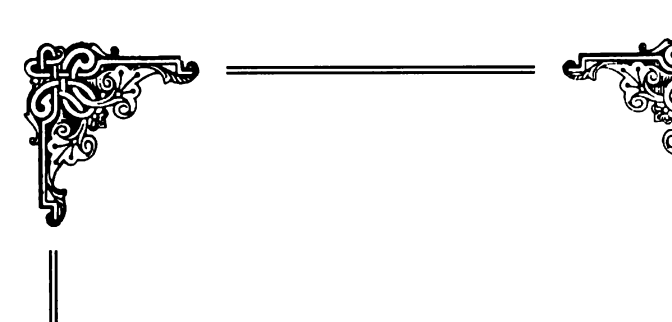
البقيع تقدّم أبو جعفر فصلّى عليه فكبّر عليه أربعاً ثمّ أُمر به فدفن ثم أخذ بيدي فتنحّابي، ثم قال: «**إنّه لم يكن يصلّي على الأطفال إنّما كان أمير المؤمنين** عليه السلام **يأمر بهم فيدفنون من وراءٍ وراء ولا يصلّي عليهم إنّما صلّيت عليه من أجل أهل المدينة كراهية أن يقولوا لايصلّون على أطفالهم**»[1].

كيفيّة صلاة الميت

وأمّا الصلاة فتكبيرات خمس تدعو بعد كلّ تكبيرة بدعاءٍ ويخرج بالخامسة ولا قراءة فيها ولا تسليم أمّا كونها خمساً، فلما رواه قدامة بن زائدة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام «**يقول: إنّ رسول الله** صلى الله عليه وآله **صلّى على ابنه إبراهيم كبّر خمساً**»[2].

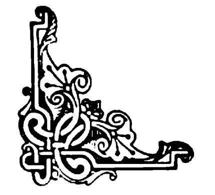
وأمّا أنّه لاقراءة فيها ولاتسليم لما رواه إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**ليس في الصلاة على الميّت قراءة ولا دعاء موقّت يدعى بذلك**[3] **وأحقّ الموتى أن يدعى لهم وأن يبدأ بالصلاة على رسول الله** صلى الله عليه وآله»[4]، ولما رواه الحلبي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «**ليس في الصلاة على الميّت تسليم**»[5].

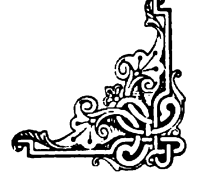
١ـ الاستبصار: ج ١، ص ٤٧٩، الباب ٢٩٧، ح ١٨٥٦.
٢ـ الاستبصار: ج ١، ص ٤٧٤، الباب ٢٩٣، ح ١٨٣٥.
٣ـ في الوسائل: «تدعو بما بدالك».
٤ـ الاستبصار: ج ١، ص ٤٧٦، الباب ٢٩٤، ح ١٨٤٣.
٥ـ الاستبصار: ج ١، ص ٤٧٧، الباب ٢٩٥، ح ١٨٤٦.



المَبْحَثُ الرَّابِعُ

مَا يَتَعَلَّقُ بِصَلَاةِ المُسَافِرِ






مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

ومنها: ما يتعلّق بصلاة المسافر.

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾[1]

بيان آية «وإذا ضربتم في الأرض...» والأحكام المستفادة منها

قوله تعالى: ﴿وَإذا ضربتم في الأرض﴾ أي إذا سافرتم ﴿فليس عليكم جناح﴾، أي جرح وإثم ﴿أن تقصروا من الصلاة﴾، أي تنقصوا عدد ركعات الصلاة بأن تصلّوا الرباعيّات ركعتين ركعتين، و«أن» في موضع نصب بنزع الخافض أي في أن تقصروا، وقيل: في موضع جر على تقدير حرف الجر؛ لأنّ الحرف حذف لطول الكلام، وما حذف لذلك فهو في حكم الثابت و«من» زائدة.

وقال سيبويه: إنّها صفة موصوف محذوف[2] أي شيئاً من الصلاة ﴿إنْ خِفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ «أن» في موضع نصب «بخفتم» على أنّه مفعول به، إن خفتم افتتان الذين كفروا، وقراءة عبدالله «أن يفتنكم» بحذف «إن خفتم»، فهو حينئذٍ مفعول له أي كراهة أن يفتنكم[3].

بيان أدلّة قصر الصلاة

إعلم أنّ قصر الصلاة ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع أمّا الكتاب فهذه الآية[4]. وقيل: إنّه بالكتاب ثابت في حال الخوف خاصّة[5] وأمّا في غيره فإنّما هو ثابت بالسنّة[6]، وقيل: إنّه ثابت بالكتاب أيضاً في قوله ـ تعالى ـ:

---

١ ـ النساء: ١٠١.

٢ ـ كتاب سيبويه: ج ١، ص ٥٥٥.

٣ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٥٥٩.

٤ ـ النساء: ١٠١.

٥ ـ التفسير الكبير: ج ١١، ص ١٨؛ جوامع الجامع: ج ١، ص ٢٨٣.

٦ ـ الاستبصار: ج ١، ص ٢٢٠.

﴿ومقصّرين لاتخافون﴾[1]، سيأتي في موضعه، وقيل: إنّه قد يستفاد من هذه الآية أيضاً.

وأوّ لوا قوله: ﴿إن خفتم﴾ بوجوه:

منها: أنّها نزلت على غالب الحال، فإنّ غالب الحال في الباعث على أسفارهم في ذلك الزمان كان الخوف، وربّما يدعي لزوم الخوف للسفر غالباً.

ومنها: أنّه متصّل بقوله: ﴿وإذا كنت فيهم﴾[2]، وفيه ما فيه.

ومنها: أنّه شرط الاعتبار له كقوله: ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾[3] وكقوله: ﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصّناً﴾[4].

وهي عزيمة غير رخصة، والمراد بالعزيمة الواجب الذي قد انتفى عنه قيام المقتضي للمنع، فهي أخصّ من الواجب، والرخصة ما جاز فعله مع قيام المقتضي للمنع.

روي عن يعلى بن أُميّة أنّه قال: قلت: لعمر بن الخطاب، إنّما قال الله ـ تعالى ﴿أن تقصّروا من الصلاة إن خفتم﴾، فقد أمن الناس قال: عجبت ممّا عجبت منه، فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «**صدقة تصدّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته**»[5].

وروي عن عليّ بن ربيعة أنّه قال: سألت عمر بن الخطاب ما بالنانقصّر الصلاة ولا نخاف شيئاً قد قال الله سبحانه و تعالى: ﴿إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾، فقال: أشكل عليّ ما أُشكل عليك، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «هذه

١ ـ الفتح: ٢٧.
٢ ـ النساء: ١٠٢.
٣ ـ النور: ٣٣.
٤ ـ النور: ٣٣.
٥ ـ تفسير الطبري: ج ٤، ص ٢٤٤، صحيح مسلم: ج ٥، ص ١٩٦.

صدقته»[١]، والأكثر على أنّها ليست بقصر، بل فرضت ركعتين ركعتين في السفر، أربعاً أربعاً في الحضر.

وروي عن عمر وعائشة: «**صلاة السفر ركعتان غير قصر على لسان نبيّكم**»[٢]، وعن عائشة: «**أوّل ما فرض ركعتان ركعتان فأُقرّت في السفر وزيدت في الحضر**»[٣].

وذهب الشافعي إلى أنّها رخصة[٤] محتجّاً بأنّ نفي الجناح للإباحة لاللوجوب، وبأنّ الصدقة لا يجب قبولها وهي لا تتمّ إلّا بالقبول.

وأُجيب عن الأوّل بأنّ التعبير عن الوجوب بنفي الجناح لتطييب الخواطر بالقصر والإطمئنان به، ودفعاً لتوهّم التقصير في القصر، وأيضاً هذا الإستدلال إن تمّ إنّما هو في صلاة الخوف؛ لأنّها هي الثابتة بهذه الآية، وأمّا قصر صلاة السفر في حالة الأمن فإنّما هو ثابت بآية أُخرى أعني قوله ـ تعالى ـ: ﴿**ومن كان منكم مريضاً أو على سفرٍ فعدّةٌ من أيّام أُخر**﴾[٥]، فإنّ في الآية إضماراً ضروريّاً فالتقدير: فالواجب والمكتوب عدّة من أيّام أُخر، وبقوله: ﴿**مقصّرين لا تخافون**﴾[٦]، كما عرفت سابقاً، وبالسنّة كما عرفت في الأخبار المذكورة، وبقوله ﷺ أيضاً: «**ليس من البرّ الصيام في السفر**»[٧]، وبقول ابن عبّاس رضي الله عنه: «فرضت الصلاة على كلّ إنسانٍ منكم في الحضر أربعاً أربعاً وفي السفر إثنتين إثنتين»[٨]، والآية المذكورة وإن لم تدلّ على الوجوب فلا تدلُّ على عدم

١ـ تفسير القرطبي: ج ٥، ص ٣٦٣

٢ـ تفسير القران العظيم: ج ٢، ص ٨٦٣.

٣ـ صحيح مسلم: ج ٥، ص ١٩٤، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، مع اختلاف يسير، والسنن الكبرى للبيهقي: ج ٣، ص ١٤٣، كتاب الصلاة، مع اختلاف يسير.

٤ـ تذكرة الفقهاء: ج ٤، ص ٣٥٧ و٣٥٨، مجمع البيان: ج ٢، ص ١٠١، كنز العرفان: ج ١، ص ١٨٢.

٥ـ البقرة: ١٨٤.

٦ـ الفتح: ٢٧.

٧ـ كنز العمال: ج ٨، ص ٥٠٣، ح ٢٣٨٤٣.

٨ـ جوامع الجامع: ج ١، ص ٢٨٣.

الوجوب، فلا يمنع الإستدلال على الوجوب بغيرها من الآيات والأحاديث.

وعن الثّاني بأنّ الصَّدقة الَّتي لا يتصوّر فيها تمليك وإنّما هي محض اسقاطٍ لا يحتمل الرد، وإن كانت ممّن لا يجب طاعته كوليّ القصاص إذا عفى، فوجوب قبولها ممّن يجب طاعته أولى، على أنّ الأمر في قوله ﷺ: «فاقبلوا» على حقيقته.

وأمّا ما رواه أنّ عائشة: «اعتمرت مع رسول الله ﷺ وقالت: «يا رسول الله قصّرت وأتممت وصُمْتُ وأفطرت»[١]، معارض بما ذكرناه، فيجب تأويله.

وقرىء في الشواذ «تقصروا» من أقصر و«تقصروا» من التقصير[٢]، وابن مسعود ﴿أن يفتنكم﴾ بدون «إن خفتم» أي كراهة أن نفتنكم[٣]، والفتنة القتال والتعرّض بما تكرهه النفوس.

﴿إنّ الكافرين كانوا لكم عدوّاً مبيناً﴾[٤] إستئناف كالتعليل لوجوب القصر، وربّما يتوهّم منه الإختصاص بحالة الخوف.

متى يجب قصر الصلاة؟

إرشاد: إعلم أنّ القصر مخصوص بالرباعيّة المفروضة بالأصالة واحترزنا بالمفروضة من الرباعية المندوبة، فإنّها لاقصر فيها؛ لأنّها إمّا أن تترك برمّتها أو يُؤتى بها كلّاً، وبالأصالة عن المفروضة بالنذر وشبهه، فإنّه لا قصر فيها، وإنّما اختصّ بالرّباعيّة؛ لأنّ الإجماع منعقد على أنّ المغرب والصبح لا قصر فيهما؛ لأنّ النبيّ ﷺ لم يقصرهما، ولقول النبيّ ﷺ: «**إنّ الله سبحانه وتعالى يقول: وضعت عن عبادي شطر الصلاة في سفرهم**»[٥]، والمغرب لا شطر لها يصحّ عليه إسم الصلاة؛ لأنّ الركعة والنّصف لا تسمّى صلاة والاقتصار على الركعة مخالف

---

١ ـ السنن الكبرى للبيهقي: ج ٣، ص ١٤٢.
٢ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٥٥٩ والتبيان: ج ٣، ص ٣٠٧.
٣ ـ الكشّاف: ج ٢، ص ٥٥٩.
٤ ـ النساء: ١٠١.
٥ ـ بداية المجتهد: ج ١، ص ١٧٠، مع اختلاف في التعبير.

للحديث والإجماع؛ لأنّ الركعة الواحدة ليست شطراً للمغرب وتكميل ركعتين مبطل للوتر، والصبح وإن كان له شطر يصحّ إطلاق إسم الصلاة عليه لكن قصرها يخرجها عن الشفع الذي هو حقّها، كما أنّ الوتر حقّ المغرب.

والقصر لا يصحّ إلّا بشروط ستّة:

الأوّل: المسافة وهي مسيرة يومٍ مقدّرة بثمانية فراسخ، روي أنّه ﷺ سئل كم مسافة التقصير قال: «**مسيرة يوم قيل: كم مسيرة يومٍ؟ قال: ثمانية فراسخ، قيل: كم الفرسخ؟ قال: ثلاثة أميال، قيل: كم الميل؟ قال: أربعة آلافٍ ذراع، قيل: كم الذراع؟ قال: أربعة وعشرون إصبعاً، قيل: كم الإصبع؟ قال: سبع شعيرات، قيل: كم مقدار الشعير؟ قال: سبع شعرات من شعر عرف البرذون**»[1]، وروى سماعة قال: سألته عن المسافر في كم يقصّر الصلاة؟ فقال: «**في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ، ومن سافر قصّر الصلاة وأفطر إلّا أن يكون رجلاً مشيّعاً لسلطان جائر أو خرج إلى صيدٍ أو إلى قريةٍ له، تكون مسيرة يومٍ يبيتُ إلى أهله لا يقصّر ولا يفطر**»[2].

فروع:

أوّلاً: إذا قصد مسيرة أربعة فراسخ والعود في يومه قصّر لصدق قصد الثمانية عليه.

ثانياً: لو اختار أحد الطريقين الذي هو مسافة قصّر ولو كان اختياره ميلاً إلى القصر، ويُقصِّر في البلد الذي قصده، وفي رجوعه وإن كان بالأقرب لكونه مسافراً قد استمرَّ سفره، ولو اختار ما ليس بمسافة أتمَّ في الذهاب والبلد والإياب إلّا أن ياؤب في ما هو مسافة.

---

١ ـ سنن البيهقي: ج ٣، ص ١٣٧؛ المغني: ج ٢، ص ٩٣.

٢ ـ الإستبصار: ج ١، ص ٢٢٢، الباب ١٣٣، ح ٧٨٦.

ثالثاً: لو شكّ في المسافة ولا بيّنة أتمّ لوجوب القطع بالمسافة ترجيحاً للأصل؛ إذ الأصل إتمام الصلاة والصوم، فإذا لم يتحقّق علّة خلاف الأصل لا يسوغ العدول عنه.

الثّاني: القصد إليها، لما رواه عمّار بن موسى قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يخرج من منزله في حاجة، فيسير خمسة فراسخ أو ستّة فراسخ ويأتي، فيأتي قرية فينزل فيها ثمّ يخرج منها، فيسير خمسة فراسخ أُخرى أو ستّة فراسخ لا يجوز ذلك، ثمّ ينزل في ذلك الموضع، قال: **«لا يكون مسافراً حتّى يسير من منزله أو من قريته ثمانية فراسخ فليتمّ الصلاة»**[1].

قال الشيخ رحمه الله: هذه الرواية مقصورة على من خرج من منزله من غير نيّة السفر فيتمادى به المسير إلى أن يصير مسافراً من غير قصدٍ فإنّه يلزمه الإتمام[2].

وما يدلّ على المقصود صريحاً ما رواه صفوان قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلاً على رأس ميل، فلم يزل يتبعه حتّى بلغ النهروان، وهي أربعة فراسخ من بغداد أيفطر إذا أراد الرجوع ويقصّر؟ قال: **«لا يقصّر ولا يفطر لأنّه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ، إنّما خرج يريد أن يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير إلى الموضع الذي بلغه، ولو أنّه خرج من منزله يريد النهروان ذاهباً وجائياً لكان عليه أن ينوي من اللّيل سفراً والإفطار، فإنّ هو أصبح ولم ينو السفر فبدأ له من بعد أن أصبح في السفر قصّر ولم يفطر يومه ذلك»**[3].

هذا، وقد قال الشيخ رحمه الله: إذا قصد المسافر أربعة فراسخ يتخيّر في قصر الصلاة وإتمامها ويتحتّم الإتمام في الصوم[4]، محتجّاً بما رواه إسماعيل بن

---

١ ـ الإستبصار: ج ١، ص ٢٢٦، ح ٨٠٥.

٢ ـ الإستبصار: ج ١، ص ٢٢٦، الباب ١٣٣ ذيل ح ٨٠٥.

٣ ـ الإستبصار: ج ١، ص ٢٢٧، الباب ١٣٣، ح ٨٠٦.

٤ ـ المبسوط: ج ١، ص ١٤١.

الفضل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التقصير؟ فقال: «**في أربعة فراسخ**»[١]، وبما رواه معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام في كم أُقصّر الصلاة؟ فقال: «**في بريد ألاترى أهل مكة إذا خرجوا إلى عرفة كان عليهم التقصير**»[٢]، وبما رواه أبو الجارود قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام في كم التقصير؟ فقال: «**بريد**»[٣].

والجواب عنه: أنّه محمول على الرجوع في يومه توفيقاً بين الأحاديث، ولما رواه الكاهلي في الصحيح قال: سمعت أبا عبدالله يقول: «**في التقصير في الصلاة بريد في بريد أربعة وعشرون ميلاً**»[٤].

فروع:

أ: لا يجوز للهائم ولا لطالب الهارب القصر لعدم قصد المسافة وإن بلغها أو تعدّاها، نعم يجب عليه القصر عند الإياب إلى منزله؛ لأنّه قاصد المسافة حينئذٍ.

ب: قصد المتبوع كافٍ، فيقصّر التابع وإن لم يقصد المسافة كالمرأة والعبد والأجير.

ج: المكره إذا لم يلجأ إلى السير قصّر إذا علم استمرار الإكراه أو غلب على ظنّه.

الثالث: إباحة السفر، لما عرفته في حديث سماعة من قوله عليه السلام: «**إلّا أن يكون رجلاً مشيّعاً لسلطان جائر**»[٥]، ولما رواه أبو سعيد الخراساني قال: دخل رجلان على أبي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان فسألاه عن التقصير فقال لأحدهما: «**وجب عليك التقصير لأنّك قصدتني، وقال للآخر: وجب عليك التمام لأنّك**

١ـ الإستبصار: ج ١، ص ٢٢٤، الباب ١٣٣، ح ٧٩٦.
٢ـ الإستبصار: ج ١، ص ٢٢٤، الباب ١٣٣، ح ٧٩٥.
٣ـ الإستبصار: ج ١، ص ٢٢٤، الباب ١٣٣، ح ٧٩٧.
٤ـ الاستبصار: ج ١، ص ٢٢٣، الباب ١٣٣، ح ٧٨٧.
٥ـ الاستبصار: ج ١، ص ٢٢٣، الباب ١٣٣، ح ٧٨٦.

قصدت السلطان»[1]؛ ولأنّ القصر في السفر إعانة للمسافر على سفره وإعانة العاصي على معصيته غير جائر.

وقد يستدلّ بقوله: ﴿**فمن اضطرّ غير باغ ولا عادٍ فلا إثم عليه**﴾[2]، والعاصي بسفره باغٍ وعادٍ وإذا لم يترخّص للباغي والعادي لحفظ حياته بالميتة والخمر كما دلّت عليه الآية، فأن لا يترخّص له في القصر أولى؛ لأنّ القصر لإراحة بدن المسافر حتّى لايحصل له تعب زائد على حركات السفر فأولويّة المنع هاهنا أظهر تنبيهاً بالأدنى على الأعلى، وإذا لم يجز له الرخصة في حفظ النفس فبالحري أن لا يجوز في إراقة البدن.

تقسيم:

بيان ما أفاده المصنّف في سفر المعصية

العاصي لسفره إمّا لكون غاية سفره معصية كمن يسافر لقطع الطريق أو لشرب خمر أوزنا أو ما أشبه ذلك، وإمّا لكون الشارع قد نهاه عن ذلك السفر صريحاً كالمرابط الذي أمره الإمام بالإقامة بالثغر ونهاه عن السفر صريحاً أو لكون الشارع قد أمره بضدّه، والأمر بالشيء قد يقتضي النهي عن ضدّه كسفر الواقف بعرفة وتارك الجمعة مع كونهما واجبين عليه في الزمان الذي يمكنه العود إليها خاصّة.

فروع:

أوّلاً: لاتقدح المعصية في السفر أي الوقوف وصلاة الجمعة إذا كان الفرض مباحاً كمن غرضه الحج أو الزيارة، فزنا أو شرب خمراً في أثناء طريقه، فإنّه يقصّر ولا يتمّ.

ثانياً: إذا كانت المعصية بعضاً من الغرض لم يسغ القصر كما لو كانت

---

١ ـ الاستبصار: ج ١، ص ٢٣٥، الباب ١٣٧، ح ٨٣٨.

٢ ـ البقرة: ١٧٣.

مجموع الغرض.

ثالثاً: لو قصد بسفره المعصية في الأثناء أتمّ من حين القصد، فإن رجع عن المعصية إلى المباح قصّر بشرط القصد إلى مسافة متجدّدة، وقيل: بعدم الإشتراط إعتباراً للقصد الأوّل، والأوّل أقوى لهدم القصد الثاني القصد الأوّل.

رابعاً: عكس الحكم في عكس المسألة، فلو قصد بسفره معصية ثمّ عدل عنها إلى مباح أتمّ إلى زمان العدول ثمّ قصّر إن بقي من الطريق مقدار مسافة وإلّا فلا، وقيل: لا يشترط بقاء المسافة اعتباراً للقصد الأوّل، وقد عرفت ما فيه.

الرّابع: الضرب في الأرض، فلا يكفي القصد بدونه لكن لايشترط فيه الإنتهاء إلى المسافة، بل يشترط خفاء الأذان والجدران ولو تقديراً، وكذا في عوده إليه.

وذهب عليّ بن بابويه إلى أنّ ابتدائه من منزله وانتهائه إليه[١]، وقال الشهيد:[٢] يعتبر البدوي رحلته وذوالمصر العظيم محلّته ولو كان منزله في حفيض قيس على الظاهر، وقال العلّامة: وفي المرتفعة إشكال[٣]، ومنشاؤه اعتبار الخفاء في القصر حقيقة أو تقديراً، فمن جوّزه تقديراً حكم باعتباره بالنسبة إلى معتاده، لأنّ إطلاق الشرع إنّما يحمل على المعهود المعتاد، وقال ابن العلّامة: لو اعتبر الخفاء حقيقة هنا لجاز أن يؤدّي إلى عدم القصر في المسافة بين مقصده ومنزله، وفي صورة الأربعة مع قصد الرجوع ليومه[٤]، ومن اشترطه حقيقة لم يجوّز القصر فيه ما لم يخف.

وقال الشيخ فخرالدين: والأقرب عندي إعتبار الخفاء حقيقة[٥]؛ لأنّ

---

١ ـ مختلف الشيعة: ج ٣، ص ١١٠.
٢ ـ الدروس الشرعيّة: ج ١، ص ٢١٠.
٣ ـ قواعد الأحكام: ج ١، ص ٣٢٦.
٤ ـ إيضاح الفوائد: ج ١، ص ١٦٦.
٥ ـ إيضاح الفوائد: ج ١، ص ٦٦.

الصادق عليه السلام سئل متى يقصّر المسافر؟ فقال: «**إذا توارى من البيوت**»[١]، وهو من الصحاح، و«إذا» تتضمّن معنى الشرط، وإذا عدم الشرط عدم المشروط فلا يجوز قبل الغيبوبة، ولقائل أن يمنع عدم الشرط فإنّه وإن عدم ظاهراً لم يعدم تقديراً.

الخامس: عدم زيادة السفر على الإقامة، لما رواه إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: «**سبعة لا يقصّرون الصلاة الجابي الذي يدور في جبايته، والأمير الذي يدور في إمارته، والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق والراعي، والبدويّ الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر، والرجل الذي يطلب الصيد يريد لهو الدنيا، والمحارب الذي يقطع السبيل**»[٢].

وما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: «**ليس على الملاّحين في سفرهم تقصير، ولا على المكاري ولا على الجمّالين**»[٣]، وقال العلّامة رحمه الله: والضابط أن لا يقيم أحدهم في بلده عشرة أيّام، فلو أقام عشرة في بلده مطلقاً أو في غيره مع النية قصّر إذا سافر وإلّا فلا[٤].

وذهب الشيخ في النهاية[٥] والمبسوط[٦] وابن البرّاج[٧] وابن حمزة[٨] يقصّر نهاراً ويتمّ ليلاً ويصوم، محتجّين بما رواه عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «**المكاري إن لم يستقر في منزله إلّا خمسة أيّام أو أقلّ قصّر في سفره بالنهار وأتمّ بالّليل، وعليه صيام شهر رمضان، وإن كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيّام أو أكثر قصّر في سفره وأفطر**»[٩].

١ـ الوسائل: ج ٥، ص ٥٠٥، الباب ٦ من أبواب صلاة المسافر، ح ١.
٢ـ الوسائل: ج ٥، ص ٥١٦، الباب ١١ من أبواب صلاة المسافر، ح ٩.
٣ـ الوسائل: ج ٥، ص ٥١٦، الباب ١١ من أبواب صلاة المسافر، ح ٤، وفيه: «في سفينتهم تقصير».
٤ـ قواعد الأحكام: ج ١، ص ٣٢٥.
٥ـ النهاية: ص ١٢٢، باب الصلاة في السفر، وليس فيه: «ويصوم».
٦ـ المبسوط: ج ١، ص ١٤١، كتاب صلاة المسافر، وليس فيه: «ويصوم».
٧ـ المهذب: ج ١، ص ١٠٦.
٨ـ الوسيلة: ص ١٠٨.
٩ـ الوسائل: ج ٥، ص ٥١٩، الباب ١٢ من أبواب صلاة المسافر، ح ٥.

وأجاب عنه العلّامة بحمله على تقصير النافلة، بمعنى سقوط نوافل النهار عنه[١]، ويشكل بعدم اختصاص هذا الحكم بالمكاري، وقال إبنه ﷺ: وأيضاً جعل ذلك في أقلّ من خمسة ولا يقولون به[٢]، وأيضاً سبب القصر في الصوم والصلاة واحد، وهو السفر، والشرائط المعتبر فيه واحدة فيهما، فيلزم تلازم حكمهما فيه وعدمه، ففي أيّ موضع وجب تقصير أحدهما وجب تقصير الآخر وبالعكس فنقيضاهما متلازمان أيضاً.

ما هي وظيفة المسافر لصيد التجارة؟

وقد اختلف أيضاً في صيد التجارة، فذهب المرتضى[٣] والعلّامة[٤]، وابنه[٥] إلى وجوب القصر عند اجتماع الشرائط، كما في غيره، محتجّين بأنّه سفر وكلّ سفرٍ مباحٍ عند اجتماع شرائط القصر مبيح له، فيكون السفر لصيد التجارة مبيحاً له إمّا كونه مباحاً فلأنّ حرمة السفر إمّا باعتبار غايته أو باعتبار نيّته وإباحته بإباحتهما معاً، فإذا سافر لصيد التجارة ولم يلزم من سفره محظور كان ذلك مباحاً لإباحة الغاية وإلّا نيّته، وإمّا أنّ كلّ سفر مباح يبيح القصر لعموم آيتي القصر.

وذهب الشيخان[٦] إلى أنّه يقصر الصوم ويتمّ الصلاة، لقول أبي عبدالله ﷺ: **«وإنّ التصيّد مسير باطل لايقصّر الصلاة فيه»**[٧]، وهذا إنّما يتمّ إذا كان اللام في التصيّد للعموم، ولا يصحّ أن يكون له للزومه أحد فسادين: إمّا عدم جواز القصر في صيد القوت، وهو مخالف لمذهبهم، وإمّا التخصيص وهو خلاف الأصل، وربّما يقال: إنّ التخصيص وإن كان خلاف الأصل لكنّه سائغ شائع، ولو لا سياغ

١ـ مختلف الشيعة: ج ٣، ص ١٠٨.
٢ـ إيضاح الفوائد: ج ١، ص ١٦٤.
٣ـ جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٤٧.
٤ـ مختلف الشيعة: ج ٣، ص ٩٦.
٥ـ إيضاح الفوائد: ج ١، ص ١٦٣.
٦ـ النهاية ونكتها: ج ١، ص ٣٥٨؛ المقنعة: ص ٣٤٩.
٧ـ تهذيب الأحكام: ج ٣، ص ٢١٧، ح ٥٣٦.

التخصيص وشيوعه لما جاز الإتمام في مطلق الصيد أصلاً لعموم الآية، بل العموم في القرآن قد يخصّص بالأحاديث كما عرفته من الأحاديث المقتضية للشرائط المذكورة في كون السفر موجباً للقصر، وقد يخصّص بمفهوم الموافقة من القرآن كقوله: ﴿فمن اضطرّ غير باغ ولا عادٍ﴾[1]؛ فإنّ مفهومه خصّص آية القصر، وكقوله: ﴿فلا تقل لهما أُفٍّ﴾[2]؛ فإنّه خصّص آية القصاص، وإذا ساغ تخصيص العموم في القرآن فسياغه في الحديث أولى.

السادس: استمرار القصد والجزم عليه، فلو علّق سفره على سفر غيره ولبث منتظراً له أتمّ إن لم يبلغ المسافة، وإلّا قصّر إلى ثلاثين يوماً؛ لأنّ قبل بلوغها له حكم المقيم وبعد بلوغه له حكم المسافر، وإذا بلغ المدّة صار ذلك المنزل له كالوطن قال الشيخ في النهاية: إن يوقع على أربعة فراسخ قصّر ودونها يتمّ بناء على الأحاديث التي أوردها في كون المسافة بريداً وقد عرفت ما فيها.

فروع:

حكم المتردّد في قصد السفر

الأوّل: إذا تردّد في القصد أتمّ، فإن جزم ثانياً قصّر، وإن رجع قصّر أيضاً وفي احتساب ما مضى من المسافة قولان أقربهما الإحتساب لكون السفر واحداً وإن تعدّد القصد حكماً، ويحتمل عدم الإحتساب، لإقتضاء تعدّد القصد تعدّد السفر، فلا يعتبر مسافة السفر الأوّل في السفر الثاني.

ما هو حكم الإقامة في السفر؟

الثاني: لو نوى إقامة عشرة أيّام في أثناء سفره أو وصل إلى موضعٍ له فيه ملك قد استوطن ذلك الموضع ستّة أشهرٍ متوالية أو متفرّقة أتمّ وإن بقي العزم في الأوّل ولم يكن الملك صالحاً للسكنى في الثاني، ولا يحتسب ما مضى من المسافة في السفر الجديد لكون السفر الثاني سفراً مستبدأ يحتاج إلى ما احتاج

---

١ ـ البقرة: ١٧٣.

٢ ـ الإسراء: ٢٣.

إليه السفر الأوّل من الشرائط، ولا يجدي ماحصل من الشرائط في السفر الأوّل في السفر الثاني، نعم إذا لم يصلِّ صلاة تماماً اُحتُسِب.

وهل نيّة الصوم قائمة مقام الصلاة تماماً؟ فيه تردّد ينشأ من اختصاص لفظ الحديث بالصلاة، ومن كون الحكم دائراً على فعل ما يجب على المقيم فعله سواء كان صوماً أو صلاة، وكذا إذا خرج الوقت ولم يصلّ، وكذا لو صلّى تماماً في أحد المواضع الأربعة.

إمّا احتمال الإتمام في الصورة الأُولى فلوجوب القضاء عليه تماماً، فكان في حكم المصلّي تماماً وأمّا احتمال عدمه فيها فلأنّ الصادق عليه السلام صرّح بتعليق الإتمام على فعل صلاةٍ واحدةٍ تماماً والتقصير على عدم فعلها تماماً بلفظه أنّ فيهما حيث قال: «**إن كنت دخلت المدينة وحين صلّيت بها صلاة فريضة واحدة بتمام، فليس لك أن تقصّر حتّى تخرج منها، وإن كنت حين دخلتها على نيّتك التمام فلم تصلّ فيها فريضة واحدةٍ بتمامٍ حتّى بدا لك أن لاتقيم فأنت في تلك الحال بالخيار**» إلى آخره، الحديث[1].

وتعليق وجود شيء على وجود آخر وعدمه على عدم ذلك الآخر يقتضي تساويهما، وعدم أحد المتساويين يستلزم عدم الآخر؛ ولأنّه لايصحّ التعقيب بالفاء إلّا فيما يستقل، فاستلزام الحكم لايتوقّف على آخر وإلّا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، فيجب القصر، وقال ابن العلّامة: وهذا الاحتمال عندي أقوى[2].

وأمّا احتمال الإتمام في الصورة الثانيّة فلتحقق الشرط أعني إيقاع صلاة واحدةٍ مفروضةٍ تماماً وأمّا إحتمال عدمه فيها فلأنّ التمام فيها ليس مختصّاً بحالة الإقامة، فلم يأت بما لم يجز للمسافر الإتيان به.

---

١ ـ الوسائل: ج ٥، ص ٥٣٢، الباب ١٨ من أبواب صلاة المسافر، ح ١.

٢ ـ إيضاح الفوائد: ج ١، ص ١٦٥.

حكم ناوي القصر سهواً

الثالث: لو نوى القصر سهواً ثمّ أتمّ سهواً قال الشهيد: فالإشكال أقوى[١] ووجهه قوّة التعارض باعتبار السهوين في النيّة والفعل، بخلاف صورة الإتمام في أحد المواضع الأربعة، فإنّه ربّما يرجّح أحد الإحتمالين.

حكم من سافر بعد دخول الوقت ولم يصل في منزله

الرابع: ولو سافر بعد دخول الوقت ولم يصلّ في منزله ففيه قولان: أحدهما الإتمام، وإليه ذهب ابن أبي عقيل[٢] ووافقه العلّامة[٣] احتجاجاً بأنّ السفر لايؤثّر فيما وجب قبله والفرض قد وجب تماماً قبل السفر؛ لأنّ الواجب الموسّع يجب بأوّل الوقت، وبما رواه بشير النبّال قال: خرجت مع أبي عبدالله عليه السلام حتّى أتينا الشجرة فقال لي أبو عبدالله عليه السلام: **«يانبّال! قلت: لبيك قال: إنّه لم يجب على أحد من أهل هذا العسكر أن يصلّي أربعاً غيري وغيرك، وذلك أنّه دخل وقت الصلاة قبل أن نخرج»**[٤].

وذهب المفيد[٥] وعلم الهدى[٦] إلى التقصير محتجّين بما روي عن أبي عبدالله عليه السلام حين سئل أنّه دخل وقت الصلاة وأنا في أهلي فلا أُصلّي حتّى أخرج، فقال: **«صلّ وقصّر»**[٧]، وقال الشيخ[٨] في النهاية الإتمام مع الاتّساع والتقصير مع التضيّق.

حكم من دخل عليه الوقت ولم يصلّ حتى دخل بلده

الخامس: لو دخل على المسافر الوقت ولم يصلّ حتّى دخل بلده ففيه ثلاثة مذاهب، ذهب المفيد[٩] وعليّ بن بابويه[١٠] وابن إدريس[١١] والعلّامة[١٢]

---

١ ـ البيان: ص ٢٦١.
٢ ـ مختلف الشيعة: ج ٣، ص ١١٧.
٣ ـ مختلف الشيعة: ج ٣، ص ١٢٠.
٤ ـ الوسائل: ج ٥، ص ٥٣٦، الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر، ح ١٠.
٥ ـ المقنعة: ص ٢١١.
٦ ـ السرائر: ج ١، ص ٣٣٣.
٧ ـ الوسائل: ج ٥، ص ٥٣٥، الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر، ح ٢.
٨ ـ النهاية ونكتها: ج ١، ص ٣٥٨ ـ ٣٥٩.
٩ ـ المقنعة: ص ٢١١.

إلى وجوب الإتمام محتجّين بما رواه العيص في الصحيح قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر ثم يدخل بيتة قبل أن يصلّي قال: «**يصلّها أربعاً**»[١٣]، وأيضاً زوال السبب يوجب زوال المسبّب.

وربّما يورد السبب قد أثّر في المسبّب حيث دخل الوقت في السفر والواجب الموسّع يجب بأوّل الوقت ودخول البلد لا يسقط ما قبله والمسافر مخاطب في أوّل الوقت بركعتين لا بأربع.

وذهب إبن الجنيد[١٤] إلى أنّه مخيّر بين الإتمام والقصر محتجّاً بما رواه منصور بن حازم قال: سمعت أبا عبدالله ﷺ يقول: «**إذا كان أحدكم في سفر فدخل وقت الصلاة قبل أن يدخل إلى أهله فسار حتّى يدخل أهله فإن شاء قصّر وإن شاء أتمّ وإن أتمّ أحبُّ إليّ**»[١٥].

وأُجيب عنه بأنّ المراد إن شاء قصّر بأن يصلّي خارج البلد يقصّر وإن شاء أتمّ بأن يؤخّر الصلاة إلى أن يدخل البلد.

وذهب الشيخ[١٦] إلى ما ذهب إليه في المسألة الأُولى محتجّاً بما روي في الصحيح أنّ إسحاق بن عمّار قال سمعت أبا الحسن ﷺ يقول: في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة فقال: «**إن كان لايخاف فوت الوقت فليتمّ، وإن كان يخاف خروج الوقت فليقصّر**»[١٧].

---

١٠ ـ نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٣، ص ١٢٦.

١١ ـ السرائر: ج ١، ص ٣٣٢.

١٢ ـ مختلف الشيعة: ج ٣، ص ١٢٧.

١٣ ـ الوسائل: ج ٥، ص ٥٣٥، الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر، ح ٤.

١٤ ـ مختلف الشيعة: ج ٣، ص ١٢٦.

١٥ ـ الوسائل: ج ٥، ص ٥٣٦، الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر، ح ٩، مع اختلاف في التعبير.

١٦ ـ النهايه ونكتها: ج ١، ص ٣٥٩.

١٧ ـ الوسائل: ج ٥، ص ٥٣٥، الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر، ح ٥.

وقال في الاستبصار[١]: وأمّا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام يدخل عليّ وقت الصلاة وأنا في السفر فلا أُصلّي حتّى أدخل على أهلي فقال: «**صلِّ وأتمّ الصلاة**»، قلتُ: فدخل عليّ وقت الصلاة وأنا في أهلي أُريد السفر فلا أُصلّي حتّى أخرج فقال: «**صلِّ وقصّر وإن لم تفعل فقد خالفت رسول الله** صلى الله عليه وآله»[٢]، فلا ينافي ما قدّمناه من الأخبار؛ لأنّ الوجه في الجميع بينهما أنّ من دخل من سفره وكان الوقت باقياً بمقدار مايتمّ صلاته كان عليه التمام وإن خاف الفوت كان عليه التقصير، وكذلك من خرج إلى سفر وخاف الوقت أن ينقضي قصّر وإن كان عليه الوقت تمّم.

وأجاب إبن العلّامة عن الحديث الذي رواه إسحاق بن عمّار بأنّه محمول على أنّه قارب دخول بلده فإنّ المراد به إن كان يعلم دخول البلد والوقت باقٍ أتمّ وإن كان يعلم أنّه إذا دخل البلد خرج الوقت فليقصّر أي فليصلِّ قبل دخول البلد، ثم قال: والحقّ عندي أنّه متى كان في جزءٍ من الوقت في البلد أو حكمه ثمّ سافر وجب الإتمام وإن حضر من السفر إلى مشاهدة الجدران أو سماع الأذان وقد بقي مقدار ركعة والطهارة وجب الإتمام لانتفاء سبب القصر وتجدّد سبب الإتمام[٣].

وقال الشهيد رحمه الله: فلو سافر بعد دخول الوقت أو قدم في أثنائه أتمّ على الأقوى، وكذا قضاؤها، وكذا يستحبّ قضاء، نافلتي الظهرين لو سافر بعد دخول الوقت، والمعتبر في أوّل الوقت إمكان الطهارة وكمال الصلاة، وفي آخره يكفي الطهارة وركعة[٤].

١ـ الاستبصار: ج ١، ص ٢٤٠، الباب ١٤١، ذيل ح ٤ ـ (٨٥٦).
٢ـ التهذيب: ج ٣، ص ٢٤٤، ح ٥٥٨.
٣ـ إيضاح الفوائد: ج ١، ص ١٥٩.
٤ـ البيان: ص ٢٦٤.

وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ[١]

بيان آية «وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين» والأحكام المستفادة منها

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصلاة﴾، أي أدّوا الصلاة في أوقاتها مواظبين عليها محافظين على شرائطها ﴿وَ آتوا الزكاة﴾، المفروضة عليكم مستحقّها، ولفظ «الزكاة» يطلق على المعنى المصدري وعلى المقدار المعيّن المستحق من الأموال المعيّنة عند بلوغ النصاب وحولان الحول، وهو المراد به هاهنا وهو في الأصل[٢] من زكا الزرع إذانما ومن زكا الماء إذا طهر، وكلا المعنيين مناسب للمعنى الإصطلاحي، فإنّ الزكاة تكون سبباً لنموّ المال وكرم النفس وتطهير المال من الخبث والنفس من البخل.

وفي الآية دلالة على تكليف الكفّار بالفروع، واللام في «الصلاة والزكاة» للعهد الذهني أي صلاة المسلمين وزكاتهم، فإنّ صلاة غيرهم وزكاتهم في حكم العدم، ويعلم من هذا مع تكليف الكفّار بالفروع عدم قبولها منهم.

﴿وَاركعوا مع الراكعين﴾، أي صلّوا مع المصلّين أو أخضعوا وانقادوا لأوامر الله التي جاء بها نبيّنا محمّد بن عبدالله ﷺ مع الخاضعين المنقادين، فالأوّل على المعنى المجازي، وهو التعبير عن الكلّ بالجزء، وإنّما عبّر بهذا الجزء الخاص لكونه مخصوصاً بصلاة المؤمنين فهو أمر متضمّن النهي أي لا تصلّوا صلاتكم الخالية عن الركوع، بل صلّوا صلاة المسلمين المشتملة عليه، وهذا المعنى ضمني إيمائي، والمعنى المسوق له الآية هو الأمر بصلاة الجماعة، فيكون الأمر للمعنى المشترك بين الوجوب والندب، والثاني على المعنى الحقيقي؛ فإنّ الركوع هو الانحناء المشتمل على الخضوع قال: الشاعر:

لاتهين الفقير علّك أن ... تركع يوماً والدّهر قد رفعه[٣]

---

١ ـ البقرة: ٤٣.

٢ ـ لسان العرب: ج ١٤، ص ٣٥٨.

٣ ـ لسان العرب: ج ٨، ص ١٣٣.

والأمر على هذا المعنى للوجوب.

إرشاد

بيان ما أفاده المصنّف في الآية

إعلم أنّ المعنيين الذين ذكرنا هما في الركوع وإنْ كان المفسّرون قد ذهبوا إليهما لكنّ الأقوى الحمل على المعنى المجازي أي صلّوا مع المصلّين، فالآية حينئذٍ مسوقة لمشروعيّة صلاة الجماعة، وهي في الجمعة والعيدين مع شرائط الوجوب واجبة، وفي الصلوات الخمس وصلاة العيدين مع فقد شرائط الوجوب وصلوات الأموات والآيات والاستسقاء مستحبّة، وذهب أبو الصلاح[1] إلى استحبابها في صلاة الغدير أيضاً.

ومن المستحب الذي يقرب من الواجب صلاة الجماعة لما روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال لقوم: «**لتحضرنّ المسجد، أو لأحرقنّ عليكم منازلكم**»[2] وأنّه ﷺ رأى رجلاً يصلّي وحده، فقال: «**ألا رجل يتصدّق على هذا فيصلّي معه**»[3]. فجعل الصلاة معه بمنزلة الصدقة عليه، وعنه ﷺ: «**من رأيتموه يصلّي في المسجد جماعة فظنّوا به خيراً**»[4]، وعنه ﷺ: «**من صلّى الغداة والعشاء الآخرة في جماعة فهو في ذمّة الله ومن ظلمه فإنّما يظلم الله، ومن أحقره فإنّما يحقّر الله**»[5]، وعنه ﷺ: «**ما من ثلاثة في قرية ولا بدوٍ لايقام فيهم الصلاة إلّا قد استحوذ عليهم الشيطان**»[6]، وعنه ﷺ: «**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذّ بسبع وعشرين درجة**»[7]، وروي: «**بخمس وعشرين**»[8].

١ـ مختلف الشيعة: ج ٢، ص ٣٥٢.

٢ـ مستدرك الوسائل: ج ٦، ص ٤٥١، الباب ٢ من أبواب صلاة الجماعة، ح ٥.

٣ـ السنن الكبرى للبيهقي: ج ٣، ص ٦٩.

٤ـ الوسائل: ج ٥، ص ٢٧١، الباب الأوّل من أبواب صلاة الجماعة، ح ٤.

٥ـ الوسائل: ج ٥، ص ٣٧٨، الباب ٣ من أبواب صلاة الجماعة، ح ٢.

٦ـ السنن الكبرى للبيهقي: ج ٣، ص ٥٤.

٧ـ السنن الكبرى للبيهقي: ج ٣، ص ٥٩.

٨ـ السنن الكبرى للبيهقي: ج ٣، ص ٦٠.

وعن أبي الحسن عليّ بن موسى عليه السلام ممّا يدلّ على أفضليّة الصلاة جماعةً على الصلاة منفرداً: «**إنّما فضل الصلاة في مسجد الكوفة على كثير من الصلاة في غيره جماعة تفضيل الصلاة فيه فرادى**»[١].

إذا عرفت ذلك: فاعلم أنّ لصحتها شرائط:

منها: ما يتعلّق بالإمام.

ومنها: ما يتعلّق بالمأموم.

أمّا ما يتعلّق بالإمام فالبلوغ، فلا تصحّ إمامة الصبي إلّا لمثله أو في النفل، لما رواه إسحاق بن عمّار عن الإمام جعفر الصادق عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: «**لا بأس أن يؤذّن الغلام قبل أن يحتلم، ولا يؤمُّ حتّى يحتلم وإن أمّ جازت صلاته وفسدت صلاة من خلفه**»[٢].

وأمّا القول بجواز إمامته في النفل وبمن مثله فللتوفيق بين هذا الحديث وبين ما رواه طلحة بن زيد، عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنّه قال: «**لا بأس أن يؤذّن الغلام الذي لم يحتلم وأن يؤمّ**»[٣]، بأن يحمل هذا الخبر على أن يؤمّ في النافلة وبمثله والأوّل على من عداهما هكذا قيل، وفيه ما لا يخفى وقال الشيخ في الاستبصار: فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على كامل العقل وإن لم يبلغ الحلم[٤]، ويفهم من قوله: «هذا» أنّه يجوز عنده إمامة الصبي الكامل العقل للبالغ، والعقل، فلا تصحّ إمامة المجنون في حالة جنونه، وفي حالة إفاقته إذا جنونه أدواراً تصحّ على كراهيّة.

وطهارة المولد، فلا تصحّ إمامة ولد الزنا وإن كان عدلاً، ولا تصحّ إمامة ولد الشبهة ومن لا يعرف أبوه على كراهيّة.

---

١ ـ الوسائل: ج ٤، ص ٥١٢، الباب ٣٣ من أبواب احكام المساجد، ح ٢، مع اختلاف في التعبير.

٢ ـ الوسائل: ج ٥، ص ٣٩٨، الباب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة، ح ٧.

٣ ـ الوسائل: ج ٥، ص ٣٩٨، الباب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة، ح ٨.

٤ ـ الاستبصار: ج ١، ص ٤٢٤، ذيل ح ١٦٣٣.

والإيمان، ولا تصحّ إمامة الكافر، ولا المخالف وإن كان مرضيّاً في مذهبه إلّا في حالة التقية ولا المستضعف، لكن يجوز الإقتداء بالمخالف في الفروع الخلافيّة إذا لم يكن الخلاف في أفعال الصلاة أو فيها ولا مقتضياً لبطلان الصلاة عند المأموم.

معنى العدالة

والعدالة، وهي كيفيّة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى والمروّة، وترتفع بالإقدام على الكبيرة والإصرار على الصغيرة أو الإكثار من جنسها مع عدم التوبة.

والذكورة إذا أمّ مثله أو الخنثى، ويجوز أن تأمّ المرأة والخنثى المرأة.

والختان مع الاحتياج إليه والتمكّن منه، ومع عدمه يجوز مطلقاً إلّا أن تواري قلصته النجاسة.

وأن لايكون مؤتمّاً بغيره للتنافي بين الوصفين ولو جهل المأموم مأموميّته قال الشهيد: إن ظهر بعد الصلاة صحّت وفي الأثناء ينفرد[1] وهو قول جيّد، وقال العلّامة: لم يصحّ[2].

وأن لايكون قاعداً إذاكان المأموم قائماً لما رواه الباقر عليه السلام: «**أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله صلّى بأصحابه جالساً وقال: لايؤمّنّ أحد بعدي جالساً**»[3]، وذلك في مرض الموت حين أخبره بلال بإقامة أبي بكر فخرج إلى المسجد واضعاً يده اليمنى على كتف أميرالمؤمنين عليه السلام واليسرى على كتف ابن عبّاس فلمّا دخل المسجد أخّروا أبابكر وتقدّم النبيّ صلى الله عليه وآله، فصلّى بالقوم قاعداً فقال ما قال.

وأن لايكون أُميّاً إذاكان المأموم قارئاً، وأن يكون متمكّناً من الإتيان بما يجب عليه من مراعاة أمر القراءة، فلا يجوز إمامة اللاحن بالمتقن، ولا من هو في

---

١ ـ البيان: ص ٢٣٠.

٢ ـ قواعد الاحكام: ج ١، ص ٣١٥.

٣ ـ من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٢٤٩، ح ١١١٩.

حكمه كالألثغ والأليغ، والأرت، والتمتام والفأفاء إلّا لمثله، وجوّز بعضهم إمامة الأخيرين، فإنّ التمتام هو الذي لا يتيسّر له التلفظ بالتاء إلّا مع تكرارها، والفأفاء هو الذي لا يتيسّر له التلفظ بالفاء إلّا كذلك، وهذه الزيادة غير مخرجة عن صحّة القراءة.

وقال صاحب التولانيّة: نعم كرّه في التذكرة[1] الإئتمام بهما لمن لايساويهما أمّا اللّذان يسقطان الفاء والتاء فلا يصحّ الإئتمام بهما ويصحّ إمامة من لا يفصح بعض الحروف كالضاد والقاف لكن تكره إمامته للمفصح، وأن يكون قادراً على الاستقلال فلا يؤمّ العاجز عنه القادر عليه، وأن يكون ساتراً لما يجب ستره إذاكان المأموم ساتراً.

وأن لايكون مرتفعاً عن موضع المأموم بما لا يتخطّى إلّا بهمّة كالدكّة ولا بأس بالمواضع المنحدرة ولا في علوّ المأموم مطلقاً.

ما يتعلّق بالمأموم

وأمّا ما يتعلّق بالمأموم: فنيّة الاقتداء بعد نيّة الإمام، فلو لم ينو أو قدّمها على نيّة الإمام أوقارنها بطلت صلاته، وتعيينه الإمام مع وحدته، فلو نوى الإقتداء بإثنين أو بأحدهما لا على التعيين بطلت صلاته.

ومتابعة الإمام، فلايركع ولا يسجد ولا يرفع بينهما ولا يهوي ولا يقوم قبله، نعم يجوز أن ينوي الإنفراد فيسلّم ويخرج من الصلاة قبله وأن لايتقدّمه في الموقف، فلو تقدّمه بمقدار عتبة بطلت صلاته ولا بأس بالمحاذات وإن كان التأخّر أحوط، ولاعبرة بأصابع الرجلين ولا بالمسجد إلّا في المتحلّقين حول الكعبة أدام الله شرفها بحيث لايصير المأموم أقرب إليها ولا يبعد عنه بما يفحش عادةً.

وأن لايحول بينه وبين الإمام ما يمنع المشاهدة، ألّلهمّ إلّا أن يكون الحائل تعدّد الصفوف أو مخرماً أو رقيقاً حاكياً أو قصيراً يشاهده قائماً لا قاعداً أو نهراً

---

١ ـ تذكرة الفقهاء: ج ٤، ص ٢٩٦.

أو المأموم إمرأة والإمام رجلاً، وأن تكون صلاته موافقة لصلاة إمامه في الكيفيّة لا في الكميّة ولا في النوع ولا الشخص ولا يجوز الاقتداء في صلاة اليوميّة لمن يصلّي بغيرها، ولا بالعكس، نعم يجوز للمفترض أن يقتدي بالمتنفّل وبالعكس والمتنفّل بمثله في النفل الذي شرّعت فيه الجماعة.

هداية

نقل كلام الإمام الحسن العسكري عليه السلام في تفسير آية «وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة...»

قال الإمام الحسن العسكري عليه السلام في تفسيره: «**قال الله سبحانه وتعالى في قوله: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين﴾**[1]**، وأقيموا الصلاة المكتوبة التي جاء بها محمّد صلى الله عليه وآله وأقيموا أيضاً الصلاة على محمّد وآله الطيّبين الطاهرين الذين عليّ سيّدهم وفاضلهم ﴿وآتوا الزكاة﴾ من أموالكم إذا وجبت ومن أبدانكم إذا لزمت ومن معونتكم إذا التمست ﴿واركعوا مع الراكعين﴾ أي: تواضعوا مع المتواضعين لعظمة الله جلّ جلاله في الإنقياد لأولياء الله ولمحمّد نبي الله ولعليّ ولي الله والأئمّة من بعده سادات أصفياء الله**»[2].

ونقل ابن مردوية وأبو نعيم الحافظ[3] في قوله: **﴿واركعوا مع الراكعين﴾** أنّها نزلت في رسول الله صلى الله عليه وآله وفي عليّ عليه السلام خاصّة لأنّهما أوّل من صلّى وركع.

وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُۥ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ[4]

بيان آية «وإذا قرئ القرآن...» والأحكام المستفادة منها

ومنها: قوله تعالى: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلّكم ترحمون﴾ ظاهر الآية يدلّ على عموم وجوب الاستماع والانصات، عن أبي عبدالله عليه السلام: إذا قرىء القرآن وجب عليك الانصات والاستماع[5]، لكن ذهب

---

١ ـ البقرة: ٤٣.

٢ ـ التفسير المنسوب للإمام العسكري: ص ٢٣١.

٣ ـ شرح الآيات الباهرة: ص ١٦.

٤ ـ الأعراف: ٢٠٤.

٥ ـ مجمع البيان: ج ٢، ص ٥٠٥.

جماعة[١] إلى اختصاص الوجوب بالمؤتمّ عند قراءة الإمام، سواء كان الإمام المعصوم أو غيره مطلقاً، عن بشير بن جابر قال: صلّى بنا ابن مسعود فسمع ناساً يقرأون مع الإمام فلمّا انصرف قال: أما آن لكم أن تعقوا؟ وإذا ﴿**قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا**﴾، كما أمر ربّكم[٢]، وذهب بعض إلى اختصاصه بقراءة الرسول ﷺ مطلقاً[٣].

عن الزهري نزلت هذه الآية في فتى من الأنصار كما كلّما قرأ رسول الله ﷺ شيئاً من القرآن قرأ معه فنزلت[٤].

وعن سعيد بن المسيّب كان المشركون يأتون النبيّ ﷺ فيقول: بعضهم لبعض بمكّة ﴿**لاتسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه**﴾[٥] فأنزل الله جواباً لهم[٦] ﴿**وإذا قرىء القرآن**﴾ الآية[٧]، وقيل[٨]: نزلت لتحريم الكلام في الصلاة، وعن قتادة[٩] كانوا يتكلّمون في صلاتهم لحوائجهم أوّل ما فرضت، وكان الرجل يأتي في أثناء الصلاة فيسأل به أصحابه كم صلّوا؟ وكم بقي فيجيبونه؟ فنزلت، وعن سعيد بن جبير[١٠]: هذا في الانصات يوم الأضحى ويوم الفطر ويوم الجمعة، وفيما يجهر به الإمام، وعن الزجّاج[١١]: استمعوا وأنصتوا أي اعملوا بما فيه ولاتجاوزوه.

هداية

١ـ مجمع البيان: ج ٢، ص ٥٠٥.
٢ـ تفسير الطبري: ج ٦، ص ١٦١.
٣ـ التبيان في تفسير القرآن: ج ٥، ص ٦٨.
٤ـ تفسير الطبري: ج ٦، ص ١٦١.
٥ـ فصّلت: ٢٦.
٦ـ تفسير القرطبي: ج ٧، ص ٣٥٣.
٧ـ الأعراف: ٢٠٤.
٨ـ تفسير الطبري: ج ٦، ص ١٦١.
٩ـ تفسير الطبري: ج ٦، ص ١٦٢.
١٠ـ تفسير الطبري: ج ٦، ص ١٦٤.
١١ـ مجمع البيان: ج ٢، ص ٥١٥.

بيان ما أفادة المصنّف في الآية

ظاهر الآية كما عرفت يدلّ على العموم فإنّ «إذا» الشرطيّة تفيد العموم؛ لأنّ المعنى كلّما تحقّقت القراءة وجب الاستماع والإنصات، والإنصات مجمل، فإنّه قد يكون عن التكلّم بكلام يتعلّق بأُمور الدنيا، وقد يكون عن التكلّم بكلام يؤجر عليه في الآخرة كقراءة القرآن والتسبيح والتهليل وإفادة مسألة علميّة وأمر بمعروف ونهي عن منكر وردّ سلام، وما أشبه ذلك، والأمر قد يكون للوجوب، وقد يكون للندب، وقد يكون مشتركاً بينهما.

إذا تمهّد ذلك فنقول: حمل بعضهم القراءة والإنصات على العموم والأمر على الوجوب، وأوجب الاستماع والإنصات عند قراءة كلّ قارىء سواء كان رسول الله ﷺ أو غيره، وسواء كانت القراءة في الصلاة أو خارجها وسواء كان ما يتكلّم به من أُمور الدنيا أو من غيره[1]، وأُورد عليه أنّ حكم العام على تقدير عدم المخصّص عند عامّة الأشاعرة التوقف حتّى يقوم دليل عموم أو خصوص، وعند البلخي والجبائي الجزم بالخصوص كالواحد من الجنس والثلاثة من الجمع، والتوقّف في الباقي وعند غير المذكورين العام وإن تناول الحكم فيه جميع أفراد العام لكن دلالته غير قطعيّة عند جمهور الفقهاء والمتكلّمين، بل ظنيّة.

ويلزم على هذا أيضاً عدم جواز قراءة الجماعة والإثنين القارئان معاً لوجوب الانصات على كلّ واحدٍ منهم وترك الواجب حرام، وللزومه أيضاً عدم إباحة الأذان بعد دخول الوقت بحضور من يقرأ القرآن واللازم باطل فكذلك الملزوم، على أنّ المخصّصات للعمومين جمّة كما ستقف عليه فيما سيأتي إنشاء الله تعالى، والأمر محمول على القدر المشترك، فيفيد تارة الوجوب وتارة الندب بحسب القرائن والمخصّصات من السنّة والإجماع.

وذهب بعض إلى أنّه في خارج الصلاة الوجوب، مختصّ بقراءة الرسول ﷺ والمعصومين، وفي غيرها مستحبّ، وفي حالة الصلاة فيه تفصيل؛

---

١ ـ التفسير الكبير: ج ١٥، ص ٨٣.

لأنّ الإمام إمّا مرضي أو غير مرضي، فإن كان غير مرضي وجبت القراءة على المأموم ولو سرّاً في الجهريّة، لما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**إذا صلّيت خلف إمام لايقتدى به فاقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع**»[١]، ولما روي عن أبي عبدالله عليه السلام وأبي جعفر عليه السلام في الرجل يكون خلف إمام لايقتدي به فيسبقه الإمام بالقراءة قال: «**إذا كان قد قرأ أُمّ الكتاب أجزأه يقطع ويركع**»[٢].

هذا إذا استطاع من القراءة بحيث يسمع نفسه، وإن لم يستطع من القراءة بحيث يسمع نفسه فيجتزي بحديث النفس لما رواه محمّد بن أبي حمزة عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**يجزيك إذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس**»[٣]، ولما رواه الحسن بن عليّ بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلّي خلف من لايقتدي بصلاته والإمام يجهر بالقراءة قال: «**اقرأ لنفسك وإن لم تسمع نفسك فلابأس**»[٤].

وإن كان مرضيّاً فالصلاة إمّا جهريّة أو اخفاتيّة، ففي قراءة المأموم خلاف، فبعضهم ذهب إلى الكراهيّة، وبعضهم إلى التحريم، وقال ابن العلّامة[٥]: الأولى الكراهيّة، وإن كانت جهريّة فإمّا أن يسمع المأموم قراءة الإمام ولو همهمة أو لا، فإن كان الأوّل فالخلاف فيه كالأوّل، وإن كان الثاني فالخلاف فيه بين الكراهيّة والاستحباب وقال ابن العلّامة[٦]: الاستحباب أولى، وهو مختار الشهيد، فإنّه قال: والأقرب كراهيّة القراءة خلف الإمام في الاخفاتيّة والجهريّة إذا سمعها ولو همهمة ولولم يسمع استحبّ ثمّ قال رحمه الله: ولو سبّح حيث لايسمع القراءة جاز[٧].

١ـ الوسائل: ج ٥، ص ٤٢٩، الباب ٣٣ من أبواب صلاة الجماعة، ح ٩.
٢ـ الوسائل: ج ٥، ص ٤٢٨، الباب ٣٣ من أبواب صلاة الجماعة، ح ٥.
٣ـ الوسائل: ج ٥، ص ٤٢٨، الباب ٣٣ من أبواب صلاه الجماعه، ح ٤.
٤ـ الوسائل: ج ٥، ص ٤٢٧، الباب ٣٣ من أبواب صلاه الجماعه، ح ١.
٥ـ لم نعثر عليه.
٦ـ لم نعثر عليه.
٧ـ البيان: ص ٢٢٦.

روى عبدالرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة خلف الإمام أقرأ خلفه؟ فقال: «**أمّا التي لايجهر فيها بالقراءة فإنّ ذلك جعل إليه فلاتقرأ خلفه وأمّا الصلاة التي يجهر فيها فإنّما اُمر بالجهر لينصت من خلفه فإن سمعت فانصت وإن لم تسمع فاقرأ**»[١].

وروى الحلبي عنه عليه السلام قال: «**إذا صلّيت خلف إمام تأتمّ به فلا تقرأ سمعت قراءته أو لم تسمع إلّا أن تكون صلاة تجهر فيها ولم تسمع فاقرأ**»[٢]. فهذان الحديثان إذا تدبّرتهما أدركت أنّ حمل الأمر على الاستحباب في هذا المقام أولى من حمله على الوجوب، وحمل النهي على الكراهيّة أولى من حمله على الحرمة انكشف لديك ما هو مختار وأمّا وجه قوله رحمه الله: «**ولو سبّح حيث لايسمع القراءة جاز**»، فلما رواه زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: «**إذا كنت خلف إمام تأتمّ فانصت وسبّح في نفسك**»[٣]. وأمّا ما نقله الشهيد عن المرتضى رحمه الله: أنّه لايقرأ في الأوّلين جهريّة أو سريّة إلّا مع عدم السماع في الجهريّة، فيقرأ وأمّا الأخيرتان فالأولى القراءة أو التسبيح[٤] فلم أعثر له على وجه ولو لم يكن له وجه وجيه لم يذهب علم الهدى إليه.

إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ[٥]

بيان آية «إنّما يؤمن بآياتنا...» والأحكام المستفادة منها

ومنها: قوله تعالى: ﴿**إنّما يؤمن بآياتنا**﴾، الدلالة على ما جاء به نبيّنا صلى الله عليه وآله من الأحكام ﴿**الذين إذا ذكّروا بها**﴾ وعظوا بتلك الآيات ﴿**خرّوا سجّداً**﴾ أي وقعوا على وجوههم ساجدين تواضعاً لله سبحانه وتعالى، خوفاً من عذابه ورجاءً

١ـ الوسائل: ج ٥، ص ٤٢٣، الباب ٣١ من أبواب صلاه الجماعه، ح ٥.
٢ـ الوسائل: ج ٥، ص ٤٢٢، الباب ٣١ من أبواب صلاة الجماعه، ح ١.
٣ـ الوسائل: ج ٥، ص ٤٢٣، الباب ٣١ من أبواب صلاة الجماعه، ح ٦.
٤ـ البيان: ص ٢٢٦ ـ ٢٢٧.
٥ـ السجدة: ١٥.

لرحمته.

بيان عدد الآيات التي يجب، ويستحب فيها السجود

﴿وسبّحوا بحمد ربّهم﴾، أي نزّهوا ربّهم وقدّسوه عمّا لايليق بكمال جماله وعظمة جلاله حامدين ربّهم على فضله وإفضاله ﴿وهم لايستكبرون عن عبادته﴾ استكبار من يستنكف عن عبادته من لم يقرّ بتوحيده ولم يعترف بصفات كماله.

اعلم أنّ هذه الآية من الآيات الأربع التي يجب السجود عند تلاوتها على التالي والمستمع ويستحبُّ للسامع، والثلاث الأُخر في فصّلت واقرأ والنجم ويستحب أيضاً للتالي والمستمع والسامع في أحد عشر سورة في الأعراف والرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم والحجّ في موضعين والفرقان والنمل وصَ والانشقاق وهو فوري سواء كان واجباً أو مستحبّاً، ويُقضى إذا فات وجوباً واستحباباً بنيّة القضاء لابالأداء؛ لأنّه موقّت بالسبب، والأحوط اشتراط السجود فيها على السبع، وعلى الأرض أو ما أنبته غير مأكول ولاملبوس ولامعدني، وإن تعذّر فكسجود الصلاة، ولايجب فيه تكبير ولاتشهد ولاتسليم ولاطهارة ولااستقبال، لكن إذا روعي فيه الأخيران مع الإمكان وعدم فوت الفوريّة كان أفضل، خلافاً لابن الجنيد فإنّه أوجب الطهارة[1]، ويتكرّر بتكرّر السبب، ولو كان تكراراً للتعليم، لما رواه محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام.

استحباب سجدتا الشكر وبعض الأحكام المختصة بها

وتستحبّ سجدتا الشكر عند تجدّد النعمة واندفاع النقمة، وعقيب كلّ صلاة وهي سنّة مؤكّدة لقول الصادق عليه السلام: «**واجبة تتمّ بها صلاتك**»[2]، والتعبير عن الاستحباب بالوجوب مفيد للتأكيد ولاتكبير فيهما ولاتشهّد ولاتسليم ويكبّر إذا رفع.

---

١ ـ نقله عنه في البيان: ص ١٧٣.

٢ ـ الوسائل: ج ٤، ص ١٠٧١، الباب ١ من أبواب سجدتي الشكر، ح ٥.